الحمد لله اشترى الفقيه النبيه السيد محمد بن الحاج المراكشي من البايع له الفقيه العدل الخير هلال بن احمد
الدكالي الهلالي جميع هذا المجلد المشتمل على شرح سيدي محمد ميارة على المرشد المعين نظم سيدي عبد
الواحد ابن عاشر نفعنا الله به المكتوب على اول ورقة منه بعد تمامه [redacted] بما بعد وقبض البائع
بمعاينة وعرف قدره ... شعبان عام اربعة
واربعين ومائة والف

الحمد لله انتقل ملك المذكور الواضع شكله عقبه بالاشهاد الصحيح لدى الثلاثة الفقيه السيد محمد
... [redacted] ... تاريخه ...
جميع ... على السنة ...
... عام اربعة واربعين ومائة والف

وقف لله تعالى بالجامع الازهر
بحارة الشيخ عبد الرؤوف
السنبسني ومقرها
خزانة اقفها الواقف محمد النجدي

الحمد لله اوقف وحبس الحاج محمد ابن المرحوم الحاج ابو النعيم ...
هذا المجلد على طلبة العلم ... ابتغاء وجه الله تعالى ...
... عام 1155

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور من شاء من العباد وصفى بهدايته قلوب الجهلة ذوي الفسوق والعناد ونصب تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد وتبين أن الكل لا حول له ولا نصرة عنه ولا مراد ... والمساواة على علاء عودته ... في المعاد ... الشريعة السمحة عند ولي خلفاء ورثة الأنبياء الزهاد ... ولا يولد ... كل محمود ... والجواهر ... على الخلص من أهل ... سبحان ... والعطف ... ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة ... ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ... صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ... وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه ... محمد بن أحمد بن محمد ... لما كان ... التوفيق ... على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ... للشيخ الإمام ... العالم العلامة الحاج ... أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ... به المختصر ... على ما اشتمل عليه من العقائد ... والتصوف ... والتجويد ... القواعد ... للمستفيد ... والفوائد ... أن ... على بعض ... والنصح ... والترتيب ... ورجاء التصويب

ومن

... الناس من الله سبحانه ... الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ... الله به النفع العميم ... إنه ... العون والتوفيق والهداية ... على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

يقول عبد الواحد بن عاشر مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد وآله وصحبه والمقتدي

بدأ رحمه الله ... بالتسمية ... ثم بالحمد ... قال ... الكتب ... قال ... الحفظ ... ثم ... جاء قول ... عبد الواحد ... رحمه الله ... ثم ... التعليقات ... الإمام العالم ... العلامة ... الشيخ ... عبد الله محمد ...

... الرحمن

الدر الثمين والمورد المعين ... ابن عاشر ...

الورع الزاهد أبي عبد الله محمد ابن أحمد التجيبي شهر بابن عزرة بفتح العين المهملة وكسر الزاي وكان الناظم رحمه الله
يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المعلم المدرس فارس الجماعة بفاس
وخطيبها حتى نقلوا بقية أبي الفضل قاسم ابن محمد أبي النعيم الغساني وغيرهم من الأئمة وأخذ الناظم
عن بعض من تقدم من الشيوخ المذكورين كابن عزرة والقطراني وشيخنا ابن الفاكهاني وغيرهم من المشارقة
لما حج وذلك سنة ثمانية وأربعين والله أعلم وهو الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبي عبد الله محمد
بن حبيب الغزي بكسر الغين المهملة وكسر الزاي المشددة الشافعي وقرأ موطأ الإمام مالك ابن أنس
على الفقيه العالم المدرس سيدي أبي عبد الله محمد الخضار وشمائل الترمذي على شيخنا الإمام المحدث
العالم سيدي أبي الحسن البطوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة
بالقراءات وتوجيهها عالما بالنحو والتصريف والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام يحفظ كثيرا
ذكرا عن ظهر قلب وله مشاركة في الأصول والفقه والتوقيت والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض
والطب وغير ذلك وله محاسن [illegible] وكان يقول من التأليف [illegible] الله [illegible]
[illegible] **ألف** تأليف عديدة **منها** [illegible] المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد
والتحقيق وموافقة المشهور ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول المذهب وفروعه بحيث
[illegible] [illegible] التقليد المختلف في أبيات [illegible] وأنى ما أوجب
التقليد [illegible] نعلمه من العلم الواجب على الأعيان ولذا قال فيه الفقيه الأجل الأديب النحوي اللغوي
سيدي أبو محمد عبد الله الشيخ الأجل [illegible] الجامع [illegible] في النحو [illegible] والفتوحات [illegible]
[illegible] المشارق [illegible] سيدي أبي عبد الله محمد ابن أحمد [illegible] الله وجوده [illegible] الإسلام وجلى
[illegible] القلوب: عليك إذا رمت [illegible] ◦ وبالدر المنظوم الكريم [illegible]

يحف النظم كالجمان وصرفه ◦ وما هو إلا من [illegible]
كأن المعاني [illegible] وقد ◦ بدت [illegible]
وكيف وقد أبدى [illegible] ◦ أما هو [illegible] المشكلات [illegible]
تضمن من كل العلوم [illegible] ◦ [illegible] العلوم [illegible]
وأزرى [illegible] الجمان [illegible] ◦ [illegible] وعون
وأعظم [illegible] أسئلة [illegible] ◦ [illegible] وكان [illegible]
وأنفع [illegible] الوجود [illegible] ◦ عليك بكل الأمور [illegible]

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمآن في علم رسم القرآن [illegible] فيه [illegible] والنشر [illegible]
[illegible] على [illegible] العلماء الأعيان [illegible] الإعلان [illegible]
بتكميل مورد الظمآن في كيفية رسم [illegible] السبعة [illegible]
وشرحه **و**ابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل [illegible] ابن الحاجب **ثم** [illegible]

التوضيح

التوضيح [illegible] عجيبة ونكت غريبة [illegible] في التكلم [illegible]
[illegible] والله أعلم وله [illegible] عجيبة [illegible] على المختصر المذكور [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] في شرح [illegible] وله رسالة عجيبة في عمل الربع المجيب في نحو مائة
وثلاثين [illegible] من الرجز **و**له تقاييد على [illegible] الكبرى للإمام السنوسي وله [illegible] عجيبة على شرح
الإمام أبي عبد الله محمد [illegible] لذيل مورد الظمآن في الضبط **و**له مقطعات في جمع [illegible]
ومسائل محكمة من الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ما [illegible]
[illegible] الفقهية ومن إملائه نقلت: [illegible] الفقه [illegible] ◦ [illegible] محمد [illegible] الورى
[illegible] ◦ [illegible]

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح

◦ خليلي خليل قد تشغف بحسنه ◦ وتوضيحه [illegible] ابن حاجبه ◦
◦ وفي البيت [illegible] ◦ من الود [illegible] خليل وحاجبه ◦
ومنه في الكتابة [illegible] لله في خلقه من صنع عجب ◦ [illegible] الوجود [illegible]
◦ كلم [illegible] ◦ [illegible] ◦

[illegible] بالدار [illegible] عن [illegible] القائمة بالنفس [illegible] والخمسين [illegible] الحجة الحرام على
[illegible] عند [illegible] رحمه الله [illegible] السنة [illegible]
والمنعم [illegible] في [illegible] ◦ ◦ وتمام الشرح [illegible] **ثم** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] [illegible]
والمحكي [illegible] النظم [illegible] عند [illegible]
[illegible] أول [illegible]
وكذا [illegible] **و**عليه [illegible] تخفف
تنوينه [illegible] **و**لما كان [illegible] الكتاب [illegible]
شأن [illegible] بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا
يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر بدأ الناظم [illegible] بالبسم [illegible] **و**[illegible]
الله [illegible] **و**[illegible]
[illegible] **والحمد** لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل [illegible] فهو الوصف بجميل اختياري [illegible] على جهة
التعظيم والتبجيل [illegible] الوصف الذكر باللسان [illegible] **و**الفضائل والفواضل
على [illegible] باللسان [illegible] **و**[illegible] الحمد [illegible]

في مقابلة النعم ومن التعريف في مقابلته كما اشتمل عليها على التعريف الاول وهو مصرح به في القلب تماما ان س
اختيار بل الوصف بل والمراد بالاختيارية ما فيه اختيار ولو بوجه ما فيه نظر فيه الصباح الخيرية
المحمودة من الشجاعة والكرم ويشمل القديم جميع اوصافه تعالى اذ كل منها جميل محرج الوصف
بغير الجميل وجميل لا اختيار فيه كجمال الخلقة ورشاقة القد اي طلعته وجميل اختياري وفيه لا
على جهة التعظيم وبالجميل على جهة التعطيل والسخرية فليست بحمد والوصف بجميل لا
اختيار فيه يسمى مدحا لا حمدا والحمد يسمى مدحا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق
اذ كل حمد مدح ولا عكس **وهذا** التعريف [illegible] تعريف الشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما والمراد بالفعل [illegible] فيه ما كان باللسان وغيره
من سائر [illegible] فلا يختص باللسان كالحمد وخرج بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم ما لا ينبئ عن
تعظيمه وخرج بقولهم بسبب قولهم ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ما ينبئ عن
تعظيمه لكن في مقابلة الكمال [illegible] اذا عرفت هذا علمت ان بين الحمد والشكر عموما
وخصوصا من وجه يصدقان على الوصف باللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد بصدقه
على الوصف اللساني بالجميل لا مقابلة احسان وينفرد الشكر بصدقه على الفعل بالجنان وبالاركان في
الفعل المنبئ عن التعظيم ان كان في مقابلة احسان **واما** الحمد والشكر اصطلاحا فقال في شرح
المطالع تحقيق ماهيتهما ان الحمد عبارة عن فعل [illegible] يشعر بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال
والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة
على ذلك والشكر كذلك [illegible] الشكر [illegible] العبد جميع ما انعم الله عليه
من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله [illegible]
مخصوصا [illegible] ما ينبغي عن [illegible] واحتجنا الى [illegible] وعلى هذا
يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا [illegible] النعمة الواصلة الى الشاكر وغيره والاختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر اخص **قال** الشيخ [illegible] المذكور في تعريف
الحمد العرفي [illegible] بكونه منعما على الحامد او غيره [illegible] الشكر اذ قد
اعتبر فيه [illegible] مخصوص وهو الله سبحانه [illegible] الى عبده [illegible] الحمد اعم
من الشكر [illegible] وهو ان الفعل للقلب او اللسان [illegible] بكون حمدا او شكرا
[illegible] فيه شمول [illegible] **ووجه** ثالث وهو ان الشكر [illegible] لا يتعلق
[illegible] بخلاف الحمد [illegible] وعبارة الشيخ [illegible] في شرح التوضيح والشكر اخص
مطلقا لاختصاص تعلقه بالباري [illegible] بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب
شمول الآلات فيه بخلاف الحمد [illegible] **و** [illegible] من الحمد [illegible] او عمل

الشكر

الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فيقصد تعظيم واضمار [illegible] والعلو وانما
باللسان فباظهار الشكر فيه تحدث بالنعم ان الله عليه واما بالجوارح فباستعمال نعم الله
تعالى كلا عنه والتوقي من الاستعانة بها على معصيته فمن اراد شكر العشر ان يسمى كل
عيب [illegible] شكر [illegible] في كل عيب [illegible] فيدخل تحت هذه الجملة شكر نعمة [illegible]
[illegible] **و** الشكر باللسان الجمع الرضى عن الله تعالى وما هو مامور به الشرع والله **قال**
البيضاوي اصله الاله فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات
الواجب الوجود تعالى [illegible] واللام فيه للجنس [illegible] والتواري او لعموم [illegible]
ان استحقاقه اختصاص الحمد الذي هو الوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء
المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه **و** معنى جملة الحمد لله الثناء على الله تعالى باستحقاقه
لا نطلبه بكل جميل [illegible] الحمد [illegible] التوحيد [illegible] او [illegible]
وافادة اختصاصه به [illegible] هذا الانشاء **قال** الامام [illegible] بتعليم العالم
الحمد لله ثناء اثنى به نفسه [illegible] ان يثنوا به عليه فكانه قال قولوا
الحمد لله انتهى وهل العالم [illegible] واللام في الحمد للاستغراق او للجنس **قال** [illegible] وهو الكثير
او للعهد [illegible] وجه الاول ان الحمد [illegible] حقيقة [illegible] في حمد نفسه وليس ثابتا
عبادة والحادث حمد النعمة [illegible] صفته وصفه والمراد خلقه وملكه ما يحمد كله
له فثبت كون اللام للاستغراق [illegible] اصول النعم وفروعه منه تعالى استحق جميع المحامد
ووجه الثاني [illegible] الشيخ ابو العباس رضي الله عنه ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن
كنه حمده حمد نفسه بنفسه في ازله [illegible] فعلم ان الحمد [illegible] للاستغراق [illegible]
عن ما ذكر [illegible] بالكمال [illegible] والعمل [illegible] قوله صلى الله عليه
وسلم كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو اجذم وفي رواية اقطع وفي رواية
زيادة والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة وقد جمع [illegible] بين البسملة والحمدلة
وعليه [illegible] العطف [illegible] الحمد [illegible] البداءة [illegible] لكنه [illegible] الحديث وقد
[illegible] البداءة بالبسملة وبقوله يقول [illegible] عبد الواحد ابن عاشر [illegible] الحمد على البسملة
على الحمد [illegible] المراد الحمد في الحديث [illegible] الحمد لله [illegible] الحمد [illegible]
تحميل [illegible] البسملة [illegible] الوصف [illegible] وقد [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] البداءة [illegible] الحقيقة [illegible] ذكر [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] **بالحمد** [illegible] الابتداء بالحمدلة [illegible] المقصود [illegible]
و [illegible] يقول عبد الواحد ابن عاشر [illegible] فيه [illegible] ابتداء [illegible]
بالثناء على الله [illegible] الثناء على القول المحكي [illegible] وبعد الحمد [illegible]

ما الاطلاق وعليها حمل الامر
بالبداءة بالبسملة واما
اضافيه وهي ذكره او كما يا

لاكثر من هذا الكلام وسياتي ذكر ذلك كله بعد ان شاء الله تعالى **وقوله** الذي تقدم الكلام عليه والذي بدل من اسم الجلالة
لله ولمن قوله تابعه كتقتيلا مفعول ثان لعلم والذي كتقتيلا به من العلوم هو العلم الواجب على الاعيان
اي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا بد له في تاديته ما وجب عليه الان به وذلك مثل كيفية
الوضوء والصلاة والصيام والزكاة ان كان له مال والحج ان كان مستطيعا وكذا ما يتعلق
بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وما يكفي في ذلك التقليد
وهو اتباع الغير من غير دليل اولا يكفي ان التقليد هو الحق والخلاف في ذلك [illegible] فيما ياتي
ان شاء الله وكذا احكام البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة لمن يتعاطاه ونحو ذلك ما لم يتعاطى ذلك لا يجب
على كل احد تعلم حكم ما يريد ان يفعله من ذلك للاجماع انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم
حكم الله فيه لاكن يكتفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه اجمالي يخرج به من الجهل [illegible]
قدر وسعه وكذا علم امراض القلوب كالكبر والحسد والعجب ونحوها فمنها **قال** الامام ابو حامد
الغزالي ان معرفة حدودها واسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره ان رزق الانسان
قلبا سليما من هذه الامراض [illegible] كفاه ولا يلزمه تعلم دواها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية
يحمله من قام به **قال** في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام به الا ما يلزم
الرجل في خاصة نفسه اي فانه فرض عين **و**انظر شرح الجزولي في هذا المحل فقد اجاد فيه
على عادته **و**انظر شرح القلشاني فقبل قوله وقد جاءت الاثار بالصلاة للسبح [illegible]
بعض الكلام في ذلك عند قوله في النصوص ويوضحه [illegible] الله فيما يريده [illegible]
حكم [illegible] علم الواجب على الاعيان [illegible] طلب العلم فريضة على كل مسلم **قال** الامام
محي الدين النووي [illegible] الحديث [illegible] معناه صحيح ويحتمل ان يريد الناظم بالذي كلفنا
من العلوم العلم الواجب على الاعيان او الكفاية [illegible] علم الكفاية [illegible] ايضا
على [illegible] بانه ذكر [illegible] البحث مع الناظم رحمه الله [illegible] علم الكفاية
وعلم الاعيان وسياق الكلام على ان الواجب [illegible] الى كفاية وعين [illegible]
عند كلام الناظم عليه ان شاء الله **قوله** صلى الله عليه وسلم البيت [illegible]
على الله تعالى [illegible] المراد [illegible] اللهم صل [illegible] **و**قال [illegible] ابو عبد
الله محمد بن مرزوق في قول الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل ان يريد صلوات
الله وسلامه او الصلاة والسلام من الله على **محمد** [illegible]
الله ان يصلي [illegible] على **محمد** صلى الله عليه وسلم [illegible] صلوات
الله وسلامه ويحتمل ان يريد صلاته [illegible] الدعاء **لمحمد** بالرحمة والاكرام
والعروج [illegible] صلاة الله وسلامه وفي الثاني [illegible]
وهما الخبرية المذكورتان في الصلاة من الله تعالى ومن المخلوق ان الاول بمعنى الرحمة والثاني

دعاء

دعاء بظهر [illegible] على كلا التفسيرين [illegible] الصيغة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان
يوتي الله نعم الصلاة والسلام عليه **و**في الثانية [illegible] والعرف [illegible]
الصلاة التي في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا والاحتمال
الاول هو المتبادر في كلام الناظم والله اعلم [illegible] لما اشتمل عليه من الفوائد [illegible]
وبمعنى الصلاة في اية ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible]
الخاصة فالحق [illegible] بالنسبة الى الله تعالى الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى الادميين
دعاء بعضهم لبعض [illegible] شرح العقيدة الصغرى [illegible] الصلاة من الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام وسلامه عليه زيادة تامينه [illegible] واعظام
فائدة قال القرطبي [illegible] الشيخ ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام [illegible] على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند الله تعالى [illegible] زيادة [illegible] وبلوغ
امنيته [illegible] عند ربه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يصلي [illegible] لتكون صلاة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **فرع**
قال الامام ابو عبد الله [illegible] والتولي [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم **وانظر** [illegible]
[illegible] **محمد** [illegible] **و**كان الشيخ يقول [illegible]
[illegible] **و**قوله [illegible] الصلاة
بدليل قوله [illegible] بالشيخ الامام [illegible] ابا عبد الله محمد ابن عرفة
التونسي **و**محمد [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] **فرع**
في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال** الامام القاضي [illegible] ابن القصار
المشهور [illegible] على الانسان [illegible]
[illegible] **وقال** القاضي [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **و**قال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قال** [illegible]
في [illegible] الصلاة [illegible] حكم الصلاة

قف على حكم الصلاة والسلام [illegible]

انظر [illegible]

قف [illegible]

انظر حكم الصلاة على النبي [illegible]

وعمـ

والسلام في الجموع وان الواجب من ذلك المرة الواحدة كما في الغير على المختار الذي عليه الجمهور انتهى

فرع في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم وتكنيته قال الامام ابو عبد الله محمد ابن مرزوق والمسئلة فيها نص في قول الامام الحكم رضي الله عنه فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم لانتفاء الذمم التي تثبت بطالبه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مجيز للتسمية باسمه والتكنية بكنيته ومن مانع لهما ومن مجيز للتسمية دون التكنية والثاني هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فانه قال لا تسمون محمدا لا اسمع محمدا يسب بك ابدا وقالت طائفة يسمى ولو ابا القاسم لا نكنيكم ابا القاسم ولا ننعمك بذلك عينا والاول هو الذي ذهب اليه الاكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتكني ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وسلم للذي نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك فقال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ومنهم من اجاز ذلك بعد موته لانه في حياته صلى الله عليه وسلم لرفع هذا المحذور والكلام في المسئلة اكثر من هذا ومن السنوسي في الكلام فيما القاضي ابو الفضل عياض في الاكمال وقد وردت اثار في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وسلم منها ما ذكر القاضي عياض عن سريج بن يونس ان لله ملائكة سياحين عبادتهم كل دار فيها احمد ومحمد اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم قال وروي عن جعفر بن محمد اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اخر ينادي يوم القيامة يا محمد فيرفع راسه كل من اسمه محمد فيقول الله عز وجل اشهدكم اني قد غفرت لكل من اسمه على اسم نبيي وروى ابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا رزقوا ورفعه ايضا قال صلى الله عليه وسلم ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او محمدان او ثلاثة وقال خير الاسماء ما عبد وحمد وفي محل اخر تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي على المنع اولا واباحته ثانيا وفي المدخل عن الحسن البصري ان الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول عبدي اما استحييت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد راسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله تعالى يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم فهل يقال بفتح الميم الاولى وتشديد الثانية وفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم انما التسمية بمحمد انما هي بضم الميم الاولى وفتح الثانية على التوقيفية لا الاشتقاق من الحمد قال واما التسمية بمحمد بفتح الميمين وفتحها فلعله من باب التعظيم صونا للاسم الشريف ان يسمى به غيره وقوله [illegible] الله

ونجم

انظر جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وسلم

ان يتفرى

ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او ثلاثة

وعمـ

وتحيته والمعنى مخصوصا في على محمد وفي الصلاة على غير الانبياء ثلاثة اقوال بالجواز والمنع والكراهة قال الامام ابو عبد الله الابي قال بعض العلماء في الصلاة على غير الانبياء انما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان واما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وازواجه وذريته فجائز وعلل الجواز بها انها يقصد بها الدعاء لا يعطى معنى التعظيم الخاص بالانبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام وهو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال ابو بكر عليه السلام انتهى فائدة قال الامام [illegible] السنوسي قال ابن عبد البر قال لي سحنون لا يجوز لاحد اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه قال من صلى ولم يقل من رحم عليه ولا من دعا له وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكنه خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل الى غيره ويؤيده قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى والحاصل ما حاصله انه يجوز الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما في التشهد على وجه الاقتداء والحكاية واما على وجه الافراد كما يفعل قال النسفي رحمه الله فلا تكتبه منه وهو خلاف الادب وخلاف المامور به عند ذكره من الصلاة عليه وقد ورد ما يدل عليه السنة وفي شيء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا قال وقول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا فقد نهاه عنه بانه دعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها واما حديث اللهم اغفر لي وارحمني ونحو ذلك على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه مشرعا والتشريع للامة ويجب علينا تعظيمه بالتسمية وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف واليه صلى الله عليه وسلم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك والكثير [illegible] وفي [illegible] غالب قولان اما ما فوق غالب فليسوا بآل وهو صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب واسمه شيبة ابن هاشم ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لؤي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة واسمه عامر ابن الياس ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان كذا في الصحيح المتفق عليه وما بعد عدنان الى ادم مختلف فيه الا انهم اتفقوا على النسب يرجع الى اسماعيل ابن ابراهيم خليل الله تعالى ونظم الامام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الاول من كل كلمة الى واحد من الاباء الكرام وعلى ترتيبهم فقال

عاقل شهم هاشم عبد فقيه قصي كامل مستبين كعب لبيب غرامه

فذ مع عشق نسبه كرم خالص علا الفهم مذ نص مجد عد واعظم

والتشديد منقطع لهذا المذهب لان [illegible] والعبور على [illegible] لان [illegible]

فائدة اخرج الحكم [illegible] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ال محمد كل تقي وقيل انهم [illegible] وقيل جميع [illegible] الصحابة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال

فعـ على ان الصلوة على غير الانبياء انما تجوز بالتبعية

فـ

وا ورد

فعـ على التسمية [illegible] صلى الله عليه وسلم

[redacted]

بعضهم وأنه من زيادة ومات على ذلك لم يخرج من ... به موضع أنه ... وكان على ردته وورد هذا أن زيادة
في ذلك تقتضي أن تنفع الصحبة لأحد في حياته و... الإجماع ... وصف المرتد
بالصحبة بعد الردة أحبطهما بعد وجود ما له كالإيمان ... وعطف الصحب على الآل
لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كعلي ومن انفرد بالصحبة
فقط وليشمل من الآل كعثمان ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كمن ... من فيهم الآل
والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثلوا والمقتدي ... النبي صلى
الله عليه وسلم بجميعه

وبعد فالعون من الله المجيد ۞ في نظم أبيات للأمي تفيد
في عقد الأشعري وفقه مالك ۞ وفي طريقة الجنيد السالك

بعد ظرف مقطوع عما أضيف إليه من الإضافة مبني على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ما تقدم
من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو بعد ما
تقدم ... وأما معنى هذه المضاف ... ذكره أو أحدهما ... بعد على الضم
لقطعه عن الإضافة لفظا مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها
وكذا يفعل بغيره مما ... من قبل ومن بعد وبنيا على حركة للاحتفاء ... وكانت
ضمة لأنها حركة لا تكون لهما حالة الإعراب لأنهما منصوبان على الظرفية وأما
مجروران بمن فالعامل من ... والعون والإعانة ... والمعين ... عليه وأنواع القادر
أنطلق ... بالعون على ... الكلام والمجيد ... وهو ... والشرف
والكمال ... ولا ... والوصف ... وقوله
في نظم أبيات ... على ... يلتمس ... الوزن وبعض النظم لغة الجمع من
نظم العقد إذا جمعت جواهره على وجه ... واصطلاحا الكلام الموزون المقصود به قا
... وفائدة ... قوله أبيات ... جمع ... وذلك ... من منسوب
إلى الأمة الأمية التي هي على ... ولم تتعلم الكتابة ولا القراءة وجملة تفيد
في صفة أبيات وقوله في عقد ... الصفة للأبيات أو الحال ... بجملة تفيد ... بحذف
واجب للحوف ... الأشعري ... حركة ... للوزن ... الأمي وحاصل المعنى
أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تفيد ... ومراده ... لاشتمالها على ما
يجب ... من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد
... الثلاثة ... فوق الناظم في التصوف وحاصل التصوف اجتناب
... وإمساك ... على ... الأشعري ... وأضع على ...
... أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ... عبد الله بن موسى
... بلال بن أبي بردة ... أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما ... المذهب

والذي ينسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون جماعة أهل
بالمثبتة إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة ... الأشعري ... وكلمتهم على ... وكان الأشعري رحمه
الله يقصدهم بالمناظرة ... بنفسه فقيل له ... ذلك ... بعض إنهم ...
هم أولو الأمر ... الآيات والقطات ... لا ... التي ... التنبيه ...
بكتابهم ... أن لا هلة ... أبا محمد ... المعتزلة ... على إثبات
الشرع ... البدع من صفاته تعالى ... ذلك ... المكره ... المراد ...
كفر ... البدعة ... والمتبدع ... الحلية ... أهل السنة ... وكفر
فنسبوا إليه ... توفي سنة ... ونوفي سنة بضع
وثلاثين وثلاثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة وقد صنف في أصوله أبو القاسم ابن عساكر
كتابا في مناقبه ... شرح ... أبي زكرياء ... الشيخ ... الإمام العلامة
المشهور في التآليف الكثيرة ... بالمشرق والغرب ... وجميع الجمهور
... المشهور بالجمهور ومن ... أبي علي عمر ... صولي
الأندلسي ... التونسي ... أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه ... الجمهور ...
... فقال ... وبلغ ... ثلاثمائة ... البصرة ... وأن ...
بعض ... فقال ... مالك رضي الله عنه ... أصحابه ... هم ... ممن
كان ... على ... ومالك ... أبو عبد الله مالك بن أنس ... عامر الأصبحي
إمام دار الهجرة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وهو ... قول جمهور العلماء
بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم
المدينة واعتقاده رضي الله عنه على الكتاب والسنة ... المدينة ... أعلم الناس بالناسخ من
والمنسوخ إذ كانت الأحكام تتجدد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رضي الله عنه موصوفا
بالعلم والدين ... والعقل ... اجتمعت ... على جلالته
وتعظيم ... وتبجيله ... والتثبت ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... سنة ... رضي الله
عنه ... ... العلم نور
يضعه الله في القلوب وقال ... بالإكثار من ... على ...
... ولا ... إلا ... وتوتشر ... لذلك كله و
من كلامه رضي الله عنه عليك ... قوله ...
... ثلاثمائة ... وفقهه
وقيامه ... الروايات ولد رضي الله عنه ... وقيل ... وقيل ... والصحيح

فيه على التعريف
بالإمام ... الأشعري

... على التعريف
بالإمام ...

... الروايات

وتسعين من الهجرة وتوفي صبيحة يوم الاحد رابع عشر ربيع الاول بعد تسع وسبعين ومائة قال الامام
الشافعي رضي الله عنه فالدنيا عجبي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة عجبا فقلت وما هو فقال كان قائلا
يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة وفاة مالك وقال ابراهيم ابن ابي
يحيى لقيت من آداب الشمس كسفت وقد علت الارض ظلمة حتى الناس لا ينظر بعضهم الى بعض فقلت
لرجل تخشى اقامة القيامة فقال لم لا تقوم وقد مات عالم الاسلام فقلت ومن هو فقال مالك
ابن انس فانتهيت من غيابي فاذا به قد مات رضي الله عنه ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة
عن الغزالي ان المجيد نعم العمل وكرمه فيما ينبغي ان يتعلق به من الكتب المؤلفة في الترغيب فالشرع
والروضة المغربية بكثرة الذكر والصلاة فيما فيه ان من النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عن ذلك فقال
يحمد الى الله بانواع الترغيب عند انقضاء كل ورد وكثر من ذلك ودام على ذلك مدة من كذا شهرا
فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة جمعة ختم العنوان وانضم الى الروضة ووقفه بازاء اسم القبر
الشريف وقال يا حبيبي من اهل بختم كتاب اول اقسمت عليك ... وهذا ... بعد الكل
ان اما جمعت ... من ... في الروضة محرجة على صور الحياة ورسالة في
الهوى مرفوع عن ... وقابلني ابن القاسم عن ان يجمع له ... في ...
الروضة بلاد البلاغة اشخاص فقلت عن ... والرجل وما علا ... والتوى فجمعت
بالعلوم منهم ... ان ... واشار الى ... منهم ... رجال
فقلت يا رسول الله ... فقال عليك بكتاب مالك ابن انس فقلت
... فقال عليك ... فقلت ... عن اصحابه ... فقال
عليك ... عبد الرحمن ابن القاسم فقلت يا رسول الله ... ابن ... فقال
الله عنهم ... قد ... وكان ... بالكثير ... وخرجت
... فلم ... القلب ... ان ... واما
... على ... ومذهب ... وبه جماعة من اصحابه ... منهم
عبد الرحمن ابن القاسم ... توفي ابن القاسم عام احدى وتسعين ومائة وعمره ستون
سنة ... ابن القاسم جماعة منهم ... سحنون مؤلف المدونة ... عبد السلام ابن سعيد
التنوخي توفي رحمه الله سنة اربعين ومائتين ... رحمه الله الجميع ... والجنيد
رضي الله عنه هو الامام ... الجليل ابو القاسم الجنيد ابن محمد شيخ الصوفية علما
وعملا واماما ... ثم ... ثم
... قال في ... بلاد الجبل ...
ان اصله ... ثم ... بالعراق وكان ...
... على مذهب ابي ثور ...

وعن ... وحكي ان ابا العباس ابن سريج اختار مجلسه وسمع كلامه فقيل له ما تقول في هذا
فقال لا ادري ما اقول ... الكلام وصولة ليست بصولة ... صاحبه ... وكان في الاصول
والفروع ... يقول ... بركة مجالسة ابي القاسم الجنيد ... رضي الله عنه ... وقال عبد الله
ابن ... على ... الجنيد ... رضي الله عنه
... الجنيد ... وقال انه ...
... فقال عبد الله ...
يكفي ... ما تقول ... ومن كلامه رضي الله عنه الطرق ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ومن لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لم يقتد به
في هذا الامر لان علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال ...
... بالكتاب والسنة وقال رضي الله عنه ...
على ... فقلت ...
تقول ... توفي رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين

مقدمة الكتاب في الاعتقاد مجملة على التراجم

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي واقسامه واول ما يجب على المكلف ... وجعل ذلك مقدمة لكتاب
الاعتقاد لان مدار الاعتقاد على الحكم العقلي واقسامه الثلاث ... في الجملة ولا ...
... كما ذكر في الترجمة الثانية ...
... العلم ...
الحكم ... واقسامه ... الكلام ... على ...
ومقدمة ...
...
...
الكتاب ...
العلم ومقدمة الكتاب ...
مقدمة ... وقف ... اول ...
...
...
...
...
...

فيقول قوله تعالى ان يكن بحادث وما تأثر ابن لا بأثر ونحوه عنه فهو المعني حكما وهو مراد الناظم
بالقضية والتقييد بلا توقف في اقسام ان الحكم بتقسيم الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي وذلك لان النسبة
او النفي الخبري في الحكم ان استند الى الشرع بحيث لا يمكن ان يعلم الا منه فهو الحكم الشرعي كقوله
نسبة الى الشرع كقولنا في اثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي يوم عاشوراء
ليس بواجب وان لم يستند الى الشرع فان كان العقل في ادراكه من غير ان يحتاج الى تكرر ولا
اختبار فهو الحكم العقلي لما نوط النسبة العقلي من غير ان يتوقف على شيء من نسبة
الى العقل وذلك قولنا في الاثبات الكل اعظم من الجزء وفي النفي السبعة ليست بزوج وان لم يستند
النفي او الاثبات الخبري في الحكم الى شرع ولا كفى العقل في النوط اليهما بل احتاج الى تكرر
واختبار وعادة فهو الحكم العادي نسبة الى العادة لان بها نوط النسبة لا بالشرع ولا
بالعقل وذلك قولك في الاثبات السكنجبين مسكن الصفراء وفي النفي الخبز الفطير
ليس بمسهل ثم تقسيم هذا العادي الى قسمين عادي قولي كرفع الفاعل ونصب
المفعول ونحو ذلك من الاحكام النحوية او اللغوية وعادي فعلي كالمثال المذكور فيقول
الناظم قضية كالجنس يشمل جميع اقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة فصل اخرج به الحكم
العادي وانه لم يتصف الا بواسطة التكرر والتجربة فخرج عن ان يكون بالعقل فقال في شرح
المقدمات فان قلت هل تثبت نسبة الاسكنجبين بتسكين الصفراء بعلتها الا كثيرا وان لم يتكرر
عندنا ولا جربناه قلنا انما ثبت لنا ان هذا الحكم بواسطة تجربة التي صدقنا فيها اذ لا خبر وتشترط
شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي ان يكون لنا ولكل احد بل هو المستند ثبوت الحكم العادي وان
حصل من الخبر الموثوق بتجربته وقوله او وضع الحجر عطفه على عادة وهو فصل اخرج به
الحكم الشرعي فقال في شرح المقدمات فان قلت كيف يصح ان يقال في الحكم الشرعي انه حصل
بالوضع والحكم هو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم لا يتصف بموضوع ولا مجعول قلت
المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بافعال المكلفين بعد وجودهم
وتوفر شرائط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم بل القديم انما هو كلام الله تعالى وتعلقه
الصلوحي والتعبير في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور
عند الفقهاء واهل الاصول انتهى
أقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال ... وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائز ما قابل الأمرين سم ... للضرور والنظري كل قسم
اخبر ان اقسام مقتضى حكم العقل تتميز وتنحصر بالحصر والعقلي في ثلاثة اقسام وهو الوجوب والاستحالة والجواز
وبيان الحصر في الثلاثة ان كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن
ايضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وانما قال الاقسام مقتضاه لان متعلقه ولم يقل اقسامه لان

التقسيم العقلي ثلاثة اقسام

ان الحكم العادي بتقسيم قسمين

الحكم العقلي

الحكم العقلي تنحصر بحصر هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون اقسامه الا من قبيل القسمة الحقيقية
المقسوم على كل واحد من اقسامه ولا يصدق على الوجوب او الاستحالة او الجواز اسم الحكم ولا ما
يصدق عليه انها محكوم به قوله فواجب الى اخره اخبر ان الواجب هو ما لا يقبل النفي اصلا
بحيث لا يدرك العقل عدمه وان المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته
ووجوده وان الجائز ما قبل النفي والثبوت بحيث يدرك العقل ثبوته ووجوده وعدمه فالاول
من للتحيز والجسم والتحيز والثبوت والجائز فتعرض الى التقسيم وهو قبل من ومن يتسمى يسمى فيه
السنة وهو الخلاصة وما قبل مقترنا به يعمم على حذف البا اي علم الجائز بما قبل الامرين مثل النفي
والثبوت قوله للضروري والنظري كل قسم يعني ان كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم الى ضروري
وهو ما يدرك ثبوته او نفيه ابتداء بلا تامل والى نظري وهو ما يدرك بعد التامل فمثال الواجب الضروري
التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت التحيز له لا يفتقر الى تامل وكذا كون الاثنين
اكثر من الواحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فانه لا يتصور في العقل بديهة حكمه
بذلك ولكن لا يدرك ذلك ابتداء بل بعد تامل بتوقف التامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور
والتسلسل وتعدد الالهة وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا تخصيص ونحو ذلك
ومثال الواجب النظري كون الواحد ربع عشر الاربعين ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون
معا او عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت تعري الجسم
عنهما ومثال المستحيل النظري كون الذات العالية جرما او غير ذلك فان استحالة هذا الجسم عليه
جل وعز لا يدركه العقل بعد ان حصل له النظر فيما يترتب عليه وعلى ذلك من المستحيلات وهو اجتماع النقيضين
وذلك انه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء ولا يلزم في القدم والتسلسل لو كان تعالى جرما
اذ لو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث للاجرام فاذا لو كان تعالى جرما ان
يكون واجب القدم لالوهيته ووجب الحدوث بجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين وهو محال
ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فان العقل بمجرد الابتداء يصح وجوده له
ويصح عدمه له ومثال الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص فان العقل ابتداء قد ينكر
الفعل جوازه بل يتوهم استحالته كما توهمه المعتزلة وانما يعد النظر في هذه المسألة
تبين جوازه بتعلق جميع الممكنات واذ ادخل ادخلها بالله وارادته جل وعز كانت او شرا وان الافعال كلها
بالنسبة اليه تعالى سواء لا ينفع له فيها طاعة ولا يضره معصية جل وعلا يحكم كما يريد ومعصية
فلا وحد ولا يجب عليه ولا احد يستحق عليه شيئا على الفضل ان ما يترتب له يستحق عليه
من الثواب الا جر على الطاعة من النعيم المقيم او عكس ذلك او كل ذلك اولى ان يحل على عقلهما انشا
ذلك كله بل وعن ذلك ان النظر الى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نفعه وا اخذ الضلالة قال في
شرح الصغرى ...ه الشكوك الجميع يصح ان يمثل بها الاقسام احكام العقل الثلاثة ما الواجب

مثال الواجب النظري

مثال المستحيل الضروري

القطع ثبوت احدهما لا بعينه للجرم و المستحيل فيه نفيهما معا عن الجرم و الجائز ثبوت احدهما بالخصوص
بالجرم واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها وتانيس القلب بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضارها
فيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد ان يفوز بمعرفة الله ورسله عليهم الصلاة والسلام
بل قد قال امام الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس
بعاقل انتهى **تنبيهان** الاول المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي **و**اما الواجب العرضي وهو ما
يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب ابي جهل فانه بالنظر الى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه
وبالنظر الى ما علم به الله دون المحصور طوائف الله وكلامه عليه بسوء ان الله تعالى تعذيبه صار واجبا
لا يتصور في العقل عدمه وانما قيد الحكم الواجب بكونه ذاتيا لانه عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي
ولا يحمل على العرضي الا بالتقييد على انه لا يبعد ان يكون تنبيها على حذف ما يدل عليه من هذا القسم
اعتمادا على ما ابتنيه في الثاني حيث قال **و**ما لا يثبت عقلا فيكون مختص في قوله هنا فيها احيانا في
عقلا ولا اشكال ان هذا في هذه من قسم الجائز لان التقسيم انما هو في الحكم العقلي **و**ما
وجب او استحال او جاز عقلا فهو الذاتي وكذلك المستحيل المذكور هو ايضا الذاتي **و**اما المستحيل
العارض فيتصور عدمه فهو من قبيل الجائز كاستحالة ايمان ابي جهل فانه لما عرض له انه من ارادة الله
نفي لعدمه والمراد بالجائز ايضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه اي لا يلزم من تقدير التغيير فيه محال
لذاته ويدخل فيه ثلاثة اقسام **الاول** الجائز المقطوع بوجوده كايمان الجم والمطيع بخصوص من
البعض المخصوص من المكلفين كالبعث والثواب في العقل ونحو ذلك وتعذيب الواجب العرضي
الثاني الجائز المقطوع بعدمه كايمان ابي لهب وفي حقيقة دخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو
المستحيل العرضي **الثالث** المحتمل للوجود والعدم وكتبعيد الطاعات ... مثلا في هذا الجنس ... امثلة
[illegible] عند ابي الاخرة ونحو ذلك وانما قالوا لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال
لعدمه فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته لا يلزم محال بوجوده ولا عدمه ولو نظرنا الى ما تعلق به
من اخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام وترتب عليه مترتب على عدم الايمان ووجود الغاية امر محال
وهو الكذب والعقل فيه خبر يستحيل عليه والمراد بالجائز هنا ما ادى الشرع في فعله وتركه
فيكون اعم من المباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ما اذن في فعله وان لم ياذن في تركه فيكون اعم من
المباح لصدقه على الواجب والمندوب وهذا طرف التنبيه المراد بالواجب الواجب لذاته لا لطارئ
وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لطارئ وبالجائز الجائز لذاته وان عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه
او عدم وقوعه وهو الواجب العرضي او عرض استحالته باخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي
والمراد بالجائز المباح او الماذون في فعله **التنبيه** الثاني قد تقدم في تقسيم الحكم بعض الكلام
على الحكم العادي وان الناظم لم تدع حاجة الى ذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند
التقسيم الى معرفة جميع الاقسام فاقول **قال** في المقدمات **و**اما الحكم العادي فهو اثبات الربط

ثم [illegible]

بين امر وامر وجودا او عدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة **قال** في شرحها
يعني ان الحكم العادي هو اثبات الربط بين وجود امر وعدمه وبين وجود امر اخر وعدمه **فقولك** وجودا او عدما
راجع لكل واحد من الامرين لا لاحدهما فقط اذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا الكلام جميع الاقسام الاربعة التي
تتبعها والمعتبر بقولهم بواسطة التكرر من الربط بين امرين عقلا او شرعا كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين
كون ذلك المحل عالما او كالربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فمعتاد الربطان لا يتوقف
وجودهما عادة بالعدم على توقفه على التكرر **و**اما قولنا مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر البتة فلم
نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل للتنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة التي يعتريها ان كثر في الاحكام العادية
حتى توهموا انه لا معنى للربط الذي في الحكم العادي الا ربطه اللزوم الذي لا يكون معه الا بفعل كاللزوم القطعي
او بمعنى التاثير من احدهما في الاخر فبعضها بحكم العلة على ان الربط الذي في الحكم العادي انما هو ربط
اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تاثير من احدهما في الاخر فانما الربط ان الربط فيه يتضمن
اللزوم الذي يشبه اللزوم القطعي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من يعتقد ان الربط في العادي
بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فلم ينسب هذا الجهالة البعث واحياء الميت في القبر والعادة
في الفاني مع العصمة والعموم لان ذلك كله عنده على خلاف القادة المعروفة الظاهرة والربط المعتبر
عندهما لا يصح فيه التخلف عنده وانفرد الاعتزال الربط فيه بطريق التاثير فقولنا وعدم تاثير احدهما في
الاخر البتة **و**قد يقال ان الذي هو في تعريف الحكم العادي انما هو لامدد مع تعريفه بناء على ان الجهل بصفة لا
حقيقة والثاني ضد هذه الثلاثة حقيقة موجب الجهل وهو مذهب الشيخ ابي عمران الفاسي في المتقدمة
المشهور بالخلاف وقيل الجهل بمعنا الاولى مجاز وتعقد والثاني ضده فاله مما لا يليق به حالا وعلى كلا
الحسنية لقوله الجهل ونحو ذلك فيما هو مستعمل عليه تعلق فيه يصدق عليه متعلقة ذلك انه جاهل
بالاولى مجازا وتعلق الاولى لانه لا يصدق عليه جاهل لهذا كما اختار ابو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل
صفة الحكم العادي بانه ربط اقتران يصح فيه التخلف واعتقد بجهله ان الربط فيه ربط تاثير
او ربط لزوم لا يصح فيه التخلف فانه يصدق عليه انه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول بان الجهل
ان الجهل بالصفة جهل بالموصوف فاشتغاله بهذا القيد اذ ذكر في تعريف الحكم العادي قد يجعل تعريفه
قال في المقدمات ايضا واقسامه اربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الاكل وربط عدم
بعدم كربط عدم الشبع بعدم الاكل وربط وجود بعدم كربط وجود الاكل بعدم الجوع وربط عدم بوجود
كربط عدم الجوع بوجود الاكل **قال** في الشرح قد علم ان الربط الذي في الحكم العادي يصح في وجود
كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط الى اربعة اقسام من ضرب اثنين وهما وجود احد الامرين
وعدمه في اثنين وهما وجود الامر الاخر وعدمه انتهى محل الحاجة منه **تتمة** كما انقسم العقلي الى
ضروري ونظري كذلك الحكم العادي **فمثال** الضروري من الحكم العادي حكمنا بان النار محرقة وان السوء لنا
نشأ ونحو ذلك **ومثال** النظري منه كون نبات السكنجبين مسكنا للصفراء لا يعلم الطبيب الشربع

مثال الضروري والعلم العادي

وقف لله تعالى بالأزهر

ابن عطية وغيره ذلك وأكثر اختلاف أهل الحق عائد إلى لفظية وكذلك الشرع يقتضي الأمرين ضرورة وسياقه

أول واجب على من كلفا ❊ ممكنا من نظر أن يعرفا

الله والرسل بالصفات ❊ مما عليها نصب الآيات

أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو البالغ العاقل حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي العلامات وعليها البراهين والأدلة إذ العلم بالصفة جهلا بالموصوف كما مر قريبا وأما قوله ممكنا من نظر احترز به عن المكلف الذي لم يتمكن من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يشترط التمكن إلا لحصول النظر والغرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مر لنا عليه في عقد العقيدة من أن أول الواجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ أبو منصور وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول الواجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له وقيل النظر والحصر والتخصيص لقضية الخلاص من العلم سبحانه وتطهير القلب من دنس الأخلاق أول ما هو أيسر للحكم وقال القاضي أول الواجب أول جزء من النظر وقيل أول الواجب المعرفة وبقول الشيخ أيضا وهو في العقيدة على ما قال فيها قبله لا ينظر المراد أول ما يجب مقصدا وعلى هذا فنظر المراد أول ما يجب وإنما اختير من بعض أقوال العلماء أن أول واجب النظر لتكرار الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد لذاته ما قبله من الوسائل وإن قلنا أخذ من قاعدة أن العلم بالشيء مسبوق بما يتوقف عليه من حال المكلف وفي تلك القاعدة نزاع انتهى قوله ممكنا من نظر النظر قال ابن عرفة هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي إلى العلم يطلب به من قام به علما في العلميات أو غلبة ظن في الظنيات وقال البيضاوي وحقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهو لازم بين الدليل والنتيجة عادي ويمكن تخلفه عقلا عند أهل السنة كالموت ونحوه انتهى أو بالتوليد أو بالإيجاب أربعة أقوال الأول مذهب الأشعري والثاني لإمام الحرمين وهو الصحيح و للفلاسفة القولين والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء قوله أن يعرفا المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بأس بإيراده لتتميم الفائدة واشتماله على فوائد قال رحمه الله اعلم أن العلم الحادث ينقسم إلى أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتا أو نفيا إما أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أولا والأول إما أن يكون لموجب وهو يقين به ضرورة أو برهانا أولا عن موجب والثاني أن يكون راجحا على مقابله أو مرجوحا أو مساويا فأقسام الجزم اثنان وغير الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الأول من أقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شكا فإذا عرفت هذا فلا بد أن تعلم أقسام غير الجزم الثلاثة لا إجماع على بطلانه وأن قطع القسم

الأول من قسمي

أشار إلى تطهير القلب من الكبر والحسد

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بحارة البشبيشي

الأول من قسمي الجزم وهو العلم بالإجماع على صحته وأما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق وغير مطابق ويسمى الأول اعتقادا صحيحا كاعتقاد عامة المؤمنين والمقلدين وغير مطابق ويسمى اعتقادا فاسدا والجهل المركب كاعتقاد الكافرين والمبتدعين الذين أجمعوا على كفرهم واتفق أنهم غير مخلدين في النار اجتهدوا أو قلدوا ولا عبرة بخلاف من خالف بعد ذلك من المبتدعة واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد والذي عليه المجتهدون والمحققون من أهل السنة كالشيخ أبي الحسن والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لا يكتفى به في العقائد الدينية وهو مذهب المعتزلة وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية ونحوهم من أهل الظاهر أمثال الحشوية وأشباههم وعدم مشاحة على صاحبه أولا في اعتقاد إجماع السلف قبله على صحته وقد حكى ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر الثاني أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة الثالث أنه كافر ثم قال وبالجملة فالخلاف في تكليفه على واحد من جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له في قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا للمعرفة على الأصح قال ولا يكفي التقليد وذلك على الأصح انتهى والقسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار إليه الناظم بقوله أن يعرفا الله والرسل إذ هو المسمى معرفة كما مر ونسب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه في وجوب المعرفة وأنه على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بالإجماع وهل على الكفاية فيحملها من قام بها وتغني عن غيره بتكليف التقليد أو يعين وإنما منع الاعتقاد بحسب المعرفة على كل واحد ولا يكفي التقليد في المسألة قولان وكان قال يقول إن الإجماع على نقيض ذلك إذا صح العلم إلى ذلك أشار الإمام ابن زكري بقوله نظم وقد وجب بالإجماع معرفة الله بلا نزاع وفي وجوبها على الأعيان أو الكفاية لهم قولان ولا يكفي في الأول التقليد ويكفي في الثاني بلا ترديد لكن قد حكى الإجماع في نقيضها فما ادعاه خصمهم ملتزما قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا قوله مما عليها نصب الآيات يتعلق بعرفا صفة أو حال للصفات ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وعلى المبهم كغير الصفات الثبوتية في شرح الصغرى صفة ثم قال فلو عجز الواجب له لا تنحصر في عدد كذلك لأنه لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلي لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى

وكل تكليف بشرط العقل ❊ مع البلوغ بدم أو حمل

أو بمني أو بإنبات الشعر ❊ أو بثمان عشرة حولا ظهر

أخبر أنه اختلف في التكليف فقيل هو إلزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة وعلى الأول فيختص التكليف بالوجوب والتحريم على الثاني دون الأول والمكلف لأنه ينحو التخيير وهو قول مهملة لغير التكليف وقيل

الاعتقاد ينقسم قسمين مطابق وغير مطابق

قوة بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح **القاموس** العقل نور روحاني به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ انتهى
وقال بعضهم اختلف الناس في العقل من ستة اوجه هل له حقيقة تدرك ام لا على ان له حقيقة تدرك
هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الرأس او القلب قولان وهل العقول متفاوتة او متساوية قولان
وهل هو اسم جنس او جنس او نوع اقوال ثلاث فجملتها احد عشر قولا ثم القائلون بالجوهرية والعرضية
اختلفوا في رسمه على اقوال انتهى **قال** بعضهم العرض هو ملكة في النفس بها
تستعد للعلوم والادراكات **وقال** بعضهم الجوهر هو جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب **الثانية** من شروط التكليف
البلوغ وهو كما قال الامام ابو عبد الله المازري قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية الى
حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها احد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها
انتهى والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والانثى اولاها الاحتلام وهو خروج المني
في النوم او اليقظة بلذة ونحوه ان كان معتادا الا ان يكون من ضربة **والثانية** انبات الشعر
الخشن في الوسط والمراد به العانة لا الزغب **الانبات** فقد ... الخبر وقال هو كالنظر الى الجسد
الخشن وكذلك ابن القطان **والثالثة** السن واختلف في حده والمشهور انه ثمانية عشر
سنة وقيل سبع عشرة سنة وقيل ست عشرة وقيل خمس عشرة انها ... **ابن ناجي**
يعد الحمل نظر لانه لا يكون الا بعد سبقية الانزال ... **وزاد**
الشهاب القرافي في العلامات رابعة وهي نتن الابط **وزاد** بعضهم فرق الارنبة وبعض الشيوخ
غلظ الصوت **البرزلي** ومن ذلك ان يأخذ خيطا ويثنيه ويديره على رقبته ويجمع طرفيه
في اسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ والا فلا والاشكال في العلامة المذكورة بالنسبة
الى الخنثى المحقق ذكوريته وانوثيته واما المشكل فان غلبت ذكوريته فله حكم الذكر او انوثيته
فله حكم الانثى وان كان مشكلا فله حكم الاحتياط ... **الثالث**
من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم واسقط الناظم هذا الشرط
لعدم الحاجة اليه لتحقق بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل احد والله تعالى اعلم

كتاب ام القواعد وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الاولى من قواعد الاسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت
عليه من العقائد ومبدأ بذكر العقائد ثم برابعها فان ذكر ان جميعها مندرج في كلمة التوحيد
ولما كانت بقية القواعد الاربع المذكورة بعد مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها
كما صرح به في قوله بعد وهي الشهادتان شرط الباقيات تممها ... القواعد شرطا لانه
عبر الضمير بقية القواعد عن كمال وجود الامر شرعا عادي في وجود الولد والكتاب مصدر كتب
يكتب كتابة وكتابا وهو كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما

يجمع

...

يجمع ابوابا ... وفصولا وقد يطلق فيه بالنسبة الى المكتوب من اطلاق المصدر على المفعول وبالنسبة الى الطائفة المجلدة منها
مجازا وكتاب خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب والاضافة فيه بالمبتدأ محذوف هذا الكلام المذكور في الترجمة
من اول العقائد الى اخرها ... هذا الكلام يجمع القاعدة الاولى وما انطوت عليه ان اشتملت عليه من عقائد
الايمان **فقوله** وما انطوت عطف على ام وتسمية ان شاء الله بيان اشتمال الشهادتين على جميع
العقائد حيث تعرض له الناظم **بقوله** وقول لا اله الا الله محمد ارسله الاله يجمع كل هذه المعاني

<table>
<tr><td>كذا البقا والغنى المطلق عم</td><td>يجب لله الوجود والقدم</td></tr>
<tr><td>وحده الذات ووصف والفعل</td><td>وخلفه لخلقه بلا مثال</td></tr>
<tr><td>سمع كلام بصر ذي واجبات</td><td>وقدرة اراده علم حياة</td></tr>
<tr><td>الضد العدم ذا الحادثات</td><td>ويستحيل ضد هذه الصفات</td></tr>
<tr><td>وان يماثل وتفي الوحدة</td><td>كذا الفنا والافتقار عده</td></tr>
<tr><td>وصمم وبكم عمى صمات</td><td>عجز كراهة وجهل وممات</td></tr>
<tr><td>بان يبرها او تحكمه العدمات</td><td>يجوز له في فعل الممكنات</td></tr>
</table>

لما ذكر الناظم في مقدمة كتابه الاعتقاد ان معرفة الله تعالى بالصفات التي قام بقطع الدليل على انها واجبة
شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها الحكم الى ثلاثة اقسام قسم واجب في حقه تعالى لتحقيق اتصافه
تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه وقسم مستحيل عليه تعالى يتحقق ان لا يتصف تعالى به محال
عقلا لا يتصور في العقل وجوده وقسم جائز في حقه تعالى يتحقق ان يتصف تعالى به جائز عقلا يجب
ان العقل يجوز ان يتصف به تعالى وان لا ... ولا ينبغي عدم على كل منها فالقسم الاول ثلاثة عشر صفة
وكذا الثاني لان كل صفة واجبة يستحيل ضدها **الاولى** الوجود **قال** في شرح الصغرى وعد الوجود
صفة على مذهب الاشعري تسامح لانه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة
لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال الذات موجودة صح ان يعد صفة على الجملة
واما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالامام الفخر الرازي فعده من الصفات صحيح بلا تسامح
ومنهم من جعله زائدا على الذات في الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة انتهى **الثانية**
القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاولية
للوجود فهو معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وإذا اطلق في الحادث كقولك هذا
بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وان كان حادثا مسبوقا بعدم **ويستحيل** اطلاقه
بهذا المعنى على الله تعالى لان وجوده تعالى لا يتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد
بواحد منهما الا ما هو حادث وهل يجوز ان يقال الله تعالى قديم لكن مستحيل واجبه لم يجز وعلله
وهو الصحيح لوروده في حديث لم يعد ... في التسمية والتعبير اخرجه ابن ماجه في سننه او
انما يقال يجب له تعالى القدم لان المساواة تعالى ... تردد في ذلك بعض الشيوخ **الثالثة**

انظر قوله اختلاف الناس في العقل

عن ... بالغ انثى ... والانزال

انظر اختبار الصبي البالغ ببلوغ

البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهذا تفسير للقدم المتقدم بناء على ان القدم والبقاء
صفتان سلبيتان وقال بعض الائمة في تفسير القدم هو استمرار الوجود في المستقبل الى غير
نهاية قال في شرح المختصر وكان قائل هذا اعتبار يجنح الى ان القدم والبقاء صفتان نفسيتان
لانهما عين الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسي لعدم تعقل الذات بدونه
وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا نفسيين لزم ان لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل
ان الذات يعقل وجودها قبل البرهان على وجوب قدمها وبقائها الرابعة القيام بالنفس وهو
عبارة تعالى بنفسه ايجاده فلا يفتقر لشيء من الاشياء فلا يفتقر الى محل ايجاده سوى ذاته بوجه
من الوجوه كما توجد الصفة في الموصوف لان ذلك لا يكون الا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات
ولا يفتقر تعالى الى مخصص كما انه غني عن المحل ولا يفتقر تعالى الى مخصص اي فاعل يخصصه بالوجود لا ذاتا
ولا صفة من صفاته لوجوب القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وانما يحتاج الى المخصص فعل الحوادث
ومولانا جل وعز لا يقبله فيجب له افتقار لغيره محال لانه لا يحتاج لكونه تعالى ذاتا لا صفة ويجب له الافتقار
تعالى الى مخصص اي فاعل لان ذاته تعالى ليست كذوات الحوادث المفتقرة الى الفاعل وان كانت لا تفتقر
الى محل فالجواهر القائمة بالنفس عبارة عن الصفة المطلوبة كما عبر به الناظم وذلك لا يكون الا لموجودات جوهر
قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وعبر ابن العربي الاول انه تعالى
موصوف بالغنى المطلق اذ لا اولى ولا اخرى في شيء الا ما ظهر من حقيقة الثابتة ووقف عليه بالعكس
على القدرة ويتوقف عليه تحقيقه الموزون الخامسة مخالفته تعالى للحوادث اي لا يماثله تعالى
شيء منها مطلقا لا في الذات ولا في الصفات ولا في الافعال قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
فالاول هو الاية تنزيه والاخير هو اثبات فصار بها رد على المجسمة واضرابهم وفي بيان رد على
المعطلة النافين لجميع الصفات السادسة الوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
فالوحدانية تتضمن ثلاثة وحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الافعال فوحدانية
الذات نفي التركيب في ذاته تعالى ووجود ذات اخرى تماثل الذات العلية فمعنى التوحيد في حقيقته
متصلا كان او منفصلا ووحدانية الصفات نفي التعدد في حقيقة كل واحدة منها متصلة
كانت او منفصلا فيمتنع ان يكون جل وعز له قدرتان او علمان متصلان يقابلا بالذات العلية
او منفصلان اي قائمان بذات اخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لا نهاية لها بعلم واحد
لا عدد له ولا ثاني له ذاتا وصفة وفعلا وكذا سائر صفات مولانا جل وعز ووحدانية الافعال
نفي ان يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز في فعل ما من الافعال بل هو لا شريك له في
التفرد باختراع جميع الكائنات كلها واستقلاله وحده بوحدانية الافعال يعني نظيره تعالى في الملك
نفسه ولا شريك معه في جميع الممكنات فلا تاثير في جميعها سواه ولا يثبت الوحدانية
الثانية لذاته تعالى بمعنى ما هيه في الدخل الصحيح الموحد لا ينقسم ولا يلزم ان يكون جزءا

ح
تعلق

بينا ولا بعدا له معنى هو الثاني لان الثاني لا يقبل الانقسام والاول لا يكون صفة غير قائمة
وذلك محال السابعة وهي القدرة وهي صفة يتاتى بها ايجاد الممكن واعدامه على وفق الارادة
اي يتيسر بها اختراع كل ممكن من العدم الى الوجود او من الوجود الى العدم سواء كان
الممكن ما لا او عرضا مكتسبا للحيوان او غير مكتسب وفيه تنبيه على فساد مذهب القدرية
الذين اخرجوا افعال الحيوانات الاختيارية عن قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين
اسندوا بعض الممكنات لغير الله من الطبائع العلوية والسفلية وفي قوله على وفق الارادة اشارة الى ان
قدرته تعالى انما هي بطريق الاختيار لا بطريق التعليل والطبع كما عند الفلاسفة
والطبائعيين الثامنة الارادة وهي صفة يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى
ذلك ان الممكنات نسبتها الى قدرته تعالى على حد سواء فلم اختص الوجود ببعضها دون بعض لزم
العجز فلابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة اخرى وليست الا صفة الارادة
اذ لا يلزم نقص في قولنا اراد الله وجود هذا الممكن الاخر ولم يرد هذا الممكن الا من جهة ارادته بل ذلك دليل
على غاية الكمال وان وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن نقص فيه تعالى بل الممكنات انما هي تحت الارادة
وانما هي مختارة لا باعث له على شيء منها ولا اكراه ولا اجبار كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ولو وقفت
قدرة الله تعالى على هذا الممكن فهو موجود لم يقدر على مقابله لكان قد اتصف بالعجز والعجز نقص
تابع للصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لان التخصيص تاثير وهذه الصفات
ليست من شأنها ان تؤثر في متعلقاتها فان الاخص في قوله الممكن التي فيها مذهب المعتزلة الذين
تعلق الارادة بالخير دون الشر والصلاح والاصلح وفاء بقيدهما والله تعالى اعلم انتهى من شرح
المقدمات تنبيه قال في شرح الصغرى تعلق القدرة والارادة واحد في الممكنات من الواجبات
والمستحيلات لا تعلق لهما بالممكنات فتعلقهما بالقدرة صفة تؤثر في ايجاد الممكن
واعدامه والارادة صفة تؤثر في اختصاص احد طرفي الممكن من وجود وعدم او طول او قصر ونحوهما بالوقوع
بدلا عن مقابله فصار تاثير القدرة فرع تاثير الارادة اذ لا يوجد جل وعز من الممكنات او يعدم بقدرته الا
ما اراد وجوده او تعلق وجوده او اعدامه وتاثير الارادة عندنا على التحقيق على وفق العلم فكل ما علم الله
تعالى انه يكون من الممكنات او لا يكون فذلك مراده جل وعز ولما المراد بالمعتزلة فعندهم الله خلقوا تعلق
الارادة تابع للامر فلم يريد عندهم مولانا جل وعز الا ما امر به من الايمان والطاعة سواء وقع ذلك او لا
وعندنا الايمان اي جعل ما امر به غير مراد له تعالى لانه تعالى علم عدم وقوعه وكذا في بعض منهي عنه وهو
واقع بارادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبح الله رأيهم ايمانه هو المراد له تعالى لا كفره فلزمهم
انه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز اذ وقع فيه على قولهم ما لم يرده تعالى من اهل الملك السموات والارض جل ما
ينتهي عن ذلك علوا كبيرا وبالجملة فالتعلقات عند اهل السنة ثلاثة مرتبة تعلق القدرة وتعلق الارادة
وتعلق العلم بالممكنات فالاول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث والثالث تعلق القدرة والارادة

انظر تعلق القدرة
والارادة واحد

ح
تعالى

بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجودا بعد
عدم لزم أن ما لا يقبل العدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما ومن لازم تحصيل الحاصل وما لا يقبل
الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما ومن لازم قلب الحقيقة بوجود المستحيل وهو
الجائز فلا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمة بشيء من الواجب والمستحيل بل لو تعلقتا
بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما
بل وبإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عمن تجب له وهو
مولانا جل وعز وأي نقص وفساد أعظم من هذا وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخليط عظيم
لا يبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلا انتهى **فرع** قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني
في شرح الرسالة اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا فقال
ابن سعيد والقاضي لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح به الاعتقاد لأن … مع الله
تعالى وأن ذلك يوهم أن المعصية مأمور بها وقيل بالجواز **قال** ابن العربي فإن … التصريح
بالجواز حيث لا إيهام **قلت** الأظهر … اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات مراد له
وانظر قوله تعالى وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا انتهى **التاسعة** العلم وهو
صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه **قال** في شرح
المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أنه
يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهو مخرج للظن
والشك والوهم لأن احتمال النقيض فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم
ويوجب له خفاء والتعبير بالمضارع في الانكشاف يفيد دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل
النقيض بوجه وذلك لاستناد هذه الصفات الضرورية أو برهانية ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان
أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف وقوله على ما هو به زيادة
في البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ما هو به والمقصود من
هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لحصر تعريف العلم بالسلامة من كل مناقشة ويدخل في العلم
على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي أحد أنواع العلم وهذا مذهب
الشيخ الأشعري رضي الله عنه انتهى وقد اتضح قوله يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب
وكل جائز وكل مستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة **العاشرة** الحياة وهي صفة تصحح
لمن قامت به أن يتصف بالإدراك قال في شرح المقدمات يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة
وهي ما يقتضي لذاته أمرا زائدا على القيام بمحله كالقدرة فإنها تقتضي زائدا على القيام بمحلها وهو
المقدور الذي يتأتى به إيجاده وإعدامه والعلم يقتضي معلوما ينكشف به والكلام يقتضي معنى يدل عليه
والسمع يقتضي مسموعا والحياة لا تقتضي زائدا على القيام بمحلها وإنما هي صفة مصححة للإدراك

بمعنى أنها

في علم … يعتبر

بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه انتهى
وانظر شرح الصغرى فإن نصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة إلا الحياة فإنها لا تقتضي أمرا زائدا على القيام بمحلها
الحياة وهذا التعلق يعني تعلق الصفات كما أن قيامها بالذات يعني لها أيضا **الحادية عشرة والثانية عشرة**
السمع والبصر قال في المقدمات والسمع والبصر صفتان ينكشف بهما كل موجود على ما هو به انكشافا يباين سواه
ضرورة والحق منكرة والإدراك على القول بها مثلهما **قال** في شرحها هذه الصفات متفق في تعلقهما بالموجود
قديما كان أو حادثا وأن الإدراك على أنهما في الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه … أو الذوق
الله سبحانه العادة في ذلك لا يمنع أن تتعلق بسائر الموجودات والعقل جائز ورؤية المخلوق لمولانا تبارك وتعالى
على مذهب أهل الحق جائز … القديم … مع أن الرؤية في الشاهد إنما جرت العادة
بتعلقها بالأجرام والألوان والأكوان والسمع في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات
ولما استحال دخول التخصيص في صفات الإله تبارك وتعالى لاستلزام ذلك أن يفتقر إلى مخصص … حدوثه
والافتقار على كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية … وجب لاستحالة
… وفي شرح الصغرى … بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أنه
سمع وبصر … سمعنا وبصرنا في التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي
الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد جدا أو … إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات
وهي الأجسام والألوان والأكوان في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة أما سمع مولانا جل وعز
وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية
وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع
صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غير ذلك أجساما كانت أو ألوانا أو أكوانا أو غيرها
الثالثة عشرة ويعني في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال في المقدمات الكلام الأزلي هو المعنى
القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض
والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق
به العلم من المتعلقات **قال** في شرحها لا شك أن الكتاب والسنة والإجماع مصرحة بإثبات
الكلام لمولانا تبارك وتعالى … ودليل العقل أيضا
يدل … أن … مولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات
… جل وعلا
بصفات … أن … أجمع عليه أهل السنة من
ثبوت الكلام القديم لمولانا تبارك وتعالى … لجنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير
والبعض والكل والحروف والإعراب والسكوت ونحوها مما هو من خواص كلام الحادث …
لا يستلزم … والحروف … وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء …

الافتقار إلى المخصص المقتضي … الحروف … وجب … يعلق …

او الملكة من الوجود والصحيح مقابلة الثبوت الصفات التي تقوم بالذات انما هو صفات المعاني اذ المعنوية عبارة
عن قيام ذلك بالذات لان لها ثبوتا في الخارج عن الذهن واما على مذهب غيره من القول بثبوت الاحوال وهي صفات
ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة
بذاته تعالى فلا بد من ذكرها لان الكلام فيهما لكونهما ملازمة للسبع الاولى وكون الاولى علة للثانية الملزومة
لها اذ لا يصح ايضا ان يكون قادرا او عالما مثلا الا اذا قامت به القدرة او العلم وكذا الباقي كذا لكن
تنبيه فيما شمل الاول لم يذكر انه لا ينبغي هذه المرتبة بفعل فيستحق صفات معنوية قال في الفقه العفو
بها النصب اي العفو والتجاوز فيه بذكر الالف التي في العنق ويجد ذلك ثابتا يحتمل اذا الفلاح مقام المصدر
والبيان اي ما اكتفاء بالملزوم عن اللازم ذريعة الى جمل اللازم يكتفى به غالبا يختصر الجملة هذه التسع
عطف بينة ... عنها فيه لم يزيد لا يطلع على قدر الامكان **الثالث** مما ينبغي به مذهب
احمد شيخنا وحبرنا شيخنا الامام العلامة المتفنن ابي العباس احمد
القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة رحمه الله مما نصه **سئل** الامام سيدي محمد بن يوسف
السنوسي رضي الله عنه عن جواب من يعني قولهم الصفة المعنوية بفتح وجه واعتبار في
بيان الوجه والاعتبار **فاجاب** بمعنى قولنا لا نعتقد في الصفة المعنوية ونحوها من كلام الشيخ
هذا انه وجه واعتبار التشبيه على نفي الحال وان ما يتحمل من ثبوت الحال في الخارج لنفسه
بصحيح وانما هو وجه يفهمه الذهن بالامر موجود مالحق مثلا اذا قام بمحله اي وجه يقسم هذا
الذهن فان اعتبر من حيث حقيقته فهو صفة معنى موجودة وان اعتبر من حيث نظر محله انما فهو
المعنى الذي يعبرون عنه بالعالمية والمتبعين له ثبوت في الخارج وانما هو وجه اعتبره العقل او وجه العلم وان
اعتبر العقل العلم من حيث الكشف المعلوم به تسمى هذا الوجه تعلقا وان اعتبره العقل من حيث وجود
حده في محل يسمى بهذا الوجه فيما ما من جهته الاحوال كلها في هذا القدر الموجود يحتمل فيها العقل الامور التي
هي دونه انتهى **الرابع** انكر المعتزلة صفات المعاني التي اثبتناها جماعة اهل السنة واقروا بالطرفيه
تعالى ملكة منها المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا
بحيث تكون هذه الاحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلل بصفات المعاني كما هو في الشاهد ولم يس
انكارهم الكلام انما هو التي هي المعنوية وانكاره هذا كمن قال في العلم فقوله لهم ولا تعلق **و** بكلي
والشافعي والفاضل فجمع فوائد وقد كتبت عليه في هذا المعنى مسمى بالتمام لاني رأيت على شيء قولا
وما ينبغي عليه بيقين وجملة من الاقوال يحتمل ... عليه كثيرة نحو تكليف وبحث انه هلك
للصفات تم انه وكلها فيما هو القسم الخ **التعليم** صفة الكلام باعتبار متعلقه على
اربعة اقسام قسم لا يتعلق بشيء وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والارادة وقسم يتعلق
بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام واعتقاد
في التعلق العلم والكلام واكبر متعلق القدرة والارادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه

وكذلك الحياة

متعلقة بجميع ما تعلق به علمه وكنهه مجهول عند العقلاء لا مثال له لا عقلا ولا وهما ولا خيالا ولا شيء
موجودا ولا مفقودا وذلك كذاته العلية وسائر الصفات انتهى وحاصله اثبات الكلام القديم وانه يستحيل
ان يوجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف واصوات وما ذكر بعد وانما هو صفة معنى موجود
حقيقة قائم بذاته العلية وعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والانجيل والزبور والقرآن
ولا يتصف هذه العبارات حيث عبر كلامه تعالى لا بالحروف ولا الاصوات بل هذه الحروف دالة على
كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا
ينفصل عنه لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى اطلق على القرآن انه كلام الله **ح** قال
في شرح المقدمات بعد ما تقدم عنه **و** اذا عرفت مذهب اهل الحق في كلام الله تعالى عرفت ان
اطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى انه مقروء بالالسنة مكتوب في المصاحف
محفوظ في الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز ولا يتوهم من ذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه
الاجرام تعالى الله عن ذلك لان كلامه تعالى مذكور لو اعلنته بلسان الطيلسان وكلام الجنان
وكتابة البنان فهو موجود فيها حقيقة وعلمنا لا مفهوما لان الشيء له وجودات اربع وجود في الاعيان
وجود في الاذهان وموجود باللسان وموجود بالبنان اي بالكتابة بالاصابع فالوجود
الاول هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات انما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف
ان التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لان الاول من كل قسم من هذه الثلاثة
فعال حادث والثاني منها قديم لا انتقال له انتهى **قوله** في وهو جملة اسمية تنبيها للبيت
لا استفادة وجوب الصفات من قوله يجب لمولانا الخ **تنبيهات** الاول قوله في شرح المقدمات هو
بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في ان اطلاق كلام الله على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة
لا مجاز صرح به في جمع الجوامع وبان اطلاق القرآن على كلام الله هو حقيقة ايضا لا مجاز وكلا
من قوله اخرا فالوجود الاول هو الوجود الذاتي الحقيقي الى ان الاطلاق على ما عدا الوجود
الاول مجاز لا حقيقة وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين **قال** الامام ابن ... الدين اللقاني
في حاشيته على المحلي **واعلم** ان ما يظهر بهذه الثلاث في حد القديم مجاز قطعا وما ذكر من
الوجودات الثلاث غير الخارجي بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه في حاشيته ...
وبعد فلا يجعل المقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لا حقيقة انتهى
و في شرح جمع الجوامع للجلال بعد كلام **وحاصل** هذا ان اطلاق الكلام على النفسي القديم
حقيقة فقط عقلية **و** الكلام اللفظي على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية
وعرفية وليس حقيقة انتهى **الثالث** تكلم الناظم على صفة المعاني وهي القدرة والارادة والعلم
والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله اعلم بناء على مذهب الاشعري من نفي الحال وانه
لا واسطة

نعم لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه على

عند ان المقروء

فيرى القدرة والارادة فيتعلقان بالجائز الممكن ويزيد السمع والبصر فيتعلقان بالموجود الواجب
كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن **السادس** قال في شرح
المقدمات صفاته تبارك وتعالى على اقسام ثلاثة [illegible] به عن نفس الذات وهو الوجود الثاني ما
يرجع الى المعنى الذي سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية **الثالث** صفات المعاني وهي عبارة عن الصفة الوجودية
القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام
واختلف في زيادة صفة واحدة وهي ادراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذاذة
والالام فقيل ثبوتها زائدة على الصفة السبع علمه متعلق بكل موجود من غير اتصال بالا
جسام ولا تكييف بالذات والالام وقيل ترجع في حقه تعالى الى العلم وقيل بالتوقف وهو اصلحها
الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات الملازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا
ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما **الخامس** زاد بعضهم صفات الافعال وهي عبارة
عن التعلق التنجيزي للقدرة والارادة في الممكنات كخلقه ورزقه واماتته واحيائه وتحريكه وتسكينه
وان شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والارادة وهي تنقسم قسمين فعلية وجودية
كالاماتة والاحياء وفعلية سلبية كعفوه تعالى عن من شاء من اهل الطاعة فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن
يستحقها من اهل الشرك فانه ضرب من العقوبة العادية وهو تعالى [illegible] على ان الشرك يعد [illegible] سلب
فعل العقوبة لمن يستحقها [illegible] **السادس** زاد بعضهم ايضا وهو الصفة التي
معها تصلح لقيام الصفات كما لو [illegible] والتعظيم التنبيه **السابع** قال [illegible]
الاربعة **الاول** ان تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى ثبوتية كانت قديمة كعلمه
تعالى وقدرته وارادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه او حادثة كبياض الجرم وسواده وان كانت
غير موجودة في نفسها فان [illegible] لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك القدم والبقاء
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وان لم تسلب كونها غير موجودة وكانت
واجبة للذات ما دامت الذات فهي نفسية فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية
او حال نفسية ثبوتية كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز او حادثة كالتحيز للجرم ومثله وان
كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية او حال معنوية ككون الذات عالمة او قادرة وما اشبه ذلك
معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية احوال ليست بموجودة
في نفسها ولا معدومة كما مر في التنبيه الثاني والثالث **قوله** ويستحيل في حقه تعالى [illegible] الصفة
التي هي اضداد الصفات [illegible] وصفه تعالى بذلك ثلاث عشرة صفة ايضا تعدادها [illegible]
حيث لا [illegible] اضدادها [illegible] وترتيب الناظم رحمه الله هذا القسم على نحو الواجب فالعدم ضد
الوجود [illegible] ضد القدم والفناء ضد البقاء والاستحالة العدم عليه تعالى [illegible] والاستحالة

الحدوث

الحدوث والفناء لانه لما ادى استحالة العدم عليه تعالى لم يتصور الا مقارنا بالوجود لاحقا وكذلك وجوب الوجود
له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فيحصل [illegible] الصفات وقال [illegible] في قسمي الواجب والمستحيل
على الاول من التقسيم [illegible] خاص من عام او [illegible] على الملزوم ولم يكتف بالاول في الثاني [illegible] لان
المقصود عد الصفة الواجبة والمستحيلة على التفصيل [illegible]
عن اللازم [illegible] كلها [illegible]
من [illegible] والمماثلة للحوادث
ضد مخالفته تعالى **والوجه** المماثلة كثيرة وفي الصغرى بان تكون جرما اي تاخذ ذاته العلية
قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة للجرم او له هو جهة او يتقيد بزمان او محل
او مكان او تتصف ذاته العلية بالحوادث او تتصف بالصغر او الكبر او تتصف بالاغراض في الافعال
او الاحكام **والجرم** اعم من الجوهر والجسم لان الجرم عبارة عما يشغل قدرا من الفراغ مركبا
كان ام لا **والجوهر** عبارة عما لم يتركب وهو الذي يبلغ الدقة الى حد لا يقبل معه القسمة عقلا
والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فاكثر [illegible] والصفات [illegible]
فعال **والعجز** ضد القدرة **والكراهة** ضد الارادة والمراد بها الكراهة التي هي من [illegible]
الحكم الشرعي وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما او غير جازم [illegible]
[illegible]
الضلال **اما** الكراهة بمعنى عدم الارادة [illegible] ويستحيل [illegible]
يستحيل ان يقع في ملكه تعالى [illegible] والجهل ضد العلم [illegible] ونحو ذلك ويدخل
في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك [illegible] العلم كما
فان الجهل له [illegible] ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر [illegible]
بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر [illegible] موجود [illegible]
الموجودات [illegible] والمراد بالبكم عدم
الكلام اصلا [illegible]
والصوت لاستحالة اجتماع [illegible] عن الكلام [illegible]
[illegible] بالحروف والصوت [illegible] الكلام
المركب من الحروف والاصوات [illegible] الكلام الذي يكون
بالحروف والاصوات [illegible] الحادثة
[illegible] **منقولة** [illegible]
القائم [illegible]
[illegible]

وقال بعض محققي اهل ... هذه المسألة هو الذي قام به ... وزعم انه لا علم للخلق به واجاب بعضهم
بان هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم ان ... فلا ... بعد الجواب عنه في ... على ... الله تعالى
جواب بانا نقول ذلك ... بما ... انه لا داخل العالم ولا خارج العالم ... ذلك ... العالم
الذي دل الواضح على ذلك عقلا ونقلا اما النقل فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير فلو كان في العالم او خارجا عنه لكان مماثلا ... الملازمة واضح اذ
في الاول ... كان فيه ... جنسه ... له ما وجب له ... في الثاني ... ان كان خارجا لزم اما
اتصاله واما انفصاله والانفصال اما بمسافة متناهية او غير متناهية وذلك يؤدي الى افتقاره الى
مخصص واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه واما
الاجماع فاجمع اهل الحق ... على ان الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا امام ولا
خلف واما العقل فقد اتضح لك ... في بيان الملازمة في قوله تعالى ليس كمثله شيء ... عن
بالتعرض للنقيضين ... النقيضين ... احد النقيضين ... كان عليه
واما حيث لا يجوز ... على ... لا ... بالنقيضين ... مثلا ... لا اعمى
ولا بصير ... النقيضين فيه لعدم قبوله ... على ... كما يقال في الباري ايضا لا فوق ولا
تحت ... ذلك وقول ... ان الذي ... انه للغزالي ... منهم العلامة اخذ بعض
... وذلك ... وانه ... لا يجوز السؤال عنه ... كما زعم
لوضوح الدليل ... ذلك ... مثل ... هذا ... والمتكلمين
... قوله ... الى ... هذا
هو القسم الثالث ... في حقه تعالى ... ذلك ... والعقاب ...
الانبياء عليهم الصلاة والسلام ... ذلك ... على الله تعالى ولا ...
... عليه تعالى فعل ... الخلق ... من ... واصرو ...
... ذلك ... فرع اختلف المتكلمون هل ... حقيقة الذات
العلية ... قال الامام ابو العباس ... فان ... الشراح ...
... الغزالي ... واختاره جماعة ... وقال الجنيد
لا يعرف الله الا الله ... الكثير ... واكثر ... هذا
القول ... ابو المعالي ... وقال ... تعالى ... والعلم ... علما ...
... على ... ان ... وقد جمعت ... على ... معرفة الله تعالى
ولو كانت مستحيلة ... عليه ... العلم بالحقيقة ...
بانه تعالى لا ... العارفون ... الآيات ... او ... تعالى
... قال
الانتفاء

... بالحقيقة ... العلم به ... الطريقة
ولا ... بذاته ... علما ... ولو ... لا ... ولا ...
... انه على ... لم ... وكذا ... في ... والاخرة ... ومع
جمع العوام ... ولا ... فقال المحققون ليست معلومة
الآن واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة قال في ... بعد ... في صحة العلم بحقيقة تعالى
... في الدنيا وان جمهور المحققين ... ذلك وحكوا عن الشافعي انه قال ...
... ان ... فهو ... وان ... فهو ...
... موجود ... وهو ... رضي الله عنه العجز
عن الادراك ادراك وقد قيل حقيقة ... بعد ... الجبار ... واحتج على
ذلك بانه ... قال في ... بعضهم ... من ذهب الى ...
ذلك في الدنيا ... في الآخرة ... في الدنيا فاختلفوا هل ... في الآخرة والتي ...
في شرح الكبرى ... فالمقطوع به ... البراهين العقلية والقواطع ...
... ثابت له ... موصوف ... ليس كمثله شيء ...
... الحلول ... ولا ... تعالى ... ولا ... ولا
... الجهة ... لا يقبل ... ولا ... ولا ... ولا ...
... ذلك ...
... العقول ... العقل ... العقول ...
... ذلك ...
... اللطيفة ... الكبير ... عن ...
... الكبير ... ولا ... الزيادة ...
... الخلق ... بالحقيقة ...
... الزيادة ... على ...
قال ... الفارض ... على ... اذا ...
... اذا ... الارواح ... الاشباح ...

اما تنظر ...	اذا ...
...	...
...	... اذا ...
...	...
...	...
...	...

فيا ما درى العشاق قوم اخذوا بنا • وزمزم ولنا باذنهم أعجب وروحنا
ومن سرنا في سكرنا عن شهودنا • والا نكرن عيناك شيئا فسل محنا
فلنا اذا الحبيبا وكابت عقولنا • وها مر با حمو الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران في حال سكره • فقد رفع التكليف في سكرنا عنا انتهى

وقد انشد بعض الاصحاب بيتا قبل البيت الاول من هذه القصيدة ولفظه
نحن كنا في الاعادي بين عيشكم • ولولا هواكم في الحشا ما تحركنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الامام ابو عبد الله المغيطي رحمه الله ونفع به

وجوده لله ليس فيه طرح :. حاجة كل محدث للصانع
لو حدثت لنفسها الاكوان :. اجتمع التساوي والرجحان
وذا محال وحدوث العالم :. من حدث الاعراض مع تلازم

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبات والمستحيلات والجائزات في حقه تعالى شرع في براهينها
وذلك بلفقا يخرج المكلف بحر منها من ربقة التقليد المختلف في ايمان صاحبه ما قيل ان الوجود لله
تعالى ذكر دليلا قاطعا في ذلك نسبه وكونه مفتقرا الى محدث يفتح القول اسم مفعول الوطا نحو في
محدث بكسرها اي افتقار كل حادثات الى محدث فمنهم من قال انه امر ضروري ولا يفتقر الى دليل حتى
قال الامام الفخر في المعالم ان العلم بذلك مركوز في فطرة ضباع الصبيان فانك اذا لطمت وجه
الصبي من حيث لا يراك وقلت انه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في وقته
النقا فان الجدار اذا احس بصوت الخشبة فزع لانه تقرر في فطرته ان حصول صوت الخشبة
بدون الخشبة محال وعلى انه ضروري ربما كفر القائل بالبيت الاول الكعبي ومنهم من قال ان
العلم بذلك نظري وهو الصحيح الا انه يحصل بنظر قريب ولا يفتقر به لبعض حكماء ذلك العلم ضروري
والى بيان النظر اشار الناظم بقوله لو حدثت الى قوله وذا محال ومقتضى ذلك ان الحادث اذا حدث
في الوقت الحصر فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه
او تاخره عنه بمراتب ولاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم الجائز عليه وبكونه
في ذلك الوقت قبله او بعده يمتنع قطعا الى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو
حدثت بنفسها لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال لانهما متنافيان وبيانه ان الطالع
يرجح وجوده لو يرجح عدمه على التساوي كما مر فلو حدثت بنفسها ولم يفتقر الى محدث لزم ان يكون
وجوده الذي فرض مساويا لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذي فرض ايضا مساويا له لو وجوده هو
محال فيلزم ان يكون الراجح الوجود على عدمه ولكونه وجوده متوقف دون وقت اخر غيره وهو القائل
على الحنار هو علا و هو امتنع فيلزم ان يكون احد الامرين المتساويين مساويا وبالذات راجحا بالذات
وهو محال ضروري هذا ان قلنا ان الوجود والعدم بالنسبة الى الممكن متساويان وهو المختار اما

العرض

عند المرجح

ان قلنا

ان قلنا ان العدم اولى به من الوجود والعدم بالنسبة الى الممكن ولقبوله ايا له بلا سبب فقولوا في كل
حادث ما ظهر في الاحتياج الى الطالع لبلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجح فقد ظهر
استحالة ايجاد العالم بنفسه بل هو مفتقر الى غيره في تخصيصه بالوجود دون العدم المساوي له
او الراجح عليه وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الامكنة وفي تخصيصه بالزمان المخصوص
دون سائر الازمنة وفي تخصيصه بالمقدار دون سائر المقادير وفي تخصيصه بالصفة المخصوصة
دون سائر الصفات فحدوث الاشياء كلها مستفاد منه فقطع ضبطها من جميعها على مقابلها يدل على
ان المرجح غيرها وهو الله تعالى قوله وحدوث العالم الذي ما اخر في لما قدم في ان الوجود تعليل
حدوث العالم ذكر هنا انه لا يتم ذلك الا بتوسط ثبوت الاعراض الحادثة ثم بيان اجزاء العالم ينحصر
انحصارا كما عرف في الاعراض كالحركة والسكون وهذه الاعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها
فلو كانت قديمة لزم ان لا تنعدم لان ما ثبت قدمه استحال عدمه واذا ثبت حدوثها واستحالة
وجود حوادث لا اول لها لزم حدوث الاجرام والاستحالة وجودها في الازل قطعا لاستحالة انفكاكها
عن الاعراض اذ حدوث احد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض
لوضوحه و لانه اكتفى ان الاعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وانه في
شرح الكبرى والمراد به في كلامه والله اعلم ما يعم ما عدا الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة
ويحتمل ان يريد الاعراض المخصوصة كما مر وبرهان غيرها من الاعراض وسائر الجواهر من باب الاحرى
والتنفيذ وفي كلام الناظم عرف اليه الجوهر والعالم بفتح اللام كما سوى الله تعالى والعرض [illegible]
عند المتكلمين اسم لما لا يدوم وما لا يقوم بنفسه بل بغيره فائدة في القاموس وفي شرح الكبرى العرض ما كان
ذاته لا [illegible]
بالجوهر كالحركة واللون فانهما لا تنتقل ... بل الفراغ الذي تشغله الجوهر قبل انطباعه به حتى
الفراغ الذي يشغله تبع انطباعه بحقائق عين زيادة انتهى

لو لم تكن القدم وصفه لزم • حدوثه دور تسلسل حتم
لو امكن الفناء لانتفى القدم • لو ماثل الخلق حدوثه انحتم
لو لم يجب وصف الغناء له افتقر • لو لم يكن بواحدا لما قدر
لو لم يكن حيا مريدا عالما • وقادرا لما رأيت عالما
والتالي في الست القضايا باطل • قطعا مقدم اذا مماثل

ذكر الناظم في هذه الابيات براهين تسع صفات فابتدأ في كل بيت منها الوصف لم يكن كذا القدم مثلا ولو كان كذا الحادث
كذا وتبع رحمه الله اصطلاح اهل المنطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية
وتسمية الجزء الاول منها وهو قولنا لو كان كذا مقدما وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا
تاليا باللام كما نبه على ذلك كله في قوله والتالي في الست القضايا باطل ولو اسقط هذه العبارة

انظر لما كان اعراض مخصوصة

١٩

أن تستحيل عنده أعراض قبل ... فإن نقص المنظومة في الباب كان أنسب بالمقام ولكنه لما كان
يلزم عليها نقيصة الذي [illegible] أن تنازع في الاستدلال لا بد أن نفسر به الصفات وهو كما قبل في كلا البابين بالذي فيه
برهان **البديهة** أما والقدم فقد ذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفاً بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم
الدور والتسلسل وكل منهما محال باطل لأن حدوثه تعالى محال لما كان قطعاً تقدم وصفه تعالى بالقدم محال
لما ثبت من تعلق واجب القدم فالثاني [illegible] حدوثه تعالى **و**القدم كونه تعالى غنياً [illegible] كل منهما بالكل ولزوم
الدور والتسلسل بسبب عن الثاني [illegible] الحدوث إذ كل حادث يفتقر إلى محدث قبل وما ذكر بجملة ختم
بالبناء للمجهول خبر [illegible] وما عطف عليه [illegible] أو [illegible] وهو قليل **و**منه قوله صلى الله عليه
وسلم [illegible] رجل في إزار [illegible] رجل في إزار ورداء في إزار وقميص والمسوغ للابتداء به التفصيل
في الكلام [illegible] الجملة بالفاعل [illegible] تقديره [illegible] أو تسلسل ختم
عن الحدوث وبيان البرهان الذي ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديماً لكان حادثاً لوجوب انحصار الموجود
في القدم والحدوث [illegible] النقيض [illegible] الحدوث [illegible] يستحيل [illegible] وأن
يكون له محدث لما عرفته قبل في حدوث العالم [illegible] لا يخلو أن يكون مثله ويكون حادثاً [illegible] أيضاً
محدث ويلزم [illegible] في هذا المحدث [illegible] آخر وهكذا [illegible]
العدد [illegible] في الوجود [illegible] ولا يعقل [illegible]
تسلسل [illegible] لا نهاية له [illegible] وذلك لا يعقل إذ ما
لا نهاية له [illegible] مثله لا يسعه [illegible] المنفصل
[illegible] فلا يعقل **تنبيه** [illegible]
وصف ذاته العلية بالقدم وكذلك صفته الثبوتية **قال** في شرح الكبرى ولو كان لشيء من صفاته تعالى حادثاً
للزم أن لا يعرى عنه [illegible] ضرورة الحادث لما عرفت من [illegible] لا يخلو عنه [illegible] ضرورة وما لا يعرى
عن الحوادث [illegible] حادثاً مثله **و**[illegible] وربما لا يخفى
ذاته بدون [illegible] حدوثه ضرورة [illegible] ذاته للحوادث [illegible] حدوثه ضرورة إذ
لو كان موصوفاً [illegible] صفة [illegible] لكان [illegible] لا يفارقه
[illegible] **الثانية** البقاء فقد ذكر أنه لو لم [illegible] البقاء [illegible] القدم [illegible] تعالى [illegible]
والقدم [illegible] البقاء [illegible] أنه لو جاز [illegible] العدم [illegible] ذلك لكان وجوده
جائزاً لا واجباً [illegible] حقيقة الجائز [illegible] ذاته تعالى [illegible] وجوده [illegible] وقد
تقدم [illegible] الوجود والعدم للذات العلية [illegible] جائز الوجود [illegible] ذلك [illegible]
حدوثه تعالى [illegible] لما عرفت من استحالة [illegible] الوجود الجائز [illegible]
القبول [illegible] **فنبيه** [illegible] وجوب البقاء له تعالى
كالقدم [illegible] **الثالثة** مخالفته تعالى للحوادث فقد ذكر أنه تعالى

لو ماثل

لو ماثل خلقه لتحتم حدوثه [illegible] وحدوثه تعالى محال لما ثبت من وجوب القدم فثبت أنه تعالى مخالف لخلقه مستحيلة أن يكون
تعالى مخالف لخلقه [illegible] الثاني يحتم حدوثه تعالى والقدم المماثلة للمخلوق وكلاهما لا يصح [illegible] وبيان ذلك أن كل
مثلين لا بد أن يجب لأحدهما ما يجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال عليه ويجوز عليه ما جاز عليه
وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ما سوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو ماثل شيئاً مما سواه لوجب
له تعالى من الحدوث ما وجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه
وبالجملة لو ماثل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له الافتقار [illegible] والحدوث [illegible] مماثلة الحوادث
وذلك جمع بين ضدين [illegible] ضرورة **الرابعة** استغناؤه تعالى عن كل ما سواه فقد ذكر أنه لو لم يجب له
تعالى الغنى لكان مفتقراً [illegible] وافتقاره تعالى محال [illegible] وجوب الغنى عنه تعالى محال [illegible] تعالى
الغني عن كل ما سواه [illegible] أنه كل ما عداه [illegible] افتقاره تعالى [illegible] والقدم [illegible] وجوب الغنى له تعالى
وكلاهما لا يصح **و**بيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغنائه جل وعلا
عن كل ما سواه من محل أو مخصص **أما** بيان استغنائه تعالى عن المحل أي ذات يقوم بها فلأنه لو
احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لا يقوم بالذات إلا صفاتها وكونه
تعالى جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لا يتصف [illegible]
المعاني [illegible] الصفات المعنوية [illegible] كونه تعالى قادراً ومريداً
إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها [illegible] وذلك [illegible] الصفة
الأخرى التي قامت بها [illegible] القبول [illegible] وهو محال [illegible] وعليه
من التسلسل [illegible] الصفات في الوجود [illegible] قابل الصفة لا يقبل أن تتصف
بصفة ثبوتية [illegible] المعاني [illegible] المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية
فيتصف بها الذات [illegible] ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات
المعاني والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتاً موصوفاً بالصفات [illegible] **وأما** بيان وجوب
استغنائه تعالى عن المخصص أي الفاعل فلأنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثاً [illegible] محال لما
عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه [illegible]
لو [illegible] جل وعز [illegible] **الخامسة** الوحدانية [illegible] أنه تعالى لو
لم يكن واحداً [illegible] متعدداً [illegible] الموجود [illegible] عن إيجاد [illegible]
يكون [illegible] عليه تعالى محال [illegible] وجوب الوحدانية [illegible]
كونه [illegible] تعالى [illegible] متعدداً [illegible] **ثم** اعلم أنه يدخل
في كونه [illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** أن يكون
[illegible] **الثالث** [illegible]
صفاته تعالى [illegible] **الرابع** [illegible]

الصفة تنقسم [illegible] نفسية والسلبية

في تعدد وهو انتفاء الصفات أنما يتم ان يكون بتعدد في الوجود موثر في فعل من الافعال وهو عدم وهو انتفاء
الافعال فدليل استحالة القسم الاول وهو كون الذات العلية مركبة من اجزاء او روحانية الاله لو وجبت لها
تقوم بكل جزء او بالمجموع او بالبعض والاقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نقيضا أما الاول فلان
كل جزء يكون بالفعل والتمانع كما في تعدد الالهية والاشتراك يستلزم العجز وأما الثاني فلانه
يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الاجزاء المماثلة وذلك مستلزم والنقيضا
وأما الثالث فلانه لا اولوية لبعض الاجزاء على بعض وحينئذ لا تقوم بها وذلك تسلسل او عجز
جميعها ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته
العلية فهو ان يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل اما ان تتعدد بحسب تعدد
متعلقاتها التي قام البرهان على الحقائق منها دعينه واما ان تختص بعدد منها ويلزم على
الاول وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال اذ كل ما يدخل الوجود قبل انحصر في عدد معين
والمعين ما بيننا هو محال بوجود ما لا نهاية هو محال ويلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدد
منها افتقار في التخصيص بذلك بعدد دون آخر اذ لا رجحان لبعض الاعداد على بعض
وذلك يستلزم حدوثها وابطال نوع مما بيننا من متعلقات على ما بيننا من الصفات عن
وهو محال ضرورة واذا لزم متعدد في عين منها عينه وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال
ولزم من تعدد ما منها عينه حدوثها وهو محال انها كما تقدم التشبيه عليه في صفة القدم وشبهه
جملة الصفات القدرية لزم من تقدير التعدد بقسميه فيهما عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وعليه المحال
وهو تعدد القدرة مثلا محال واذا استحال ان وصفه بالقدرة متعددة كان اما عاجزا وهو محال او
موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته
تعالى مع قيامها بذاته فهو دليل استحالة القسم الثاني وحقه وجود نظير لذاته تعالى او لصفاته
ودليل استحالة القسم الخامس وهو ان يكون مع الله تعالى في الوجود موثر في فعل من الافعال انه لو صح ان
يكون لغير المولى سبحانه تاثير لوجب ان يكون ذلك الاثر مقدورا لله تعالى لعموم قدرته وحينئذ اما ان
يحصل بقدرتيهما معا او لا فيقضي بان كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه تعالى وعجزه في شيء من
الممكنات ... لما تقدم دليل الوحدانية صحيح وهو يجيبه لما ظهر من القسم
النظر ... قال في شرح الصغرى اذ ذكره بعد ان الوحدانية هو
بعض ... من افعال الله تعالى ... حركة وسكونا وقياما وقعودا وتنشيطا
ونحو هذا جميع ذلك مخلوق له ... وقد ثبت انه مثل ذلك عن مخلوق ... بلا واسطة
بقدرته تعالى ... ولا تأثير لقدرته في شيء من ذلك اصلا وانما اجرى الله تعالى العادة ان يخلق
عند تلك القدرة ... ما يشاء من الافعال ... سبحانه ... تلك القدرة ...
الافعال ... في التكليف ... القدرة العادية ... ولا اثر

نفعا أصلا

عنه وهو معتبر

لها ما كسبت ويعبر عنه بالاصطلاح ... بالكسب ويقتضيه نسبة الافعال للعبد كقوله تعالى لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت اما الاختراع والايجاد فخصوص من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه سواه تبارك
وتعالى ويتميز الفعل عن غيره بما يخلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا وعند ما يخلق الله فيه الفعل مجردا
عن تلك القدرة الحادثة مجبورا ومضطرا كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد ...
تيسيره بحسب العادة ... وعلامة الجبر وعدم تلك القدرة عدم التيسير واذا ... الفرق بين ما ...
انما ... ضروري ... اثبات الجبر وتعطيل ... التكليف في الحالة الثانية ...
له الجبر ... لا يكلف الله نفسا الا وسعها ... بحسب العادة ...
الامر ... مذهب الجبرية القائلين باستواء
الافعال كلها وانه لا قدرة ... عموما ولا شك انهم في هذه المقالة مبتدعة بل هم
العقل والشرع ... مذهب القدرية ... القائلين بتاثير تلك القدرة العادية ...
فيقال على ... ارادة العبد ولا شك انهم مبتدعة ... ان المولى تعالى ...
السنة بين ... الجبرية ... وكما
ان هذه القدرة العادية لا اثر لها اصلا في شيء من الافعال ...
الصحيح او ... باختيار ...
جل وعز ... تلك الامور ... عند
عند ... والري عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحو هذا ... عند
والنيران ونحوها ...
... وبالجملة ان
الكائنات كلها ...
هذا ...
لما نقله ...
...
انتهى السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ...
...
...
ذكر انه ...
على ...
بعد ...
فلو ... قال في شرح الصغرى ...

النورج

عن هذا الوصية

وقف لله تعالى بالازهر

الصفات في الازل لكانت حادثة لم يتوقف اتصافه تعالى باسماء الفعل فيلزم تسلسل الكلام الى ما لا نهاية له
ولزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك لا شيء الى المحذور المذكور وهو انه
يوجد شيء من الحوادث وبعبارة تقرب الظاهر وعموم التعلق للمتعلق منها كانحصار القدرة والارادة اذ لو اختص
بعض المتعلقات لمن يفتقر الى مخصص فيكون حادثا ولا يكون ان يكون المحدث للصفات الموصوف
بصفات الربوبية وهو الواجب لذاته تعالى والقدرة بل الاختراع واحداثه تعالى للصفات فرع اتصافه بها متناقضا
فيلزم تسلسل الكلام الى ما لا نهاية له فتسلسل تسبق تحقق بل لا يتحقق الا البرهان الذي ذكرناه في اصل
العقيدة يوجد منه ثلاثة امور وجود صفة الصفات ووجوب القدم والبقاء لصفاته ووجوب عموم التعلق للمتعلق
منها انتهى والبرهان الذي ذكر في اصل العقيدة هو قوله واما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والارادة
والعلم والحياة فلانه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فهو
خذ منه الثلاثة امور كما قال في شرح الصغرى **قوله** والثاني في البيت الخامس البيت معناه ان الناظم
الخامس في البيت الشعري باكثر المعنى فيما ساق التالي في الشكل وفي نقد ويثبت عنه من البراهين
السبب مراجعته ان شئت. **والسمع والنطق والكلام ** يا سمع الشرع كما له نرام في النقل والشرع
اخبر ان وجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام وليعلم ان نقد وعقل القسم بعلمه والسمع وهو الاراد بقوله الوجوب
بالسمع ونحوه والبيه اشار بقوله في ملك ما قبل السمع كقوله تعالى وهو السميع البصير وقوله وكلم الله موسى
تكليما ولا احاديث بذلك كثيرة وانعقد الاجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقلي هو ان نفي هذه
الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال **قال** في شرح الصغرى لا يبلغ
الاجماع حيث بقي التي تركه بان ادعى عنه ذلك النقص ويطوله الكتاب وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره
الى المولد اضر كثيفة وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وابطل ان اتصف بتلك النقائص لزم ان
تكون بعض مخلوقاته اكمل منه تعالى عن ذلك ان كثيرا من المخلوقات من اهل الكمال بصفة الحلول ويستحيل
ان يكون المخلوق خالقه وهذه الادلة العقلية وان كانت لا تنفك من الاعتراض فقد ذكره على تسليم الشريعة من
والنقول الصحيحة بما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء او هذه الادلة النقلية بحسب ما تقدم فيها الذي ذكرناه هو
في اصل العقيدة انتهى **قلت** وكذا الوجه الذي الناظم الذي ذلك اشار بقوله اخره **تنبيه** قال في شرح صغرى الصغرى
واعلم ان عقائد الايمان تنقسم على ثلاثة اقسام **الاول** ما لا يصح ان يعلم الا بالدليل العقلي وهو كل فصل عقائد الايمان تنقسم على ثلاثة
ما يتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وارادته وعلمه وحياته فيانه لو استدل على العلم هذا
بالدليل السمعي وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور **الثاني** ما لا يصح ان
يستدل عليه بالادلة السمعية وهو ما لا يتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث
والاحوال الاخروية جملة وتفصيلا **الثالث** ما اختلف فيه المذهب وهو ما ليس من القسم الاول ولا من القسم
الثاني كالوحدانية فانه اختلف فيه هل يكفي فيها الدليل السمعي بناء على عدم توقف دلالة المعجزة
عليها وهو اختيار الناظم او ان توقف وجود المعجزة عليها في نفس الامر باستقلال وجود الفاعل وجوده
التامة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر لحارة البشبيشي

الشرح او لانه في معظم الادلة العقلية نظرا الى ان توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة
ايضا المتوقف على الوحدانية لان المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنينية
في الالوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء انتهى ومعنى كلامه ان دلالة
المعجزة على صدق الرسول المتصف بها متوقفة على انتظامها متصفا بها وهو الله تعالى لما ذكر في القسم
الاول فلا يصح ان يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة على اتصافه تعالى المتوقف
بتلك الامور لتوقف الحال الامور على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني فلا تتوقف دلالة
المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليها بقول الرسول واما القسم الثالث
فقد وقع الخلاف فيه كما ذكر وكذا من القسم الاول الصفة الثانية على ما زاد في شرح الكبرى في القسم الاول القدم
والبقاء وبعض كلام من جعل ذلك ... ان الاحاديث ... الاستدلال عليه
دليل الشرع حكم القسم الاول لان غايته ما به ركن العقل وحكم من هذه الامور جواز هذا او وقوعه
فلا طريق له الا الشرع. **يجوز ان يستحيل الممكن او واجبا ** **قلب الحقائق لزم او اجبا**
ثم ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى اشار اليه بقوله فيجوز في حقه فعل الممكنات البيت
بالخبر انه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن او جاز او استحال عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل
لان حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما تقرر بيانه **قوله** ممكن هذا مما يطلق في فعل
ممكن او وجود ممكن و قلب حقيقة الواجب **قال** في صغرى الصغرى واما الجائز في حقه تعالى فعل كل ممكن او
تركه صالحا كان او ضده للمعروف فبناء على وجوب عموم قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات ويدخل في ذلك
جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والشرع الكلامية القديمة والثواب في دار النعيم والبعث
لرسله الاكرمين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **قال** في الشرح لا شك ان الجواز لا يتطرق
للذات العلية ولا لشيء من صفاتها المرفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وانما يصح الجواز للمتعلق
التنجيزي لقدرته تعالى وارادته وبعد ... المتعلق بتغير وبرجيه الى صور الكائنات عن قدرته
تعالى وارادته ولما عرفت قبلها ما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وارادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب
وحدانيته تبارك وتعالى وعرفت ان الممكن يخصه جائز بان يكون بقدرة الله تعالى وارادته ولا يمر فيه ما
هو واجب عقلا كالصلاح والاصلح كما قالت المعتزلة لانه تعالى يخلقه قلب حقيقة الصلاح والاصلح
جائز بان نوجب واجبتمع ذلك لمنع وقوع ضدها وهو العقاب لنفسه وهو موجود بالمشاهدة
في المكلفات الجائز في هذا اهل الحق ورؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى فصل جواز المكنات الجائزة عند اهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا بالرؤية
من غير جهة ولا جسمية ولا تحيز لانه تعالى موجود وكل موجود يصح ان يرى والسلف والسند على الرؤية
القاطبة الشرعية والصحف لهم والتواتر كثير الخ جدا والمخالف فيها هو علم يقبل الخلف والمانع
ان يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من غير احاطة وكذا يصح ان يرى جل وعلا بالسمع
على ما يليق به تعالى وتسمية الرؤية بالنعت ممتنع بتحصيل بالمرئي بلزوم الاثر التراب لانه مقدار لحدة فيه

كما تقول يكفي للتراب في تطهيرهم واحدة إن صح هذا الزاعم إنه لا يجب بحقهم أنه لا يتركون تنقيط
منه شيئا بحال بان فيستحق شيئا وكذا يقرأ الجاهل إن الذي أبا الله تعالى المطيع إذ لا حق لأحد عليه تعالى
إذ لا يتبع له تعالى بطاعة أحد وانطوى الطاعة فلولا تباركه وتعالى تشريفا للخبر وقبلها إنا الاكتفاء في وجوب ما
يتعلق به الذي فيه إصلاح وكذا يرى الجاهل إن بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام لا زمانا
قدر سبحانه وتعالى بعصمتهم من القطائع الدينية والدنيوية بمحضه وتطله ولا اشترطنا الرسل عليهم الصلاة والسلام
والسلام في شيء من المطالع ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا في هذا الموضع محضا دنيوية ولا أخروية
وأوجب المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى طبعهم الفاسد في وجوب
مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساده وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا
وزادوا أن العقل بما وجدوا تحسينه وتقبيحه الى أحكام الله تعالى الشرعية الرسل بعث لعاد علقها
الله تعالى وجعلها لحصر اشتباه أمارات عقلنا ما شاء من نواجي أو عفاء أو غيرهما وهو عيسى وموسى ونحو
هو لا حكم إلا منه ومن عرف الله تعالى بإيجاد جميع الكائنات وبعموم إرادته فيها تبع
الشرائع الأغراض ما يخفى عليه فساد ذلك العقائد الشنيعة انتهى
يجب للرسل الكرام الصدق * أمانة تبليغهم يحق
محال الكذب والمنهي * كعدم التبليغ يا ذكي
يجوز في حقهم كل عرض * ليس مؤديا لنقص كالمرض
هذا هو الجزء الثاني من جزء الإيمان لأن قوله كان ... مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وتقدم
حيث العلم التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز الثاني الإيمان بالرسل عليهم الصلاة
والسلام وهو المراد بهذه الأبيات العلم التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ولما قال الجزء الثاني
موقوفا على الجزء الأول المذكور وبعد معرفته تقدم على ما أو لا الكلام على الجزء الأول فهل الكلام على الجزء
الثاني والرسل جمع الرسول الذي يبعث تخفيفا ضم رسول وجمع الرسل ذكر بعثة الله الى عبيده ما به
ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية الوضعية وما نسبه مع ذلك من غير ونحو ذلك وتعالى من شرطه
أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شيء من ذلك أقوال وقد
تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم الإيمان بهم إلا بذلك ولا يحصل الا بمعرفة
بمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وذكر الناظم أنه يجب في حقهم عليهم الصلاة
والسلام ثلاثة أشياء أولها الصدق فيما كلفوا بتبليغه عن الله تبارك وتعالى ولا يكون خبرهم إلا ذكر ...
مطابقا لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا ولا سهوا ولا متهموا عنه المعجز الثانية
الأمانة وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم أو كراهة وتسمى
أيضا العصمة يقيناً في هذه من الخالية لما جاء له وإضراريه لأنه الذي يتركه في الشرع على الوجه الذي
بيناه إلا أن تنزل عليهم لا يخرجان بفعله بسبب النهي من الموضع الذي ينبغي أن يكون فيهم في صفتهم
ما الكل
ما الكل الذي يجب كل ما يقع الثالث تبليغ ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولا يتركوا شيئا منه لا نسيانا
ولا عمدا أما عمدا فيما تقدم من وجوب الأمانة وأما نسيانا فبالإجماع وأنه يستحيل في حقهم عليهم
الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر مفهوم
الكذب على حد منطاقه في موضع الكذب الخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو كراهة وفهوم الناظم
المنهي يحوي على حد منطاقه وحاور عموم الجر وبعض المنهي عنه وفي عدم الكتمان للتنصيص على استحالة
عدم التبليغ والكاف في كعدم التبليغ للتشبيه في إفادة الحكم وهو الاستحالة ويجعل الأكرم بذا التبيين
عنه جميع المعاصي كتما نار أو عمدا وما الكاف للتمثيل لا لأن الحصر والله أعلم وعدم التبليغ وهو كتمان
شيء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تؤدي
في علو مرتبتهم كالمرض والتعب من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى كالأكل والشرب والنكاح والنسيان
بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والسهو إلا أنه سهو عن غيرهم ولا التفات قلوبهم وأعرضوا بالأعراض وهي
الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القريبة التي هي صفة لا إله تعالى فلا يجب أن يتصف بها غيره
وفيه كبعض النصارى يحيلها فيهم من القدر وأيضا الجهمية جهة عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة
العلم القديم فأيا كعلم عيسى وجعلوه إلها الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ويرى بعض هؤلاء واحترز بالبشرية
البشرية كالأكل والشرب والنوم ونحو ذلك من صفات الملائكة عليهم السلام وهم أغنياء عن هذه الأعراض
التي وضعها الله في البشر فلا تنقص لذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها
وفيه كثير أنما طلبنا بما تقدم هذا القدر وأيضا لم يعهد من الصفات البشرية ناقصة لا تليق
بمنصب الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فلعلهم كذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما أنتم إلا بشر
مثلنا وأنت إلا بشر مثلنا ما يعد الأنبياء والأوليا في البشر فأكل الطعام وينبغي في الأسواق ولو أشفق
الجاحد ولو تدبر لعلم أن وقوع مثل الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كما أن قط في تعظيم
وتكميل منزلته لا يصح به عند شفقة الملائكة الكرام ولهم هو جود مثلها لهم لما فيهما من الأدلة
الزائدة والعبادات الزائدة واستدلوا هذا القدر للعصر بأنه المراد في هذا أعلم والله أعلم واحترز بالأعراض
التي لا تؤدي على نقص في المعلمة وغيرها من الزنى والتعرض للنسب ونحو ذلك من الأعراض البشرية في
مراتبهم فهو من العلم وانه قد ثبت النبوة والعصمة الذي ... ووصفوا الأنبياء الذي ورسله عليهم
الصلاة والسلام ومساواته بليوا أن يوصفوا بصفات تعرفها منهم في غاية ويجوز أكل كل ما يوهم
في حقهم وفي حق الملائكة نقصا من الكذب والمعصية وجب تأويله أنظر والحرمة من صغير وكبير وفقد الكلام
في المسألة جدا قلت وفي تمثيلهم الأعراض التي لا تنقص فيها بالمرض إجمال فقد تسهل تسميته إلا ما
الكامل العلامة المتفنن الفقيه المحدث المتصوف لسيدي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله
من مسألة تظهر بجوابه والكيف الذي قال لا يجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما قال الأذي الصمم
طريق الوحي وسماع الله فلا يقع بحيث لا يدل لا مغنى لنبوة في حال الوحي وكيف يعطل ما أشبه ونفه نايه

هنا لا يفعل وكذلك الظلم لا يجوز عليهم لأنه مانع من التبليغ ومنافيه بالغش ونقيصة كما صرح به بعض شيوخنا
عن مثلها وكذلك يمنع في حقهم الغش على الصحيح فيما لم يعلم به تغليط وما يذكر عن شعيب
ثم يعقوب وأما يعقوب فيحمل على ضعف في نور عينيه ولم يكن أعمى بتاتا وإن ابيضتا فكان غالطا
هذا هو الحق الراجح وقيل بجواز ذلك مع الابتلاء وعن عمه والعمى من ذلك العارض وكذلك يمتنع
في حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص لا يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأي
والسلامة من كل ما ينفر منهم مما يوجب ثلما في النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة
كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص
في خلقته فقد آذاه ويخشى عليه ما قاله الكبير وقد قال تعالى لا تكونوا كالذين آذوا موسى يعني في
وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قاله علماؤنا في صحيح الأحاديث وأما أيوب عليه السلام
فروي أنه أوذي بما أصابه بحيث لم يكن مرضه جسدا مما ينفر ... الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم وكذا تجب سلامة
الأنبياء مما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والعمى والصمم والجبانة
والغفلة والبخل والحمق والسفاهة لأنهم يسوسون الأمة ... وجه الله تعالى والسلام وكتب
عنه الرحمن العاصي ... وفيه حقا انتهى والفصاحة والفطانة وفي بعض نسخ
بعد ... والنمو وهو الغضب ... والتغير الضعف فلنقتصر على هذا ... إماما ...
متعينا ... أن يكون له ... معرفة بالنحو واللغة
والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك وأما التفسير والحديث والتصوف فلا بد
بالكتاب والسنة ... بأن يستحضر جميع ذلك ... نسخ البخاري ومسلم
بمستخرج ... على الصحيحين والموطأ وتستحضر ... الأحاديث ومعارضات
الأحاديث ... صحيح ... والمنصوبة من الكتاب والسنة له هنا
سنية ... على الكتاب المبارك ... القاعدة والفاضلة ... الجمعة وله هنا
سنية ... على صحيح البخاري وله ... على ... الشرح ... على العقيدة
الصغرى للشيخ السنوسي وله تعليق عجيب على العقيدة الكبرى للشاذلي رضي الله عنه وله تعاليق
كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك توفي رحمه الله ... الأربعاء الرابع والعشرين
من ربيع النبوي من عام ... وألف ... الشيخ سيدي محمد الكتاني
رحمه الله ... من قوله ... أبو زيد الفاسي ... زاده حديث المحققي
حتم ... رحمة الله ونفع به **تنبيهات** الأول اعلم أن هذه الواجبات الثلاث ... الصدق
والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا ... بعضها ببعض لأن الواجب ... يدخل
كاحقيقة زيادة لا تعم الأمانة **وأما** الواجب الأول وهو الصدق ... على الأمانة يمنع الكذب
... النقيصة إنما يلزم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ... ومن جهة

الصدق

البينة وعمومه في كل قول ... امتناع من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية والمكروه **وأما**
الكذب ... والأمانة ... الصدق وإنما على التبليغ المنع
الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا ولا يلزم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لا انطباق
تحت التبليغ العام ولا ... ولا يلزم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه
وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فيدل على الصدق ... وقوع المعصية أو المكروه في غير كذب باللسان
كالغيبة مثلا والنظر إلى الأجنبية ... امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة
... الصدق لأن الغيبة ... بعض الصدق ... الأمانة
على التبليغ العام ويمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة **وأما** الواجب الثالث
وهو التبليغ العام فيدل على الصدق ويمنع ... مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا ... الصدق
الصدق فيما بلغه ... امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام ... النقص عمدا
أو نسيانا ... عموم التبليغ ... الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك
شيئا آخر ... فترك تبليغه ... وجوب التبليغ العام على الأمانة ... يمنع
في مما أمروا بتبليغه نسيانا ... النقيصة ... عليهم الصلاة والسلام من وجوب
التبليغ ... الكلي ... ولا يلزم ... وجوب الأمانة ... لا تنقض
إنما تمنع المعصية والمكروه ... نسيانا ... معرفة النقص
التي تشترك الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ... الثاني
نفيها ... والثالث وما يزيد ... على مجموع الباقيتين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي
في مما أمر الله ... بتبليغه أو تغيير معناه عمدا لأنه كذب ... وجوب الصدق ومعصية
... وجوب الأمانة وكتمان ... وجوب التبليغ ... أمروا بتبليغه ... النقيصة
تشترك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام **و**هذا هو المطلب الأول
المطلب الثاني معرفة النقيصة التي تشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان
من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة في منع الكذب عمدا ... المأمور
بتبليغه ... التبليغ العام ... هذه النقيصة ... التبليغ العام ويشترك
الصدق والتبليغ العام في منع ... المأمور بتبليغه ... للصدق
لأنه كذب ومناف للتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع
المعصية والمكروه ... نسيانا لا تكليف ... المعصية والمكروه ويشترك الأمانة
والتبليغ العام في منع ... المأمور بتبليغه عمدا ... معصية ... التبليغ العام
فيمنعه ... لا ... الصدق ... بكذب **المطلب**
الثالث ما يزيد ... من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبتين الباقيتين **فالصدق** يزيد

عن مجموع الامانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا في غير المامور بتبليغه لانه مناف للصدق وليس
منافيا للامانة ولا للتبليغ العام فلا يلزم نفيه انتفاء الصدق والامانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ
العام بمنع المعصية في غير الكذب وغير التبليغ العام كالاشربة مثلا والتبليغ العام يزيد على مجموع
الصدق والامانة بمنع نقص شيء من المامور بتبليغه نسيانا او عن نسيان او لا خلاف فيما بلغ به هو مناف
للتبليغ العام والامانة الواجبين انه لا يتعين بكذب والاحتمال المطلب الرابع ما يزيده كل واحد منها على كل
واحد من صاحبيه وهو السابع اولى النسبية والعبودية وتبين الثالث ان الثالثة في معرفة ما يزيده
كل واحد على مجموع الاخرين والسابع في معرفة ما يزيده كل واحد على كل واحد وحكم من الباقيين انتهى نقل
العلامة اليوسي من شرح صغرى الصغرى التنبيه الثالث قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة الانبياء في موضعين
صغيرتين احدهما قبل النبوة والثانية بعدها اما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب اليه اكثر الاشاعرة وطائفة
من المعتزلة الى انه لا يمتنع عقلا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية
كبيرة كانت او صغيرة وذهب بعض اصحابنا الى انه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض وعلى الاول قال
نصور المسئلة فان الكلام المالكي وبعضه نفيه بالشرع اذ لا يقع كون الانبياء معصية الا من الشرع وقال
بعض اصحابنا الامتناع بالسمع اذ لا مجال للعقل لا للرد السمع بعد ورود الشرع على انهم كانوا معصومين
قبل البعثة وذهب الاكثر من الروافض الى امتناع ذلك كله عليهم عقلا وذهب اكثر المعتزلة الى امتناع
وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ومعتمدهم التقبيح العقلي لان صدور المعصية منهم مثل
يبعدهم عن النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيمتنع
عقلا ومن تنبني الكلام على قاعدة اهل التحسين والتقبيح العقليين واما بعد النبوة فالاجماع على
عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو
جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق واما جواز صدور الكذب منهم في الاحكام
غلطا او نسيانا فمنعه الاستاذ وطائفة كثيرة من اصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة
وجوزه القاضي وقال ان المعجزة انما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا قال القاضي عياض
لا خلاف في امتناعه سهوا او غلطا الا ما كان عند الاستاذ بدليل المعجزة القاطعة على ذلك الا
غيره وعند القاضي بدليل الشرع واما غير الكذب من الكبائر القولية والفعلية فالاجماع على عصمتهم
من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج واما اتيانها ذلك نسيانا او غلطا فقال الامدي اتفق
الكل على جوازه سوى الرافضة ونقل الشيخ بل اتفقوا على امتناعه وقال القاضي والمحققون يدل بدليل
السمع وقال الاستاذ وطائفة كثيرة من المعتزلة بدليل العقل ايضا واما الصغائر التي لا خسة
فيها فجوزها عمدا او سهوا الاكثرون وقال ابو جعفر السمناني من اصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من
الفقهاء والمتكلمين عمدا او سهوا واختلف الناس في الصغائر وقال جماعة منهم القاضي ان لا صغائر في
الذنوب بل كلها كبيرة ولا اثر لله تعالى من ابناء عصم واعظامهم يجب ان لا يعتبر انها عند اكثر الائمة من بعض
الصغائر بعينه

بيّن

النبأ بعينه والغيبة وقلوبهم بان منعهم المعصية لكنا مامورين باتباعهم فيها فلو وجدنا نحو عدم
جواز وقوع المكروه منهم ما تقول ابو الفضل والتبريزي والوجوه والعقب ورد ما بانهم وان ثبت وقوع المباح منهم
لا يقع منهم بحسب مقتضى الشهوة بل لقصد التعليم ونحوه بالله تعالى فخروجهم منه
الى الطاعة على ما يطلع عليه غيرهم لا بعد ومنع المباح الا على وجه بحسب صحة طاعة او قربة
تعصمهم من بعد الشهوة على طاعة الله تعالى وتخويف التعليم بمثل ما في التزوج واذا كان الفعل
المراقبة من اوليائه الله تعالى يتغير في الخوف منه تعالى ومروح المعرفة فما يمتنع ان تصدر منهم حركة
او سكون في غير رضى الله تعالى فكيف بالانبياء به تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
انتهى

لو لم يكونوا صادقين للزم ❊ ان يكذب الاله في تصديقهم
اذ معجزاتهم كقوله وبر ❊ صدق هذا العبد في كل خبر
لو انتفى التبليغ او خانوا حتم ❊ ان يقلب المنهي طاعة لهم
جواز الاعراض عليهم حجته ❊ وقوعها بهم تسل حكمته

تعرض الناظم في هذه الابيات لبراهين الواجبات فيما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام
بذكر انهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يكونوا صادقين للزم الكذب في خبره تعالى حيث صدقهم باظهار المعجزات
على ايديهم لان المعجزة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل ما يخبر به عني اذ تصديق الكاذب كذب والكذب
في خبره تعالى محال اذ خبره على وفق علمه فقد وجب ان الكلام مثار بالعلم فلما كان الكذب
النفسي في الكلام لا يستحيل ايجاب الباري تعالى بعلم كلام مثار الشيء يستحيل ان يخبر بخلاف
الواقع في العلم بخبر كذب على علمه غاية ان يجد في نفسه تقدير الكذب قال في شرح مختصره الكلام
بالشيء يمتنع ان يخبر بخلاف البرهان فيه اي فيه منه بالكذب والكذب الذي يلزم الكلام مثار انما هو في خبر
لفظي يدل عليه اما كلامه النفسي فلا يلزم ابدا الا على وفق علمه وغاية ما يمكن في نفسه بعد احضار
وتصور نسبة الكذب لا الحكم بالكذب ولا انه لو جاز عقلا ان يتصف علمه التركيب فهو معلوم الحق والذي في
جواز الكذب بجواز الخبر يتصف علمه الوضع والعلم والنقد من انه اتهام زاد في الكبرى والبطلان ان يتصف
الباري تعالى بالكذب ولا يكون صفته الا قرينة لاستحالة الكلام بالصدق مع صحة انتسابه الى الحدوث
العقيدة يعم على استحالة ما علمت صحته انتهى والمعجزة انتهى وبعد ما حوذه ان الاعجاز بصدر
يجب ولا ينفي ان يعلم الكلام على الدلالة الا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهي الشروط والحادثة مقارن
لدعوى الرسالة متحدي بها مقابل ومنعه غير مكذب في من يبحث مقارنة عن اثباته بمثله قال في شرح
الصغرى وقولنا في تعريف المعجزة امر احترز من مواصلة ان يقال الامر اية او الفعل كانجار الماء في
مثلا فيه ذكر حالم وتبعا وعدوا النخل لقد اخذ والنظر مثلا لابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى
وخرج بقيد كونه امر خارقا للعادة المعتاد فانه يلبسون به الصادق والكاذب قال في الكبرى
وبين المعتاد الشيء ونحوه وان نسبه العادة فان داخلها فالمعجزة التي هي خارقة للعادة فما لا يحسب ظاهر في

حيث
عن

اصل
منو علو من علم
... او ... صلوا ...
تعليق على هامش الصفحة: (غير مقروء بالكامل)

ومن الشهادة أيضاً ما يوجد في بعض الاجتماعات من الخواص كجذب الحديد من المغناطيس واحترز بقوله مقارناً للدعوى
عن السالفة مما وقع قبل دعوى الرسالة [illegible] كدعوى الرسالة وبقوله متحدى به عما قبل وقوعه
إلى [illegible] أنه يصح كذا مما لو وقع بدون تحد به كالإرهاص ونحوه أو تحدى به لكن تخلف وجوده وعلى الجواز
تأخير المعجزة [illegible] وبقوله غير مكذب به مما إذا قال آية صدقي أن ينطق الله تعالى يدي فنطقت
بتكذيبه وفي تكذيب الميت المتحدي بإحيائه له قولان للقاضي وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين
عدم القدح في تكذيب اليد [illegible] تصديق [illegible] ودلالة المعجزة على صدق الرسل
دلالة عقلية أو وضعية أو عادية [illegible] انتهى قال في شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى
الرسول الرسالة التي طلب المعجزة من الله تعالى على صدقه مثالاً [illegible] على صدق الرسالة وطلب
المعجزة من الله تعالى [illegible] على صحة قول الرسول وبعد ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل
في مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم فطالبوه بالحجة
فقال حجتي أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلاً ففعل الملك ذلك فإن هذا
الفعل على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضروري بصدقه في مقالته [illegible]
قوله صدق وهذا المثال [illegible] ولا مرية في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول [illegible]
[illegible] بمطابقة هذا
المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا [illegible] على [illegible] انتهى وقد كان
في العقيدة الوسطى في هذا المثال [illegible] أن [illegible] وقول [illegible]
صدق هذا [illegible] بتشديد [illegible] عليه في [illegible] بالتخفيف
[illegible] الله تعالى [illegible] عمله على
[illegible] بالمعجزة إذ تصديقهم [illegible] كالأصول
كما [illegible] وفي [illegible] بعد أن [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على عباده [illegible] انتهى [illegible] صدقهم عليهم الصلاة
والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى [illegible] ودلالة المعجزة على
الصدق [illegible] بالمطابقة وأما غيره [illegible] وعبارة الشيخ في الوسطى والصغرى [illegible]
[illegible] دلالة المعجزة على الصدق وخاصة فيما أخبروا به عن الله تعالى [illegible]
أخبر به عن الله تعالى [illegible] وجوب الأمانة لا غير قوله لو انتفى التبليغ أو خانوا [illegible]
النبي [illegible] عليهم الصلاة والسلام وصفة التبليغ [illegible] كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لكان
الكتمان طاعة فيكون مأموراً به [illegible] لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم في أقوالهم
وأفعالهم [illegible] أيضاً [illegible] ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم [illegible]
[illegible] الكتمان طاعة [illegible] كما علم قال الله تعالى إن الذين يكتمون

تعالى إن

ف من تشديد
الراء [illegible]

ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فكيف
يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لنبيه ومولانا محمد صلى الله عليه
وسلم يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته أي إن لم تبلغ بعض ما أمرت
بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئاً منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خليقته
والكريم معرفة ومكانة [illegible] على قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام
أزيز كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد مولانا جل وعلا لنبيه ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
ديناً وقال تعالى ما على الرسول إلا البلاغ [illegible] وقال تعالى فتول عنهم فما أنت بملوم
إلى غير ذلك من الآي قوله أو خانوا [illegible] الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم
عليهم الصلاة والسلام [illegible] الأمانة [illegible]
بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة [illegible] الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم
الله تعالى بمحرم ولا مكروه قوله أو خانوا [illegible] وقوله [illegible] جواب [illegible]
عنه في [illegible] الكتمان وفي الثانية [illegible] وإنما قال طاعة [illegible]
[illegible] طاعة [illegible] على الطاعة [illegible] عليهم الصلاة والسلام وإن كانت
[illegible] الواجب والمندوب والمباح [illegible]
[illegible] الواجب والمندوب لا [illegible] المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] لا يقع منهم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] وإذا كان [illegible]
[illegible] طاعات [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] الواجب
والمندوب [illegible] الطاعة قال في الكبرى [illegible] صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة
المعجزة [illegible] عن الله تعالى [illegible] الكذب [illegible]
مأمورون بالاقتداء [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] المباح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليهم الصلاة
والسلام [illegible] ذلك
[illegible] أما [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم ولا يستولي عليهما شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام
قلوبهم وجواز الأعراض عليهم إما مستمرا أو مخالفا ... وعليهم يتعلق بجواز ... مستمرا إليه ... وموضعها
حين الثانية وبه يتعلق بعض الثانية وهو ليفهم ... أو ضم بجنسه المجوز ... بجملة العلم بالمستمرا
وضم موضعها الأعراض **قوله** تعليم حكمته إشارات القرآن ... ونوع ... الأعراض عليهم عليهم
الصلاة والسلام والتسلي عن الدنيا وانتكشف ... علينا والتنزه ... والتنبيه
لخسة قدرها عند الله تعالى ... مقامات هؤلاء السادة الكرام ... الله تعالى
خلقه لاستعدادهم ... عنه ... والمعالم ... الأغراض العقلاء ...
والتحليات **وقال** عليه الصلاة والسلام الدنيا جيفة قذرة ... عليهم الصلاة
والسلام منها إلا لتنبه ... المتاع المتشبع **وقال** عليه الصلاة والسلام ... الدنيا
غريب أو عابر سبيل **وقال** لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها ... ماء
... عليهم الصلاة والسلام باعتبار ... الدنيا ...
... عند الله تعالى ... بالكلية ... لعباده ...
... مارح ...
... لما فيه له ... ورضاه ... أبد الآبدين ... حكمة
... عليهم الصلاة والسلام ... **ولهذا قال**
صلى الله عليه وسلم ...
النوال ... بل ...
... **ومن** حكمته ...
... الصلاة ... **محمد** صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ...
... صلى الله عليه وسلم ...
صلى الله عليه وسلم ... عند ربه ...
... شرح الصغرى باختصار
وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله
يجمع كل هذه المعاني كانت لذا علامة الإيمان
وهي أفضل وجوه الذكر فاشغل بها العمر تفز بالذخر
لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي حق
رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل ...
... الكلمة ... رسول الله ...
... الكلمة ...
... الله ...

صح الكتاب

هذا التقسيم ... ومعنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل
ما عداه إلا الله ... بالاستغناء عن كل ما سواه ... وجود ... والبقاء والمخالفة
للحوادث ...
الصفات ...
... **الثاني** ...
...
...
...
... **ومنه** ... **ويؤخذ**
منه ...
...
...
...
...
ويؤخذ ...
...
... **ويؤخذ** ...
...
... **ويؤخذ** ...
... **ويؤخذ** ...
...
... **ويؤخذ** ...
... **ويؤخذ** ...
...
... السنوسي ...
... **وهي**
... **ويؤخذ** منه
...

ت

وإن افتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات الواجبة وهي العموم والقدرة والإرادة
والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاثة عشر كما ذكرنا لكم فتأمل هذا وبالله التوفيق ووصفه تعالى بالقدرة
والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا
وسميعا وبصيرا ومتكلما فصارت عشرون صفة واجبة وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه
العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة اجتماع النقيضين وتعذر دليل ان يكون الثالث
الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يؤخذ من وصفه بالاستغناء قال الشيخ رضي الله عنه
وبمعنا يه فيقتضي بأن لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي يجب على المكلف معرفتها
في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز وأما قولنا محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم
الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة
والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل
المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم
فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وائتمنهم على سر وحيه
ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله
بل ذلك مما يزيد فيها فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة مع قلة حروفهما لجميع ما يجب على المكلف
معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام انتهى ويدخل في استحالة
فعل المنهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه قال في الكبرى وصار إذا وبعث يعلم بهذا أنه
من طلب العلم ضروري كالحشر والنشر لعبر بعد البعث لا يشك اجتماعا وبكونه بعد تفرق أو عدم محض
زيادة باعتبار ما هو عليه الشرع أما الجواز العقلي فيهما بانقلاب في إعادة الأعراض باعتبار أنها
كسريان لقول تعاد باعتبار أنها والثانية فهو أن الصحيح منهما إعادتها باعتبار ما ويعاد
ذاته بعين الوقت فهو أن وكذا الصراط والميزان وفي كونه الخير وصحف أن لا تحمل الاحسنات تقلوا الثقلة
لما تزيد وكذا الجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه ما ثبت حديثا للغيب على نحو ما وضح بعض
لأن في الشرع وما يقدحها حوار وتحاذات أخص بها الشرع وهو جائز فوجب الإيمان بها على كل
حرفا أما الاستحالة الخاصة نحو علي العرش الشرع وبأن ذلك وبدء كما هو الفتاقا قول أن له نوع بل
واحد نعتبر إيما عليه ولا وجب التعبير بصريح الشرع به وهو منه الأمة مع خلاف أبا لأنا
الحق فيه فصل ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نعود الوعد على كما يفهم من عقائد
أنه ثم يخرجون يشفع نبينا صلى الله عليه وسلم والحوض هل قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما
قبل الصراط والآخر بعده ونحو التنجيح أفواه ونطاير الصحف الذي يعرف لكي مما علم من الدين ضرورة
وعلمه معظم في الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة انتهى والحشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها

والقول

الحشر والنشر

نعيد والوعيد

جمع الأجساد وإحيائها
وسوقها إلى الموقف والنشر
من القبر وإخراجه والحشر عبارة
عن ...

والقول بأن العشر عن عدم محض يعيد أمثالها عجب الذنب أو بعض من نص الشرع أو ما زعم لأنا على جسمه
قال شيخنا أحمد المقري الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقري القرشي في إضاءة الدجنة والسنة قد وردا
أعلم عجب الذنب وما أتت فيه النصوص كالنبي وعجب الذنب يعني العظم المتصلة بما قيل بيننا
كمثل حب بأسود له تأنيثه الخردل وقد يبدو ما يدعى على صحيح كالخردل في طرف الصلب وقد يقال وهو دون
سائر الجسد تعجبا ولو لعل حكمة الله تعالى علامة الملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها
قولان والذي جرى تعويل عليه أن لا يزعم ... الشاذلي في شرح الرسالة فقال
لا تأكل الأرض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك ولا لقارئ قرآن ومحتسب
أذانه لإله مجري الفلك وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذهب أيضا في
تقلب خذ كتابه بيمينه أو شماله تاليه الموقف وصح ما بين أن الصراط رؤوس الشعر وأمر شيخ
الشيخ وحكى في انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل نبي حوض فنفيه وكونها بحوض قبل الصراط
أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال

وأخذ المكلف به النصوص ... وأن يطعف في الأعناق أجمع نسبا
صار بيمينه أو شمال يعطى ... كتابه ومن يعف ما أغفلا
أو هل يبدو فيه ضم بلا تحيل ... عليه والوارد فيه مجمل
وكالصراط والكلاليب وهي ... أنفذ منه فيعلو العوز ومنه
جسم على متن جهنم أقص ... يعوي بعوا من رجله قد زالا
وما يقال أنه لق ... من شعره حده فيه عن قصص
ومن صحيح مسلم ما أشرا ... إليه والنص بوصفه انتشرا
والحوض لا يحرم أنشأ وهم ... عليه إذ لم يحتبه أنشأ وهم
والغراد فيما كلام ... نيط به من أجله مسلم
وموضعه ما به النص ورد ... وفيه خلف كما به النقاد انفرد
وهو لا تعم أن لكل مرسل ... حوضا من العذب الرحيب السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف ... فيه وبعض بالتعدد اعترف

قلنا وقد نبه شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا العطف وعليك به ولو لا خوف السآمة لأثبته
بجملته قلت وشيخنا هذا كان إماما عالما متقنا بليغا متضلعا في الفقه والنوازل عالما في الحديث
والفقه ومشاهدا للبلدان لم يرد في البلاد ما كثر بقيمته ولم البنوي والعظائم إماما من جامع القرويين تعود له
الغيبة بيسير عمل العشرين وثلاث عام في أواخر عام ألف والسبعين وعشرين من الصالحين جرح المجمع وذلك أول الحر
رمضان من عام سبعة وعشرين والف في المجمع والسبعين مرضه وكتب قصائده خمسا والتدريس في ألف ثمانين
بيتا فيها القيمة مغيرة عن مختصر الشيخ خليل ومنها كتابه في التعريب بالقاضي أبي الفضل عياض ومنها

نفع بعمل المرتب العمل
هو ما ...

نظم معيد في علم الحروف ومنها هذه المنظومة في العقايد وهي وان اشتملت على فوايد عديدة وجوا
هر مرتبة مع سلامة من النظم وحسن انسجام ونظمها ببلدة فاس في [illegible] فيما رووا لنا
عنه ثقة من الطلبة من لا يحصى كثرة من اقطار مختلفة وممن رواها عنه واخذها منه [illegible] نسخته
بخط الفقيه الاجل الحاج [illegible] الشيخ ابو عبد الله محمد بن [illegible] الامام العالم العلامة المتفنن الفهامة
الولي الصالح الورع الزاهد [illegible] الحمد والثنا ومعظم العلماء واهل البيت
الحاج [illegible] الشيخ ابو عبد الله محمد بن [illegible] الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمقامات
الجمة [illegible] الشيخ [illegible] وتعلم [illegible] وكتبه عنه وذلك
تاريخ سنة اربعين والف وعنه [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قوله رحمه الله بعد منتصف
[illegible] سنة احدى واربعين والف [illegible] بالشيخ [illegible]
ذلك [illegible] عازما على [illegible] في جملة [illegible] بتاريخ [illegible]
جملة من شيوخنا رحمهم الله وجامع اشتات العلوم [illegible] وذا الحمد [illegible] لمنزل
قوله كانت لذا علامة الايمان اشارة والله اعلم الى قول الشيخ في الصغرى [illegible]
مع اشتمالها على [illegible] رحمه الله [illegible] القلب [illegible] الايمان
الا بها قال في الشرح لا شك انه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتضمن كل كلمة كما انه
من الفوائد [illegible] رحمه [illegible] الايمان هذه الكلمة المشرفة السهلة [illegible] الكثيرة
الفوائد علما وعملا [illegible] عقائد الايمان الكثيرة المفصلة [illegible] في
حرز هذه الكلمة [illegible] عقائد الايمان [illegible] على اللسان [illegible] في
الميزان [illegible] رحمه الله [illegible] علينا بهذه الكلمة [illegible]
انما [illegible] عقائد الايمان التي تتعلق بالله ورسله عليهم
الصلاة والسلام والغالب عليه [illegible] جميع عقائد الايمان
معطلة [illegible] هذه الكلمة السهلة [illegible]
من [illegible] جميع عقائد الايمان [illegible]
[illegible] وليحذر [illegible] صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال [illegible] لا اله الا الله دخل الجنة [illegible]
يستطيع [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] عقائد الايمان [illegible] باختصار
واذا [illegible] هذه الكلمة [illegible] فلا [illegible]
كما [illegible] في الصغرى [illegible] قال في الشرح اعلم ان الناس [illegible]

مهم ويكفي

انظر وفاة الشيخ المقري رحمه الله تعالى

عقد [illegible]

[illegible] ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

سوى [illegible] انما التوحيد [illegible] ضالة [illegible] ان يذكر [illegible] الوجوب
وان [illegible] ذلك [illegible] صحيح والله اعلم ثم ينبغي [illegible] بعد اداء الواجب كما
اشار [illegible] في [illegible] الا [illegible]
[illegible] واما الكلام [illegible] هذه الكلمة واجب [illegible] صحة الايمان [illegible]
ذكرها بعد [illegible] الايمان [illegible] عنه الوجوب فهذا هو المشهور
من مذهب علماء اهل السنة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] اختيار [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] ومنشأ [illegible] الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] المختار [illegible]
[illegible] فان كان ذلك [illegible]
[illegible]
امتنع [illegible] ينسب للجمهور [illegible]
العالم المتفنن صاحب العلم الصحيح [illegible] الشيخ ابي عبد الله محمد [illegible]
الغرب [illegible] العالم العلامة الولي الصالح الشيخ [illegible] نفعنا الله به في
نظمه المسمى بمراصد المعتمد في مقاصد المعتقد بقوله

وهي بكرة المنطوق منه ما ابق [illegible] ان يذكر [illegible]
[illegible] وذا السنة [illegible] وان [illegible]
وبين النطق للجمهور [illegible] نسبه والشيخ ابي منصور [illegible] انتهى

وهذا اخر الفصل الاول [illegible] المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة [illegible] العطف
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما كلمة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

انظر ضبط كلمة التوحيد

[illegible]

الكلمة قد احتوت على حصر وعموم بعم هنا ظاهر الاعراب اذ هو جملة من مبتدا او خبر محذوف او اسم **واما**
صح هنا فلا فيه نافية واله مبني لتضمنه معنى من الذي التنكير لا من اله ولهذا قالت نحاة العموم
كما انه نفي كل اله غير الله بحق وعن من جعله مبتدا اما بفتح بينهما الرسا لا تفعلانه لكنه قد وقيل لا الاسم بعدها
للتركيب وذهب الزجاج الى انه معرب منصوب بها **واذا** فرعنا على المشهور من البنا فموضع الاسم
نصب بلا العاملة عمل ان والخبر من كلام العرب في موضع رفع به لا بالابتدا او خبر الخبر وهو هنا الابتدا ولم
يعمل فيه لا عند سيبويه **وقال** ابن عصفور لا يعني العاملة فيه **واما** الاسم الجلالة وهو الله فيرفع
وهو الكثير ولم يات في القرآن الا كذلك وقد ينصب فاما الرفع فبنا على البدلية وهو المشهور الجاري
على الصنعة العربية وهو راي ابن مالك وعليه فالاقرب ان يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر المقدر
وقيل انه بدل من الاسم لا باعتبار محله **واما** قول الغزالي البدل من الضمير المستتر اولى لان البدل فيه
تعاقب الاولى منه بعد ولان كونه بدل الامر الضمير ~~المستتر~~ الاسم لا فيصل دخولها اذ اعتبنا الى الاتباع
باعتبار المحل امكان الاتباع باعتبار اللفظ **واما** انه مرفوع على الخبرية **قال** ناظم تحبسيره واما
القول بالخبرية في الاسم العظيم فقد قال به جماعة وبعضهم انه ارجح من القول بالبدلية وهذا ان القول
لا بالبدلية والخبرية في الاسم العظيم هنا الخبر انا فيه بالفعلية ثلاثة اقوال اخر **قال** ناظم من
الخبر لا عمل عليهما **احدها** ان لا ليست اداة استثناء والتابعي يعني غير وهي مع الاسم
العظيم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا اله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة
الصناعة النحوية وانما يمتنع من جهة المعنى لان المقصود من هذه الكلمة امران نفي الالوهية
عن غيره تعالى واثبات الالوهية له تعالى وهذا الامر اثباتها له بعده منطوق هذا التركيب وانما يفيده
مفهومه وابين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم ان هذا مفهوم لقب ولم يقل به الا الدقاق وبعض الحنا
بلة او مفهوم صفة وهو غير مجمع عليه **الثاني** ان لا اله في موضع الخبر وان الا الله في موضع المبتدا ولا
يخفى ضعفه وبين منه ان الخبر ... لا يتم معه ما المبتدا وانه لا يجوز نصب الا الاسم
العظيم مرفوع بالرد كما رفع الاسم بالصفة في قولك اقائم الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن
الخبر على ان الصفة تغني هنا ... من اله ... فيكون ... مقام الفاعل والمنفصل ... الخبر
لقولنا ما ... الغزالي ضعيفه واجاب عنه **واما** النصب فذكر واله وجهين احدهما ان يكون
على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر **الثاني** ان يكون الا الله صفة لاسم لا اما كونه صفة فلا
يكون الا اذا كانت الا بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه في القول الاول من الثلاثة الا حيث من اوجه الرفع
واما التوجيه الاول فقد قال فيه انه مرجوح وكان حقه ان يكون راجحا لان الكلام غير موجب
ثم قال والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز وان البدل هو الراجح انتهى ذلك فقف عليه وعلى ما يتعلق
بجميع الاوجه المذكورة من الابحاث والاجوبة في شرح الصغرى **الفصل** الرابع في بيان معناها
قال في شرح الصغرى لا شك انها مشتملة على نفي واثبات فالمنفي كل فرد من افراد حقيقة

الاله

ب
المبتدا

ح
في هذا الذي ... ومنع ... مرفوع ...
... الخبر ...
مرفوع بالا ... عامل

الاله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز والمراد بالحصر حقيقة
الاله علينه عز وجل بحيث لا يمكن ان توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا سمعا **وحقيقة**
الاله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك ان هذا المعنى كلي يقبل بحسب مجرد من
ادراك معناه ان يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة التعدد فيه وان
معناه خاص لمولانا جل وعز فقط والاسم العظيم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى
الاله فيكون كليا بل هو جزئي علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل بمعناه التعدد عقلا ولا خارجا ولو
كان معنى الله كمعنى الاله لزم استثناء الشيء من نفسه وان لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان
معنى الاله جزئيا بل مثل معنى الاسم العظيم لزم ايضا استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام باثبات
الشيء ثم نفيه **قال** فان كان المراد بالكلمة التي نفوا الاله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب
لكثرة المعبودات الباطلة وان كان المراد بالاله المعبود بحق صح ما لا يصح ايضا ان يكون الاله كليا
بمعنى المعبود بحق لان اسم العظيم على الفرد الموجود منه والمعنى غير عدد الا مستحق للعبودية لا من
حيث الوجود ... العدد الذي هو ... العالم جل وعز انتهى وهو نص في ان السنوسي ... يتوهم
من تعدد المعبود بحق بعد هذا المعنى ... تعدد المعبود بحق وهذا الكلام انما هو الذي عنه نشأ
تشويش الامام ... الحافظ الكبير ... الرحال سيدي ابو القاسم ... والمفسر
الحافظ ... سيدي عبد الجبار ... الفجيجي رحمه الله في **قوله**
فصل ومعنى لا اله الا الله ... نعم المولى ... الوجود من اله بحق ... الا الله فرد ...
... الا ... من ... ان عنه ...
... فانت ... بحق ... الا ... كلما
كان ... وجوده ... **فـ**ـــق
انتهى وصرح بان النفي ... من تعدد المعبود ... المعبود بحق ... موجود
... والذي ... الشيخ الامام العالم سيدي ابو محمد عبد الله ... من ...
النفي على افراد الاله المعبود بالحق ... وجود ... المعبود بالباطل ... ولا وثان
فانها لا يبغى النفي ... ان ... الا ... بينهما ... الاله الحق
سبحانه ... الذي ... العالم سيدي ابو عبد الله محمد بن
السنوسي ... النفي ... المعبود ... وجود ... ولا وثان
المعبودة بالباطل ... لا اله الا الله ... لا ... من ...
النفي ... **قال** بعضهم ... لا اله الا الله
دلت على نفي الافراد المعبودة بالحق ... وجودها بالمطابقة ودلت على الوهية ... ضلع
والاوثان المعبودة بالباطل ... الالتزام ... ونفي النفي للافراد من

المعبود له بحق على نفي تعدد معبود سواه تعالى ونحوه منه والمعبودة بالباطل اي الاصنام ونحوها كما قال السنوسي بوجه
الترعجي كم اتكابر ان يوجد معنى كل في التركيب اذا التحقيق منبني لا معبود لا بحق ولا باطل الا الله تعالى
والله انه بعد اي هو نقل من غيره وليس بكلام قلت وفي الاصنام كان بالاية تنطق لاعتقادهم حقيقة
عبادة اصنامهم ومن كلام الهيطي المذكور من قصيدة له في ذلك

ومن قال لا نفي الطبيعة وشبهه ... هو القصد بالتعليل تعدد قيمة ... لهم بذاك او ما اريد بنفيه
فمعبودهم بالحق ليس بمرئيه ... فمعبود كل كافر من يعينه ... عليه لاجله خضوع وذلة
فلو نفيه ربا اراد تغيره ... لما كان صرفا لا تنفك متعادلة ... كما ما اتى خبر الخلو قدمان دينه
ومن شك في قول عقيدة عمايته ... ومن كلامه ايضا من قصيدة له في هذا المعنى
ان قلت لا اله الا الله ... الشان نفيه لا سواه ... ومن يقل نفت وجود الاصنام
فلتنتبه انه توهم ... لكونها قطعا الذبه اليه ... بها صار نعم الا اله فاحسنه
فان اراد به نمرة الكلام ... ولا علم فيه من صلاح ... تحت الذي القضية يجعل الكفري
الشان ما فاد منه ينبغي ... فكلما انزيد النقد يسر ... فمنه قليل او كثير
فلتنه كفة تحل هذا المقال ... ولبقي قول جميعه خلال ... انتهى

وقد الف رحمه الله في المسئلة تاليفا مفيدا ثم قال الشيخ رحمه الله في شرح الصغرى وان شئت قلت
في تفسير لا اله هو المستغني عن كل ما سواه والمفتقر اليه كل ما عداه وهذا اظهر من التفسير الاول
واقرب منه وهو الظاهر له لانه لا يستحق ان يعبد اي يذل له الا في الحقيقة الا من كان مستغنيا عن كل ما سواه
ومفتقرا اليه كل ما عداه فظهر ان العبارة الثانية اخص من الاولى وبعد انجلى اندراج جميع عقائد
الايمان تحت هذه الكلمة ثم نقل الشرح ما معناه اريد انا نستنكف في الحقيقة لا عن كل تام
ما يقتضيه كل واحد منها انه ينحو انيان اذ بلى منه يقينا كثيرا وانما المقصود الاخبار بان الالوهية
له الحقيقة واحد ثم يمكن ان يقال هذا المعنى بعبارتين احدهما الله واحد والثانية لا اله
الا الله هذا الى صيغة النفي لكونها ابلغ في افادة معنى الوحدانية اذ بلى ونفي الكمية المتصلة
والمنفصلة اذ هو نحو النفي كمثله شيء وليس هذا اكثر وجودا في العبارة الاخرى وهي الله واحد
فلا يرتب باعتبار النفي حتى يلزم منه كم تم ابان ان النفي والمثبت مقصودان دفعة واحدة
حتى ومدلولهما متحد في واحد وهو وحدانية الاله الحقيقي على ذلك مجموع قولنا لا اله الا
الله فلا اله الا الله كقول القائل العلماء على عشرة الا ثلاثة فقد مثال الفقهاء انه معشر
بتسعة لا انه اقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة اذ بلى ولا يفهم منه ذلك لانه تعقب بالتراجع الاكل
للتسعة عبارتان احداهما بسيطة وهي تسعة والاخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة
الا ثلاثة مترادفان كما اخرنا الله واحد ولا اله الا الله مترادفان لا كونهما العبارة المشتملة
على النفي والاثبات لكونها ابلغ كما تقدم قال وهو الذي اختاره الشيخ نفعنا الله به

فان وفيه ما ذكر اه

قال وقال ابن لكنه ان المراد بعشرة انما هو السبعة والثلاثة تلا نفي قرينة ذلك من ارادة العرب بل ان اسم الكل على
هذا بالمثل المنفصل بديهي غير الثلاثة والثلاثة قرينة ارادة ذلك ويندفع التناقض ايضا قال وقيل المراد
بعشرة جميع افراد يعلم السبعة والثلاثة ثم يعلم اخرجت الثلاثة بالا فبقيت سبعة ثم اسند
الحكم بعد الاخراج وعلم يلزم تناقض في الحكم اذ ثبوته انما هو للتالي بعد الاخراج والتقدير
العشرة المخرج منها ثلاثة له علي قال وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بالا اله كل الموادة
تم اخرج منها المعبود بحق ثم اسند الحكم بعد الاخراج والتقدير افراد الاله المخرج منها الله معدومة
فرع ومرجع شيخنا الامام العارف الحجة سيدي احمد النون الغماسي يزيل ما ليس ما نصه وقد
شهر الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به على تشرط في الايمان ان يعرف المكلف معنى
لا اله الا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكره في العقيدة الصغرى لانه قال بان ذلك
لا يشترط اي في كمال الايمان وانما يشترط في الصحة معرفة على الاجمال بمعنى وجه ينقض التفصيل
ولا شك ان الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك اذ كل احد يعرف ان لا اله هو
الخالق ولكن يخلو في الرزق ولكن تم زوال وذلك هو معنى عند الجاهل وغير كل ما سواه والافتقار
كل ما سواه اليه ويعرفون ان الله لا تنحصر الا به ولا نفع الا هو ولا يعبد سواه وقد ا
تعشر قولهم ان الاله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذي وقعت به الفتوى
بعدم الايمان فاد جدا وهو الذي يدري معنى لا اله الا الله لا اجمالا ولا تفصيلا لا يعرف بسببه
وتمم الاسلام بل ينطق انه مثل ما نطق الله نطق وهذا النوع يقع في البادية والعمران
حد الذي لا تعلق علمه وتعليم اي العلم الا يعلم والنار نظر له وذلك الذي وقعت به الفتوى الخ
لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى وقد سئل فقهاء بجاية
وغيرهم من ... في اوائل القرن او قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي
ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا من الاعمال فقط على حسب ما يرى الناس
يقولون ويعملون غير انه لا ينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى الاله
ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما اثبت ولا ما نفى ولا ما يعرف الرسول
صلى الله عليه وسلم ... والذكر تقع في كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع
بعد ... هذا الشيخ بما صدر منه من صورة القول والعمل بحصول حقيقة الايمان
فيما بينه وبين ربه ام لا فاجابوا كلهم بان مثل هذا لا يحكم في الاسلام بنصيب وان صدر
منه من صور الايمان والاعمال ما وقع قلت وهذا الذي افتوا به في هذا الشخص من كان
على ما قاله جلي في غاية الجلاء لا يمكن ان يختلف فيه اثنان وانما نزاع العلماء واختلافهم في بعض
عن ... كلمتي الشهادة ... من عقائد التوحيد ... لا موجب
جزمه بذلك التقليد ومجرد ... ذلك ...

بلي يشترط في الايمان ان يعرف ما الكلمة معنى الا اله
التحمل

وقف لله تعالى بالأزهر

والفلاح في صحة الإيمان هذا هو الخلاف المحرر في صحة التقليد وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مس
مغنيه من هذا الكتاب انتهى **الفصل** الخامس في بيان فضلها **قال** رضي الله عنه اعلم أنه لو لم يكن
في بيان فضلها الا كونها علما على الإيمان في الشرع تعصم الدماء والأموال بحقنها وكون
إيمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها أحاديث
كثيرة **فمنها** قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله وحده
لا شريك له رواه مالك في الموطأ وزاد الترمذي في روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير **وروى** النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله **وروى**
النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني ما أذكرك به وأدعوك به
فقال يا موسى قل لا إله إلا الله قال موسى عليه السلام يا رب كل عبادك يقولون هذا إنما أقول لا إله
إلا الله قال يا موسى لا إله إلا الله أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السماوات السبع
وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله **وقال**
صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل الى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر
فيها خطاياه وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم يخرج له بطاقة قدر الأنملة فيها شهادة
أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع في الكفة الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه الى غير ذلك
مما ورد في فضلها **وفي** الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه ان شئت **الفصل** السادس
في كيفية ذكرها على الوجه الأكمل **قال رضي الله عنه** اعلم أن الذكر بهذه الكلمة على كل حال يحصل
القربة ويحصل به الثواب لكن لا يحصل النتيجة التي ترد بها على القلب التواجد والأحوال الصالحة والفتوحات
الربانية التي يقصد من أجلها الذكر الا بتعظيم الذكر لما عظم الله تعالى والتعظيم له بمراعاة آدابه
[illegible] وقد علمنا أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها فلها عنده منزلة التعظيم فينبغي للمؤمن
أن يعتني بشأنها فيشترط الطهارة ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصد للصلاة
ويختار الخلوة والأوقات التي هي من أفضل الأوقات ويقصد الأزمنة المتبركة كما بعد الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الغروب [illegible] ثم بين العشاءين [illegible] ثم يستقبل القبلة
ويفتتح ورده أولا بالاستغفار [illegible] ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه بعد ذلك [illegible] ثم ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
[illegible] بالجد والاجتهاد [illegible] من التعليل ويقصد بذلك
امتثال أمر الله تعالى [illegible] ويحضر قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار
أن يذكر [illegible] فيستشعر قلبه هيبة [illegible]
[illegible] انتهى ما يتعلق به الغرض [illegible] **و**راجع بقية الفصل في الشرح ان شئت وقد قال رضي
الله عنه ما نصه **الفصل** السابع في الفوائد التي تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل

قال رضي الله عنه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بحارة البشبيشي

نف التوكل هو ثقة القلب بالوكيل

قال رضي الله عنه اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذي ذكرناه اولا تعطي فوائد
كثيرة **فمنها** ما يرجع الى التخلي من الأخلاق الدنية **ومنها** ما يرجع الى الكرامات التي [illegible] **وأما**
الأول فمنها التحلي بالزهد وهو خلو الباطن من الميل الى الدنيا **و**ان كانت اليد معمورة بمتاع الدنيا
[illegible] فيثق فيه بالله [illegible] الوكيل الحق [illegible] في كل
ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يقدح في ذلك تلبس ظاهره بالأسباب اذ
قلبه [illegible] وجود [illegible] ومنها الحياء [illegible] الله عز وجل [illegible]
والتزام امتثال أمره ونهيه [illegible] الشكوى الى [illegible] **ومنها** [illegible] القلب
[illegible] فلا يعترض على الأحكام [illegible] نعالى
بما يعلمه من التدبير **ومنها** العفو وهو [illegible] القلب [illegible] **ومنها** الإيثار على
النفس [illegible] الشرع ومنها [illegible] وهي [illegible]
[illegible] نعم [illegible] ذلك [illegible] تعالى [illegible]
حتى يطلب عليه [illegible] ولا يرى [illegible] الكبيرة [illegible]
أو [illegible] مما أمر به الشرع [illegible] العبادة [illegible]
له **و**منها الشكر وهو امتلاء القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم [illegible] **قال** رضي
الله عنه والفوائد كثيرة ومنها [illegible] **وأما**
النوع الثاني من الفوائد وهو ما يرجع الى الكرامات [illegible] البركة في الطعام [illegible]
القليل ويكفي [illegible] كثير **ومنها** [illegible]
وغير ذلك مما [illegible] **و**قد كان بعض المشايخ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فيصعد في جهة [illegible]
به [illegible] **و**منها مسألة [illegible] الشيخ أبي عبد الله [illegible] نفعنا الله به وغير ذلك
مما يحصى كثرة قال رضي الله عنه [illegible] كثيرة لا تحصى [illegible] ينبغي الا ان
يقصد [illegible] عليه [illegible] بالله [illegible] من جملة ما
[illegible] قلبه [illegible] كلمة التوحيد [illegible] ولكن مقصوده
رضى مولاه [illegible] مولاه [illegible] والأسرار وهذا آخر الفصل
السابع المتعلق بكلمة التوحيد [illegible] ما ظهر في الوقت
قوله [illegible] وراجع الفصل [illegible] بيان فضلها **قوله** [illegible]
[illegible] كلمة التوحيد [illegible]
قال في الشرح [illegible] كان [illegible]
[illegible] والليلة [illegible] والمشتغل [illegible] والصانع

اثنا عشر الفا وروي ان من قالها سبعين الف مرة كانت فداؤه من النار **قوله** نخر بالذال
جواب الشرط والذخر بالمعجمة المضمومة مصدر ذخر كمنع **قال** في القاموس ذخره كمنعه
ذخرا بالضم وادخره اختاره واتخذه والذخيرة ما ادخر كالذخر والجمع اذخار انتهى

فصل وطاعة الجوارح الجميع • قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع
قواعد الاسلام خمس واجبات • وهي الشهادتان شرط الباقيات
ثم الصلاة والزكاة في القطاع • والصوم والحج على من استطاع
الايمان جزم بالاله والكتب • والرسل والاملاك مع بعث قرب
وقدر كذا الصراط الميزان • حوض النبي جنة ونيران
واما الاحسان فقال من دراه • ان تعبد الله كانك تراه
ان لم تكن تراه انه يراك • والدين ذي الثلاث خذ اقوى عراك

تعرض في هذا الفصل لبيان الاسلام وقواعده ولبيان الايمان والاحسان والدين فاخبر ان طاعة
الجوارح السبعة من اللسان الترجمان لما عنه وغير اللسان اي الانقياد بها الى فعل المأمور
به وترك المنهي عنه قولا كان او فعلا هو الاسلام الذي هو الشرع ووصفه بالرفعة لكماله
بسبب انقياد الجوارح كلها واطمأنتها ان الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس اسلاما كاملا
بل اسلام ناقص او كفر وهو كذلك فان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين
وحده او مع غيره كما هو شأن كثير من الناس اليوم من فعل المأمور به غالبا وعدم ترك
المنهي عنه فهو الاسلام الناقص اذ ابتنت حكم الاسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين
وحده فاحرى ان انضاف اليه غيره واما ان لم ينطق بالشهادتين فلا يصح اسلامه رأسا
كما تبين في المعنى الوجه الاول الكامل مع ثبوت اصل الاسلام والمعنى الثاني اصل الاسلام
هذا معنى الاسلام في عرف الشرع واصل الاسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح
الكواسب اي الاعضاء السبعة التي يكتسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والفرج **و** روي من عصى الله بجارحة من هذه فتح له باب من ابواب جهنم **و** من
كل عمل بواحدة منها غلق عنه باب بازا كل عضو باب وجميع غلقت عنه الابواب كلها **قوله**
الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه توكيدا لها وان فيه خلاف والضمير على المذهب الكوفي
اي جميعها **وقوله** قولا وفعلا منصوبا على انهما حالان اي حال كونها في القول والفعل لكنه
يدل على ان الاسلام الكامل هو ما اشتمل على الانقياد في القول والنطق بالنطق بالشهادتين وفي
الفعل بفعل المأمور به وترك المنهي عنه كما تقرر ثم اخبر ان قواعد الاسلام اي اصوله
التي بني عليها خمس خصال الكل منها واجبة ويحتمل كونها اصولا لانها اعظم خصاله
واكدها اولها الشهادتان اي النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو مرة في العمر الا اجمالا
كما مر

كما مر في المرتبة قبل الفصل الخامس **و** **قوله** شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطا
في الخصال الباقية صحيح اما النطق بهما فمعنى شرطه في صحة الخصال الاربع الباقية كما ذكره
الصحة ايضا في غير من مر بغير شهادتين مسلما لانه معنى التشبيه للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها
الا بعد النطق بهما الا ان كان قادرا على نطقه وامكنه ذلك واما بالنسبة لغير القادر في الاسلام ومع كونه
الصحة بهما شرط صحة في اسلامه فلا يصح دونه او شرط كمال فيه قولان لا الى تحقق الخلاف
الا كان عدم نطقه بهما غفلة فهو اما ان كان اباؤه او امتناعا فلا اتفاق على عدم صحة اسلامه
معه ومن نفع هذا في الفصل الاول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد واما اعتقاد
معناهما فهو شرط صحة لما بنى الخ لا يصح الاسلام الشرعي دونه **الخصلة** الثانية الصلاة الثالثة
الزكاة فيما تجب فيه من الانواع وهي الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الاخير زكاة
زكاة الفطر ومعنى الانواع هو مراد الناظم والله اعلم بالقطاع **القاموس** قطاع ككتاب
الدراهم وقطع كابن الكتابة بين الخيم والنعم وجمعه القطاع بالكسر انتهى **و** **الخامسة**
اطلاق القطاع على الدراهم والماشية وهذا اطلقه الناظم على ما هو اعم من ذلك من جميع ما تجب
فيه الزكاة **الرابعة** صوم رمضان **الخامسة** حج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ثم اخبر ان حقيقة
الايمان هو الجزم اي التصديق الجازم بوجود الاله سبحانه وتعالى وبما يجب له من صفات الجلال والكمال
وبالكتب اي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والحوض
والجنة والنار وسيأتي مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي عقد الناظم في هذه
الابيات ان شاء الله **وقوله** الايمان ابتداء بالفاء ومكسورة همزة من همزة الوصل الان همزة القطع
للضرورة فيه للتوسط الا بنقل ابدا النطق الساكن بعدها وبعد اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة اليه
فاجتمع حرفان اسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه في مواضع من هذا الرجز ثم اخبر
ان الاحسان عند من دراه اي علمه هو ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وبابه
بيانه ان شاء الله ثم اخبر ايضا ان الدين مجموع هذه الثلاث وهي الاسلام والايمان والاحسان
وقوله ذي الثلاث اي اسم اشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له او عطف بيان **وقوله**
خذ اقوى اشارة الى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
و قوله ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى وفي ذلك تلميح
الى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة في زيارة عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالاسلام اي الكامل
الى الموت ففي صحيح البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال كنت جالسا في مسجد
المدينة فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فصلى ركعتين
تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت انك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من اهل الجنة قال والله
ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم وسأحدثك لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه

فقصصتها عليه ورأيت كأني في روضة ذكر سعتها وخضرتها ووسطها عمود من حديد أسفله
في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع فأتاني منصف فرفع
ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلاها فأخذت بالعروة فقيل له استمسك فاستيقظت
وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام انتهى والأصل
في ما ذكره الناظم في هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله
عنه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان
قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام
أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان
قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم
في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة
الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله
جعل ذلك كله من الإيمان وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه
في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه
منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه
وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله
ويصدقه ثم قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره
وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه
يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال
أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر أتدري من السائل قلت الله ورسوله أعلم
قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح الأربعين
للنووي بعد هذا الحديث عن عمر ما نصه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة الأحكام
لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح
وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه
ومتشعبة منه فهو جامع لها على الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى
أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن

في هو

في هو أن جبريل في السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فتخرج جميع لها علما ومعرفة وأداء بالحفظ وعن حصر من القرآن والسنة
كذا ابن حجر هذا الحديث تضمن ذكر الإسلام والإيمان والإحسان والإخلاص والمراقبة وغير ذلك انتهى قال
الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المتقدم كلاما في سؤال جبريل عن
الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة وأن الإسلام إظهار
أعمال مخصوصة ونقل أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبو
عوانة الإسفرائيني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما وسمع ذلك منه وعن
الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال ابن حجر البغوي في الكلام على حديث
جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما
بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا لأن التصديق ليس من الإسلام
بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أتاكم يعلمكم دينكم
وقال تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا وقال تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون
الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق انتهى كلام البغوي قال ابن حجر والذي يظهر
من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر
بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا
كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما
معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فإن وردا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم
يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو على المجاز بحسب ما يظهر من القرائن انتهى ومن
إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا
فلن يقبل منه كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى
وما كان الله ليضيع إيمانكم أي صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق بمعنى العمل الذي هو الصلاة
التي لا يصح فعلها إلا بعد صحة [illegible] ونقل الإمام الشيخ أحمد القلشاني في شرح الرسالة
عن ابن الصلاح ما نصه قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان
وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم
الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج
لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر
بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث
وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات
وحافظات له ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين

علم الإسلام كذا

حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين

والصلاة والزكاة وصوم رمضان واداء الخمس من الغنم ولكون الايمان يطلق على الاعمال الكمالية نعتا
بيان انه ومعلوبات ومتصفان له لا ينفع في الناقص لا يعتبر ولذلك جاز السلب نفيه عنه في قوله
صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام ايضا يتناول اما هو
اصل الايمان وهو التصديق بالباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام بما
باذكرنا وحققنا ان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان فاذا اجتمع التصديق بالقلب
بما يجب التصديق به من علم ومحبة الله تعالى وعن ذلك ثم انقاد بلسانه وجوارحه
بالاقرار والعمل كان مسلما مومنا فان لم يكن التصديق في الباطن بل هو منقاد في الظاهر
فلا يصدق على هذا الظاهر الايمان بل الاستسلام فقط قال تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فبين تعالى ان محله القلب وكذا
فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق انتهى وهذا هو المسمى ايمانا بالتزيد من
وقد كان في الصدر الاول يسمى بالمنافق فمن وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر
انقياد فان كان عجز حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لعجز
عند رغم مناقضة لانه عاجز غير مخاطب ومومن لكنه ومتى عاجز على احد القولين ان كان عدم نطقه
غفلة راجح الفضل لاقوى العضو الشبيه المتعلقة بكلمة التوحيد وان انقاد بلسانه
فيما ذكر ولم ينقد بعضهم فهو عاص وان كان قبضة مومن لتصديقه منه لان حكم الاسلام لا
يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح الا ان السلامة نافعة كما مر
ايضا ولا خفاء ان هذا كله مبني على القول بترادفهما باعتبار وتغايرهما انما هو باعتبار
الشرع في مقابلة زمان لا يبقى الايمان الا بالاسلام ولا الاسلام الا بالايمان والله اعلم **تنبيه**
مما ينبغي ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسايل مهمة مما لا غنى للمتعلم عنها
المسألة الاولى في زيادة الايمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة اقوال **الاول** يزيد وينقص
الثاني لا يزيد ولا ينقص **الثالث** يزيد ولا ينقص والاول والثالث روايتان عن مالك فالاول باعتبار
الاعمال وتسميتها ايمانا ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق والظاهر بالمحال وجميع من
فلا يزيد ولا ينقص الا ان يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة الادلة وانتفاء من
الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور واما الثالث فمراعاة للاكمل والنقص يحصى فيزاد
ايمانا ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس
شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادته
بكثرة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها بنقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص التي
جاءت بالزيادة واقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الظاهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة
النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث

نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص

لا يعتريه

لا يخرجهم التشبيه ولا يتسلل الايمان بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم
الاحوال وغيرهم لا يشتملوا كذلك ولا تشكل ان يقين تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه
تصديق احاد الناس والله اعلم **المسألة** الثانية اختلف العلماء في اطلاق الانسان انا
مومن او تقييده بالمشيئة فيقول انا مومن ان شاء الله تعالى وبالاول قال المحققون وبالثانية قالت
جماعة وهو مذهب الاوزاعي والتحقيق حمل الاطلاق نظرا الى الحال ومن قيد بالمشيئة فانما علق حكم التبرك
او نظرا الى العاقبة وهي مجهولة لا يدري هل يثبت على ايمانه الى اولا والعياذ بالله تعالى الكافر
في التقييد بان شاء الله كالمسلم **المسألة** الثالثة قال ابن حجر الهيتمي في شرح الاربعين قال
جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام الحنفية في جوفيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وجمعا
متفقان على ان الافعال كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم
عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها فاصح بكلامه بالتكلم
مخلوق كما ان قارئه انه يضم كان كلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا احتمال وغفلة لان الايمان وان
التصديق والعرفان مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق وليس تعلقه وانما قصد
قال الفقهاء لا يكون المقرو قراءة الا بالقصد وابطال مطلق كل ذاكر بل كل متكلم وامور كلامه
اجزاء من القراءة فقد قام به مما التبس مخلوق ومن متكلم كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب
وايضا المتعلقة بالشهادتين تدل لا يقصد به قراءة بل انما اقرار بالتصديق **واعلم** ان الواجب
اعتقاده ان كل قائم بقراءة القرآن فهي لانه انما قام بجسد التلفظ والملفوظ لعدم قديمه
بقراءة مظاهر من التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه تعبير وما يعبر به والملفوظ شفة
القديم فيستحيل قدمه ان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني
نظم القرآن ومعانيها انما تدل على المعنى القائم بذاته تعالى ولنسبته نحو التعطل عنه ونظيره
وتقدم انعكاسه عن الذات الواجب الوجود وتغايرهما انه نحو مد الفعل القائم صفة للكلام
النفسي والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني النفسية لا الكلام بدليل القائم
بقارئ فيموا الصلاة لنسيم كلمة اما منهما بالعلم انه تعالى كلمه تلك فيلقى هذا بنا فيه قولهم
القراءة هي هنا اصوات القارئ حادثة ان لوحها وهي منها آخر والمقرو بالالسنة والمكتوب
في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لا يتصف بقيام المعنى القديم
بغير الانسان لان المحفوظ موضع في قلبه وردها بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره بل
لتحم حكمها بما يدل على انهم لتمام قالوا عقبه ليس المقرو المذكور حالا في قلب
انسان ولا مصحف بل ارادوا بالمقرو المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع
المفهوم من الالفاظ المسموعة فان حاله في القلب هو نفس فهم العلم به لا متعلقهما اذ هو
المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض نقل الشفنة انهم منعوا من الكلام الغير بخلول

بم

كلامه يتعلق به للسان أو قلبه أو مصحف ولو مع ازالة اللفظ بلا تلبيس أو وهم المراد ازالة النقوش من
القديم ثم ما مرّ من الغزالي يقتضي خلق الإيمان لم تنفرد به الحنفية بل نقله الأشعري عن أحمد وجماعة
من أهل الحديث وقال الشيخ لا كن وجهه يخفى ما مرّ وهو أن المراد بالإيمان حقيقته ما دل عليه من
صفة تعلق بالمؤمن وإيمانه فهو تصديق بقلبه في الأزل بكلامه القديم لا اختياري وتوحيد السنة من
وليس تصديق بقلبه بعد الحدوث ولا مخلوق فإنه تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه في نفسه بما
[illegible] فإنه من صفات الأفعال وهي حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية
وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان المكلف فهو مخلوق قطعا وما دل عليه
وصفة تعلق بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا انتهى وإنما نقلته بكماله وإن كان بلا اختصار لما
اشتمل عليه من الفوائد ولتحصل في معنى ما فيه من التحصيل إذ لم أجد في الوقت ما تكلم فيه
فإذا فرغنا من كلام الناظم وتخصيص ما يتعلق بالإيمان من الإشكال فلنرجع إلى الحديث ثم المتقدمين
الذي عقد الناظم في [illegible] فلنقل عليهما ما لا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما
أصل الدين ومداره وبهم يفهم كلام الناظم فأقول قال الحافظ ابن حجر قوله في حديث
أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم
ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك فإنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن
نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه
واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا
إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل قوله فقال
ما الإيمان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام وأجيب بأنه يحتمل ذلك مبالغة
في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوي وهذا الثالث في التعمية
هو المعتمد قوله ما الإيمان قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر
مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام
لأنه بالأمر الظاهر وثنى بالإيمان [illegible] ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي وأما ما تبع الناظم
ابن حجر قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه
وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره
ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي أنشأها أول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم قوله
وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل
الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول قوله وكتبه

الإيمان بكتب الله

الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنته حق قوله وبلقائه قيل إنه مكرر لأنه داخل في الإيمان
بالبعث والصواب غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء
يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله والمراد بالإيمان بها ذلك
حق في نفسه لأن أحدا لا يدري بما يختم له وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في
الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان قوله ورسله الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما
أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير
تفصيل إلا من ثبت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير
الآخر ولمسلم في حديث عمر والبعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن
البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة
إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له
ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من
الحساب والميزان والجنة والنار فائدة زاد الإسماعيلي وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفي رواية
خيره وشره وكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أنه نوع آخر مما
يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن والتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره
من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها
إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره بالإبدال بقوله
كله ثم قرره بالإبدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال
وفتحها أقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأ
شياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه
وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة
وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمان الصحابة وقد روى مسلم القصة
في ذلك ثم قال ابن حجر وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالما بشيء
من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد
انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب إليه من المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على
أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال تنبيه ظاهر
السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان
على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به
عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم قوله في تعليم الإسلام أن تعبد الله قال النووي

اليوم الآخر هو آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة

ط
علة الإحسان

يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة مطلقاً فيكون عطف الصلاة وغيرها
من عطف الخاص على العام ويؤيده أن المعرفة من متعلقات الإيمان وأما الإسلام فهو
أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
فدل أن المراد بالعبادة في حديث الباب التلفظ بالشهادة نطقاً وبهذا يندفع الاحتمال الثاني ولما
عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئاً ولم يحتج إليها في رواية عمر
لاستلزامها ذلك وليس المراد بالإيراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم الشارع بعض الحكم في حقه
وهو من أشبهه من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس دينهم ولم يذكر الحج لكونه
بعض الرواة ذهل عنه أو نسيه وفي رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قوله
الإحسان هو الإحسان مصدر أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا
أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة
وقد يلحظ الثاني لأن المخلص مثلاً يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها
والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما
أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك
والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان
يثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووي ومعناه أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه
ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائماً يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث
فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد
النفي وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر
بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمهن إلا الله قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل
عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلاً على مزيد
ورعه قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشراط جمع شرط وأقلها ثلاثة والمذكور اثنان والجواب
المقصود من ذلك أن الأشراط المذكورة وقد اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة
والتطاول وذكر في التفسير الولادة أيضاً وترأس الحفاة وقال وإذا كان الحفاة العراة رؤوس
الناس فذلك من أشراطها قوله إذا ولدت الأمة ربتها وفي التفسير ربها بالتذكير
وكذا في حديث عمر واختلف في معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السراري فمن أولدها منهم كان من
ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبي فيسبى الولد وأمه
صغيراً ويكبر ويصير ... ملكاً فتصير أمه تحت يده فيتصرف بها عارفاً بها أو غير
لا يشعر أنها أمه ليستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها أو يبيعها وقد جاء في بعض
الروايات أن تلد الأمة بعلها يحمل على ذلك الشهوة وقيل المراد بكثرة العقوق في الأولاد فيعامل
الولد أمه

ضف على أشراط الساعة

الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام قوله تطاول أي تفاخروا في
تطويل البنيان قوله رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض ولغير الأصيلي بضم الميم ووقع في رواية
الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاء أو مع عدم الإضافة والبهم بضم الميم يجوز
كسرها صفة الإبل أي السود وقيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فيقال
خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاء لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا
لم تعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم
وقيل معناه أنهم لا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم العراة الحفاة عراة بهماً ولا طاقة للعامة
الانتقاص ملك المملكة ويقصد أنهم الطالب لأن الرعاع من العجم باجرة وأما المالك فقال أن يباشر الرعي
بنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبي المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل
البادية على الأمر ويتملكوا البلاد ... ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع
ابن لكع ومنه إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة وكلاهما في الصحيح قوله في خمس
أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور
الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
إلا هو بهذه الخمس وهو في الصحيح قال فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان كاذباً في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس
ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها في ذلك قال القرطبي
علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد وغير المعتاد والمذكور هنا الأول وأما الغير المعتاد مثل
طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على
ذلك ثم قال ابن حجر تنبيهات دل قوله في رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف
أن السائل جبريل إلا في آخر الحال الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال
الحسن يسمى علماً وتعليماً لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلماً
وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه
مبنية على السؤال والجواب الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة
لما تضمنه من جمل علم السنة وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات
الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح ... منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت
القول في الكلام عليه مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيراً لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف
طريقة الاختصار والله الموفق انتهى ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الذي هو
باختصار وتغيير يسير ... في بعض المسائل وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق
بالحديث المتقدم وملخصها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر

وهيكلهم البلاد بالقهر والغلبة فيكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان صح

العيني في شرح البخاري بحثا للنووي تكميلا للفائدة قال رحمه الله في قوله في حديث عمر وقال يا محمد قد
يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا مع ان النداء مفاد تعليم وجفاء وامنا الا نسلم حرمته ذلك على الملائكة فكان في ندائه
بذلك مع ما سمعوه من الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل اعلام للقوم بان الملائكة لا
يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمته ذلك انما عرضت بعد هذا اشكال النص
قرائن بعض ما يدل بانه قصد مزيد التعمية عليهم فنادى له بما كان ينادى به من اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهة
هنه لذلك وان كان على سبيل الوضع من قدره لما فيه ما اعتيد من النداء بالاوصاف والالقاب
المعظمة وقال في قوله في حديث عمر ايضا ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ما معناه ظاهره انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد فلو قال اعلم بدل اشهد او اشهد
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا وبعد ان لم يحمل تشهدوا على تعلموا بان يحمله عليه قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده
الشفا او [illegible] من لم يعد يقتضيه باثباته وكذا الوصف بالنبوة ان لم يرد به التوحيد والله اعلم
مع الشهادة الاخرى فاذا التعويل انما هو نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا
الله لانه وجد فيه اللفظ الوارد نظم الرواية بقوله او معناه وعلى هذا فيكفي بدل اله بارئ
او رحمن او رازق وبدل الله محي او مميت ان لم يكن كسابقه او بدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل
الا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبي وللبعض المتاخرين ثالث وهو اشتراط اشهد
او مرادفه فقط كاعلم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الوارد لانه لا يصح الايمان بالنبي قبل
الايمان بالله تعالى لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من تكرر [illegible]
في الاسلام ولا يكفي [illegible] نقض اضطرابا انه يكفي لا اله الا الله وحده [illegible]
انتقض له زيادة عليهما وهو التبري من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر من رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم ان خصصها بالعرب اشترط زيادة الى الناس كافة ومحله ان من اقر بحتمها من
كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالفه من الاعتقاد والنص
والقيد البراءة من التشبيه وقال رحمه الله في قوله وتقيم الصلاة المكتوبة على ندبه خلافا
لمن زعم رفع هذا وما يتعلق بالسنية فيها وكأنه نظر الى انه يكتفي في اجزائها بشكل من الاشكال والتسمية
وان وجد هنا وهنا بان لا تعتد له الا وقوعها او كثرة وقوعها ذكر في الخبر فكان
عطفه ما بعده اشهر عليه ليفسران هذا الاول ومعنى اقامة الصلاة ان يأتي بتحصيل
حدها بكمالها على اركانها وشروطها [illegible] الابد او وعليه فيعم من الفعل من التجديد

ارى الا فلم

علم وأجاد

٢٧

او من الافادة او الملازمة ولا يخفى ان المراد التشهد المنصوص وحمله على نفي التهمة او نفي الحقائق الا ان قاله
انه من الاداء يحتمل لغة ومعنى ثم قال عند قوله وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا واما فيه
بالاستطاعة في الحج مع انه امر مقيد بها ايضا انما جاء للنظم القرآني فانه لم يقيده بها
اللفظ عنه او اشارة الى انه فيه من المشقة ما ليس في غيره او اوانه بما تختص في نحو الصلاة
والصوم لا يسقط من فعلها بالكلية وانما يسقط وجوب اخرها الى الفعل بخلاف الحج فان عدمها
يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ما معناه قيل
على قال الا ان جبريل وانما على قال القاري عمر وجه التعجب ان سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يقتضي علمه اذ ان كلام هذا يخبر به بالمسؤول عنه مع انه لم يكن ممن يعرف هذا غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتعجب انما تعجب منه من زال علمهم انه جبريل لانه تجنب انه [illegible]
صرف منكم ليعلمكم ثم قال عند قوله ان تؤمن بالله فانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الملك لو وجد فيه [illegible] استعفى والعبادة منفرد بعلو الذات وبصفاتها وافعالها
وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبان ذاته تعالى ليست صفته حيات منزه عن الحدوث وعن الاتصال
بصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تمنع [illegible] بما كان وما هو كائن يعلم
واحد بكل من صفاته لا كثرة فيه وان اشتملت في التعلقات وقدرته على الممكنات وارادته بجميع الكائنات
لم يحدث له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والقبائح بارادته
دون محبته ورضاه وامره ولا يكره بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وتكلم بلا حرف
ولا صوت منزه عما يعتري كلامنا من التغيير والسكوت منزه عن [illegible]
او نحوه بصفاته لم يلبث [illegible] ولا عين ذاته ولا غيرها وبانه احدث العالم باختياره وتعين ان
يفعل له بلا كيف [illegible] ولم يتحد بالحادث [illegible] ولا صفته [illegible] ذاته
لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله منزه عن الجهات والجسمية و[illegible] صفاتها ولوازمها
وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما شاء من خير وشر ونفع وضر لا نفع
[illegible] ولا علة محاط [illegible] وبانه الغني المطلق [illegible]
دا [illegible] وبيانه [illegible] منه ويجمع ذلك كله انه متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على وزن مفعال [illegible] من الوكة وهي
الرسالة ثم خفف بنقل الحركة وادغمه فصار ملك وقيل فيه غير ذلك [illegible]
الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات [illegible]
درة على التشكل [illegible] انه [illegible] لا كما زعم الشيخ [illegible]
مؤمن [illegible] من [illegible] لا يحصون [illegible] وبانهم [illegible]
[illegible] فيهم [illegible] وانهم بالغرور من الكفرة

عنه لا كما

ما لا يعلمه إلا الله تعالى وما أخرجه ... أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع قدم إلا
وفيه ملك ساجد أو راكع. **وكتبه** أي بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه عن
الحرف والصوت، وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك
وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها لا ينسخ وبعضها منسوخ قال الزمخشري
وعدتها مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة
على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والزبور والإنجيل والفرقان. **ورسله** أي بأنه سبحانه
أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على
صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وأنه يجب احترامهم
ولا نفرق بين أحد منهم كما في الإيمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص وهم معصومون
من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار الذي هو الصواب وما وقع في قصص بعض
هذا التفهيم ورد في كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وأن يحمل
ما قلوه كالأباطيل والواجب حمل ما جاء في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة
منهم على أمور فعلوها تقدم من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على
خلاف الأولى معاتبته غيره على المعصية وقد قدمنا أن نص الأفضل بين رسل الملائكة بدليل
وإذا فضلوا على الخلق مع كونهم معصومين بالأولى انتهى **ثم قال** عنه قوله **وبالقدر**
خيره وشره أي بأن ما قدره الله في الأزل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله
خلقكم وقوله والله خلقكم وما تعملون إنا كل شيء خلقناه بقدر ونصب كل بفعل أجمع عليه
السبعة وحينئذ يكون نصا في عموم المخلوقات بقدر إذ إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر ويرفعه
يدل هذا المعنى أنه تقديره حينئذ إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاؤون إلا أن يشاء الله
ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وخبر
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس **و**القضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة
بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجاده إياها على ما يطابق العلم انتهى
ما تعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث نعم **تنبيه** تقدم في كلام ابن حجر
العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب
والرسل إيمانا كليا فمن ثبت تعيينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان
به عينا فمن أنكره ومن لم يصدق بجميع من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه إلا إجمالا
وإذا كان كذلك ينبغي ونبا ... لو يجب الاعتناء بمن سمي من ذلك ليؤمن بعينه **فأما**
الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعها في قولنا

نص يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب

وفي الخبر

وفي الخبر أن أسماء الكتب نزلت ... لأربعة فاعلم هديت مبتهلا
في الإنجيل والتوراة ثم زبورها ... ومن بعدها فرقان أخير تنزلا

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فنحكي كلام الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن في
النوع الثامن والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
خمسة وعشرون **و**من أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم وقد رأيت أن أذكرها
مع مختصرا أن كان ... وذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لا تبعا له في التعريف
بعض الغرابة والشرك بهم **قال** رحمه الله **آدم** أبو البشر سمي بذلك لأنه من أديم الأرض
وقيل وضعه ... عاش تسعمائة وستين سنة
واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة **نوح** الأعجمي ... تنوين شالخ بفتح اللام
وتشديد بعد الشين وهو المضموم ... وبفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة
ابن أخنوخ بفتح الهمزة ونون مضمومة مخففة ثم واو ثم خاء معجمة وهو إدريس
فيما يقال سمي نوحا لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس ...
عن أبي ذر **قال** قلت يا رسول الله من أول الأنبياء قال آدم **قلت** ثم من قال نوح وبينهما عشرة
قرون وفي المستدرك عن ابن عباس مرفوعا بعث الله نوحا وهو ابن أربعين سنة ولبث
في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى
كثر الناس وفشوا **وذكر** ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفي
التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمرا **إدريس** قيل إنه قبل نوح ووصفوا أخنوخ ...
اسمه ... **و**قيل ... ملتبس ... وفي المستدرك
بسند ... عن الحسن ... **قال** كان نبي الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر
قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى **و**في صدره نكتة
بيضاء من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم واعتدائهم في أمر الله رفعه
الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول ورفعناه مكانا عليا **وذكر** ابن قتيبة أنه رفع
وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط
وفي المستدرك عن ابن عباس قال كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة **إبراهيم** اسم قديم
ليس بعربي ... ومعناه أب رحيم **و**قيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو
أبو ... **قال** الواقدي ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم **و**في المستدرك من طريق ابن
المسيب عن أبي هريرة قال اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة
وقيل عاش مائة وخمسين سنة **إسماعيل** ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره
هو أكبر ولد إبراهيم **إسحاق** ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة

أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل خمسة وعشرون ومن أسماء الملائكة اثنا عشر

في القلم

ومحاه بالعربية الضحاك يوسف عاش مائة وسبعا وأربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وهو
اسم عجمي لا اشتقاق له لوط هو لوط بن هاران بن آزر وفي المستدرك قال لوط ابن أخي إبراهيم
هود كان أشبه الناس بآدم وكان رجلا جلدا وأنه عاش أربعمائة وأربعا وستين سنة ابن صالح ابن نوح صالح
هو ابن عبيد ابن حاثر بن ثمود ابن جاثر ابن إرم بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر
يميل إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما ويمشي حافيا كما كان المسيح ولما أهلك الله عادا
أعمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا بالناقة تماما من آيات الله حتى شاخ وكبر
ولم يكن بين نوح وإبراهيم إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة شعيب هو ابن
ميكيل بن يشجر بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين
مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمي في آخر عمره موسى هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث
بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه وهو اسم عبراني وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال إنما سمي موسى لأنه ألقي بين شجر وماء بالقبطية مو والشجر سى وعاش [illegible]
كأنه كان من رجال الشنوءة قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة هارون أخوه شقيقه وقيل
لأبيه فقط وقيل لأمه فقط كان أطول منه فصيحا جدا [illegible] مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة
وفي بعض الأحاديث أن [illegible] رأى هارون ونصف لحيته بيضاء ونصفها
أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت يا جبريل من هذا فقال المحبب في قومه هارون
بن عمران [illegible] داود هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية
وبالشين المعجمة ابن عوبد على وزن جعفر وفي الترمذي أنه كان أعبد البشر وقال كعب كان أحمر
الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له
النبوة والملك قال النووي قال أهل التاريخ عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة
وكان له اثنا عشر ابنا سليمان ولده كان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا
وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه أخرج ابن جرير
عن ابن عباس قال ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر قال أهل التاريخ
ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله
ثلاث وخمسون سنة أيوب الصحيح أنه كان من بني إسرائيل [illegible] الاسم أعجمي
أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلي وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع وقيل
ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين وروى الطبراني أن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة ذو الكفل قيل
هو ابن أيوب وفي المستدرك عن وهب أن الله بعث بعد أيوب ابنه بشر بن أيوب نبيا وسماه
ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده وكان مقيما بالشام عمره ومات وهو ابن خمس وسبعين
سنة وقيل هو اليسع وإن له اسمين يونس هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية

مقصور

مقصور وهو اسم أبيه كما في الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو من [illegible] قال ابن
حجر ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه وروي أنه لبث في بطن الحوت أربعين يوما وقيل أقل
من ذلك إلياس هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون أخي موسى بن عمران قال ابن وهب
إنه عمر كما عمر الخضر وإنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس [illegible]
ياء ونون في قوله تعالى سلام على إل ياسين اليسع هو ابن أخطوب ابن العجوز وهو بياء واحدة
مخففة عجمي وقيل عربي منقول من وسع يسع زكرياء كان من ذرية سليمان ابن داود وقتل بعد قتل
ولده وكان له يوم بشر بالولد اثنان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة
وزكرياء اسم عجمي يحيى ولده أول من سمي يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبئ
صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بخت نصر [illegible] وهو اسم عجمي وقيل عربي [illegible]
على القولين وعلى الثاني سمي يحيى لأنه أحياه الله بالإيمان وقيل لأنه حيي به رحم أمه وقيل لأنه
استشهد والشهداء أحياء [illegible] المعصية والتسليم [illegible] عيسى
ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثمانية أشهر وقيل غير ذلك ورفع
وله ثلاث وثلاثون سنة وفي [illegible] أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض
سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وعيسى
اسم [illegible] ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم قال الناظم [illegible]
الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] رحمه الله جميعهم

وفي آية [illegible] ... وعشر من بعد ثمان قد تلاه
ومن جده إبراهيم وإسماعيل نجله ... وهود ولوط صالح كان رسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه ... وداود قد أعلم ثم سليمان فطلا
وأيوب الطاهر ذو الكفل منهم ... ويونس مع إلياس واليسع انجلا
كذا زكرياء وابنه وابن مريم ... وختام رسل الله جاء مكملا

الأول قوله في [illegible] وعشرين [illegible] أو تصحيفا وصوابه [illegible] أنه لم يذكر في النظم والله
خمسة مع عشرين [illegible] كلهم [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] وفيه من أسماء الملائكة جبريل وميكائيل
وبهما [illegible] ومعنى جبريل عبد الله [illegible] وهاروت
وماروت ملكان من ملائكة السماء [illegible] الرعد ملك موكل بالسحاب
يسبح الله [illegible] الرحمن [illegible]
وقيل ومالك خازن جهنم والسجل ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف
ورضوان [illegible] خازن الجنان ذو القرنين قيل إنه ملك [illegible] الروح في قوله تعالى يوم يقوم
الروح قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقا السكينة في قوله تعالى هو الذي أنزل

السكينة في قلوب المؤمنين وقيل انه ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كما روي ان السكينة تنطق على لسان
عمر انتهى باختصار وجعلتهم اثنا عشر اشتهر فانا ذكرتهم الآن تعالى لذكرة انبيا ۞

وفي الذكر اسماء اجمع قد نزلا ۞ ثمانية منها بإمكان حصلا ۞
وهارون مع هارون منهم ومالك ۞ يحيى وبالاعلام اسماعيل تكملا ۞

ثم ان الله سبحانه ذكر التابوت وذكر القدسين والروح والسكينة وقد عزى البيتين بتمامهما الى جمع الاربعة
البوافي بقوله ۞ كذاك ذو القرنين والروح ضعاله ۞ سكينة مع روح ميكائيل ذكرتها
ولو قال عوض الشطر الاول من البيتين ۞ في الذكر من اسماء ملك في زمنها ۞ لكان احسن وهذا انتهى كلامه
رضي الله عنه على انه يتعلق بالقاعدة الاولى التي من قواعد الاسلام وهو الشهادتان ثم شرع فيما
يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مقدما لها بمقدمة تناسب الحاجة اليها فقال

مقدمة من الاصول ۞ معينة في فرعها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة العلم الشرعي واقسامه وابتداء هذه المقدمة ماخوذة من الاصول في
من اصول الفقه وانها معينة في بيستعان بها في فروع الاصول التي يذكر بعد ها الترجمة
على الوصول الى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الاتية فاذا اخذ فيها وقيل له هذا واجب مثلا او
مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وان الاول طلب فعله طلبا جازما والثاني ما طلب
طلبا غير جازم وهكذا في الحرام والمكروه والمباح وكفى بذلك اعانة هذا مراده والله اعلم فقوله
مقدمة خبر مبتدا محذوف اي هذه مقدمة من الاصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف واجب
الحذف اي ماخوذة او منقولة ومن الاصول على حذف مضاف اي من فن الاصول ومعينة وصف ثان لمقدمة
وبه يتعلق ما بعده وتقدم ضبط المقدمة في مقدمة كتاب الاعتقاد واصول الفقه لفظ مركب
من جزء من مفرد ذكر احدهما اصول والاخر الفقه قبل الاطلاق بمنزلة الجدار ابن اسماعيل
واصل الشجرة وفي معنى الثالث في الاصول العرف ما بني على غيره كفروع الشجرة لاصولها وفرع
الفقه لاصوله ومعناه لغة الفهم وشرعا معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب وان تبييت النية شرط في الصوم وان الزكاة
واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلي المباح وان القتل بمثقل يوجب القصاص ونحو ذلك من
مسائل الخلاف فخرج بالشرعية غيرها وبالاجتهاد ما علم بالضرورة كالعلم بان الصلوات الخمس فريضة وان الزنى
محرم وكالاحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته وبحدوث العالم ونحو ذلك من المسائل القطعية
فلا تسمى معرفة ذلك فقها لان معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام والفقه بمعنى التعريف
لا يتناول الا علم المجتهد ولا يخفى ما في ذلك من عدم اختصاص التعريف على الفقهاء المجتهدين وقصر
لان المرجح في ذلك التعريف وبعض اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن والاطلاق
المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن الان المراد في ذلك ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب
من العلم

من العلم ومن سبع بقوله الاحكام التي عينت الاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم
بان النار محرقة والمراد بالاحكام في قولهم معرفة الاحكام الشرعية جميع الاحكام والالف واللام للاستغراق
والمراد معرفة جميع الاحكام التفصيلية لذلك قالوا لا بد من ذكر قول الامام مالك رضي الله عنه وهو من اعظم
الفقهاء المجتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان واربعين مسألة سئل عنها لا ادري لانه يتمكن
لا يتحرى الحكم فيها بحاجته الى النظر والتامل والعلم على مثل هذه التي هي جزء ما يتوقف عليه بخلاف العلم
تبيين ولا ندري ان جميع متناوله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متمكن لذلك هذا معنى الفقه واما اصوله
فهي دلائله الاجمالية غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس
والاستصحاب المسمى ادلة اجمالية لانه الوجوه مفصلة والثانية لانه لم يتعين لكل مسألة والبواقي ما نقلناه عنهم
وغير ذلك مثله كره الغير وامثلة الادلة التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم
في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما
وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العدم
الاصلي في بعضها فليبحث باصول الفقه واما ذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد ظهر مما قررنا ان
الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وان الوتر مستحب ونحو
ذلك المثبتة فهو يعرفها بواسطة الاحكام ووجه ذكر الناظم لهذه الترجمة من اصول الفقه

الحكم في الشرع خطاب ربنا ۞ المقتضي فعل المكلف افطنا ۞
بطلب او اذن او بوضع ۞ لسبب او شرط او ذي منع ۞

اعلم ان الحكم الشرعي اي المستند الى الشرع وهو الذي لا يعلم الا منه ولا يتوصل الى علمه بطريق العقل
خطاب الله المقتضي المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف ان يتعلق الخطاب بفعل المكلف اما ان
يكون بطلب فيه طلب واما ان يكون باذن في الفعل والترك بان يبيحه واما ان يكون بوضع بان
يضع او ينصب امارة على الطلب او على الاذن وتلك الامارات اما سبب او شرط او مانع ثم الطلب
اما ان يكون طلب الفعل او طلب الكف عن الفعل وكل منهما اما ان يكون طلبا جازما او غير جازم ويجاب
الاقسام الاربعة بطلب الخطاب بالفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوز له تركه كالايمان بالله
ورسله وكفعل الصلوات الخمس فهو الايجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم وان جوز له تركه
كصلاة العيد ونحوها فهو الندب وطلب الكف عن الفعل طلبا جازما كشرب الخمر والزنى ونحوهما طلبه
منه الكف طلبا غير جازم وان جوز له فعله كالقراءة في الركوع والسجود مثلا فهو الكراهة فهذه اقسام
الطلب الاربعة وأما الاذن فهو ما سوى الفعل والترك فيه من غير ترجيح لاحدهما على الاخر كالبيع ونحوه كالاكل
فهذه الاحكام الشرعية الخمسة وتسمى هذه الاقسام خطاب التكليف ويتعلق الخطاب بفعل المكلف لا يخلو
بطلب ووضع امارة من سبب او شرط او مانع بجعل حكم من تلك الاحكام الخمسة تسمى في الاصطلاح
خطاب الوضع وسيأتي بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم في الشرع مبتدأ بحذف الباء لقوله وركب

وقف لله تعالى بالازهر

نحو الروح بيننا فيا زهق يصير في الصعق بالاجبر والكل اي مصطلح الحكم باثبات امر لامر او نفيه عنه امر انشئ
بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة ثم هو خطاب وبناء او ابطلها يعم الخطاب وخصصنا كذا صححه الناظم
رحمه الله بخطه فقال الشرح ويطلق تكميل للسبب وبطلب يتعلق خطاب كما في شرح المقدمة ووصف
المصدر قبل الاشالة ويحتمله ان المجرور يتعلق به العامل اللغوي الصحيح وكون الخطاب بمعنى
المخاطب به انتهى وفي نسخة بخط الناظم ابطلها الخطاب خطاب به التعبير بفعل المكلف وفي
التعريف زد بطلب الخ وفي التعريف بتعلق ... في معنى المعجز او ما به المجرور
بعده وان في التعريف بعد عين الضمير ايجوز به في تعريف الحكم الشرعي ان هذا الخطاب بطلب الخ
قال في شرح المقدمة قوله في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بالمعلوم الحد وحقيقة الخطاب
الكلام الذي يقصد به من سمعه الفهم واختلف هل يسمى الكلام في الازل خطابا قبل وجود المخاطب ام لا وعلى
ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الازل خطابا قبل وجود المخاطبين او لا والمراد بالخطاب
في هذا المخاطب به من الصفات والمصدر على اسم المفعول خاصة الخطاب الذي الله تعالى يخرج خطاب
غيره كالملوك والاباء ... والمشايخ وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى
من الملائكة والانس والجن فلا يسمى خطابا ... ولا حكما منه شرعيا وانما يسمى خطاب الرسل والملائكة
... منه شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى محصورون في تبليغهم ... وقوله المتعلق
بافعال المكلفين يخرج به اربعة اشياء الاول خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله
والثاني الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شيء والثالث الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ويوم
نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم واراد بفعل المكلف
ما يصدر عنه ليشمل القول والنية انتهى وزاد في جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف بحيث انه
مكلف قال المحلي اخرج به مثل ... من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه يتعلق بفعل
المكلف من حيث انه مخلوق له تعالى وقال قبله وتعلق هذا بالله تعالى بفعل المكلف اما تعلقا معنويا
قبل وجوده او تنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها انتهى ثم في شرح المقدمة ان المكلف
هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم ان الصبي لا يتعلق به حكم ... وانظر هذا مع ما ذكره
... الخلاف في الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ... قبل ... يتعلق الصبيان ثم
بامرهم الشرع فالمتعلق بهم ... حكم الشرع عليهم بل حكم اوليائهم وان قلنا انه امر به فلا يلزم ان
الصبيان مكلفون من الشرع لمثل هذا الامر اذ كان الندب تكليفا ... على ... انه
... عفوته الشرع في ... هذا فمن يبلغ منهم ... بسنين ... فان طلب الصلاة
منه ... في ... بلغ ... تكليف ... اجماع على ان البلوغ شرط في التكليف
انتهى ذلك انتهى وقال المحلي في شرح جمع الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي
والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة

بضمان

من الجنس

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة الشبشيري

بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلهما في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي
كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مامور بها كالبالغ بل ليعتادها قبل ...
فلا يتركها ان شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سياتي من امتناع تكليف
الغافل والساهي والمكره ... في الصحيح ... انتفاء تكليف العاقل البالغ في بعض احواله انتهى
قوله بطلب الخ اي يتعلق بفعل بالاقتضاء ... بطلب فيهما طلبا او بان ... هذا هو
المقسم خطاب التكليف واما ان يضع لها سببا او شرطا او مانعا ويسمى خطاب الوضع وتخصيص
هذا النوع ... الاشكال ... الوضع محض اصطلاح ... كلها اغنى المتعلقات بالافعال
التسمية به بوضع الشرع لا يجعل العقل والعادة ... فيما قاله في شرح المقدمة ثم وقال البرماوي
سمي خطاب الوضع لان الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقدير ... علامة موضوعة للاحكام
بكونه يقول ان وجد السبب وجد الحكم وان عدم عدم وذلك خاصة وان وجد المانع عدم الحكم وذلك
خاصية والتقدير ان الشرع يعطي المعدوم حكم الموجود وعكسه والحجج جمع حجة وهي التي تستند
اليها القضاة كالبينة والاقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم ... راجعة
الى السبب انتهى ومثال اعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة الى ...
لعطش محترم ... ومثال تقدير المعدوم موجودا ...
... في شرح جمع الجوامع للعراقي تنبيه خطاب الوضع وضعه الله تعالى
في ... الحكم ... تقسيم ...
خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا
او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع ثم قال ...
عبارة المصنف انه اخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذا فعل ... صاحب
... في تعريف الحكم ... او التخيير او الوضع ... ادخاله في خطاب التكليف
لان معنى كون ... انتهى واعلم ان خطاب التكليف يشترط
فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون
ولذا يقول العلماء العمد والخطأ في اتلاف ... سواء ...
... قوله او بوضع السبب ... والسبب ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته ... قال في شرح المقدمة قوله ...
وقوله يلزم من وجوده الوجود ... وقوله ومن عدمه العدم يخرج ... الا ...
الحكم ... والقياس فان الدليل ... وعكسه وقوله لذاته ...
... الموجود ... او وجود مانع لوجود السبب ...
... فان ... السبب ... يقتضي وجود المسبب وانما ... السبب

من السبب

لما عرض له من وجود المانع او نفي الشرط فيه مثل انظا عنه الانقيه الشبيه الذي لا يلزم من عدمه العدم
لمقارنة عدمه وجود سبب اخر كوجود البول الناقض لعدم الحاجة الذي هو احد اسباب وجود الطهارة
قوله او شرط معطوف على السبب **و** الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة **قال** في شرح المقدمات الشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها **و** اما في الاصطلاح فحقيقته ما ذكر وهو ينقسم الى شرط عقلي وشرط عادي
وشرط شرعي مثال الشرط العقلي الحياة للادراك فانه يلزم من عدم الحياة عدم الادراك ولا
يلزم من وجود الحياة وجود الادراك ولا عدمه لانه قد يوجد الحياة ولا يكون معها غيبة بنوم او
اغماء او جنون حتى لا يدرك الخلو مع حضور الاذهان لنيل اصل **و** مثال الشرط العادي النطفة
في الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم ولادة
ولا عدمها لا نفيا بقدر ان توجد في الرحم فقد يكون الله تعالى يجعلها ولادة وقد لا يكون **و** مثال الشرط
الشرعي الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفي
الطهارة نفي القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا
عدمها لامكان فساد بما يفقد حصول الطهارة باختلال شرط اخر كانتفاء النية مثلا ويلزم من
عدم تمام الحول عدم الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه
على السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعي في الماشية ان جرت العادة بمجيئه
ونفي مانع الدين في العين والماشية ونحوهما مانع الردة او الكفر فيهما **و** قولنا لذاته راجع للجملة الاخيرة
وهي قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والاحتراز به عن الشرط الذي قد يلزم من وجوده الوجود
لمانع يطرأ او عدم المانع حينئذ لا بالنظر لذاته بل بالنظر الى ذات الشرط كما اذا لم يكن مانع وقد يصحب
وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو
ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لا لذاته بل بالنظر الى
ذات الشرط الذي هو تمام الحول وانما وجدت بالسبب ما قدرناه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها
ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذي هو الدين مثلا لزم منه عدم الزكاة لا لذات الشرط بل لوجود غيره
بل بالنظر الى المانع الذي هو الدين **و** اما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمفاد اللزوم
للشرط على كل حال فلو فقدناه نجد ان الشرط لا يوجد انه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط
لخلاف عدمه امر يقتضي ذلك وذلك باطل **قوله** او مانع معطوف على السبب صفة لمعروف
اي او بوضع الشرع منع اي مانع **و** المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته كالحيض لوجوب الصلاة **قال** في شرح المقدمات الاثنى عشرية اعلم ان المانع على قسمين احدهما
ان يمنع منه لمنافاته للشبيه **الثاني** ان يمنع منه لمنافاته له في نفسه مثال الاول الدين في زكاة العين
فانه يمنع من وجوبها لمنافاته السبب الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الموجبات كل واحد من الدين والرق

مانع من تمام

قف
انظر حد المعنى هو
الخارج عنه

قف
مثال الشرط والمانع معا
في الصحة الصلاة

المانع

مانع من كمال النصرف به المال فلم يثبت معه الغناء بذلك المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما ان
علة الصلاة هو الاشتغال عنه خاف الغشاء بحضوره نهاء على مقتضى ادعيتهم **و** مثال الثاني النوم مثلا بالنسبة
الى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها الذي هو دخول الوقت بل لمنافاته لها في نفسها
اذ لا يمكن مع النوم التمييز بين الفرائض والنوافل ونحو ذلك لعدم تعقل وهذا معنى قولنا لا هو ليس والمانع ينقسم الى مانع
السبب والى مانع الحكم **و** قولنا ايضا في حد المانع لذاته راجع الى الجملة الاخيرة وهي قولنا ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم لذاته لانه قد يلزم من عدم المانع ايضا الوجود بصحبته وجود السبب والشرط
فيلزم حينئذ من عدمه الوجود لا لذاته بل لما اقتضاه الوجود بسبب الذي اقتضاه
اجتماع السبب مع الشرط عند عدمه ولذا المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب او عدم
الشرط **و** اما الجملة الاولى وهي قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمقتضاها للمانع لذاته على كل حال التعليل
تنبيه تقدم لنا خطاب الوضع يقتضي نصب الشارع اما من سبب او شرط او مانع على الطلب
باقسامه الاربعة وعلى الاباحة وعلته ولكل واحد من الخمسة والخمسة سبب وشرط ومانع **قال**
بعضهم مثال الاول فيما في الواجب كالظهر فالسبب زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع
الحيض والاغماء **و** المندوب كالنافلة فالسبب دخول الوقت والشرط صحة العقل والمانع عدم
الوقت **و** الحرم كاكل الميتة فالسبب توجها عند التلف والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرر
و المكروه كصيد اللهو فالسبب والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة **و** المباح كالنكاح
فالسبب له العقد والشرط خلو المعقود عليها من الموانع والمانع في النكاح في العدة مثلا انتهى

اقسام حكم الشرع خمسة ترام ، فرض وندب وكراهة حرام ،
ثم اباحة فمامور جزم ، فرض ودون الجزم مندوب وسم
ذو النهي مكروه ومع حتم حرام ، ما خلا ذين مباح ذا تمام

مندوب

اخبر ان اقسام حكم الشرع خمسة نزام اي تقتضي وجملة نرام صفة لخمسة وهي الفرض والندب والكراهة
والحرام والاباحة ثم فسر ما جاء في البيت قبله بقوله فمامور جزم الخ **يعني** ان المامور بفعله ان جزم
بالامر به اي طلب فعله طلبا جازما بان لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالايمان بالله ورسله
وكقواعد الاسلام والصلوات ثم بين وبالامر به فان طلب طلبا غير جازم وان جوز تركه فهو
المندوب وذلك كصلاة العيد ونحوها **و** جملة وسم اي علم الواسم وهو العلامة صفة مندوب
و ان المنهي عن فعله الذي الحلية تركه ان كان المنهي عنه غير محتم فان جوز فعله فهو المكروه وذلك
كالعزاء في الركوع مثلا وان كان مع تحتيم بان لم يجوز فعله فهو الحرام **و** ذلك كشرب الخمر والزنى ونحوهما
و ان ما اذن الشرع في فعله وتركه على التسواء فهو المباح ثم افاد بقوله ذا تمام ان هذا التقسيم لا هو
جميع الاقسام المذكورة هنا واقسام الحكم الشرعي وكون المباح احد اقسام الحكم الشرعي هو الذي
عند الاكثر وقيل ليس منها وانما هي الاربعة دونه **و** لتنبيه الخلاف الاختلاف في تقسيم المباح

قد يتنزل بعض الحروج له بكون عنده من الشرع لانه كان متعبدا قبل الشرع ومن جهة بالاغماء بنفي الحرج
فانما يعلم من الشرع فيظهر عنده من الشرع قاله ابن ابي جمهور في شرح الرسالة والغرض ان الواجب مراد به
اخذا من عرض الشيء متعدبه ووجب الشيء وجوبا ثبت ويكون المقدور الثاني اعم من ان يثبت بقطعي
او ظني خلافا لابي حنيفة في ان القران ثبت بدليل قطعي كقراءة القران في الصلاة الثاني يقول
نعم قالوا واما ما ثبت من القرآن فهو الفرض وان ثبت بدليل ظني فهو الواجب فهو الواجب كقراءة
الفاتحة في الصلاة الثابت بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها
ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب فانه الاستدعاء ندب به الميت حيث
الحث على الشيء ومن رغب فيه انتهى الكره والمحرم المحرمة والحرام ما اوجب الشرع احترامه اي
تجنبه والكراهة والمباح ماخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار اي ساحتها
ويقال فيه الحلال لانه انحل عنه التبعات فلا حتم فيه للمخلوق لا مانع فيه من جانب النحو وقال
بعضهم اختلف في حد الواجب فقيل ما هو ونركه او ترك بدله ان كان له بدل وقيل ما في فعله ثواب
وفي تركه او ترك بدله ان كان له بدل عقاب وقال القرافي الواجب ما ذم تاركه شرعا والمحرم ما ذم فاعله
شرعا والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمكروه ما
رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى
طرفاه في نظر الشرع انتهى **تنبيهات** الاول قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي ان تغير الى سهولة
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي فرخصة والا فعزيمة انتهى اي فالحكم المتغير اليه السهل يسمى
رخصة وهي لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كاكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر
ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وخلاف الاولى كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم وعليه
مشقة فوريته والحكم الاصلي في هذا المثال الحرمة والسهولة الوجوب في اكل الميتة موافقته لغرض
النفس في بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب والسهولة في الثلاث الاخر ظاهر
والاعذار فيها الاضطرار لاكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة الى ثمن الغلات
قبل ادراكها في السلم والسبب فيها للحكم الاصلي باق في الميتة ومن الخبث في الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم
في القصر والفطر لانه تسبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم التسبب
فيهما قائم حال التحليل فان لم يتغير الحكم اصلا سمي عزيمة كوجوب الصلاة الخمس ووجوب الاطعام
في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لانه الواجب ابتداء على فاقدها كما ان العتق هو الواجب
ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقد الماء لانه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم
لجرح ونحوه وكذا ان تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعدما ابيح قبله وكذا ان
تغير الى سهولة من غير عذر كجواز الوضوء لصلاة ثانية ما لم يحدث بعد حرمته في صدر
الاسلام ويحتمل انه حكم اصلي ولا وكذا ان تغير الى سهولة لعذر لا مع قيام السبب للحكم

الاصلي

الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار بعد حرمته بالعذر لمشقة الثبات والسبب قلة المسلمين
حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الاباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختلف فيه فقيل
هذه الصور غير رخصة انتهى ولغة القصر المستمر لانه غرم ابتداء فصح وهو صعب على المكلف اي
سهل **الثانية** قال في شرح التنقيح ما معناه جمهور الاصوليين ان الاحكام التكليفية خمسة وعد النبي
من احكامه بعض المتكلمين خمسة الاباحة ولا ريب ان الداخلة في التكليف اي ان المباح مكلف به
عندنا الاول لو لان المنهي عنه غير جائز وعند ما يتعلق بالكف عن الفعل بدلا لانه المكلف به كالنهي المتعلق
بالقراءة في الركوع مثلا فيجوز الكف عنه ... يتعلق بالكف عن الفعل بدلا لانه ان شاء او غير النهي عن صحة
بعض خلاف الاول لم يكتف قيام البلوغ انه بدل الاستواء وعن النهي عن شيء كالنوم والبلل فيطلق
على الثاني وانه خلاف لا يدعو له ولا يطلع عليه انه مكروه ونبه السبكي في زيادة هذا القسم التاج من
امام الحرمين قال والاول ما ان عملناه ذكره قال العراقي بل نقله الاول عن غيره فقال الله من الاحد ثم
المتاخرون **الثالث** اعلم ان المشروع يستعمل على عبارات يرجع لخمسة منها الثمرة فلابد بعده منها
على بعض فيقال منه ويتسنون ويقال رغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع
والادب وكلها راجعة الى ثلاثة الواجب وهو ما طلب فعله طلبا جازما والذي هو حقيقة المشروع
وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الاذي فيه ان شاء الله تعالى **الرابع** من
بعض هذه على وجه مكروه كان يصلي على الجنازة في المسجد فيكره فعلها فيه ومعاملة ملائم
على صلاته ولا يوجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد اجر كما ان المكروه ما يثاب على تركه
تواب ولا يثاب على فعله عقاب **الفرض ينقسم الى كفاية وعين وينقسم المشروع سنة ونفل**
اعلم ان الفرض الذي هو الواجب لا فرق والمختلف بينهما ان ينقسم الى قسمين فرض عين وهو ما يطلب من كل مكلف
كالصلاة الخمس ونحوها وفرض كفاية هو ما يطلب من جميع اذا فعله البعض سقط عن الباقين كالجهاد
والغزو وتجهيز الميت وان المشروع الذي هو اخذه الى قسمين والمختلف ان يشمل السنة اي ما ندب اليه وغير
الا ان كلا منهما قسم جازم وابتدأ حالة كون السنة بمعنى المستحب المستند ثم من عين كفاية ما المندوب
ما على بشمل بفتح الميم والسنة مفعوله وتنقسم السنة الى عين وكفاية والتنفل يتكون بعين وما صحة
سنة فالسنة العين كالوتر ونحوه والسنة الكفاية كالاذان في الاقامة ونحوها مثلا واحد من جماعة وتشميت العاطس
السنة تطلق على مشهور المعنى وهو في الخصوص ان المندوب والمستحب والتطوع والسنة العالية
مترادفة في اصطلاح المحدثين وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم وان قال ان المندوب اعم فيه سنن
بالسنة ونحوها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو في الغالب في الخصوص بعد مترادفة فيها في الخطاب
ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه وان فعله مرة او تركه
فهو المستحب وان لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب
يشملها كلها وقال ابن رشد ان كثر اجر المندوب واظهره النبي صلى الله عليه وسلم في الجماعة

تنبيه الحرام ما اوجب الشرع احترامه

الرخصة والعزيمة

تنبيه عدد الاحكام التكليفية

تنبيه المشروعات يستعمل على عبارات

من النوافل في المكروه

يسمى سنة وان قلنا وان لم يحصل يسمى نافلة وان توسطنا بين القسمين سمي فضيلة تنبيهات
الاول قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله المحلي اي
يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فيتناول
ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه
منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين او من عين مخصوصة
كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته وعلم هذا الفرق بين فرض العين لانه يطالب بفعله
البعض في جميع المكلفين عن الاثم المترتب على تركه وفرض العين انما يسقط الاثم عن القائم بفعله
او فرض العين افضل منه لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل واحد واحد الا غلبة فرض الكفاية
وهل فرض الكفاية واجب على البعض او على الكل قولان وعلى الاول فالمختار ان ذلك البعض مبهم عند الله تعالى
يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه وقيل هو من قام به
ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين في وجوب اتمامه وسنة الكفاية كفرضها في جميع ما تقدم
قال الامام شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق الثالث عشر قاعدة فرض الكفاية وفرض العين
وضابط كل واحد منهما وتحقيقهما يحتاج الى بيان [illegible] الافعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته
بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع على الاعيان تكثيرا للمصلحة
بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل بين يديه
والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة والقسم الثاني كانقاذ الغريق
اذا شاله انسان فالنازل بعده لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا
للعبث في الافعال وكذلك كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهما فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان
ثم قال مسائل المسألة الاولى ان الكفاية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات
كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المندوبات فهذه على الكفاية والتي
على الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات
المسألة الثانية يكفي في سقوط المأمور على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه
الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه واذا غلب على ظن تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك وان غلب على
ظن كل منهما فعل الاخرى سقط الفعل عن كل منهما [illegible]
على [illegible] ثم قال والحصر كما في المشغول والمتصل [illegible] على ذلك التحقيق الثالثة تقدم في كلام
القرافي حصر فرض الكفاية [illegible] وعموما لا تتكرر مصلحته بتكرر فعله واما هو في العقد
[illegible] العلماء بالامور الشرعية [illegible] القرآن والحديث ومعرفة علومهما [illegible]
واللغة والنحو ومعرفة [illegible] الحديث والاجماع والخلاف فيسقط بفعل البعض ومع الترك تأثم
كل من امكنه ذلك [illegible] لكونه [illegible] وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به

كلفنا

اواز

في التبع

فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه

ان الافعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته وما لا تتكرر مصلحته بتكرره

بالشروع

سقوط الامر بالكفاية

44

كلفنا الكلام على فرض العين من العلم [illegible] ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء
لان الانسان لا يستقل بامور دنياه ومصالحه التي [illegible] بالضرورة فلا تحصل الا [illegible] الصناعة وتحمل الشهادة
وكان على الكفاية لان الغرض يحصل بالبعض [illegible] خليل والجهاد [illegible] فرض كفاية [illegible]
من [illegible] والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الخطاب عند قوله
في الرسالة ومن الفرائض الامر بالمعروف الخ والاقامة الكبرى واقامة الصلاة [illegible] لصلاة الجماعة والمشهور
انها سنة [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] بالجماعة [illegible]
[illegible] والحرف المهمة
كالخياطة والتجارة والبناء [illegible] خليل [illegible]
[illegible] كفاية [illegible]
بالدال المهملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
زاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة قال الامام ابو عبد الله محمد [illegible] رحمه الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

صيانة [illegible] من فروض الكفاية

[illegible] لغة [illegible]

والناس من يعمل الآن في قلنا ما قصدناه كلام الشيخ في ابن ابي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح الفقهاء
المحدثين والفقهاء بعضه واما اهل المذهب فكل ما ورد العرض عنده فهو نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم
بعض اهل السنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة قال ابن بشير ولا يعرف بينهما الا كثرة الثواب وقلته
وقد اصطلح اهل المذهب في ذلك بما يفهم منه ان ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يفيد بغير قصد
واضح وقال الشارح السنة ما رسم ليقتدى والواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب
الشرع واهل الشفعة الطريقة لا كرغيبة على السنة الفقهية الخلاف هنا في التسمية على الرسم الذي
يجوز تركه والواجب يجوز تركه ولا يختلفون عليه هذه التسمية في غالب معلوم انهم قد يطلقون
السنة على ما وجب بالشفعة وهو نشاة على عادة اهل الخلاف عنه نا وكذلك يطلق الفقهاء اسم
الرغائب والواجب من حيث اثبات الشغل بعضها كونها من الرغائب لانهم لا يختلفون في الاجتماع
من ايقاع هذه التسمية على الواجب واما النافلة فيعني الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها
زيادة على الفرض لانهم لم يستعملوها الا في الجميع وكذا قولهم فضيلة انما يطلقونه على
بعض المندوبات فان كان اخذ من الفضل فالواجب فيه فضل وان كان اخذ من الفضيلة فالمندوبات
كلها كالفضيلة مع الواجبات هذا الاشتغال هذه التسميات ولانهم اصطلحوا على مقدار
يتميز كل نوع من صاحبه لمجرد الطلب تسميته فسموا كلا باسم على قدره في الشرع من المندوبات والكل الشرع
امر او حده وحده والتشاكيه والمخير سنة لانه تحديد للاستسقاء وسموا ما كان في الطرف
الآخر في القصر من هذا نافلة وسموا ما توسط من هذين الطرفين فضيلة هذا امر الفقه في الاطلاق
هذه التسميات وهو قليل الجدوى نفعه في السنة ايضا الشرع وقال ابن بشير وقد قيل في الفرق بين الفضائل
والفضائل والمستحبات ان كل ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف
وما اتى عليه واجمع افعال النبي فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما
هذا تسميته سنة بعضهم والشم المندوب بفعل الثلاثة انتهى

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من تكلمه بالرب الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الاولى من قواعد الاسلام وهي
الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل
به الطهارة وتقسيمها الى طهارة الحدث والخبث لا تحل الا بها في الصلاة والشرط متقدم على
المشروط وهي ان تكون بالماء غالبا فاحتيج الى تعريفه قبلها الا ما كان الارض والتيمم وتقسيم طهارة
الحدث الى صغرى وكبرى وذكر نواقضها وموانعها وسننها وفضائلها ومستحباتها وموانعها وبعض
الكلام على ما يتعلق في الطهارة المائية عند فقد وعلى الجمع بين ما يتعلق به من موانع
ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن مرزوق في شرحه على مختصر الشيخ خليل
ما نصه بعض اختلاف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدءون به كتبهم بحسب
اختلاف اغراضهم فيما قصدوا تبيينه من احكام الشريعة المتعلقة بافعال المكلف وهي

الاعتقادات

الاعتقادات المسماة باصول الدين من اعمال الجوارح الخلاصة المسماة بالفروع فابتدا البخاري ببيان
بدء الوحي لقصد بيان اصول الشرع بعده ما ذكر بعده من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وقريب من
مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لان اصل ما ذكر بعده من كتاب
الايمان وغيره وابتدا مسلم بكتاب الايمان لانه لا تنفع الاعمال بغير تقديمه واما جماعة من المحدثين اختلفوا
الاصولية والفرعية وهو الذي نص الشيخ ابو محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدئ ببيان العقائد
من الفقهاء واهل الحديث ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك ان يكون تقدم تقرر العقائد التي هو الواجب
الاول على اختلافه في اتعاب والى ذلك الواجب ما هو من مستقل بنفسه وكل ما لا يتم الا به او الشرع واما الكلام
في اركان الفروع التي بني عليها الاسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد الشهادتين والثاني وهو
الشهادتان ثم كلها بالحديث والحديث الذي يبين الدين الخمسة والقرآن العظيم قال الله عز وجل
ومطابقة عليه فصح تقديمه ومن ضبط فهو انما ابتدا الصحيح في الابتداء بكتاب الطهارة في اوله
الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت في الابتداء بالكلام في الصلاة ومنهم من لم يذكر
مفتاح الصلاة كما ابتدا اهل الطهارة بالطهارة وغيرها على تفصيل الوجوب انما يكون
بعد حصول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عقبه الكلام في الطهارة ثم اتبع ذلك بالنية واما الطهارة
او كثير وعادته التعقيب باختلاف اراء من قبلهم في انواعها فمنهم من ابتدا بذكر مما يقع
كالمدونة وابن الجلاب لانه المنصوص عليه في القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدا بذكر نواقض
فرض الوضوء كالتوضي لانها القضاء تعقب عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما تكون فيه الطهارة وهو
الماء في الطالب لانه ان لم يوجد يتيمم وبدله لا توجد الطهارة به وكذلك واتبعه بالكلام فيه الكلام على
الطاهر والنجس من الاشياء ليعلم ما يتنجس الماء منه لا يتنجس وهذه طريقة المحققين ومن سبقه الى ذلك
قلنا يعني بالمصنف الشيخ خليل ومن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذلك ابن عبد السلام ثم حيث
تقدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة قال ابن مرزوق والجميع مقتدون في الابتداء بالشيء
في القرآن العظيم من صفة المتطهرين في سياق الثناء في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
وفي ابتداء الكلام في الابتداء بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر ما يبنى عليه الاسلام انتهى
والطهارة في اللغة قال الشيخ ابو عثمان التجيبي اصلها النزاهة والتخلص من الادناس والآثام وهي
في عرف الفقه والشرع ازالة النجس او ما في معناه من الحدث بالماء او ما في معناه ولا يعترض على هذا
بالتيمم وهو من اقسام الطهارة والتيمم فيه تلبس كما هو المقصود فيه استباحة الصلاة من
الحدث كما فيها الطهارة ان رفع الحدث الموجب لها فهو مجمل التعليق المتضمنة ومن عرفه
تحدد الثاني وبدل الاصل لما يطلق الحدث ترك العبادة فيه ركن التعجيل الى ان ترك فيصحب تكليفه
الرجوع الى ما يتم الطهارة انتهى ولا يعرف بما تعاهدوا فيه اربعة الطهارة والطهر والتطهير والطهور
والطاهر منه وصفا الاعيان كثيرة والاوجه ليس منها اللقطاع

انظر الطهارة لغة
النزاهة والتخلص من الادناس

فصل يحصل الطهارة ما من التغير بشيء سلما
إذا تغير بنجس طرحا أو طاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لازمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير بشيء من الأشياء أي النجسة والطاهرة ولذا نكر شيئا
أي بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطاهر ولا بنجس ثم أفاد في البيت الثاني حكمه إذا تغير
فأخبر أن الماء إذا تغير أحد أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته أي فلا يستعمل
في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا في العادات من شرب أو طبخ
ونحوهما لأن حكمه حينئذ حكم مغيره وهو نجس من بول أو خمر أو نحوه لا يستعمل في عادة ولا عبادة وكذا لا
وإن تغير أحد أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت والعسل فإنه يصلح للعادات دون العبادات
ثم استثنى من المتغير بطاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ
الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات وكذا المتغير
بالطحلب بضم الطاء [illegible] الغشاء الأخضر [illegible] تعلو الماء لطول
مكثه وكذا المتغير بالملح [illegible] قال في التوضيح [illegible] الاحتراز من المتغير [illegible] قال سند
وأما إن جعل القطران [illegible] الماء فلا بأس به ولا يستخفه عند العرب
وأهل البوادي انتهى واحترز بقوله إلا إذا لازمه في الغالب مما يغير الماء والتغير بما يلازمه غالبا كورق الشجر
[illegible] والتبن [illegible] وكذا المتغير بالزرنيخ [illegible]
[illegible] ولا أحرمه اللخمي والعمر [illegible] أنه غير مطهر قال [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] مالك [illegible] لأنه [illegible] على [illegible] المتغير [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فلا يجب استعماله في شيء من ذلك وكذلك
الماء المتغير في [illegible] من الكتان [illegible] وأما الماء المتغير [illegible] فلا يجب الامتناع من
استعماله في الطهارة [illegible] الماء [illegible] حتى يتغير من ذلك تغير
[illegible] قال الشيخ خليل في مختصره [illegible] تغير [illegible] أو ميتة [illegible]
[illegible] قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب [illegible]
مطلق [illegible] كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بنفسه أو بغيره [illegible] الذائب
[illegible] أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور وإن
تغير فإن تغير بما يلازمه غالبا فليس بطهور [illegible] وبعد كونه ليس بطهور إن تغير
بنجس فلا يستعمل في شيء وإن تغير بطاهر استعمل في العادات [illegible]
للوزن قال ابن عطية [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] بنجس [illegible] أو حلال
عد

عنه [illegible] عند [illegible] الإجماع [illegible] ابن الفرس [illegible] بفتح الجيم [illegible]
النجاسة [illegible] على [illegible] تحل الماء [illegible] بغير [illegible] وبكسر الجيم [illegible]
من الطهارة [illegible] الماء بكسر الجيم [illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] تنبيهات الأول [illegible]
عند [illegible] الماء المطلق والطهور [illegible] لأنه [illegible] مطلق [illegible] والتطهير بالمطلق
دون المضاف والمطلق [illegible] غالبا [illegible]
الماء [illegible] وما [illegible] بالطحلب [illegible] وما [illegible] عنه وما [illegible]
بالطحلب [illegible] وما [illegible] المستعمل
على [illegible] النجاسة [illegible] المضاف نقيض المطلق [illegible] طاهر أو أحدهما
[illegible] غالبا [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] غالبا بأنه مطلق [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] الناظم رحمه الله [illegible] البيت الأول ونصه ويحصل الطهور بالماء
المطلق [illegible] من التغير [illegible] البيت
[illegible] مطلق [illegible] وفي البيت الثالث [illegible] المتغير بما يلازمه
غالبا مطلق أيضا [illegible] جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا قال الشيخ خليل في مختصره وكذا [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المطلق بأنه الباقي على خلقته [illegible]
الباقي على أوصاف خلقته [illegible] وجعل المتغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق [illegible]
[illegible] ولم يتغير [illegible] المطلق [illegible] الطهور والطهور [illegible]
وكل مطلق طهور [illegible] طهور مطلق [illegible] المتغير بما يلازمه في الغالب [illegible]
مطلق الثانية [illegible] ابن الحاجب [illegible] المطلق طهور وهو الباقي على خلقته [illegible] المتغير
بما لا ينفك عنه غالبا [illegible] والزرنيخ [illegible] والكبريت [illegible] بالنار والشمس
[illegible] الثالثة [illegible] ولم يتغير [illegible] طهور [illegible] والقليل [illegible]
طهور والقليل [illegible] المشهور [illegible] ثم قال الثالثة [illegible]
[illegible] ولم يتغير [illegible] الثالث [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والعدة هو الشيخ [illegible]
[illegible] والحدث [illegible] والخبث هو النجس [illegible]
[illegible] على الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرفع إلا بالماء الطهور [illegible] ابن الحاجب وسلم
في التوضيح [illegible] لوجود الخلاف [illegible] التيمم وأما الخبث وهو النجس [illegible]
[illegible] المطلق اتفاقا والحكم [illegible] المشهور أنه لا يزال إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء [illegible]

الملح
[illegible] تغيره بما يلازمه غالبا [illegible]
الطحلب والمغرة [illegible]
إلى الكوع [illegible]
انظر الماء المطلق والطهور مترادفان
المضاف نقيض المطلق
نعم الجملة الثالثة انسب [illegible]
انظر [illegible] بالماء الطهور [illegible]

وقيل يكفي ما يذهب طعمه كالمعتمد من اللخمي فقال المازري وأراد أن يحكي قول ابن حبيب إذا أصابه ماء بصوت خفي زال
أنه يطهر وفي المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما أجاز هذا الاستجمار وعلى المشهور من أنه حكمها لا يزال
إلا بالمطلق فإذا زال عينها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فتحمل نجس
ملاقيه فقولان الأكثر على عدمه والتنجيس إذا أصابه غيره لأنها تنتقل قال ابن عبد السلام وقولهم
ما زال النجاسة أنه بالمطلق عندهم لكن بدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يتنجس الماء الذي ينجسه
بدل على أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ما ذكره صحيح وقد أورد ذلك في درسي شيخنا
ابن العربي بحيث لم يجب عنه إلا بالجمع ابتهى قلت الجواب عن ذلك ما قاله الفاضل أبو عبد الله
المقري في قواعده أن إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولية والتعبد فأعمل الأصحاب الشائبتين
فحكموا بأعمال شائبة المعقولية ألا يتنجس الماء ولا عمال شائبة التعبد اشترطوا أن تزال بالمطلق
دون غيره الرابع ما تقدم من أن حكم الحدث والخبث لا يرفع إلا بالمطلق مقيد بغير الاستجمار فيكفي في
دفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه مما يكون كالتابع مما هو
منقول بعوض ولا محترم وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا ونادوا له
الباجي على الاستجمار قال وأظهر خلافه الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم
أحاديث الاستجمار انتهى وبسط الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث
تعرض الشارح لبعض ذلك إن شاء الله الخامس ظاهر قوله بما تغير بشيء سلبا وقوله إذا لزمه
في الغالب أن الشيء بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك
على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي أن وقعت
فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله
ولعله قصد التغير بالمجاورة السادس مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء
والنجس منها لتعلقهما بالماء المخبر بأنه يتغير بطاهر أو نجس فنذكره مختصرا لذلك ونذكر
بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء والذباب
والبق ونحوه وبنات وردان والصرار وهو دويبة تصيح بالليل والبقار تشبيهه بالجراد وتنبه ذلك لا ينجس في
نفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور المواق وفي المدونة إن وقع الخشاش
في قدر أو إناء أو الزيت لم ينجسه ما زيل أو أكل بنجس وقال وكثر الطعام كالخشاش ولا يشبه الكل
ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفادع والسلحفاة وترس الماء وأما
ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه كون مع
الأكل بأن الذكاة لا تعمل فيه ومنه ما يبان من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا
تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش ولو من خنزير على المشهور إن جز اللخمي
ومنه المسك خلافا لعبد الرحمن بن ... ما قاله الحاجز له المواق انظر مذاهب قولهم غير قلع وأما المستخرجه للحرارة إن جز ... جز فيها ... بالموالاة
ومنه الجماد

ومنه الجماد فالماء والهواء وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان أما المسكر منه فنجس ولكل قد ما
المعد عنها مع خروج بعض أفراد الجماد كالتين والعسل فإنهما ليسا من انفصال الحيوان نحو
لاعتبار ومنه الحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على
المشهور ولو كان هذا الحي كلبا أو خنزيرا على المشهور فيهما إلا البيض المذر وهو الفاسد
فإنه نجس وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان لأنه ميت ومنه المواق البيض يخرج رطبا
أو يابسا من ميتة نجس الشارمساحي قال ابن فرحون إذا خرج صلبا غير رخو أكل وفي الكافي إذا
وجد في البيضة فرخ ميت أو دم مسفوح أكلهما وكذا لا يؤكل شيء منها إذا تغيرت العتيق الخ فتأمل
فتأملوا أن توجد في البيضة نقطة دم فيهما ويكون بالأكثر الجراد الذي جبرة ببعض مراتبه
البيض في الذي لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذه البحث وما ظهر غيره ابن عرفة
بيض الطير طاهر ويحرم منها عند الحمقاء كالحمقاء ومنه لبن الآدمي ولو أولى ما لأجالس
الميتة فنجس وأما لبن غيره فهو تابع للحمه على المشهور قال في التوضيح لأنه نادي عنه فما
لحمه حلال فلبنه طاهر وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو كلام المدونة فالمحاربون غيره اللخمي
وما حرم لحمه نحو الأعمال فلبنه كذلك ووقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أي مكروه استعماله
في الأكل أو غيره ثم في طهارته والله أعلم وقد روي عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ابن رشد يحتمل أن
يريد لا بأس بالتداوي به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طير إلا المتغذي
بنجس فإن كل منه نجس ومنه القيء إذا لم يتغير عن الطعام بحموضة إذا كان تغير المضغ
فنجس على المشهور وإن شابه أحد أوصاف العذرة فنجس اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض
يخرج من الفم يرمى به المعدة ولو كان نجسا ما قلس نجسا في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمرة
ومرارته وهي ... ولا يصلي فيه على الذكي ولا إيصاله بالبقية عن النجاسة ومنه الدم غير
المسفوح قال اللخمي إن لم يك من الدم في الأكل انقطعا أو كساه ففيهما فمن قال يطهر عنها وإذا رأفته
بطهر الدم فعلى مثله حرام وحمل الإباحة فيما يتلو بطهارتها الباقية من العرق وغيره وقال
ابن الحلال لقوله تعالى أو دما مسفوحا فلم يقطع عن هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز
أكله بما يعتاد وفي اللخمي قوله أو دما مسفوحا يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند
تقطيع اللحم ومسح حمرة ابن يونس العرق بين فصل الدم وكثيره أن كل طاهر وأكله لم يحرم
الصلاة به والظاهر أن الدم المسفوح لقوله تعالى أو دما مسفوحا أن ما لم يكن مسفوحا
فلا يحرم وذلك كالدم الذي يبقى في اللحم ويخلط اللحم وإن يعفى عنه وقد لم
يصح وقد قال عائشة رضي الله عنها لو حرم قليل الدم والمسح الناس ما في العروق
ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلوها الصفرة ولا يجري بين قليل الدم وكثيره في إفساد الماء
ثم خروج الكلام إلى ما انتهى ومنه القيح إن يخرج من جرح نجس هو طاهر وكذا الدماء

التصميم ينبغي فيه تنبيه او يقال في الثمر والبقل المصريات **فائدة** اذا اختلط الكتان بحمير او غيره **فقال**
الشيخ زروق رحمه الله حكى لنا بعض الطلبة ان الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول اذا اختلط الكتان
بالتراب كيف لا يجوز البيع فيه فقد صح منه **و**حكى لنا شيخنا ابو عبد الله المريخ رحمه الله في اكل
الخبز المصري والتي يحمل كالتراب قولين وذكرهما في المختصر مخرجين التلقين انتهى **و**من تخريج الامام الفهيم
هيبع في العشاء الونشريسي يعضض عن ابن الحاجب نقلته كما نحن كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول
الكتان المسعد في التراب ان كان وقع ذلك في خبز بلدنا والفكر **وقال** السيد ابو عبد الله بن الحاج
في مدخله ينبغي للمار في الاسواق وانه يتبع ان راى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وازاله عن
موضع الممتهن الموضع كالحجر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على راسه بالاكمام بقاله لابد عن
وضعه كان مكتوبا او غير مكتوب **و**كذلك ينبغي انه اذا وجد خبزا او غيره فانه حرمة مما يؤكل فانه
يزيله عن موضع الممتهن الموضع كالحجر يصونه فيه ولا يضعه على راسه ولا يقبله نحو ما تقدم
الفضار كان الشيخ ابو محمد المرجاني رحمه الله اذا جاءه الفمح لم يتركه احد من الفقراء في التراب بل يجعل
في ذلك النوع عملا خاصا للفقراء فانه وقع من الحب على البلاء او الطريق واذا جعلوا ذلك حتى يرجع
الى ما كانوا يعملون **و**هذا الباب يجري كل شيء عظم نعم الله لكنه الشاينة واكرمه وان وقعت الفدره
بالناس جعل الله لنا صحتها وترجعها وتعمها تقول ان كنت ذا حزم واتسلى
ومنه الخمر اذا تخمر الى خمر وصار لهم كالراعي على المشهور **و**كذا ان كان زيتا وفي ذلك نظر فتامل مثل بن ابن
رشد اذا تخللت بنفسها فلا خلاف في كونها زيتا وكل العز انه اذا تخللت ما حبسها بالمقاتات
والمعالجة **و**الحكم بعد الثانية ان الفوائد في المتخللة لا تعتبر المتخللة بالصنعة هكذا هنا
عياض عن ابن وضاح قال ابن عاتي وقاله الصحابة ان يسلم حتى الشكر عنه في جملة الخلاف الذي اذا اخي
اذا انقلبت على الطهر بفيض وهل لان ذلك كعاز الى لا يحل الخمر واي مصالحه انتهى **و**في نظم ابن ابطاح العلالا
لولده بحسب النظم عبد الواحد الونشريسي رحمه الله

ولابن رشد حل ما تخللا بنفسه والخلف فيما خللا
قال ابن عات ما الصحابة بحي علمته ان يسلم بعد النسخ

ومن النجس زيادة على ما استثنى بعض الشطاعرات منه الحيوان البري ابن عرفة ... في تعليم سائله
عن الفئران كالوزغ ولو فيلة ابن يستثني ابن عرفة لا يعلم له سائلة فلا يحكم بالموت الا ان يخرج
دما يعتبه فلولا وعلى هذا في مثله في المختصر بعلاقة الحكمة فلا تغترر في المختصر ولا تلتفت فيه
وقال شنصور في برغوث وقع في ثريد فلا كاملا به ان يقال **الباجي** فحمار ان يحكم اذا كان فيها مع **البرزلي**
استضعف ابن عرفة حلية القملة وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل مانصه **حليه** سمعت
عن بعض من عاصرته الفقهاء والقضاة حكم انه كان يقول من احتاج الى قتل قملة في ثوبه او في المسجد
فعلى القول بنجاستها سننه فيسع بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا او لا ولا اذا دخل زاد اذا

منقول

فف ينبغي للمار في الاسواق انه يتبع ان راى قرطاسا في سكة الطريق ان يرفعه ويزيله
انظر كل من عظم نعم الله لطف الله به
فف اذا وقع برغوث في ثريد بلا نية
انظر قتل القملة ينبغي الذكاة في المسجد

41

منقول لقاء وقالة من رايه اجروه على القواعد وقفوا وان كان محتملا للابحاث لانا نقيد النص فالفقه له كتابنا
بين مباح ان اقيل فيما ذكره فيما حكاه وان كانت بين محرم او مكروه عنه فيه لك ... عن ان الذكاة
تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالاجراء على القواعد عبر الفقه انتهى **و**في هذه الفايده فايده اخرى وهي
جواز قول المقلد الفقيه بابه اجراء على القواعد وهذا كلام مشايخنا كتب ... لساخرين لك
يمكن انكاره ما نظره نص عليه عمرو واجراء الفقه لا يعني ان وجد النص في المنازلة **و**قد كنت
ذكرت مثل ذلك للفاكهاني رحمه الله مقابلة العمل على جواز قول المقلد اجراء على القواعد والاصطلاح
فتاوى ... المتاخرين نصا كتب ان يحقق في ... يمنع ... الفقه ... تحمر
مرزوق والحجج ... الواضح الظلم وعلى جواز النسخ في كاغد الروم ما نصه الفقهاء
الممتنع على التقليد هو الذي ... حكمه وافقه الفقه على اصل ثالث بالكتاب او السنة او الا
جماع فان ذلك لا يكون الا للمجتهد المطلق **و**اما الذي يستعمل في اخراج ... كلية والطاف
مسئلة بنظيرها مما نص عليه المجتهد تجد اخلاف الفقه على ما اخترعه فيما هو المستعمل في
ترجيح قول من اقواله ... مسئلة ومقابله على قوله في مسئلة اخرى ... قوله فيهما
تجد ... على المدارك بتعدد المشابهة من تخريج ... قوله المختار ... الا نسخ
المنع على التقليد ... للامة ونقله صاحب ... الخمار ... البحث
مسئلة اقع **قال** ابن رشد التصحيح لكنها ... **و**ذكر عياض عن ... التعرفة
فيتحصل ... بتحصيل ... ولا نص في ... الكلام ... في ...
والنكرة بعضهم **و**هذا الخلاف لا يدخل في المعتاد ... الصلاة والسلام **و**منه قابلا
وما علم ... كثير مما عليه ... ذلك كالعرف
والعلم والطهر والنظافة على المشهور **و**قال ابن ... من ... العرف والصفة ما يلوح
الحمير ولا ينا له ... يقول ... احد منهما ... **الحمى** ... الطعم **البرزلي**
قال ابن ... من صرا لحجارة في ... فلا ... عليه ... الحجارة ... والطلاء
الطين والقذاة والحصباء كما نحن ... القاح ... عظم العظم ... في
انياب الفيل والمشط ... الحجارة ... ذلك ... ربيعة وابن شهاب ... ذلك
بان ذكر الفيل ... الاشكال على القول ... الكراهة وهو المشهور ... قال ابن الحاجب
تشبيه المشكل كالمشتهر وتشبيه العظم ... العظم ... الفضة ... واضح
وظهر ... لا يخرج على الخلاف في ... العرف **فالجميع** ... الصلاة ...
وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ... استعماله ... بعد دبغه ... الماء ...
في اليابسات ... لنجاسته **و**في ... الغزاة في ... التحميض
ابن ... وهو ... الحمار **و**قيل جلد العرس في ... فانه ... بالشيوخ **و**فيما

فف على جواز النسخ في كاغد الروم
فف الكلام بتنجيس ... تنجيس العظم
فف وحض الحجارة في ... شيء ... عليه
فف جلد الميتة نجس ولو دبغ

الكيمخت ومنه المشهور الذي رواه النوادر ابن الحاجب والمذهب ان المني نجس يغسل لا محله وقيل مجرى البول
وعليهما مني المباح والمكروه ينبنيان على علتنا نجاسته بكونه اصله دم فمني الحيوان المباح والمكروه
نجس وان عللنا هما بمروره بمجرى البول فمني المباح طاهر ومني مكروه الاكل نجس لان بولهما كذلك
على المشهور ابن عرفة المذي والودي والقيح والصديد نجس ... ابن الفرج عند ما نجس
ابن كونه مستخرج ... قال ع ... غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ
ان يقع بانف البهيمة لخروج ... والدم ... والسوداء نجسة
وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور انعكاسه فان البينة بماء او نحوه فكان نجسه
... رماد ... اللخمي ... الزاهد ... احكامه
... وقال التونسي رماد الميتة يجب ان يكون طاهرا لانه ... ابن الحاجب
والبول والعذرة ... المباح ... بنجاسته وكذلك الذي
على المشهور وقيل ... الذكور ... المباح
... وقيل نجس ... البول
والعذرة من مكروه الاكل ... المشهور وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب ان المشهور الكراهة
... وعطف عليه بقيل واختلف في المراد بالمقطوع في قول ... ابن الحاجب ... من الكلم
وقال في التوضيح يحتمل ان يريد به ... لانه المقطوع ... قال
... بقوله واما عند ... وقال ... يستثنى من ذلك
... الطاهر ... عليه الصلاة والسلام ... انتهى
وفي ... عن ابن العربي ... صلى الله عليه وسلم ...
انتهى قال القاضي ابو عمر ... في مثل هذه المسألة ...
... صلى الله عليه وسلم ... نجس ما امر
... بعضهم ... فصول ...
... انتهى قال ... الشيخ ...
ابو عبد الله ... الاخرى ... من امر ...
... عليه الصلاة والسلام ... ابن الحاجب فقال
لنا عليه الصلاة والسلام ... على مباح ... الحيوان
... البول والعذرة ... بعض ذلك
... من مباح ... انواع ... النجاسة ان كان ذا الحل
... على المشهور ... ومنه ... العرق
... على المشهور وكذا ...
من نجس

بزيه ... وكذا ... عن التلمس ...
وكذا ... الخمر ... ذوات المحاز ... دون المشهور ... لمذهب ...
وكذا ... مجمع الخنزير ... كله ...
وكذا ... في الشرك ... وكذا ...
... والحمار ... والخود ومن المحرم والخنزير اجماعا والبغل والعرير
والحمار على المشهور ... وقال ابن القاسم ...
ما دمت ... واما الاسد ... ومن السبع والضبع والثعلب والذئب والحرمات
كان ... وكذا ... وفي التوضيح الصحيح الاباحة ومنه كلب الماء ... الفرد
والكلب ... وفي ... المشهور ...
في هذا التقسيم ... السابع ...
... على الماء ...
... الصلاة ...
... قال ابن الحاجب ...
ازالة النجاسة ... ابن الحاجب ... طرق ... الشيوخ ...
... ولو ...
الطرق ...
الثامن ... الطرق الثلاثة ...
... في المدونة ...
... لا من ... في الوقت ...
العصر والصبح ما لم تطلع الشمس ... في الصبح ان ...
... العصر ... لان الاعادة في الوقت انما هي
استحباب ... الناقلة ...
لا ابن يونس والمعنى ...
الا صفرار ... في الوقت ...
... النافلة ...
... ولو كانت ... العصر ...
الصبح ... طلوع الشمس والله اعلم
وفي ... النافلة ... الفجر ...

انظر انعكاس ... البينة بماء او طعام نجسه

نعم ... عليه ... ظاهر

تعم على المحرمات من الحيوان المكروه

حكم ازالة النجاسة

ذكر اهنه بعد الاصفرار او لانه الاعادة في بقية الوقت لا الفعل انتهى وما ذكره مع قول ابن الحسن الاعادة في
الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ما قاله ابن يونس القول الثاني واجبة مطلقا لان ابن وهب
روى يعيد ابدا وان كان ناسيا الثالث سنة قول اشهب تستحب اعادة في الوقت عامدا او ناسيا
[illegible] ان بعد الصلاة بها مختار ثم قال القاضي عبد الوهاب في المعونة فمن صلى بعد الصلاة
بالنجاسة مع القدرة على ازالتها فعلى القول بانها سنة يأثم وعلى القول بانها فريضة لا تجزيه وعليه
الاعادة انتهى وقوله الاعادة عليه ابدا واجبة فلا تنافي استحبابه الاعادة [illegible]
والله اعلم وفي البيان بعد ان قال المشهور انها سنة ان صلى بها ناسيا او مضطرا اعاد [illegible]
سنة اعاد في الوقت وان صلى بها عامدا غير مضطر بعد الوقت اعاد ابدا لتركه السنة عامدا
انتهى ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو ما قاله القول اشهب باستحباب الاعادة في الوقت
مع العمد والله اعلم وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه ان الاعادة في الوقت مع
العجز والنسيان او مطلقا على القول الثالث لا يدل فيها على عدم الوجوب لاحتمال ان يكون القائل بها
يرى الوجوب وانما قصر الاعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما ان الاعادة ابدا مع العمد والقدرة او
مطلقا كما في القول الثاني لا تدل فيها ايضا لاحتمال ان يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهب
فيها واما صفة زوال النجاسة [illegible] لانه ان كان تيقن محلها من الثوب او البدن او المكان وامكن [illegible]
ذلك ولا يتبعض [illegible] ان علم محلها غسل ذلك المحل وان جهل محلها وعلم ناحيتها غسل
تلك الناحية كما علم انها اصابت الثوب [illegible] ولا يجزيه الا غسله وان لم يعلم محلها
ولا جهتها غسل الثوب كله وان كانا ثوبين [illegible] غسلهما معا على المشهور [illegible]
عليه ثوبان احدهما طاهر [illegible] على المذهب وصلى [illegible]
على [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عند الشك [illegible]
[illegible] والغسالة المتغيرة
نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بلل الماء الباقي في الثوب لانه جزء المنفصل فلا يجب عصره
[illegible]
[illegible] وصب الماء على الجسد [illegible]
بصب الماء عليه [illegible] واما المشكوك فيه [illegible] احدها ان يتحقق نجاسة
الشيء ويشك في اصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور [illegible]
ازالة النجاسة [illegible] الثاني ان يتحقق [illegible]
منه [illegible] الثالث ان يشك [illegible]
وعلى [illegible]

في اقسام [illegible]

مبحث بعد الصلاة بالنجاسة

صفة زوال النجاسة

الغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة

في اقسام الشك [illegible] النجاسة [illegible] في الازالة [illegible] في وجوب الغسل لان
النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين وصفة النضح قال سحنون [illegible]
[illegible] موضع الشك بيده [illegible]
غسله [illegible] النضح لا يطهر نجاسة وانما هو [illegible] في افتقاره لنية [illegible]
لان [illegible] النجاسة [illegible] النضح [illegible]
فيه [illegible] الفقهاء [illegible] النية [illegible] النجاسة والثالثة
احتياط [illegible]
[illegible] في المدونة والنضح من
امر الناس [illegible] قوله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده [illegible]
اين باتت يده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]

افظ صفة النضح

[illegible]

انظر ثوب المرضع [illegible]

انظر [illegible] المدونة [illegible]

وقف لله تعالى بالازهر

غسله بان لم يغسله اعاد ما صلى بعد البرء تام بجرح وقد تعذر ان يغسله وكحصى الملح ونحوه كالماء
المستنقع في الحصر بحيث يحصل الثوب والخف والنعل وان كان فيه العذرة وقال مالك ان الطرق
تغير فيهما وكانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تر النجاسة غالبة او عينها قائمة
وكذلك السوءة بتخطية للبيت فيطهرهن العقب الناشف بحرف على طاهر كذا من نحو طين وطاسه
ضعيفة راجعة الا باس عليه فقد وقع الداعي على هذه الاشياء اللخمي كان رجع رجليه بالحضرة يمنع
ايصال النجاسة الا ما لا قدرة وكثرة وحطه بعقبيه او تعليقه على ازرار الدواب الركب وابو الحسن
لندرة وتصحيح ابن يونس لانه محتمل في نجاسة بخلاف الدم والعذرة والبول فلا ينجي حتى يغسله ولذا
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في مقام متسخ على خفيه قاطابت فيه نجاسة ولا ماء
معه انه ينزعه ويتيمم المازري وعلى هذا من الفقهاء من لم يجد ما يعتمد وضوءه او ما يغسل به نجاسة
لغير محله يغسلها ويتيمم انه لا بد من غسلها ويتيمم للوضوء ونقل ابن عبد السلام والحطاب
لابي عمران انه يتوضا به ويصلي بالنجاسة لان طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة
الحدث والمتفق على وجوبه اولى بالتقديم وهو الظاهر الجاري لا نص في الرجل وانا هنا لا نعيه وخرجها
اللخمي على النعل واختاره هو وابن العربي غسلها الغير من شيء عليه ينزع النعل وكمن سقط عليه
ماء من سقفه بجوفه سقفه ملك يوم نجاسته فان نشا الصلة فقالوا الطاهر حتى يعلم انه لم يكن
نصارى ابن رشد هو محمول على الطهارة ونشو الحكم مستحب فيه وان لم يعرف عدالة
وقال المازري يقبل خبر الواحد وان امراة او عبدا عن نجاسة الماء ان بين سبب النجاسة او
بينهما او مذهبهما كالمخبر وان اجمل وخالفا مذهبه استحب تركه لانه قد طرحه مشتبها
وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدية والمراة وكذا ما يجري على الصقل الذي يتحد ونشا من
الجواهر يجزئ به مسحه عن غسله لما في غسله من افساده وقيل لا لنفي النجاسة بالمسح ولا
بالمعفو الشفيف وما اشبهه عمم كالثوب والجسم على الاوضح التوضيح والاكثر مثله في الشبه انما هو
في الدم مختصا لا يغتفر العلم علته وبجمع العفو لانه الغالب من النجاسة الواصلة اليه وكالدم على جل
الدمل في الجسد والثوب فان تفاحش استحب بخلافه ما يتكلم فانه يغسل فان كان في صلاته قطع
الا ان يخرج الحدث البسم فيغسله ولا ينتقض والنجس ما يغسله الراعف وكدم البراغيث عند المتقدمين
ابن عرفة لظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث اذا انفاحش بخلاف الفرح التاسع اذكر فيه
فروعا يتم الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالتيمم والطاهر وبعضها بازالة
النجاسة فالاول يتعلق بالمياه اولها ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بن الخوري لكمهور الثورية قال في المدونة
لا باس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء او غسل لا باس بشربه وبالوضوء منه واحكام
غسلهما منه الثالث قال المازري ان نشأ في المعجم صار مجهرا تابوا او كانا شرابه ملكا ان جعل
سبب نشر الماء يسبع الكوز بكونه قيل لما يغلب على الظن انه لاكثر البراغيث المجاور لما فيها فتنكر

ما لم تقم الصلاة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة البشبيشي

ما لم تقم الصلاة منه ابن رشد يصلي الجبر والعجز بالتيمم الرابع قول اللخمي لا كالماء الذي يغمر الماء وعن
المجاورة دون الحلول لا يتنجس الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن كمهور ابن عبد السلام
لانه مجاور لا ممازج ابن عرفة وظاهر الروايات ان كان تغيره بما منتشرا وان لم يمازج قال ان
تغير فالحكم الا ان تغير منه بطهور السادس قال ابن بشير المشهور ان الماء ان تغير لا تغير
فراره وما عاد من نبوله فيه فيغسل ما قل نقله ابن لا فاصل لاقيه والماء بالحيوان على قوله ابن يونس الملح
اذا طرح في الماء فالصواب لا يجوز التوضؤ به لانه اذا فارق الارض كان كطعام ولا تيمم عليه ابن
بشير اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور ومن انه مثله
او كالطعام فيسلبه او الفرق بين معدنه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف المتاخرون
هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدن ومن جعله كالطعام يريد
المصنوع او ترجع ذلك الى ثلاثة اقوال كما تقدم السابع ان تغير ما جمع الماء بجهاز المصطكى كان
مطلقا الثامن قال ابن الحاجب وفي التطهير بالماء يجعل في الفم قولان التوضيح الغزالي ان احتاج
الوضوء به قال بعض الفكران تنبعث عنه البلل بصقت او لا التاسع قال في المدونة ولا يتوضا بماء قد توضي به
الا ان كان لا يجد غيره وكان لم يتوضا به او لا طاهر الا عظاء من نجاسة او وسخ الغزالي ان كان المتوضئ بالله
محدثا وانثى حضر بخلاف ما ان كان محدثا العاشر قال في المدونة من توضا بماء وقع فيه كلب وتحصل اجزاءه
ولا اعادة عليه وان علم في الوقت ملك ولا يعجبني الوضوء به ونص ابن القاسم ان لم يجد غيره توضأ به
ولا يتيمم الحادي عشر قال ابن الحاجب وفيها ولو اغتسل في الماء الراكد فان غسل الاذى المعترف فمالك
بنا نسب بعضه البروع ذكر الشيخ زروق في النصيحة ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا اكل
سؤر الفار والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرق وادامة النسب والعلق وقراءة كتابة القبور والنظر
في المطر والمشي بين الجملين المقصور بالمام بالكسر وطرح القمل على الطريق والنظر الى النجم
قال وذكر الشيخ ابو طالب المكي في اخر كتاب قوت القلوب الثاني عشر قال ابن الحاجب العسل ونحوه في بير
قليلة الماء ونحوها وتيقن نجاسته يحمل ان يصيب يدا به او حزمه او بيقينه على القول فيطرحه قبل ان
يمكنه فيقال ابن القاسم لا شيء واجرينا على الاقوال في ماء قليل تحله نجاسة وقال ان اغتسل فيها
اجزاه ولم ينجسها ان كان محتسبا الثالث عشر قال ابن الحاجب ما امتنع او غطى فيه بيعه نشرا في الحيوان
الذي بات النجاسة او ريطه لحماته ان يركنا على فيه نجاسة وقت الاستعمال عمل عليها فان شرب
من ماء وتعمم من حوان لم يتبع فيعطى بين قليله وكثيره كما شرح التنبيه الثالث وان كان من طعام
مائع تنجس كثيرا كان او قليلا وان كان جامدا تنجس ما اسود فيه وان لم ير على فيه نجاسة وقت
الاستعمال وان عسر الاحتراز منه فالهر والفار مختصر وان لم يعسر كالطير والسباع والدجاج
والحلال الحلالات فيها النقطا العرق بين الماء والطعام لا استعماره طرح الماء وسؤر الكافر وما ادخل
يده فيه وسؤر الشارب خمر وشبهه مثله انتهى ومختصر قوله فيها النقطا في الا ان رئي النجاسة على فيه

الحمد لله

نقف الماء المغير بالدهن
كمهور

نقف الملح اذا طرح
في الماء هل الصواب لا يجوز
الوضوء به

نقف على ما يورث
النسيان

العبرة

انظر وسقط عليه
ماء من سقفه
...الحكم بنجاسته

انظر كلام المدونة وجوب
غسل دم البراغيث اذا انفاحش

ان جعل سبب نشر الماء الكوز

وإن بعصر الماء حتى زالت منه فثلاثة أقوال الأول يطرح الآن الطعام الثاني لا يطرح واحد منهما الثالث يطرح
الماء لجواز طرحه ان حصلت له فيه منفعة كدا ان طبخ ولا يطرح الطعام فرع منه فرع آخر اذا قال ابن القاسم
جب نا الشهاب الحين عايدة على ما في المدونة من [illegible] ويوخذ القول الأول من صور الثالث من يجوز [illegible]
والثالث في مسئلتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معا والثاني لا يطرح واحد منهما
الرابع عشر قال ابن الحاجب والجلاب كالكثير الماء الآن المجموع كثيرا واعترضه لا انفكاك له انظر التوضيح
وبحث ابن عرفة في قوليه الثاني المجموع الخ فانظر فيه الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كا
لبير وغيره [illegible] فيه [illegible] ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا
التوضيح الراكد هو الذي [illegible] له مادة وما لا مادة له وقوله [illegible] احترازا مما لو وقع ميتا فإن بقي
وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكر لأنه مستحيل إذا ابتلع في الماء وقبل الموت إلا
[illegible] عدم التغير التابع للتغير فالحكم مساو [illegible] وجوب النزح وقوله [illegible] احترازا من ذات الدم [illegible]
ان لم تتغير لا يستحب النزح وقوله [illegible] احترازا عما لا نفس له سايلة كالعقرب والزنبور
فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السايلة الدم الجاري وقوله
بقدرهما أي بقدر الميتة والماء [illegible] على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها
وعلى هذا فالصور أربعة تارة يكثر الماء ويصغر الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء ويكبر الدابة
فيزاد في النزح وتارة يتوسط الماء [illegible] الكبر الدابة وكثرة الماء وأما لقلة الماء وصغر الدابة انتهى
[illegible] عند [illegible] وأما [illegible] الماء [illegible] الطاهرة [illegible] أن تقع فيه ميتة [illegible]
مطلقا السادس عشر قال مالك في رواية ابن القاسم [illegible] جباب المغرب فيسقط فيه
الميتة فيتغير لونه وريحه [illegible] الماء [illegible] السابع عشر قال المازري لا خلاف [illegible]
ورود الماء على النجاسة وورودها عليه [illegible]
التشبيه [illegible] على النجاسة [illegible]
وأما الفروع التي تتعلق بالتطهير [illegible] فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام يتنجس بحلول بعض
النجاسة فيه [illegible] المدونة [illegible] يجب [illegible]
جامد [illegible] ابن [illegible]
قد [illegible] ذلك كله الثاني قال ابن الحاجب وفي طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم
يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس [illegible] قولان التوضيح [illegible] ابن بشير
المشهور [illegible] النجاسة
[illegible] الزيت [illegible] ويوضع
عليه ماء أكثر منه [illegible] الإناء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الزيت [illegible] مرة [illegible]

والشاذ [illegible]

وقوله ولم يتغير احترازا مما لو تغير فإنه يجب نزحه حتى يزول التغير

المراد بالنفس السايلة

على غير الماء

قف على جباب تقع في المغرب فيسقط فيها الميتة

قف على كيفية تطهير الزيت بالماء

ابن القباب

ابن القباب ابن الحاجب في نجاسة البيض يصلق مع نجس [illegible] قولان التوضيح المشهور النجاسة
الثالث قال ابن الحاجب وفي استعمال النجس لغير الآدمي كالوقود وعلف الدواب قولان بخلاف شحم
الميتة والعذرة على الأشهر [illegible] في استعمال [illegible] ظاهر [illegible] عليه نجاسة
لغير الآدمي [illegible] المتنجس [illegible] المشهور الجواز [illegible] والشاذ [illegible]
الماجشون وأما نجس الذات كشحم الميتة [illegible] فلا [illegible] ولا غيرها
[illegible] عليه النجاسة الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلي بلباس [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] التوضيح
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ولا يعلمون [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] للنجاسة [illegible]
[illegible] لا يصلي [illegible] التحصيل [illegible] والشيخ
[illegible] الغالب نجاسته [illegible] للاستبراء
[illegible] الخامس [illegible]
التوضيح [illegible] يجب أن [illegible]
قاله اللخمي [illegible] والثوب [illegible] فإن كان [illegible]
[illegible] السادس قال في التوضيح [illegible] في النوادر [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] بالغسل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] وأما الفروع التي
تتعلق بإزالة النجاسة فأولها [illegible] النجاسة [illegible] أبدا
مدة ما [illegible] في بطنه وهو نقل اللخمي [illegible] ظاهر الجسد [illegible] إعادة
[illegible] الصلاة [illegible] ابن عرفة قال بعضهم
[illegible] الثاني قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير [illegible] على أنه [illegible] ونجاسة طرف
العمامة [illegible] عن [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] كلامه
الطرف [illegible] النجاسة [illegible] التهذيب
أن يكون المراد بالطرف النجس [illegible]

قف [illegible]

قف على [illegible] الرداء [illegible]

قف ربما [illegible] نجاسة [illegible]

قف على نجاسة بطرف حصير [illegible]

مسئلة الهيدورة وهي التي تكون النجاسة بالصدر وفيها قولان والوجه الآخر هل يصلي على الطاهر وقد
اختلف فيها فقهاء العصر في جميع نقول راس فيه قياس مستحكم من اجاز ومنهم من منع ابن لبابة
من نوع تعلمه النجاسة اشتغله ووقعه عليه تجاز لكثير منهم وفي المدونة لا ياتم بصلاته ان يتيقن
على مراعاة ان يبتدئ غليظه ثوبا طاهرا كثيفا ابن يونس حجته تعض بسو خبا بالمريض وعمه بعض
فيه وفي الصحيح الثالث قال ابن حبيب العشر وطهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده
وفي التوضيح كعب عياض وسقوطه طرف ثوبه بنجاسة يعتبر محله لغو الرابع قد تقدم في التنبيه
المشار اليه مراعاة مذهب المدونة ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
فمن صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على مكان فعجز عما يبدله فلا اعادة عليه وان صلى بها عامدا او جاهلا
او مكان اعاد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا او لم يعلم الا بعد فراغه فانه يعيد في الوقت خاصة
خارج المدونة من صلى بثوب نجس او في موضع نجاسة ولا يعلم اعاد في الوقت ومن لم يكن عنده غير ثوب نجس
صلى به فان وجد غيره او ما يغسله به اعاد في الوقت الخامس وجوب ازالة النجاسة في الصلاة هو
ابتداء ودواما فلذا قال سحنون ومن التقى ثوبه نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه جاز ان يبتدئ قال
الباجي وهذا على رواية ابن القاسم وفي المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع قال وعن هذا ولو كان
ماموما وهو يقتدي وان كان اماما استخلف وكل هذا اذا كان الوقت متسعا واما ان ضاق فقال
ابن هارون لا يقطع في التمادي اذا خشي فوات الوقت لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة
وعلى هذه الرواية هل يخشى فوات الجمعة او الجنازة او العيد فيتمادى لعدم قضاء هذه الصلاة وفي
الجمعة نظر اذا قلنا الجمعة بدل الظهر والمراد بسقوط الحكم عند ازالة النجاسة لكنه بالكثير قاله في
الذخيرة ولو علم بالنجاسة وهو في الصلاة فعمل بالقطع ثم نسي فتمادى قال ابن حبيب تبطل صلاته وهو
الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة اذا نزع الثوب النجس
ابن عرفة لو زال المحل بسجوده بنجاسة بعد رفعه فقال بعض اصحابنا يتم صلاته متيمما وقلت
انا يقطع لقولهم علم في صلاته انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ صلاته بالاقامة وان
علم بعد صلاته اعاد في الوقت التوضيح مسئلة سقوط النجاسة تخف قدمه فيتحرى عنهما ويخرج على
الخلاف في الثوب النجس اذا امكنه طرحه قلت والمشهور بطلانها كما تقدم المازري عن بعضهم لو
علم بنجاسة نعليه وهو في الصلاة فاخرج رجليه دون تحريك صحت صلاته انتهى والجاري على المشهور
البطلان في هذه الصورة السادس قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته قال في التوضيح
هذا في الفريضة واما غيرها فليس عليه ابتداؤها قال في المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها
دون ما اذا كان ذلك لعلة لم يعدها وقوله فيما بالاقامة حمل ذلك مطلقا لانه الذي لا تصح الا بذلك
الصلاة وقد يفسد الوقت في الطول وفيه للمنسوخ مثبته بالعشاء السابع من المدونة قيل له
اذا رعاف قبل ان يدخل في الصلاة ان في المسجد ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يقطع

مسئلة الهيدورة

على حائل

فصل ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة

فصل من علم بنجاسة في صلاته قطع

مسئلة

فصل من قطع نافلة عمدا لزمه اعادتها

انظر ذلك

او صلى بذلك ولم يعلم اعادة في الوقت وان ذكر في الصلاة قطع كان وحده او ماموما وان كان اماما استخلف
ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته ثم نسي بالقطع فنسي فلا اعادة عليه الا في الوقت
وهكذا الرواية عنه بعد صلاته تمم ثم الاعادة في الوقت فنسي وروي الا عن ابن حبيب ابدا المازري
انظر اذا ترك الاعادة عمدا انتهى وما تقدم عن ابن القاسم وسحنون بين ذكر القطع فنسي هو مثله
قول ابن حبيب الجاري على قوله في المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس الثامن قال في التوضيح
قال ابن القاسم والبرزلي واذا طال الكلام عرفا فانه يعيد لطلاق القطع بثوب نجس واستشكل وهو ابن عطاء الله
بان المصلي بنجاسة ناسيا على ان القطع باق المطلع بانا لا انا ههنا بين العورة على ازالة النجاسة مع انه
قادر على نزعها لحلها المطلع بان القطع الفقه على الستر التاسع من علم بنجاسة ناسيا فهل اعادة
ماموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة امامهم اولا العاشر تقدم ان الامام اذا ذكر نجاسة
استخلف ويبقى الحدث النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الامام دون المامومين وتستثنى وامثال على المامومين
وهو في الصلاة بنجاسة بثوب امام فان كان مرتابه كلها لا صلاة لهم الحادي عشر قال ابن وهب
من نسي صلاة ثم ذكرها بعد شهر بصلاها ثم تبين له بعد ان تقدم انه صلى بثوبه نجاسة اعاد ان
لم يشر هذا الخلاف مذهب ابن القاسم وقيل انه اعادة ذلك لان الصلاة الفائتة لحاضرها يخرج وقتها الى
هذه المسئلة اشار الشيخ خليل بقوله كفائتة نحو قوله تعالى حل عرفا بانا ابتلا بعيد الثاني عشر
المصلي يصلي في سعة بالتخفيض بثوب نجس ناسيا ان يعيد الوقت فانه يعيد مالم يعلم قال ابو محمد الوقت
في ذلك النهار كله الثالث عشر قال ابن الحاجب ولو عرق انه مستجمر موضع الاستجمار فقولان في التوضيح
ابن هل يعفى عنه في ذلك العرق في الثوب قال ابن الحاجب والمرجح الجلي بغسله لانه التوضيح
قال الشيخ واستعاد اذا عمل العرق من محل السنة او غيرها بعد الصلح المرجح ومحل بحكم لمشقة غسله من المرجح
وهو قول ابن الماجشون ان لا يصلي حتى يغسله وهو المشهور لانه اذا دخله على نفسه فكان كثير كنا
القرحة الرابع عشر قال ابن الحاجب ولا يكفي مع الريق فيسقط الدم ولا يعصر بقيته والمجرور والتنسيم
عقبة التوضيح الفرع الثاني فيما يعفى والثاني فيما نجس الماء انتهى والمعلوم بعد ذلك ان النجاسة لا تزال الا
بالماء المطلق ابن عمر ويروي ابن حبيب من دمي فوه براه بالتنسيم انتهى ماعنى ينقطع وان كان يجري ويتضح
حتى ينقطع وان يقطع صلاته ابن بكير هذا الشيخ لعل ابن حبيب ان خفا ان يسيله من فيه في غير المسجد
الخامس عشر في حكم من اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس ما قال اشتبه الطاهر بالنجس مثل الاواني ابن الحاجب
واذا اشتبه دراوية قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ فيما قال
ابن مسلمة ويغسل اعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحدا منها ويتوضأ كمن
اشتبهت عليه وجهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون ان كثرت الاواني
ومثل قول ابن مسلمة ان قلت التوضيح اشتبهت ابي التنسيم الطاهر بالنجس والاواني المشتبهة مطهر
بماهر لا يستعملها وكل صلاة واحدة فقال ابن عبد السلام ويغلب فراسه قال ابن يونس بعد النجس

فصل اذا طال العاج عرفا لا يعيد

انه حكم من اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس

وزيادة الأواني فيشرع ما فارقه البناء خليل وصفة التحري الصحيح أن لا ينبغي أن يتهم إنه تلاعب على الإطلاق
لأنه إذا كان نقصه عن نصف الأواني فيهما واحدة بنفس فما وجه التيمم ومقتضاه عفو الطهارة وهو
قادر على الكل على استعماله و أما وجه من يقول يتيمم ويستعمل الجميع ونحن نقطع أنه إذا استعمل الإناء
من نفس الأمنة والمسألة بنية أن يكون من الجنس الأكثر الدالة أنه يتحقق عدم التنجيس من الطاهر أو تعدد
التنجيس وأخذ الطاهر قال في الجواهر ثم من شرطه الاجتهاد أن يعجز عن الوضوء إلى البعض
فإن كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شاطئ نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فإن نص
اجتهاده بعمل على الثاني ونحو قولان كالقبلة التوضيح إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء
ثم تغير اجتهاده فإن كان الأول البقيت بالحله [illegible] لزمه إعادة ما نقضه وهذا معنى قوله عمل عليهما
وإن كان الأول ظنا فقوله بالمبتدأ عمل الظن هل ينقض بالظن أولا استقرائها المنتقلة إلى الثاني
قال ابن الحاجب ابطال ويتحرى في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد التنجيس وزيادة ثوب التوضيح
والفرق بين ابن الماجشون في الثياب أن النجاسة بها أقل [illegible] بخلاف الماء وأنه كذلك في الماء [illegible] يختلف
في اشتراط المطلوب رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في
التحري ونص بعضهم على أنه إنما يتحرى في الثياب عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين
ابن المواز عنه قوله في المختصر خلاف ثوبه فيتحرى والتي لابن القاسم وجعل في [illegible] لتحرى
[illegible] أصابت أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هي قال ابن عبد [illegible] يتواجد ثم يجد [illegible]
ثوبا وتحري في الوقت أو وجد طاهرا ابن رشد في قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يجز
في صلاته عليه انجاس بعضه وكذلك الإعادة في الفقه [illegible] البينة لأنه إنما نوى أنها صلاته
إن كان هذا الثوب هو الثوب ونحو هذا لابن يونس ومجامع القواعد أنه على أن ما صلاه على أن
يجب تقابيه أن لا يجزيه ابن رشد وقوله أمر أظهر في حقه النظر والقياس أنه يصلي في أحدهما
على أنه من صرفه كما لو لم يجد غيره فإن وجد في الوقت ثوبا يوقن بطهارته أعاد النظر في الذخيرة اعتراض
على ابن شاس انتهى السادس قول ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا للحديث
فقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والشيخ تشدد وقيل تشديد في التحريم وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا
وعلى وجوبه وندبه روايتان ولا يتوسل إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدد
على المشهور فيما يحل وخص به رواية ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب في
الطعام وحاء إن فيه مشهور وفي الماء إلا للطعام وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيرميه لأنه ولغ فيه
كله وفي غسله بالماء الولغ فيه قولان قال في التوضيح فروع الأول أن الغسل مختص بالإناء فلو ولغ
في حوض لم يغسل لأنه تعبد الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل لأنه للا
في الثالث لا تشترك النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا
تعلق بالشخص في نفسه أما تعدادا وغسل الميت وما أشبهها فلا الرابع هل يشترط الدلك أو لا

بنفسه تحرزا الحاضر على أصولنا من اشتراطه لأن الغسل عندنا لا يتم مقتضاه إلا به التنبيه الثاني
نقل عن غير واحد من شرح الرسالة وغيرها عن بعضهم عادة الشيوخ أن يعرضوا هنا النقل النظائر ومنها
أن ثمانية مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب
والخفان والموضع المحجوم والقدم والنعل والنخرج والثوب الذي يعرق والحجر والعبارة المسح عن الغسل
في محيض والثوب كما على غير المشهور وعن مغابن الأرض في قول ابن الحاجب بعد ذكر التنبيه ولا يلحق
عن أنه على الأصح قال في التوضيح فمثلا المغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثالث التنبيه
الثالث ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جميع النظائر المقصود منه لا لاشتراطه في حكم ما مشهور لا ذلك
الحكم أوله ومنها أن ثمانية أنواع لا يجب غسلها لاتباع النجاسة منها ثوب صاحب السلس والجرح والقرحة
بماء في القرحة والبول للسير ونحوه والمرضع والمستنجي بالحجارة في سبيلين والعذر يلازم الحرج لا يجد
من يعطه إلا صبر بصيبه بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الدائمة بمنع
على النجاسة تحت على الثوب أو البحر أو البقعة ورد الحرز الله ذاكر الكل المسلمين وفطر سقف الحمام وهيزا
المسطوح ونحوها ونحو الماء كالدلو وأثر الجنابة لصبي المذكور ما يصيب الكافر وثياب الأثواب الدور وجعل المراد
أو ثياب الدور محمول على الطهارة كذا أخلفها وعند أن كانت لمسلم يصلي أولا المراد لمس
أثواب الدور الثانية وغسلها مثلا محمول على الطهارة كالمسلم يخمر هذا من عطفا بعضه
في تعداد هذه النظائر أثواب الدور على الحيض والكل في أن في ذلك على ما طرح قبل المراد ومنها
أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان كصواف الغدو وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان
والنضح لما شك فيه وترتيب الصلاة والعذر في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء
التطوع من صلاة وصيام واعتكاف في التوضيح أعني إذا قطعت عمدا أي عن عمد ولو نسي
القضاء وإن كان يظن لم يلزمه النهي والتسمية في الذبح كذا عدّ هذه الثمانية أمره في التوضيح
وأسقط ابن ناجي منهما صواف الغدو والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت
بين اليسيرة على الحاضرة وهكذا مكان ترتيب الصلوات الترتيب في الوضوء والصواب والتنويه
أعلم ما في التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادة صواف الغدو والنضح وشمول ترتيب الصلوات
الحاضرتين وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة في تعداده
عليه أما أن الظاهر لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع
والثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على ما يجب في هذا الحكم لمن طلع بالشروع
ولا من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته جماعة ثم إن قضاء التطوعات اللازمة
بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاستدراك في الوضوء مع الذكر والسقوط مع النسيان
وإن اختلفا المذكور والمنسي فيهما فإن النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة
مثلا يجب على من ذكر قطعها أي قطعها عمدا ويسقط عمن نسي قطعها أي قطعها ناسيا

فف على ثمانية مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي بها المسح

فف ثمانية أنواع لا يجب غسلها لا مع النجاسة

فف ثمانية تجب مع الذكر تسقط مع النسيان

يعم

فف غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا

فائدة ذكر في المنتقى النفح بعلمه والله ذكروا المنتقى في قضاء النافلة هو قطعها ولينتقل الى ان من قطع
منه التطوعات يجب عليه قضاؤه ان ذكره وينبغي عنده ان تسميته بان من قطعها ناسيا لا يجب
قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا او وجب عليه قضاؤه ولا يفيد الا ذكروا الله اعلم الا في الولي
اسقاطه قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من منكر التطابق كما يقال الامام ... في الرفاق
في المنهيا لنتجنب في قواعد المذهب من سقوط قضاء لا يعيد تابعا بالذكر ويسقط مع النسيان مع
كقاعدة تابل وبالشروع ويقضيه من قطعه عمدا لا نسيانا حيث قال

لا يسقط الواجب بالنسيان ... وفي ضجيعه تدرك قولان
يجب بسم يعود ونسي ... كسره قبل وبعد اذ هب
في طوع حج وصلاة وكيان ... لسوا فاقد وعكوفه والنام
وعمره او الزمت من شرعه ... زيد الثمام نظرته تبعه

وقد نظم الناظم الوتشيشي تلك البيت المتقدمة الدالة للشيخ الامام العالم ابو محمد عبد الواحد ابن الامام
الشهير ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي رحمهما الله تعالى معتمدا في الثمانية الاجزاء على ما في النوع
فصل ثلاثة تجزي عن الغسل مسحها ... وهي من الا تسبل ان كان ذا صفل
وجبيرة ونوى مجروح وفحل جسم ... كذا الذي والخف انطوع مع النعل
وان من كان نوى في الغسل لها ... امرنا بها عند التفاعين بالغسل
ثبا في الا تسلا سوى الجروح ان ثبل ... وجرح ونا سور من ضعة الصبل
وفي شيم بالطهر بحوا كجبيئته ... ومن في بلاد الحج نسبه للغسل
ذا بار واب يوفي النجاسة قدبدا ... وما جبر النسوان للمقيم من دسل
وفطنه حماو وجيزا كم سلع ... وقد الله دمع اسهل الما الا كذا لو العبل
ولصق الكنا انظر وممسوح كجبر ... وانيوا في ذورقلها من فيبل
واخرى مع الذكر ونسيان وجوبها ... بعد وتكا في الظلم مقطوعة النعل
طعوانه قدوع وزال نجاسة ... وتنحاو ثيبل وجوها له اسيل
وكفارة في صوم شهر صيامه ... كذا كفارة في التطوع والنفل
وتسميته في الذبح فيه قرأ والنهي ... قبلته مع العجز في المورد الحول
وان كوسللوع كسبب الغرق عامدا ... على الاشهر المختار والصحب والذهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا في هذا المحل بحيى ان يختطر المقصود الى طول اكثر الورود و
والحسود لتسيس الحاجة لذلك لكثرة طرها لك ... مع صحب علمه الحو من في ذلك الاستاذ الكسي
متلفتون على انه قبل التنبيه عنا من المقدم هنا الى قال الناظم رحمه الله
تعالى ورضي عنه

فصل

[illegible] الطهارة

فصل فرائض الوضوء سبع وهي ... دلك وفور نية في بدئه
ولينو رفع حدث او مفترض ... او استباحة لممنوع عرض
وغسل وجه غسله اليدين ... ومسح راس غسله الرجلين
والفرض عم مجمع الاذنين ... والمرفقين عم والكعبين
خلل اصابع اليدين وشعر ... وجه اذا من تحته الجلد ظهر

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة ونحوه في الشرع تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف
ورفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل وهو بفتح الواو الاسم للماء و... الفعل
وقيل ... بالفتح اسم للماء ... ضم ... انتم للفعل ... والعرب
كونه منه ... الوضوء ... بضم الواو ... وحذف
همزته للوزن ... الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة
اقوال المشهور الوجوب والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه والثالث انه واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال
الماء ... تحقق ايصال الماء ... ابن
العربي وتجوز الوكالة على صب الماء ... الوضوء ولا يجوز ... كان ... مرتجلا
لا يقدر ... من ... ابن القاسم ... به
والمشهور ان الدلك واجب لنفسه ابن ... لانه ... في الماء اجزاه ... ابن
ابن يونس ... التصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت ... لا يجزي لانها ... تزول
لا ... ابن عشر تعريف ابن الحاجب والتعريف ... قال ابن ... ولو
عمدا والمشهور وجوبها ... وقال ابن رشد ... قال ابن القاسم وقال
ابن عبد الحكم ... ابن العربي ... الوضوء ... وضوءه
عمدا كان ... المدونة وهو المشهور ... احتياطا
ان كان ... الدلك ... والمشهور ...
... ان شاء الله
وقيل ... ابن عشر ... الدلك ...
... فرع ... مع النسيان
... التيمم ...
... فرع ... التوضيح فرع ...
... فرع ...
...

في جواز الوكالة
على صب الماء

ع
العربي في القراءة ... ابن ...
...

في ...
...

لنفل غير الموضع بشرطه وإلا فلا يباح في **الفريضة الثالثة** من فرائض الوضوء النية في ابتدائه والكلام
فيها على ما ذكر الناظم في ثلاثة فصول **الفصل الأول** في حكمها **الفصل الثاني** في المنوي والنو
حكم ما هو **الفصل الثالث** محلها في الوضوء ومن عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها
فقال ابن الحاجب عن ابن بشير تبعا على ما صح التوضيح لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاه
نقله المازري ونظرا لأن الوضوء فإن لم تخرج في الغسل **جملة** وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل
أقوى ولم يحك صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليه انتهى **و**
على وجوب النية درج الناظم عند عد فرائض العزائم **وأخره** في بيان حكمة وجوب النية وما تجب فيه وفي
ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المجتمع للنية ومعقول المعنى
التي لا [illegible] **قلنا** حكمتها ما قال في التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات
ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر
تعظيمه لربه **قلنا** مثال الأول الغسل يكون عبادة ويكون تبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون
للفرجة والتنزه ونحو ذلك **و**مثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى الفرض على الأعيان
وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور ومحل النية القلب وقيل الدماغ انتهى وبعضه بالمعنى **وأما**
ضابط ما تجب فيه فقال فيه ما كان لا يتعبد به ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التعبد والمعقولية
تجب فيه هذا لفظه قال ابن الحاجب وأجمع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفيه في الموجب
محضا كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبان كالطهارة والزكاة قال في التوضيح
ما حاصله الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة ولا خلاف في وجوب النية فيه الثاني
مقابله كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب فلا خلاف أنه لا تجب فيه النية لأن المقصود منه جاء فأنت
كان من نوع آخر وضمنه أو استحق الشيء أو أدخل الشيء في غير طاعته لا يلزم [illegible] ولا تجب عليه
نية الأمانة لا يؤمر لذلك [illegible] **الثالث** ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة
لأن الزكاة معقول المعنى [illegible] أو يعينه أحد في أمر ونحوه إنما تجب في قدر مخصوص
معقول المعنى [illegible] الطهارة معقول معناها وهو النظافة لأنه لو كان لا يعطي مخصوصة على وجه
مخصوص لا يعقل معناه **واختلف** في وجوب النية فيه انتهى باختصار بعضه **و**أما بيان معنى التعبد
والمعقولية فقال في التوضيح انظر فائدة كثيرة ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر
حكمته بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد له من حكمة وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح
دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك
عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأروش الجنايات جبرا للمتلفات وتحريم القتل والزنى والسكر
والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات وبقي مسائل
بالنية

بالنية

أقوى

حكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات

النية مثال الخارج لذا أراد أن يصلي على حكمه والتعبد في غير محل الأمر فيحتاط على غير لحصول النية ذلك أعلم والله تعالى أعلم
تنوع حكمها عند الأنة من عمد ينكحها أن يصح أما قبلها أو بعد تعلقه فإن لم تظهر فيقول هو تعلقه انتهى **الفصل**
الثاني في ثلاثة أشياء كما أشار بقوله ... ونيته في محل النية والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل
اليدين أولا ووجه تقديمها قبل الفرائض ... ونية أداء الفرض ويستصحبها إلى آخر الوضوء **قال** الشيخ
خليل والظاهر هو القول الثاني لا نعلم الآن قبلنا أنه عند غسل الوجه فلا بد من أن يعود بعد غسل اليدين والمضمضة
وإن استشكل على نيته فإن قالوا ينبغي أن ينوي عند ذلك في ... ثم أن يكون للوضوء نفسان ولكن ما قال فيه
انتهى **و**قول الناظم في بدء يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي وذلك عند غسل اليد أولا وقيل عن مقابل
المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو من الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه
ليوافق المشهور **فرع** نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة **فرع**
إن تقدمت النية وصحبها واستصحب إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت
بكثير لم تجز بلا خلاف وما قاله المازري وإن تقدمت بيسير فقولان **قال** ابن عبد السلام والأشهر عدم الإجزاء
ويقتضي الدليل خلافه **و**قال المازري أصح في النية عدم الإجزاء **ابن** بشير وهو المشهور **و**إنما ينظر
في محلها لكم لو لم يعقد نية الوضوء أو أعرض هذا من حيث المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل وصار في الحمام
النية أم لا **قال** الشيخ أبو العباس القباب حمل المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للاغتسال فاغتسل
ولم يستحضر إجراء الغسل اتفاقا **الثانية** أن يخرج بلا غسل والله أعلم فإن أراد أن خرج للغسل فيدخل فيتيمم
فيه ثم اغتسل ولم يجز اتفاقا **الثالثة** أن يخرج بلا نية وإذا خرج لم يتيمم ثم يغتسل فتكلم أجزأه الغسل عند ابن
القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل ويتخصص في ذلك أو الحمام الذي مشكوك فيه
لسبيه أبو محمد الأصيلي أن الوضوء شبيهه **قال** ابن قاسم في الحمام للغسل فاغتسل
ولم يتيمم عليه ما به خلل فإن يتيمم قبل أن غسله إذا لم يجد دينه حين يغتسل وإن نقضه
التيمم والغسل بعده أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل وأما عند سحنون فلا يجزئه إذا لم
يجد نية الطهارة حال وإلا فإن تستصحب النية إلى آخر الأمر وإن لم تستصحب
والضعف وقد عدا عنها بعد وقت الحاجة لأنه معتبر للمشقة وكذا لا يلزم رفض النية في الوضوء على المشهور
زيادة في الصلاة إن كان الشهد إلى الكلام على رفض الوضوء وعدمه وما ينقضه وما لا ينقضه **فرع** قال ابن لبابة
جاز لو فرق النية على الأعضاء فقولان على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال التوضيح أي عن كل عضو
بنيته مع قطع النظر عن ما بعده **الفصل الثالث** في المنوي وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم
بقوله ولينو رفع حدث البيت **أولها** رفع الحدث أي عن الأعضاء وهو المنع المترتب على الأعضاء **الثاني** الفرض
أي ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء المجدد فلا يجزئه الوضوء للمعذور لأنه
ليس فرضا العرض فيتمسك بما لم يكن لأن التنصيص على تركه ولا الإشكال أو ما ينو نفع عليه غيره كالوضوء للنافلة
قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فإنه فرض لم يحضر لتوقف الصلاة عليه قاله الشيخ

نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة

العرض مسائل

شيوخنا ابو عبد الله محمد القصار الثالث استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة
ومس المصحف ونحوهما فقوله او مفترض متعلقه على ربع على حذف مضاف اي اداء مفترض وهو عطف عليه بل
لشكون على الغير رفعه وكذا قوله او استباحة وجملة عرض صعنه في اللفظ الممنوع او المتنوع من منعه
ولا بد في هذا العطف من ذكر فروع الاول قال ابن الحاجب وان نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه وبلغه ما
اذا اخرج غيره واما اذا كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر المختصر الاجزاء وسواء كانت الحدث الاول او لا
وفرق بعض المغاربة بين المذهب قيل ان نوى الحدث الاول فيجزيه وان نوى غيره فلا يجزيه اذ
المؤثر في نقض الطهارة انما هو الاول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المغاربة
على الاجزاء وهو ايضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام الثاني ان خص حدثا مخرجا غيره
فهو متناقض كما اذا نوى رفعه وبابا او نوى رفع احدهما دون الاخر ولو اخرج احد الثلاثة
التي تنوى رفع الحدث وقال لا استبيح او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث لم تصح طهارته لفساد
الثالث اذا اخرج بعض المستباح كان ينوي ان يصلي به الظهر ولا يصلي العصر او مس المصحف دون الصلاة
فيه ثلاثة اقوال قيل يستبيح ما نواه وما لم ينوه لقصده رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور وقيل
لا يستبيح شيئا لما اخرج بعض المستباح فكانه قصد بعض [illegible] وضوءه وقيل يستبيح ما نواه دون
ما لم ينوه [illegible] الرابع قال المازري [illegible] الوضوء رفع الحدث والنية [illegible] ابن
القاسم [illegible] رفع الحدث الخامس من نوى ما لا يصح الا بطهارة كالصلاة ومس المصحف
والطواف فيجوز ان يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ومن نوى شيئا [illegible] له الطهارة كالنوم
وقراءة القرآن [illegible] وتعليم العلم فلا يجوز ان يفعل بذلك الوضوء الا المنوي على المشهور وقيل يستبيح
الجميع لانه نوى ان يكون على اكمل الحالات فتضمنت نيته رفع الحدث السادس اذا قصد
الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع الحدث لان الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث
فاذا قصد مطلقة [illegible] السابع قال المازري لا بد في الوضوء
والغسل ان يعين نية الفعل [illegible] المشهور
[illegible] الثامن من شك في الطهارة [illegible] الحدث [illegible] لا يجب عليه الوضوء [illegible]
[illegible] بالمشهور [illegible] الاجزاء [illegible] رفع الحدث [illegible]
الفضيلة [illegible] رفع الحدث التاسع
من اغتسل [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها [illegible]

اذا قصد الطهارة المطلقة [illegible]

٥٧

[illegible] ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ومنها [illegible]
ومنها [illegible] ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] فقال

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible] العاشر [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة الرابعة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء على المشهور [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

السنة أنه يجب تخليله خفيفا كان أو كثيفا والمرجوح تخليل خفيفه السنة أشار الناظم بقوله ونقض
وخير أي من غسل الجلد لشعر، ومفهومه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما يستر الجلد عن عين وهو كذلك
في الوضوء كما نقل ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس ابن لبابة
عليه غسل ما غار من جرح برئ أو خلق السعفو الكبير أو كان خلقا خلوا ... قال الشيخ زروق في شرحه
للرسالة المقاصد في الوضوء أمور ينبغي التفطن لها منها ... وعنعنة ... بعض التدلك قبل ايصال
الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء للصماخ هو ... وقال قبل هذا ولا يلتفت وجهه
في يديه كما ... ذلك ... الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على
المشهور وعلى دخول المرفقين نبه الناظم بقوله والمرفقين وقيل لا يجب ... غسل المرفقين والخلاف في ذلك
مبني على دخول الغاية وعدمه ... وقوله ... إلى المرافق ... وللآية في المسألة كلام طويل
انظر ... ان ... فقطع من اليد ... غسل ما فيه وإن قطع من المرفق ...
ومن المدونة لا يغسل قطع المرفق ... القطع ... التي عليها القطع بخلاف قطع الرجلين
فيغسل موضع القطع من بقية الكعبين لأن ... القطع ... أنه يغسل المرفقين ... فإنه يغسل
في السلمية أنه لو نبت كف في عضو ... ذراع غسلت ... لرجاله ... ولا يد ولا ... ولا ...
وبطنه ... بعض ... موضع اليدين والرجل ... ونبه ... يسترها الأسفل
خلوا ... من ... ينقض ... بعضا ... ويمسح رأسهما ... وكحلها انكاح
وتعقيب عياض ... ابن عرفة ... ذكر ... ابن العطار في ...
... بالشافعي قال ... عين ... بيت ... امرأة من ... التي ...
... وتداخل ... فإن ... ذلك ... أن ... ذلك ... ما
... كما وصفه فالمنصوص ... قبله ... وتعقبه ... وبطهارة وبالأولى
... لم تزل ... غسلها وغسلت ... مما ... غسلها ... التنصيص الواحد
وربطه ... غسل ... وجو ... المنصوص ... في ... الطريق
ونحوه ... قال عياض في ... هذا ... في ... الكراريس ... وجد الأقطع من
... لو ... الماء ... لم يجد ... الماء ... الأرض
الثانية ... الخلاف ... الثالثة في وجوب تخليل أصابع
اليدين ... وهو المشهور ... فإنه ... يختلف ... الناظم ... تخليل أصابع
اليدين ... على الوجوب ... والندب قلت يحمل على الوجوب ... أحدهما ... إلا ...
... الثانية ... المشهور ... الثالثة ... ويخصص أصابع اليدين بالتخليل
... ثاني ... أصابع الرجلين ... في الوضوء قلت وقد ... فيه
... الإمام العالم ... البصوي ... الفقيه الأفضل

فإن الجماعة ... سيدي عبد الواحد ... عن شيخه الإمام العالم سيدي محمد ... أو هذا الخلاف
إنما هو فيما عدا ما بين الأصابع ... أما ... فإنه لا خلاف في وجوب تخليله لأنه
من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا قلت ... كان ... عالما محققا ... وعالما
... بخلوة ... والمطالعة والتقييد ... ملازما لبيته ... الناس ...
... كتب ... جماعة ... العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ ... الاعتقاد
بالاجتهاد ... البعدي والإمام العالم الولي الصالح المحدث ... سيدي ... التميم رضوان الله
الله عليه والإمام ... النحوي سيدي أبي العباس أحمد ... والإمام النحوي ... سيدي أبي عبد الله
محمد ... والإمام العالم النحوي ... سيدي أبي ... الفقيه ...
... وإمام ... في علم الكلام ... سيدي أبي العباس أحمد ... علم ... على ...
الإمام ... وإمام ... سيدي أبي زكريا يحيى ... وسيدي
أبي محمد عبد الواحد ... والإمام العالم الولي الصالح المشهور سيدي ... محمد بن عمر الفاسي نفعنا
الله به والإمام ... سيدي أبي عبد الله محمد ... وكان
رحمه الله ... والتقييد ما لا ...
بالقراءة ... ذلك ... رحمه الله ... ناس ...
من ... وثلاثين ... وألف ... التنبيه على بعض أقوال
... في هذه ... البصوي ... قلت ...
ولعله ... زيادة على ... ذلك ...
عن الناس ... من ... علم ... الثا
نية ... من ... الفاسي ...
وهو المشهور ... ابن حبيب وأبو ... ولا ...
... ابن ... عن ابن عبد الحكم ... الماء ... كان ... خفيفا
... في ... لم ينزع ... موضعه ...
من ... وغيره ... النشا ... وجهه ... لا ... ما يكون من شعر
... وما ... ومما يلصق
بالظفر أو الذراع ... أو ... كان ... لا
... ولا ... من الماء
... مشاهده ... الخلاف ...
... الشيوخ في جواز ... الأول ... قلت
... الماء ... العضو ... وما زال ... ما ...

وما ... على ... البصوص

على ما ... ما ... عليه
... ما ... من

وتطهر ان الماء ينصب بلا فائدة لفقد ما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا ابو عبد الله القوري
رحمه الله يقول انه لا يفتي القاصر بالمسح على الحناء لانا لو تفقهنا منهم تركوا الصلاة واساءوا اداء
الامر بين تركه وبين فعله على خلاف فلا يرتكب الخلاف اولا الفريضة الثالثة مسح الرأس مع الشعر
النابت الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعر هنا ولا ينقض عقصها
ولا تمسح على حناء ولا عمامة ونحوه الامر مبدأ الاول جبهة الوجه ما تحوزه الجمجمة وقيل اخر منبت
القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص ابن مسلمة يجزئ الثلثان وقال ابو الفرج الثلث
وقال اشهب الناصية وروي عن اشهب ايضا ان المطلوب فعلا ان لم يعم رأسه اجزأه ولم يعد
عن لو تركه التوضيح اللخمي وابن عبد السلام ولا خلاف انه مأمور بالجميع ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر
على بعضه ابن عبد السلام وكان بعض اشياخه يحكي عن بعض اشياخه انه لم يسر الخلاف ابتداء
في المذهب ولا عقص الشعر كضفره ولبسه وانما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها
في ذلك التوضيح والعقصة التي تجوز المسح عليها ما يكون مخيطا بخيط يسير واما لو كثر لم يجز المسح لانه
الحق جسيد حائل التاج ولو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه مانع من ايصال
نسيتا ابن يونس وكذلك الرجل اذا طال شعره يجوز له ان يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسي في شرح الرسالة
له ان الرجل لا يجوز له ان يفعل بشعره مثل ما تفعل المرأة وان فعل ذلك مسح على عقاص شعره في رجوع
بعد نهاية المسح قال تنبيه ذكر في النوادر ان شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح فقال
الباجي يريد ما فوق العظم فرع من غسل رأسه في الوضوء بدلا من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لان
الغسل مسح وزيادة او لا يجزئه لان حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ احدهما عن الاخر قال الله
لا يجزئ على كراهته وحكى في ذلك الخلاف قاله في التوضيح الفريضة السابعة غسل الرجلين
مع الكعبين على المشهور ونبه على ان الكعبين بقوله مع ... والكعبين وقيل العظمان
الكعبين فلا بد من دخولهما في الغسل التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين والمشهور
عندنا وعند اهل اللغة ان الكعبين هما الناتئان في طرفي الساقين وقيل عند معقد الشراك
وانكره ... وعبارة القاضي عياض الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي طرفي الساق
هذا هو المشهور ... لغة ... صوبه ... الرجل
... فرع في وجوب تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ... المشهور ...
استحبابه ... تخليلها التوضيح واما ... اصابع الرجلين ...
... الباطن ... تخليل اصابع اليد
من فعل ... ابن عرفة ... ان ... المشهور وحيث ...
البدن الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهذا في الوضوء واما في الغسل فتخليلها واجب ...
... فرع

قال الشيخ خليل

قال الشيخ خليل لا يجب نقض ضفره ... قال في المدونة من كان على وضوء فقلم
اظفاره او حلق راسه لم يعد مسحه ابن يونس لان ... الاخلاط والخلقة

وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ... ومضمضة واستنشاق واستنثار ورد مسح رأسه ومسح وجهي اذنيه ... وترتيب فرائضه

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن والمعنى ان سنن الوضوء ثمان الاولى غسل اليدين ابتداء الى الكوعين ثلاثا قبل
دخولهما في الاناء وهو المشهور وقيل انه مستحب ... كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم
... او معقول المعنى وهو النظافة ... التوضيح وعلى العبادة يغسلهما مرتين ...
وضوءه ... نصفه ... وعلى النظافة ... بالجميع ...
في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده ... التعبد ... لكونه ... باتت يده
للنظافة ... في الحديث الوضوء ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... الوضوء
... فعلى ... المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ... عليه السلام ...
... غسل اليدين ...
بالجمع ...
... غسل اليدين ...
... غسل اليدين ... الوضوء ...
وليس ذلك هو المراد ... غسل اليدين ... الوضوء ...
في ... ابن ...
... قبل غسلهما ... وضوءه فان كان ... بنجاسة ...
... قبل غسلهما
السنة الثانية ... الرأس ... الوضوء ... الشيخ ...
الثالثة مسح ... الاذنين ... ابن حبيب
ولا ... ابن ... داخل
الاذنين ... ابن ... الحاجب ...
... **السنة الرابعة** المضمضة ...
... **السنة الخامسة والسادسة** الاستنشاق والاستنثار ... الماء بانفه
... الماء التي ... الاستنشاق والاستنثار

من كان على وضوء ... او حلق الراس ...

التخليل ...

... ما ... ان ...

عند ما استنثر عن عدها بعض شيوخنا سنة واحدة ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور
قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر فقد أمر عليه السلام بجعل
الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر بنثره وهو الاستنثار وهو الثالث من مضمضة استنشاق
استنثار من توعا بالعطف على قوله سنن وهو النداء أو غسل على [illegible]
والنفوس [illegible] السنة السابعة ترتيب الفرائض فيما بينها فيغسل الوجه قبل اليدين
على الرأس والرأس على الرجلين على المختار وعن عنه ابن الحاجب بالأشهر [illegible] الترتيب بين
الفرائض [illegible] يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان كما تقدم في النظائر لو نكس
منكسا [illegible] السادسة [illegible]
على [illegible] ابن تجب عليه إعادة الصلاة [illegible] وقوله كالقاضي فلا يعيد شيئا
أحد [illegible] وضوءه [illegible] التوضيح وقال ابن يونس عن بعض [illegible] إن نكس
عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث انتهى وأما لو نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد المنكس وحده
الماء [illegible] ابن القاسم يعيد المنكس خاصة [illegible] التوضيح قوله أعاد [illegible]
بعيد إعادة الوضوء كله [illegible] بالقرب [illegible]
ويحتمل إعادة المنكس وما بعده [illegible] انتهى [illegible] فلو بدأ بيديه ثم بوجهه
ثم برأسه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال
ابن القاسم [illegible] ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما
كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فإن كان بحضرة الماء [illegible]
رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] رأسه ورجليه ولو بدأ بوجهه
ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فإن كان بحضرة الماء مسح رأسه [illegible] بعد غسل
رجليه [illegible] ابن القاسم وغيره والظاهر في ذلك أنه يبني على
العضو الذي يصح الترتيب دون إعادة [illegible] الترتيب [illegible] الوضوء إذا نكسه [illegible]
وكذلك روي عن مالك راجع التوضيح

فصل

واحد عشر الفضائل أتت ... تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الإنا ... والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ... ترتيب مسنونه أو مع ما يجب
وبدء مسح الرأس من مقدمه ... تخليله أصابعا بقدمه

اعلم أن فضائل الوضوء [illegible] أحد عشر [illegible] بسبب التركيب [illegible]
[illegible] الفضيلة الأولى التسمية على المشهور [illegible]
[illegible]

ومن نكس عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا

لا ما طال الذكر

للمطاوي [illegible] ذكرها أنه راجح [illegible] رواية [illegible] أحمد [illegible]
العود [illegible] عشر [illegible] قاعدة [illegible] وقاعدة [illegible] البسملة وقد
عند الشيخ خليل [illegible] مواضع [illegible] التسمية [illegible] استحبابها في الوضوء [illegible]
والتيمم [illegible]
[illegible] الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر [illegible]
على [illegible] الموضع [illegible] ابن [illegible]
الثالثة تقليل الماء [illegible] الأعضاء [illegible]
[illegible] إجزاؤه على المشهور
وقال الشيخ [illegible] ابن العربي ومراده
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] على الأصح [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
في التنبيهات [illegible] صلى الله عليه وسلم الرابعة
أن يجعل الإناء عن يمينه [illegible] أهل العلم [illegible]
[illegible] الخامسة الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة [illegible] في التوضيح
وقال ابن [illegible] فضيلة [illegible] والثالثة فضيلة
[illegible] الثانية في
هذا القول [illegible]
[illegible] السادسة
البداءة بالميامن [illegible]
[illegible] السابعة السواك [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح السواك فضيلة [illegible]
يستاك قبل الوضوء [illegible]
والصلاة [illegible]
على [illegible]
وينبغي أن يكون [illegible] الثامنة ترتيب السنن فيما بينها [illegible]
على [illegible] الاستنشاق [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التاسعة ترتيب السنن على الواجبات [illegible] الاستنشاق

التسمية تشرع في غسل والتيمم والأكل [illegible] الخ

من اغتسل [illegible] فأجزأه على المشهور

السواك ولو بالأصبع

ينبغي أن يكون السواك [illegible] بالعرض

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

وان استنثر على غسل الوجه ويقدم مسح الراس على غسل الرجلين ويوخره على مسح الراس قال في التنبيه
صح وفي الفتح فان ظاهر الموطا انه مستحب لانه قال فيمن غسل وجهه قبل ان يتمضمض انه يتمضمض
ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة الا انه اخف من ترتيب المفروض قال مرة انه يعيد الوضوء
اذا كان متعمدا لا لمفروض مع المفروض وله فيمن صح اخرما يدل على انه لا شيء عليه اذا اما روي قوله
الغاية ان يبدا في مسح الراس من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولان بالسنية وفي المذهب
قول انه يبدا من موخر الراس وقول من وسطه في المذهب الوجه وجهه الى حيث منابت شعره ثم يرجع
الى قفاه ثم رده الى حيث بدا وهو قول الجمهور داود **العادة به عمل** تحليل اصابع الرجلين وقدم
نقل الكلام على ذلك في غسل اليد من جامع ابن تيمية **تنبيه** قال الشيخ زروق في تصحيحه في
الطهارة اداب منها التوسع والصلح فيما بالسنة وحيا في الفعل والحلاء ومنها بالتيمن عنه
والعلم بان احد الى الله حق قدره وان عملنا عملا له في شرح الرسالة انه ينبغي على ذي فعلها بالنظر
في اختلاف العلماء **قال** ابن رشد انما تعطى السم الوجه بالماء ولا يجعله دون الشقاء وضعفه الاجمال **ومنها** استعمال
سبابة الماء دون الجبهة وبعض اليد من قبل صول الماء للوجه كل اسرار البدع على مغالبته **و**ذلك نفض
لواجبه **ومنها** كثرة الحديث على الوضوء حتى يبقوا النقلب ولا يجد لها في الذكر والتزام من الاذكار
الا ما عطابه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اذكار الوضوء عن الشهادة بعد اخره والتسمية
اوله وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء ونحوه في ذلك صحيح واذكان الوضوء
موجب لسعة الخلق وضعف الرزق ومحبة الخطيئة وادام الحجاب الغاضي والمطلان ففقد حياة
الوضوء صلاح المومن وهو مجه ونا خير غسل الجنابة يشبه الوسواس وبكون الخوف من التغيير وبعلل البركة
من الحركات ويقال ان الاكل على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس والبول في الماء الراكد يورث النقصان انتهى **بشارة** اخرج ابن تيمية في مصنفه وصححه
وابو بكر البزار والبزار عن حمران مولى عثمان قال دعا عثمان رضي الله عنه لوضوء في ليلة باردة
وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر رد الماء على وجهه وترديه فقلت حسبك قد اسبغت
الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله يقول لا يسبغ احد الوضوء الا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قال الامام ابن عبد الله محمد بن محمد الحفظ ؟ والاسباغ لغة الاتمام وقال البخاري في صحيحه
قال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء وقال ابن حجر هو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة
وحمران راوي الحديث بضم الحاء المهملة والبزار براء مهملة انتهى من تخريج القلوب في الخصال المكفرة لما تقدم
وما تاخر من الذنوب انه نوع للعطايا المذكورة كما نقل في هذه النصوص الكفاية المذكور

وذكر الزيادة على الفرض في المسح ويستحب في الغسل على ما حد

اخبر ان ما فرض في الوضوء المسح كالراس ولا ذنب يكره فيه الزيادة على الفرض على ما فرض
وقدره فيه الشارع وهو المسح وردد في الراس الى المرة الواحدة في مسح الا ذنين ما علو الفرض على

الفقيه

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بحارة البشبيشي

الفقيه السنة عيسى كقوله في الرسالة في زكاة العظيم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد دعا على احد
الساهر بغير فيه وانما فرض الغسل يكره فيه الزيادة على الفرض والتي حد الشارع فيه وهو الثلاث وهو
صريح في كراهة الرابعة **قال** في التوضيح ونحوه في الفتح فانه قال عند الوضوء والعمى والمازري بل نسخ
وبقل السند عن المنع اتفاق المذهب بتوجيه الكراهة انه من جهة السرف في الماء ووجه المنع قوله صلى الله
عليه وسلم لما علمه التي فيها الوضوء فمن زاد على هذا الوضوء فقد زاد فقد تعدى وظلم **فرع** اذا شك
هل غسل الثلاث او ثلاثا فقال ابن بشير فيه قولان يلحقه قياسا على الصلاة او هو الرابعة من الوضوء
المحظور والمازري اولى كحكم في الثالثة معتدا في على الحد ومن حجج الفضلاء من ممنوع على تحصيل فضيلة
كان فيها ضرر فتكيف به كمن يوم عرفة انتهى **فرع** لا فضيلة عند اهل المذهب في اطالة الغرة
ابن عبد السلام ويتنبه ان يحمل ما في الخطاب لانه في ذلك انتهى كما كان ابو هريرة رضي الله عنه
احب ان الحديث قال عياض والناس مجمعون على خلافه **فرع** في المدونة لا ياس ان يمسح بالمنديل
بعد الوضوء وروى ابن القاسم في غسل الرجلين وانه لا باس

وتعاهد العرقوب والكعبين في غسل الرجلين ما يتحصل

نفى ان العرقوب وهو العصب الذي فوق العقب من اعضاء الوضوء وانه المشهور ويعبد في المدونة والفتح والعقب
والمنسوب واختير هنا ان من اخل على غيره انما ينبغي بالماء الجمع فاكره مثله ولم يجد سوالا على كل يتطلب وضوءه وان
لم يجد الماء وجد الماء في الفرض فانه يبني على ما تقدم وقد تقدم ما يقدر الطهور ابتداء لا غطاء انتقاله الزمان
الخد في قوله لا غطاء على هذه الصفة المحدودة بدل عليهما قوله في زمان معتدل وقوله بغير بالعرف
واما الحكم في العرق ناسيا فاذا تذكر فانه يبني على ما تقدم كان او طال لا يكرمه وقد تقدم هذا الكلام في الكلام على
الموالاة وهو الغير بصفة انها تبقى من فرائض الوضوء

ذاكر من فرضه بطهر تفعله فيغسله في الفور الموالاة يجعله

ان كان طال ولم يذكر فيفصله بعد ما ظن

اخبر ان من نسي شيئا من وضوءه فانه اما ان يكون من لكل الامنسي فرضا او سنة فان كان فرضا ثم ذكره بعد طول
فانه يفعل المنسي وحده ولا يعيد ما بعده وان ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فان لم يذكر في الوقت
حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها ابدا لانه صلى بلا وضوء لان الوضوء بنفسه فيما يتفاضل
في بيانه على العمد وبين الطول والقرب والعمد والنسيان وان كان المنسي سنة فانه يفعله وحدها ولم يتم
لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل ان يفعله ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب والله اعلم ولا يكون
الترك في الصلاة على سبيل النسيان من قوله الا اخر هو من قوله ومن ترك سنة الا انه يفعل ما ترك الا مع النسيان
واما من ترك شيئا من وضوءه عمدا فاما ان يكون المتروك فرضا او سنة واما ان يفعله بالقرب او بعد طول
فان ترك فرضا عمدا وكان بطل وضوءه ولا يعلمه بالقوالان عمدا الاختيار او ان اراد فعله بالقرب فهو كمن
نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده وان ترك سنة عمدا او ظن فيستحب له ان يعيد في الوقت
وقيل لا يعيد فقط يعيد ابدا ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب ابطأ والله تعالى اعلم والعاطل

او الترك اما نسيانا او عمدا وعلى كل اما ان يكون المنسي او المتروك فرضا
او سنة فهي اربع صور من ضرب اثنين في اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة وكل من الصور
اما ان يفعل ذلك بالقرب او بعد الطول فالمجموع ثمان صور وهذه صورتين ترك السنة عمدا او نسيانا لا فرق
بين هما بين الطول والقرب فيرجع للسنة صورتان كما تقدم قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو
فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده بعينه وان تعمد ذلك ابتدأ الوضوء
وان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة او الاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل ذلك **تنبيه** لا منافاة بين ما تقدم من ترك سنة ناسيا وبين قوله في الرسالة
وان ذكر المضمضة الخ فان مفهوم قوله فان كان قريبا فعل ذلك مفهومه ان يعيد ما بعده لما فيه من المفهوم انه كالفرض
وكذا مفهوم قوله وان تطاول الخ فلا يعيد في الطول فتحصل ان ما بعده في القرب والبعد ولا
فرق كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل ان يفعله في القرب والبعد نسيانا والله
تعالى اعلم **و** للعلامة الاديب ابي محمد عبد الواحد ابو نعيم نظم رحمه الله في هذا المعنى

ومن يعرض ضرا في وضوئه فعل اعادة وما يليه ان لم يطل * فان يطل فيفعله منفردا
ويعيد ان ترك عمدا السنة * وان يعجز فعله بنا * في الفرض والبعد ولبعد عملا
ولتفعل المسنون ان لم يرجع * محله بعوض كما تبع * ولتعد الصلاة ان خلفه به
على تسبيل العمد تهاونا بالتنبيه * وعمدا تارك الفرض حكمه * والصلاة باعادة عليه
مرادنا به متحد الاعضاء * بجزء متعمد الاستواء

قوله ومن يعرض فيشمل العمد والنسيان اذ حكمهما مع القرب سواء واما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه
في البيت الثاني والثالث ونبه في البيت الرابع على حكم من ترك بعض اعضائه لعجز ما به وقد تقدم الكلام عليه
في الموالاة واشار بقوله ولتفعل المسنون ان لم يرجع محله بعوض الى قول ابن بشير ظاهر ما يفعل من العيس
ان كل سنة تركت لم يرجع في محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب
وكل سنة عوض في محلها كالمسح بدل الغسل في الاعضاء ومسح الراس عائدا الى المنبت الى المقدم فلا
يفعل فان محلها قد فعل فيه الغسل والمسح انتهى وكلام قول الناظم ومن ذكر سنة بعد فعلها فالامر بسنية الخطب
في محلها عوض انما كذلك يمر ما كلام الشيخ خليل في مختصره

فصل نواقضه ستة عشر * بول وريح سلس اذا ندر
وغائط نوم ثقيل مذي * سكر واغماء جنون ودي
لمس وقبلة وذا ان وجدت * لذة عادة كذا ان قصدت
الطاف مرأة كذا مس الذكر * والشك في الحدث كفر من كفر

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بالنواقض وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء **قال** بعضهم
الموجب تشمل النواقض لاحتمال الحدث السابق على الوضوء اذ الموجب لا ناقض بعده لانه ناقض لما قبله

موجب لما قبله

موجب لما بعده فالموجب اعم من الناقض بيانه وجوابه عن ذلك للامام ابو عبد الله المغربي بان قال الموجب هو القيام
لفعل الصلاة حسن اما الوضوء فلا يحتاج الى ان يفعله او يتجدد بوجوده فيحصل بحدث الوان ارادة الصلاة فانما توجب عليه
الوضوء وعلى هذا التفصيل يكون الحدث ناقضا لا موجبا قال لا يقال الحدث مثلا كله بالقيام من النوم ان محدثا لا
نقول لم يتعد الظاهر فيكفيه التعليل بل على ان الموجب على التفصيل بين القيام المقيد او الحدث المقيد فهو موجب والله
اعلم انتهى **و** اعلم ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب فالحدث ينقض كالبول والسبب ما كان موجبا
الى خروج الحدث كالنوم فانه موجب الى خروج الريح مثلا **ابن** الحاجب الاحداث الخارج من السبيلين جنسا
ووقتا وهو البول والغائط والمذي والودي والهادي والريح بخلاف الحصى والدود ولو ببلة على الاصح احترز
بالمعتاد من الحصى والدم والدود بالمعتاد الخارج من السبيلين القبل والدبر احترز به مما لو خرج من جرح او من الحلق والثقب بين
القبلتين وسيأتي **قال** وقال ابن بزيزة ان انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو اما ان ينسد
المخرج المعتاد ام لا فان انسد او كان المنفتح تحت المعدة فحكمه كالمخرج المعتاد وان لم ينسد المخرجان
معا فحينئذ المنفتح عن المخرج المعتاد الا قولان في المذهب وكذلك ان كان فوق المعدة على ما ذا
ذكره الشيخ **فرع** قال ابن الحاجب ولو كانت تتغوط عادة بتقيؤ اشتداد فالمتأخرون قولان وبه في النقض وعدمه
وقوله وهو الحدث تفسير الحدث وجعله ستة لانه من القبل والدبر قال ابن الحاجب وقال ابن عبد الحكم
وعلى الخمس ينقض ربه كما قطع والله وحده وقال انا ذو وان ذكره تنوع الاسباب **خ** قال ابن الحاجب في الاسباب ثلاثة
الاول زوال العقل بجنون او اغماء او سكر او نوم ثم قال الثاني لمس المتلذذ به عادة ثم قال الثالث
مس الذكر فالحاصل ان ما في المذهب في ثلاث روايات انتهى بعد عبر الكل يستنبط والعكس كالثاني وكالثالث
مس الذكر والله اعلم **لا قال** تنقض الستة من نواقض الوضوء احداث واسباب وغيرهما وهو ما ليس
حدثا ولا سببا ونعول ذكره هنا في ترك الترتيب على القرابة والظاهر حسبهم في انه الحق الاحداث
والاسباب لان الردة محبطة للعمل التي من جملته الوضوء فكانه لم يتوضأ وكذا الترتيب فكانه نقض الواقع
لم يقع فكانه لم يتوضأ ابتداء وهذا القسم ابطال الشك في الحدث لم ينقض الطهارة والشك في الشك
بين الحدث والطهارة والظاهر انه عقب فيهما احتمال الحدث فيعمم **قوله** ستة عشر يعني باعتبار
مجموع ما ذكر من الاحداث والاسباب وغيرهما وباعتبار النوع زوال العقل السكر بعد او جنون او اغماء
او سكر او جنون وقد خالف الناظم الاحداث بالاسباب على مقتضى ما يسمح له النظم **قوله** بول الى قوله
من الاحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فانه لا ينقض
قوله سلس يشمل سلس البول والريح والمذي والاستحاضة فيحكم على البول والريح بحكم عام
على خاص وبه تدل على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج لغير اعتياد اذا لم
على غير العادة كان سلس بول او ريح او غيرهما كالمذي والاستحاضة لا كان كان انقطاعه اكثر من
اتصاله وهو معنى قوله اذا ندر **و** معنى ندر قل وفهم منه انه اذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو
كذلك فيما كان انقطاعه اكثر من اتصاله فانه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ثم ذكر ذلك لا يلزم منه

نواقض الوضوء احداث واسباب

وسلسا اذا تساوى من اتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور وانقضاء الثاني ثم يطلق وان ضبط فلا فائدة في ذكره
ضرر منه للاتيان او للاستقبال وهذا التفسير هو لجمهور الشيوخ وهو جامع لاقسام السلس
المعتبرة لا تنافيها ملازمته او كثر وجمع الفلتة واما ان يكون اتيانه اكثر او انقطاعه اكثر او يتساويا وقد علمت
حكمهما في اعتبار الكلام وفيه وقت الصلاة خاصة لان الزمان الذي يعتبر فيه بالوضوء وبعضهم
في نسبة الزمان واتيانه للشيوخ وهذا كله الماضي في سلس لم يقدر على رفعه اما السلس فقد رفع بعضه
بمداواة او نكاح او تسري في المذي ونحوه فانه ينقض مطلقا على المشهور لان القدرة على رفعه تلحقه
بالمعتاد وينبغي ان تكون في زمان طلبه المداواة او النكاح او شراء السرية معذورا **قوله** وعلى هذا
الغائب ان هم المكان التنحنح وقد كانت العرب تقصد به لقضاء حاجتها الا نقلان لاجل التحنن ثم نقل
عن المكان وسمي به الخارج نفسه تجوزا تسمية للشيء باسم محله **قوله** نوم ثقيل اختلف
في النوم هل هو حدث وهو المشهور انه سبب في الحدث وعن زيد بن اسلم اذا قسم بعضهم من النوم وهو ينقض
ان النوم حدث ينقض وعلى كونه سببا فقيل لانه ناقض و**قوله** قال الفخر الخطيب الثقيل ينقض القصير
الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف النائم النوم
بالثقيل يدخل فيه الثالث والرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور
ويخرج الخفيف فلا ينتقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على ما في الطريقة **و** علامة
الثقيل ان يسقط حبوته او يسيل لعابه او تسقط السبحة من يده او يكلم فلا يفطن بشيء من ذلك
الطريقة الثانية لابن بشير وهي كالاولى الا انها تحكي في الوجه الثالث وهو الطول الخفيف قولين
كالرابع لا يزال منهما موجبا ومستحبا وهذان الطريقان باعتبار حالة النوم **الطريقة الثالثة**
لعبد الحميد وغيره في المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر معها الحدث والنوم كالساجد
فينقض مطلقا كالقائم والمحتبي بالا اذا كان به لم يتشجعها ولا وقيد بعض شراح المختصر
بما اذا كان مستندا ان لا فلا ينتقض وهو الصحيح ولو قيل بترك الاعتناء بشيء فيعرف بان يكون حدث
عهد بالنبي ولا او مثل هذا كذا ومن غيره فتابعه على القواعد **قوله** مذي بالذال المعجمة الساكنة
ويجوز كسر هذا مع التشديد كسوان ويقيد بالياء وهو كتاب في الرسالة انه ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار وهل يجب منه غسل جميع الذكر او موضع الاذى فقط قولان وهل الاول
يجب بيه وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها والمشهور التقيد ويبطلان صلاة تارك غسله
قولان وفي بطلان من غسل موضع الاذى قولان وعلى الثاني بلا نية **قوله** سكر او اغماء او جنون جعل النائم
كل نوع من انواع زوال العقل له استقلالا نافضا مستقلا واصطلح عليه ان يعد زوال العقل نافضا واحدا
وتحته انه بعض انواعه انما نوم او اغماء او سكر او تخبط جنون كما في الرسالة وغيرها وقد تقدم التنبيه على
هذا قال بعض شراح الرسالة ولا فرق في السكر بين كونه بحرام او بحلال **قلت** في هذا والله اعلم بمرادهم
بان السكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره هو ما اذهب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب ويترتب على ذلك
ثلاثة احكام

السلس المعتبر ما لا يقع مداواته او نكاح او تسري

النوم الخفيف لا ينقض ويستحب منه

علامة النوم الثقيل

صفة المذي

لا فرق في السكر بين كونه بحرام او بحلال

ثلاثة احكام التحريم وحرمة القليل والحد **و** اذا كان كذلك فكيف يتصور السكر بالحلال كان المصنف على ظاهر
اعم منه ومن المفسد كما في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاد
والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسكران انتهى وهما ظاهران وما يجوز استعمال البنج منهما الذي لا يؤثر في
العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله فعليه الادب باختصار من اللخمي في الاختلاف التوضيح اذا تقرر
ذلك فللمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من اكلها
واختار القرافي انها من المفسدات قال لاني لم ارهم يميلون الى القتال والنزاع بل عليهم الذلة والمسكنة
وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله يفتي بعدم الشراء منه وهو يختار انها من المسكرات قال الا انا
رايناهم يتعاطون بيع اموالهم لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك بدليل انا لا نجد احدا يبيع دارا
لياكل بها سكرا اذا هو واضح الشهرة للشيخ ابن غازي رحمه الله تاليف مختصر مفيد جدا في الشراء اللحمي
بالحيوان الحي فالتخطي ولم يجر فيه والله اعلم بكونه مسكرا او العامة انهم مطبقون على انه مسكر
بلا ادري على ذلك فجلهم بحقيقة السكر التي هي دون غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب وفرح كما تقدم الا ان
والشيوخ اختاروا جميع الشراء جوابه مختلفة في استعماله فان الحشيشة المسؤول عنها من الحضرة بطابة
بحلفه نشده فيه منع ذلك وبعضهم مال الى الجواز المحض **قوله** او اغماء لا فرق فيه بين ان يطول او يقصر بخلاف
النوم كما مر ليسير لا فرق فيه بين ان يكون بصرع او كان ظاهر كلام اهل **قوله** جنون لا فرق فيه بين ان يكون بصرع او كان ظاهر كلام اهل
العلم ان الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع او غيره وهو المشهور ورواه ابن حبيب من وجد
الغسل في المصروع لان الغالب عليه خروج المني كما نقل عن ابن بشير ونقل عنه ابن يونس ان علم وجدان
ذلك فلا غسل عليه وان افاق يوما او يومين فليغتسل **فرع** اذا حصل له ما ذهب عقله قبل اكله
في المحل على الوضوء فلاجله فهو قاعد قال ابن الحاجب ان نوما فقال صاحب الطراز يحمل على الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما **قوله** ومذي بسكون الذال المهملة
ويجوز كسرها مع التشديد بدل الياء وهو كما في الرسالة ماء ابيض خاثر يخرج بانزاله بعد البول يجب منه ما يجب من البول
قوله لمس ولا يبطله الا ان يلتذ المس بلمس متسلقا بان كان الملمس بحسب ما نفسه وان كان بالبد
بيمين لمسه وان كان بالعرق وخرج محصوص بسمي قبلة وانما ينقض اللمس المقصود اذا كان الملموس
ممن يلتذ به عادة كالزوجة والامة الحسنة بالنسبة لغالب الناس وكان اللامس قصد بالتمس اللذة
سواء وجدها او لا او وجد لذة فقصدها او لا ان كان الملموس ممن لا يلتذ به في العادة كالمحرم
والصغيرة التي لا تشتهى فلا نقض بلمسها وفي التوضيح ما معناه اذا التذ بالمحرم وبظاهر كلام ابن الحاجب
والجلاب انه لا نقض لذلك ونص العارض عبد الوهاب وغيره فانه اذا وجد اللذة فينتقض وضوءه وبناه على
الخلاف في الصور الثلاثة النهي **ابن رشد** اذا قصد بها التقبيل مع تم وقال النفض ولو قصد بها في الحضرة
ووجدها فلا وضوء الا على النفض للذة التذ **ابن عرفة** روى بقولها الا بحائل خفيف لا تلبس الغفران وكلها
مروح الحيوان للذة ناقض فان نحسن اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس واما

اذا احتلم او ذهب العقل عليه الوضوء

اذا قصد العاصي اللذة في اللمس بالنقض

المرقد ما غيب العقل والحواس

الحشيشة هل هي من المسكرات او من المفسدات

ابن عاصم وهو من فتلهم بفرب من العلماء

نقف على ... خلابه

القبلة فإن كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقض كالمس
فإن لم يقصد في القبلة لذة ولم يجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في التوضيح وهي رواية أشهب
عن مالك وقول أصبغ قال في المقدمات وهو دليل المدونة وعليه فلا أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون
لصبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الوداع أو الود أو نحو ذلك والقول
الثاني أنه لا وضوء كالمس مطلقا والمباشرة وهو قول ابن الماجشون انتهى وحكى ابن عرفة هذا وزاد
قولا ثالثا إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا قال وهي رواية المجموعة ونص الأعيان لظاهر المدونة
وجعلها لذة غلس قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يلتذ انتهى ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم
تنقض للزوم اللذة التوضيح قال في التنبيهات أشار إلى اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وهو
هنا في القبلة في الفم لأنه قصرها فيها جميعا وهو قول مالك في المجموعة قال ابن رشد إنما إن قصد اللذة
ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب ولا يجد دخول الخلاف فيها حتى على
هذا يحمل قوله والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على أنه وجد اللذة وذكر ابن بزيزة في القبلة
ثلاثة أقوال في المذهب النقض مطلقا والثاني في اعتبار اللذة والثالث إن كانت في الفم نقض مطلقا وإن
كانت في غيره اعتبرت اللذة انتهى وقوله قال ابن رشد إنما لو قصد اللذة في القبلة على الفم وقوله في قول
ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم إلخ يحمل على أنه لم يجد لذة ولا قصدها فهو على
المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة في القبلة على الفم أو قصدها فالنقض بلا خلاف كما مر من كلام ابن
رشد فيما إذا قصد وينبغي أن يحمل قوله في اللزوم في كلام ابن الحاجب القبلة فقط لا لزوم التحقيق فيقول
الناظم وهذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض بالمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج به اللذة بالصغيرة
لا لذة له وأما إن التذ بها ينقض على خلاف وقوله أن وجدت لذة عادة فتثوا قصدها إلا ابن الحاجب فإن قصدها
بالنقض بالنقض قصدها أو لم يقصدها قوله كذا إن قصد ابتغى ولو وجدها إلا ابن الحاجب فإن قصدها
ولم يجدها فكذلك على المنصوص وخرج اللخمي من الرفض لا ينقض انتهى وفهم من قوله أن وجدت لذة عادة كذا
إن قصد أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها لا نقض وهو كذلك ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد لم ينقض انتهى
وهذا الحكم ظاهر منطوقا ومفهوما في النسبة للملامسة وكذا هو أيضا باعتبار المنطوق وفيما أعني إذا قصد
لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعني إذا لم يجد ولم يقصد فالجاري على قول
ابن الماجشون لا نقض لا قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وكلام التوضيح يرجح هذا الثاني كما مر قريبا
وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضا أن قصد لذة أو وجدها وأما إن لم يقصد ولم يجد فظاهر كلامه
عدم النقض والمشهور النقض وأما أن القبلة على غير الفم مثل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل
في مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على غير الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقا قصد أو لا وجد أو لا وهذا
حكم الأسير المقبل بالكسر وأما المقبل بالفتح فإن وجد لذة فالنقض وإن وجد فالتهذيب
والمشهور أن وجد اللذة نقض وإلا فلا قالوا فإن لم يقصدها فيكون الأمر أيضا كذلك من التوضيح فرع قال في
المجموعة

في المجموعة يتوضأ من قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ولا في قبلة الصبية ونحو
ونحن مع جهلنا أنه إن يكون للذة ورد عن مالك في قبلة الصبي فيه تغير فرج الصبي والصبية ولا وضوء في الفواد ووجد
لذة انتهى فرع لا فرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه نعم قال في المجموعة إن قبلها وهي مكرهة
فعليها الوضوء وكذا روى ابن نافع أنه لو قبلته وهو يقبلها فعليه الوضوء ولو لم يلتذ ابن عرفة الصقلي يريد
ولو على غير الفم وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فحكمها كالملامسة ولا أعلم في ذلك خلافا
ناقله الصقلي كما تقدم فرع قال في التوضيح ولا فرق بين أن يقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو بيدا
وهو المنصوص وروي بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يجعلان باعتبارهما كالجسد لأن اللذة
ليست فيهما وأما هي بالنظر ولا أن لمس نقض الطهارة فرع إذا وقع اللمس من فوق حائل فإن كان
خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فلا
لكثيف ولا خفيف فرع قال ابن عمر وابن عبد السلام وأما من نظر فالتذ في قلبه دون تغير فالمشهور
عدم النقض ابن وضوء لا ينتقض انتهى وخرجه ابن بكير أنه ينتقض إن التذ بالنظر ناقضه فرع قال ابن
الحاجب وفي النظر إلى الأجنبية فقولان بناء على لزوم المذي انتهى ولا ينكر بنا على المذكر والقولان في النقض بذلك
مبنيان على أنه يلزم المذي أو لا يعارضه فينتقض إن أقلا فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى ابن بشير أنه
يتباع أولاد النظر فنتقض به فيعتبر فإن كانت عادته يخرج المذي فعليه الوضوء وإلا فلا قوله
الخامس في المرأة هو أن تمس فرجها هل عليها النقض فقط هو رواية ابن أبي أويس وابن زياد أنه
ضعيف بالتقسيم الصقف وإلا وروايته المدونة لعدم الوضوء ابن الحاجب وفي تمير المرأة فرجها ثلاثة روايات
لا نعرف الحد والمدونة والإلقاء ابن بشير أنه لم يعلم أن ألف انتقض قال قلت ما الصقف قال أن تدخل يدها بين
الشفرين فقيل على ظاهرها وقيل بالإلقاء انتهى ومختصره فقيل على ظاهرها الثالث واختلف الشيوخ
في هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من
جعل الثالث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض معناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه معناه إذا لم تلطف فيكون
الأقوال واحدة بالتفصيل أن ألطفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض
مقيدا بما في الإلطاف فلذا لم يعتبر به دون المس قوله كذا مس ذكر اعلم أن الأقوال اختلفت في إيجاب
الوضوء من مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضأ وفي بعضها من أفضى بيده إلى فرجه من غير
حجاب فعليه الوضوء وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره أيجب الوضوء
قال وهل هو إلا بضعة منه وروي أصحاب الكتب الجمع بينها بأن النقض الوضوء يتبين على صفة ذو صفة
وفي تعيين تلك الأقوال الحكم اختلاف أحدها اعتبار اللذة فإن وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون
من أهل المذهب الثاني من اعتبار العمد فينتقض بعمده دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول ابن القاسم
الثالث من اعتبار باطن الكف فإن مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب الرابع مذهب المدونة من اعتبار
باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله

لمس في قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وهو

اللمس بالظفر والشعر لا يجعلان باعتبار

في الالتذاذ بالنظر وقولان

في مس المرأة فرجها ثلاثة أقوال

من أهل المذهب فيه من اعتبار باطن الكف وباطن الأصابع فإن مس بغير ذلك لم ينتقض

القبلة في الفم تنقض

علة في

ابن رشد وقول ابن العربي عن الوقار الشاذلي قول ابن نافع ينتقض بمس الذكر والمشهور على مذهب المدونة
وعليه فان تمسه بحرف اليد حكاهما ابن العربي قال ابن ناجي ولا يبعد في الغطا عن ابن ابي حازم والعكس وصوب الشيخ
حمل النقض بنفيه بجانب الكف زاد طابع وبالمشهور بحسن قول الباجي كذا قسم الذكر اذا ادخلته بباطن
كفه او باطن اصابعه او جنبهما انما ينتقض بذلك في الفضل بعرض فرقة عن مسه بالكف او جنب اصابعه
اذا صح ابن عرفة في مسه بحرف اليد والطابع اوبا صبع زايدة نقل ابن العربي عن الصكار اذا امسه
بين اصبعين ان يحس كفه او باصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم انتهى **فرع** فان مسه باصبع
زايدة فعن كان قال ابن رشد والخلاف خلاف في حال فقل فيعطي الاحتساب من يلي عدم كان لا يربخ
ان تساوت الاصابع في القوة وان غسلها فالنقض وان لم تساو فقلها وان شك فيكون الخلاف فيمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث **فرع** فان مسه من فوق حائل فاصرها **الاولى** قول ابن الحاجب ومن فوق
حائل ثالثها ان كان خفيفا نقض **الثانية** ان كان الحائل كثيفا فلا وضوء فيه اتفاقا وان كان رقيقا
فروي ابن وهب لا وضوء عليه وهو المشهور وروي عن زياد ان عليه الوضوء والتوضيح والظاهر عدم
النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه ليس بينهما
ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة **فرع** قال في التوضيح عن ابن شعبان ولو مس موضع
الجب فلا شيء عليه وحكى الغزالي عليه الوضوء والجلي على اختلافهم لعدم اللذة غالبا انتهى **فرع**
ومن مس ذكر الخنثى لم يجب عليه وضوء حتى يلتذ ان مس فرجه اللذة لوجب عليه لعدم تيقن بين موضع وجوب
فلا ينقض وكذا المشكل من ذكر له ان اللذة فعليه الوضوء في القبلة واللذة فان الغرابي لا ينتقض وضوء الحائل
بين ذكر الخنثى **فرع** اختلف اصحاب مالك فيمن تيقن ذكره وتطهر عن وضوء فيقبل بعبير في الوقت قال له
ملك وابن القاسم وقيل لا اعادة عليه وهو احد قولي ملك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف
وقيل يعيد ابدا قاله ابن نافع وابن دينار وقيل يعيد العامد ابدا والناسي في الوقت قاله ابن حبيب
فرع من ذكر المقطوع قال ابن العربي لغو وقال المازري كذكر الحي **قال** ابن عرفة يرد بان المس
مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها **فرع** قال ابن الحاجب ولا اثر لمس الانثيين والدبر خرجه باللذة وابن
وابن بشير جاز ذلك ليس بقياس انتهى ومثله قوله وابن بشير الحرد مس الحلق ومس الاثنين بل بمس الفرج
بان الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لا يقاس عليه والعبرة اذ الخروج عن قياس لم يقس عليه **فرع**
ومس الخنثى فرجه بمخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث المتركد في الحال لا طح والزاد ابن
العربي عن بعض شيوخه ان مس فرجه معا وجب الوضوء وان مس احدهما وقلنا ان المراة لا ينتقض
وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم قال ولو مس احدهما وصلى ثم توضا
ومس الاخر وصلى في صلاة اخرى فقال ابن رشد يحتمل اعادة الصلاة الثانية من صلاة من صلاة
وعدم الاعادة لان كل صلاة قد تمت باجتهاد كاربع صلوات لاربع جهات باجتهادات ثم تبين
بطلان ثلاث منهما قال ابن عرفة كل اجتهاد لم يوجب جهة وكل مس لغوا ومبطل على نحو ما على الشك

ينتقض الوضوء بمس الذكر

نف مس موضع ذكر الخنثى

لا اثر لمس الدبر

مس الخنثى فرجه

في الحدث وكيف يغاير مسائل اللغو على الوجوب انتهى وهذا انما هو في الخنثى المشكل واما غير المشكل فيحسب
ما اشكل له وفي تكميل التقييد للامام ابن غازي عن الشيخ ابن العربي في التفسير الكبير وهو للامام المساعد الطو
سي في التفسير الاصغر وهو للامام ابو حامد الغزالي الطوسي ومختصر التفسير بلغة العرب عالم العلماء
وكان شيخنا استاذنا ابو عبد الله الصغير يحكي لنا عن شيخه ابي محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله بلغة اهل العربي
يجمعون بين ما في التفسير انتهى وهذه المسئلة احدى الالغاز المعروفة بمسائل الخنثى المشكل ولم اقف على جملة
ما لغز فيه منظوم في مسئلة وجواب رايت ابن اذ هنا هنا تكميلا للفائدة وهو ان نص **السؤال**

أجب سائلا يا ايها العالم انه ... عن الحكم ان يعني الخنثى حين يغتسل
أيرى في الخنثى مسائل جمة ... زيد على عمرو اذا الان يشكل
فما حكمه منها لغز او اذا زنا ... به او زنا فما حكمه حين يفعل
وما ابن بالفرج الجماد فحده ... وتر يبول بغسله حين يغتسل
وهل انه مائل وتكلم ... ابو وفرا او نطال فيفضل
وان لمست كفاه موضع فرجه ... فهل لطهره ينقض له او يبطل
وهل صف خلف الطلبين لغا ... اذا حضر في الرجال ام او
وهل يجعلون بين الرجال او النسا ... فان جواز المشكل بالشكل افضل
وهل يبيح القاضي شهادة قوله ... لا اضواء او يقول فيقبل
وهل جل نوع الفروج المستبين نص ... فان معنا الحق لغز واجمل

ونص الجواب

نعم مداك الله ان كنت تسأل ... مصرا حيرا نور يتهلل
له نصف سهم في الغزاة ان رشي ... به فعليه الحد والحد يكمل
وتنصار نا فالحد عنه يعتزل ... فان الخنثى في محرر الامر حين يغتسل
وصيرا انه في نصف نور وفره له ... كذا ان يغسله حين يغسل
ويجعل عن مجلس النكاح اذا اشتهى ... فان المجد في عطيه حين يفضل
وتاخر صفه في الرجال مكانه ... واما اذا الغا النسا فصوا ول
وحيث يظل بموضع يغتسله ... وذلك فيه ليس له نسل
ونحسبه محكوما منسوبا له ... من الصبي الحال لا تعمل
ومهما استحق الفتى نفقة وحده ... فليس له في التامين نسبة مماثل
ولست ترى الفروع الا ضرر له ... وفي المال ربع عن ذلك يفضل
وان هو مس الفرج اطل طهره ... وان مس احليلا فينقض محمل
فجد ونكيه مثل الحمود او احرا ... فذ العفاد وفطنه تبين لنسل

يذهب على النقض بعد الفرج وإلا فعلى بيان الغالب من الفروج بيسير لم يزد بعد ان التردد في المحل لما ظهر من التراجح صح
منهما احدهما موجب للشك في الطهارة ومضاد للخنثى المشكل اكثرهما نقضا وقد كتبت ذلك في الجواب المنقح
ليست نقضه على وجه قل نقضه من قضايا الطهارة وهو فصول له
مذكاة مكروه ولا يلبس بعضه باب بداية الخنثى المشكل
وكلام الموجب كله في ان قوله وليس بنجس والقول انه ضرورة قد يقع عليه انه وان لم وقعت على قول ابن عرفة في شروط
انه نادرة عن ابن يونس الخنثى المشكل كلام له النهي وعليه فلعله بيع والاعتراض ابن المرأة لا النساء وعن هذا
قال ولو نادرة ما منع لغير ابن يونس وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل من تشابه عليه
واب ايام هاهنا تكميلا للفائدة لغير ابن عرفة قال رحمه الله عبد الحق لا بطلا ولا ابو صالح وقبل بطلا منه
وان زوج ذكره لم يجد لانه كالصبي ويوجد وبوجه مجدا المسئلة في حد ان ولد من وجه فولا ابن عرفة ملك
في حد ذا المهمان ولد وينبغي ان يتبع عليه لانه ولد نادر من وجه لم يقبل ابو تمام وابن عبد الحكم مرور كالخنثى
غصب حد زاد القضية وعليه بعضا المهم ابن عرفة وزاد الغمر ان زنا بذكر في وجه حد انطلقا وحد فلا به
في عقل حسد ومن بعض اهل العلم في قطع ذكره نصف دية وتصحيح حكومة قال وضعه حسنه ان يبين من جهة
وتجمع الرجال الخنثى وتغتصب ذكره ويقطر النساء من جهة ابن عرفة وكذا في قوله انه خنثى بعقد نكاحه على انه
رجل والامرأة وقد نزلت بتونس فسخ النكاح وفي كون الواجب له ربع سهم او نصف قولان وفي بعض التعاليق
بعالبه في الحج مليا قدمه من ثم ولا يقع جماعة رجال الفقه والا نساء افقه **قلت** ارادان يكون نحو ابيه او ذوات
محارمه ويلبس ما يلبسه المرأة ويقتع وهذا ما يجب على المرأة في ستره وفي غيره ما يلبسه الا لحاجة وينبغي
وحكي وان مات وكان معهم معا وان قال الشيوخ لم تبت الاارضه نغسله وبعضهم تيمم للوطء للمسلمين
ابن عرفة **قلت** مقتضى الاحتياط انه يخرج قتله يدية لهما الا انه من بيت المال لكن لاذا اطلقه الموجبين
ولو كان لو ربنا عمنه وارثه او بيت المال فلا موجب لتعيينه الا انه في عين ابن عرفة ان شاء في جميع
احواله على احوط كاليمين ولا يجعل ما بعلم الرجال النساء معا ولا يقطع ما يجوز لاحدهما فقط
فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويمسح بعضه اذا اتصل ولا يوجد ولا من الولاة ويعتق بعضه اذا اتصل بمبيع
من الرجال ما يحرم لحم المرأة والنساء ما يباح به المرأة مع الرجال **قوله** والشك في الحدث قال في الرسالة ومن ايقن
بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من ايقن بالوضوء ثم شك فلم يدر احدث بعد
الوضوء ام لا فليعد وضوءه الا ان يكون مستنكحا فلا شيء عليه وضوء ولا صلاة قال ابن حبيب
واذا خيل اليه ريح خرج منه فلا يتوضأ الا ان يوقن به وكذلك اذا خيل له الشك بالحس واذا لم يعرف
م قال واما ان شك هل بال او لا فعليه ان يعيد الوضوء انتهى وفي ابن الحاجب ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث
فيعيد فليعيد وضوءه كمن شك اصلى ثلاثا ام اربعا يعيد فعله ثم بالو قبل النسخة بالو قال اللخمي
خمسة انما يستحب الاعادة ان يجب ثم لم يكن في صلاته ما يصدق يجب ثم يكن الشك في
سببه ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا واما المستنكح فالخنثى او الحاكم به

انتهى

انتهى قال في التوضيح استشكل الشيوخ قول من شك في الحدث عن من شك اصلى ثلاثا ام اربعا لان الشك في الطهارة
شك في الشرط والاول في الشك في المشروط اذا كان في الوضوء وامامه بخلاف الركعات بان الشك فيهما اشد في الشرط
والاول عمارة الذمة مختص بنفس مضمونه وما حصله ان الاول الغاء الشك وبنى ومنه البناء على الاقل في الركعات
والبقاء على الطهارة ويمكن ان يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة اذا كان الصلاة في الذمة بيقين فلا
تبرأ الذمة منها الا بيقين ويمكن ان يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط كالشك في المشروط ام لا
قال ظاهر الكتاب انما يجب الوضوء في غير المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب
ونحوه عن مالك بعض نظر الى ما عالم السنة ارى معه صغيرا لا ينقض الطهارة الا ما علم انه احدث به وقيل
المحترز انما لم يرد قال حسبوا الى نفسه انه الحمل وضوءه وانه على وضوء قبل بعد وان حسبوا الى نفسه انه لم
يكمل اعلمه لانه في انما علم انه او متيقنا به للعقلة وفي الثاني معارض وتكلف **و** مغنى الفرق عند ابن الحاجب على ما في
نقله اللخمي ان الشك الذي في اثناء الصلاة ان كان على وجه قبل خروج تمتنعه ريح او اذا لم يخرج في حال
الصلاة ولم يدرك صوته ولا وجد ريحا او انه حك تجدد في صلاته وهو يجد شك فلا مسير في او لا قطع
يقطع لانه كان على وجه قبل اذ بال او نحو في مثله قبل الذي هو في الصلاة فيقطع وتوقف على المشهور من وجوب
الوضوء على الشك كما اصله الشك في الصلاة فهو صرح به في التوضيح وظاهر ما يليه لا بن رشد تقييد
وجوب الوضوء على الشك بما اذا شك قبل الدخول في الصلاة اما بعد الدخول فيها فلا يقطع الا بيقين **فرع**
قال في التوضيح فان افتتح الصلاة متيقن الطهارة ثم شك في الصلاة ثم تمادى على صلاته ثم تبين له
انه متطهر فقال مالك صلاته تامة بعض الشيوخ في نفس غيره وقال اشهب وسحنون لا تجزئه لانه غير عامل
على قصد الصحة انتهى **قال** ابن رشد في رسم من شك في الثالث صلاته بقل هو على وضوء ام لا فيتمادى في
صلاته وهو على شك ذلك فيما يرجع من صلاته ان يتبعن انه كان على وضوء فلا صلاته تامة لم يبن عنه الا ان يكون
تواها انا بله حين شك انه حمل اما فلا صلاة تامة وان تمادى على شك لانه دخل في الصلاة بطهارة
متيقنة فلا تؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلاته يحدث ان الشيطان يعتني بين اليقين
احدكم فلا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا او يشم هذا انما في المدونة من المغرب الوضوء
وشك في الحدث **مسئلة** المدونة لم ير عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة يوجب الابتداء فهل
فيما انه بطهارة متيقنة وهو مرور من يرد الخصم بها رواه سحنون عن ابن القاسم انتهى **فرع** قال ابن العربي
لو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا وقال الامام الحرمين الحكم بعضهم قال كان
عليه وهو صحيح انما يلغى الشك في كان قبل الحكم محدثا فهو يعد لا يتوضأ ولا حدث شك في الحدث
منها المستوضئ فيبقى ضوءه وشك نقضه ولو كان متطهرا فالحدث لعلم حدثه وشك رفعه ابن محرز
يجب الوضوء فيهما وفي ابن الحاجب ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق وفي التوضيح بد خل فيه خمس
صور **الاولى** تيقن الحدث وشك في الطهارة وحكى ابن بشير فيها الاجماع **الثانية** تيقنهما ولم يدر
السابق منهما وحكى ابن رشد فيها الاتفاق **والثالث** شك فيهما وحكى ابن محرز الوضوء يجب عليه لانه

المشكل ... زنى مع ... غير

مقتضى الاحتياط في الخنثى المشكل

لا يجب الوضوء في غير المستنكح

محشي

يتقرر عنده أنه تيقنه فيبني عليه وذكر ابن بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبني على ما كان عليه
قبل الشك فإن كان محدثا لزمه الوضوء وإن كان متوضئا فلا [illegible] من تيقن الطهارة وشك في الحدث الرابعة
تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك
في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما قوله [illegible]
[illegible] وهو قول الجمهور بالنقض [illegible] الاستنكاح وجاز وضوءه ينتقض بردته قال ابن الحاجب
وفي وجوب وضوء المرتد [illegible] قبل نقض وضوئه قولان انتهى وسمع موسى بن القاسم من ارتد ثم تاب
راجعا إلى الإسلام قبل أن ينتقض وضوؤه أحب إلي أن يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله
تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك انتهى [illegible] موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدها من نواقضه
أو الغسل قولان هكذا [illegible] ابن العربي [illegible] في المعيار للونشريسي ان عد الردة من موجبات الوضوء
إنما هو من حيث من يجب عليه غسل فقط وكان بلوغه بالإنبات مثلا أو بلوغه ثمانية عشر سنة فتوضأ
ثم ارتد ثم راجع الإسلام فإن بعد حصول إبطال وضوئه بردته وإنما يجب عليه الغسل والمغتسل
ارتد ثم راجع الإسلام فإن يجب عليه غسل وهذا الغسل يبطل غسله الأول بردته [illegible]
[illegible] حكى ابن العربي والشافعي **فرع** في وجوب الوضوء بخروج [illegible] [illegible]
[illegible] وضع [illegible] وهو خلاف المعتاد أقوال **فرع** قال ابن
الحاجب ولا يجب الوضوء بقيء ولا بحجامة ولا بأكل لحم الإبل [illegible] من [illegible] وغسل [illegible]
إذا أراد الصلاة **فرع** قال اللخمي يجدد الوضوء من [illegible] بفضيلة قال [illegible] الوضوء على [illegible]
[illegible] بتجديده قبل صلاة [illegible] **فرع** قال ابن الحاجب ومنع الحدث من الصلاة
ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمله في [illegible] مالم يكن المقصود حمله ولا بأس
[illegible] والألواح للمتعلم والمعلم [illegible] الصبي في اللوح
[illegible] في التوضيح [illegible] الصبي [illegible] إذا كان عليه شيء
[illegible] ولا يعلق [illegible] عليه شيء [illegible]
وحمله لمس لا مس [illegible] وإن كان [illegible] وكتب ولو كان بالغا لا إن
وجاز [illegible] لتعليم [illegible] مع كبر [illegible]
يعني أنه يجب على [illegible] المستنجي [illegible] بالماء [illegible] أن يستنجي واجب
[illegible] بالماء [illegible] الشك [illegible] في المشارق
[illegible] الرجل [illegible] ويجعله بيسار
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] في النعيم [illegible]
[illegible] ولا تحديد في
[illegible] فإنه يدبغ [illegible]

ومنع النواقض

وينقع النواقض وسمع ابن القاسم [illegible] والقعود [illegible] اللخمي [illegible]
فإذا [illegible] وجب [illegible] **وسمع** ابن رشد [illegible] وقد استنجى بالماء ثم توضأ
فيكون [illegible] الصلاة أو [illegible] غسلهما [illegible]
فيها لا شيء عليه إذا [illegible] **وسمع** [illegible] من البول ثم ينتفض
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالاستنجاء أو بالاستجمار [illegible] **فرع**
فإن [illegible] الاستجمار [illegible] لابن القاسم واختلف
[illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابن وهب **قوله** وجاز الاستجمار [illegible] بالحجر ونحوه [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] عياض
أنه مأخوذ من [illegible] الاستنجاء [illegible] النجاء وهو
[illegible] الحجارة [illegible] إزالة النجاسة [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] الاستجمار [illegible]
وهي [illegible] الاستجمار [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاستجمار [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في التوضيح [illegible]
قول ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
في [illegible] وفي التوضيح [illegible]
[illegible] في أحد [illegible]
[illegible] **قال** التتائي [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
وكذلك [illegible] الاستجمار
[illegible] وأخرج [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible]
وأخرج [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]

الرجل
يلمس
نعم وشرط الاستنجاء
[illegible] الاستنجاء [illegible]

المشهور وجوب
الوضوء في الردة

وجوب الوضوء بخروج
[illegible]
لا يجب الوضوء [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

في التيمم بالجبصان وهو انه لا يجوز فعله للتيمم عليها ولا على الثلج ... ان تضمن الانتقال لا سيما عند نزول
القطر وبلل الثياب وهو كما هو وعلى هذا ... بالجمر ... القشير ... انتهى وكذا يمنع الورق
المكتوب لحرمة الحرف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي تعلق المكتوب او من غير المكتوب لما فيه من النشا واخرج
بقوله ولا مطعوم جميع المأكولات ولو كان من الادوية والعقاقير واخرج بقوله ولا حق فيه ... ما كان مملوكا
للغير ولا اشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر ان ... نحو الجن فقد روى ابو داود انه قدم وفد الجن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو عبيد والحممة الفحم وقوله ولا منجس احترز به من حجارة
المراحيض ومن الحجارة النجسة والحق في المسألة لان ... النجاسة فيستنجي ... لم يكن منجسا زاد ابن
الحاجب كونه غير موذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد ان يكتفى عنه بوصفه للانقاء لان الاذاية
قد تمنع من الانقاء فرع فان استنجى بشيء مما نهي عنه فقال اصبغ يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة
عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد ابدا واستظهره ابن عبد السلام لان الاستنجاء
رخصة فاذا اتى بالمحل الرخصة ... فيكون مصليا بالنجاسة التوضيح وفيه نظر لان
الرخصة في الازالة وقد حصلت ... ابن ربيع والقول بعدم الاعادة في مسألة الاستجمار بنجس مبني على ان ازالة
النجاسة مستحبة فرع مذهب مالك ان المطلوب في الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر
واحد وبالثلاثة ... ومذهب الشافعي ... مراعاة الانقاء مع العدد ... ومن استجمر فليوتر ...
او لا بد ... ثلاثة احجار ... حجر ... الانقاء والعدد قال ابن العربي وانما ...
... ثلاثة احجار ... لكل مخرج ثلاثة او يكفي الثلاث لهما معا ... وفي اجزاء
حجر ... شعب ... الثلاث على جميع المحل ... واحد والثالث للوسط ...
وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فيستحب الوتر قال ابن ... فيه نصا والذي ...
في ... المذكر انه يطلب الوتر الى السبع فان لم ... الانقاء ... فرع
المطلوب الجمع بين الحجارة والماء فان اقتصر على الماء اجزاه ... وان اقتصر على الحجارة مع عدم الماء
ولم تنتشر النجاسة على قرب المخرج فكذلك وان اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الاجزاء وقال ابن
حبيب ... فرع ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها ... الماء كالبنية الطاهر
بقوله لا ... او لا بد من الماء ... ابن الحاجب و ... ابن
عبد الحكم وابن حبيب ... الخلاف في المسألة ... على الخلاف ...
... ابن ... في كتاب ... المنتخب المؤلف
... فرع اذا قلنا بالمشهور من الاجزاء لمن استجمر مع وجود الماء ...
... مثل ... الطين ... والقبح ...
تنبيه ... منها ...

كثيرا كي تقع ومنها ... المغيرة ... ومنها ... والخلاف هل
يجب منه غسل الذكر ... ومنها ... في حوض ... التيمم ...
عدم ... النجاسة ... فلت
وكذا ... الحدث ... فانه ... الوضوء ...
بالماء فرع قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها ... الا في الفلوات واما
في المدائن والقرى والمراحيض ... وان ... القبلة التوضيح والظاهر ... جواز ...
استقبال ... الكعبة ... بدليل جواز ... والاظهر ... اللخمي ...
قال ... ولظاهر قوله ... والمراحيض ... المشهور ... وعلى ذلك حمله في ...
الخطاب ... في المدونة ... اللخمي وقال في الشامل ... القرى
والمراحيض وان لم ... في مراحيض ... التوضيح
وقال ... الاستقبال ... وان لم يكن فيه
المراحيض والقبلة ... المراحيض ... يستدبر ...
... القبلة ...
... القبلة ... خارجة
... في المدونة ... الرجال ... القبلة قال ...
في ... ابن ... يتعلق
بعض ... بالاستقبال ...
... ابن الحاجب التوضيح ... ابن ...
... التوضيح ... وعليه ... وقال صاحب
... الثاني ... استقبال الشمس والقمر ...
... النهي عنه ...
... ويستقبل الشمس والقمر ...
... فرع قال في المدونة ولا يستنجي من الريح
... ومن ... الصلاة والسلام
... الشافعي ... الخطيب ...
... تنبيه ...
التوضيح ...
...
... ابو محمد ... والله اعلم

هامش: ... استقبال القبلة ... ولا ... العلوات
هامش: ... استقبال بيت المقدس ...
هامش: على ... الحاجة
هامش: ... الجن ... يستنجوا ...
هامش: المطلوب الجمع بين الحجارة والماء
هامش: ... الحجارة والماء ...

أو نشير بشعور رحمه الله تعالى بقوله ... بالطاهر الصعيد الحليس ... وفي رخو نجس ... والتيمم الصعيد أرضية
والجلوس فيه أن تحكم ... و التكسير هو أن يكون المحل كلها حجرا وخوا عكس الوجه الثالث وقدم منه في الطحن
المعلوم عند العلماء لا فيه لا محل كما تقدم عن التوضيح التوضيح وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى سباطة قوم فبال قائما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأنكرت ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت
من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه وكأنه والله أعلم لم تطلع على ذلك الغالب من حاله قال
مجاهد ما بال قائما إلا مرة واحدة وقال الخطابي إنما فعل ذلك لعلة به وقيل فعل ذلك لأن المحل كان
وكانت العرب تستشفي من وجع الصلب ولذا قال بعضهم في الحديث الحكمة قال الأخير من فقه ذلك وقيل إنما فعله
صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه واتقوا ما يسمع من خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خلفه حتى
جلس أن يكون في السباطة نجس حيث يجلس فيه الثوب والقبلة موضع يطرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو
في البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا ومنها أن يبعد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت و التستر عن أعين
الناس عبادة ومن آدابه أن يبعد في الفضاء البراز ... في الخلاء أو حيث تنقطع له الحاجة أين يجب لا يرى
له شخص ولا يسمع له صوت الغائط قد يشم له ريح والمعتبر بحيث يستتر ... من سماع الصوت ومنها
اتقاء الجحر لئلا يخرج من الهوام عليه وقد صح عن ابن حبيب في النواهي ... أن تبول في الجحر ويبال دون
وبح النهار في ذلك من أجل الجن ... وسلمانا من عند النفس وقد كان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي
الله عنه وكذا الرياح والمكان الصلب كالحجر والمكان النجس ... في الماء الراكد لأن ... أن الناس يأتون
إليه ... لعنوا عليها ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل دخول
الحرف لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول اللهم إني أعوذ بك من الخبث
والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإن فاته أن يذكره قبل موضع الحدث فليذكره في موضع الحدث كان
في بعد الفضاء الحاجة ... في البعد لفضاء الحاجة ... قولان القاضي وذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله
في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاص وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول
فليحمد الله ... لابن القاسم من حديث ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
استعاذ وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ومن ضرورة الحمد أن ذكر الله
يصعد إليه فلا يتعلق بموضع به ... وقيل ينبغي أن يمتنع من ذكر الله ... ليشترى فيه
أخشى ... بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله اللهم غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
حين أن يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته ومنها إذا أمنة
النظر إلى العلوم فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ومنها السكوت فلا يتكلم ... وقوله قائما
أو نعسى ... ولا يسلم عليه ولا يرد فلت وهذا أحد المواطن التي لا يسلم فيها على أحد نظمها وإن سلم عليه
فلا يرد ... ونظمها ... رد السلام واجب إلا على من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو خطبة أو تلبية

لا بد قضا

أو في قضاء حاجة أو نعاس أو في جماع أو ... أو بسلم النهار أو الشتم للأحلام أو ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو على سوى او ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم أو كان في الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرون
ومن آداب في قضاء الحاجة أيضا أن يتكلم ويحل السبيل ومنها أن لا يأخذ ذكره بيمينه إلا ... يأخذ التمسح
ذكره بشماله ويمسح به في حال أن لم يمكنه أمسكه الحجر بيمينه وحركه بشماله لأن النبي ومنها أن يزع الماء
على يده قبل أن يلاقي بها الأذى لئلا ... تعلق بها رائحة وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ
ومنها تقديم قبله قبل دبره ... وبعضهم ... لأنه يلزم منه أن يلم عنه ينس الدبر
بأن ... ومنها ... لأنه أبلغ في الاستبراء ... فليمسك
لئلا ينكسر المحل بلله ... ومنها تغطية
رأسه لقول الصديق رضي الله عنه إني لأدخل في الخلاء فأغطي رأسي حياء من ربي ... وإن كان
يلبسه ... ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله العرض سواء كان مصحف أو
خاتم ... ما فيه اسم الله تعالى ... وحكي عن مالك أن يحمل ... بالدراهم
عليها مكتوب اسم الله وحكى ابن الحاجب في ... باختلاف فيما فيه ذكر الله قولان التوضيح والمعروف في
الخاتم المنع والرواية بالجواز ... ثم المنع في الخاتم أقوى ... ومنها أن يقدم رجله
اليسرى عند دخول بيت الخلاء ويؤخرها عند الخروج عكس المسجد فيقدم اليمنى في دخوله واليسرى في خروجه وأما المنزل
فيقدم فيه اليمنى دخولا وخروجا فصل فروض الغسل قصد يحتضر فور عموم الدلك تخليل الشعر
فتابع الخفي مثل الركبتين والإبط والرفغ وبين الأليتين
وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل
الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء ... رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة
أولها النية وعبر عنها بالقصد ... بحيث حضوره عند النية وعبر في الغسل لأن المطلوب
أن تكون النية مقارنة للشيء ... قال في التوضيح
... عن ابن عبد السلام وابن بشير ... في النية ... من الوضوء ... بعد
ابن بشير ... الوضوء ... لكونه متعلقا بالأعضاء ... الوضوء
غالبا ... الغسل ... إن كان الغسل واجبا ... أو العرض
كالوضوء البلاجي ... أو ما يغسله ... أو استعمالا ... مجمعة
أو المستحبة ... أو بعضها ... والنية عند النية وفي
الغسل إما عند إزالة الأذى أو ... عند ... وعند تخليل
اليد ... إزالة الأذى ... غسلها ... فلا تكون الجنابة عند إزالة الأذى قبلها
يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا ... فمن ... في غسل الجنابة ... الغسل
... الواحد لا يرفع الحدث ... إذ لا ... طهارة ... على غسل ربع الحدث الأصغر

او الاكثر على ما نص عليه ابن حبيب في لا ولي مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما ان الغسلة الواحدة لا تجزيه
وانه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعلى قوله فيجزي في استعمال الثانية التي هي بنية
الجنابة دون الاولى لانها هي خارجة عن الغسل وهي من باب ازالة النجاسة وعلى ان الغسلة الواحدة تكفي كما هو
الفقه على نية الازالة فلابد من اعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهي بعض
الغسلة في كلام ظاهر قول الرسالة والافضل له ان ينوي ما يجد ان يبدأ بغسل ما بفرجه من الاذى كقول الجلاب
في مثل ما تقدم لطهارة المحل ويجمع عشوته لكن ذلك على تسليم ان قطعا انه واجب انتهى **التوضيح**
وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الجلاب موول بان ينحال فيه اشد ما اذا لا بد من انفصال الماء عن
العضو متضعفا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لضد المستعمل وعلى تقدير
فلا بد من ازالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى **الثانية** الظاهر وهو الاول كما تقدم في الوضوء مما
صرح به ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما في الذكر والفرج ويسقط في الحجر والنفسان على احد القولين
المشهورين وعليها اعتمد الناظم مقتديا في الوضوء **الثالث** التوضيح عن ابن هارون والذي
هنا انه لا يمسه انتهى ونقدم الكلام على الدلك في التوضيح فراجعه ان شئت وقد لا يبدي ما لم يصل
لبعض جسده ذلك بخرقة او بحبل او نحوهما او استنابة [illegible] على ذلك من يجوز له مباشرته كالزوجة
والسرية على ما في التوضيح [illegible] فان كان المحور [illegible] عنه [illegible] والاكثر جاز ان يوكل على دلكه
اجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون وقيل ان لم يصل اليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو
ابو اصبغ وقيل انه يجب لكن [illegible] الترمذي [illegible] او استنابة وان كان [illegible] فيسقط وهو للقاضي
ابو الحسن بان تعذر الدلك بكل وجه سقط كان يكون يخض جسده لا يصل اليه بيده ولا بخرقة ونحوها
من يستنيب اصلا او وجد اجنبيا وكان ذلك فيما تحت الشرة والا لكفيه ابن الحاجب فان كان مما
لا يصل اليه بوجه سقط وان كان يصل اليه باستنابة او بخرقة ونحوها كان كثيرا لزمه انتهى كما صرح
جواز الاستنابة بما تقدم وعدله بيده في قوله على ذلك كخبل ونحوه وهو كذلك والله اعلم ومحل
ذلك ما لا يصل اليه بيده لا بحبل او نحوه او استنابة نية قوله وصل لما عم البدن **فقوله** والدلك عطفا
على المفيد ولما كان الواجب في الغسل ذلك جميع البدن قال الناظم في تعداد الفرائض عم والدلك في
جميع الجسد والشيخ على ذلك وهي متابعة الغابر الجمالية عليه مقابل ما مصدر الماء والموذنة
بتقسيم ما يجده على ما قبلها من التخصيص النية ومثل ابن كثير على هذه مناظرة ابو طاهر ابن كثير وكم
قوله [illegible] والربع اصل البلغة في الفقه وابدو بين الناس ابن كثير [illegible] ابي الحسن في
وهو منهم مسلسلة الحكم ونص على هذا المراد ضح بالخصوص وان كانت داخلة في وجوب غسل جميع
البدن لكونها مظاهر يسرع عنها الماء ويجعل غمضا فا غسلها ينكرها مما ينبغي عليه واعتناء بها
ويدخل في قوله مثل ما يكثر اخذ الرجلين فايلي الا ذو عموم الكسرة ونحو ذلك وفي الرسالة وتتابع
عمق سرته وتحت حلقه وتخلل الشعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل

ويخلله

ويخلله وتخلل الظابع يريد به انتهى **قال** ابن ناجي تقدمه ابن رشد انه وتتابع الشفرين والاعكان وتتابع الفرج
كذا بيان بكر ونعله منتشقة تقصد بالماء وادلك توفقه **اصلح** واتشتي كتب الدلك ان يكون ما صاحب الصب
الماء الا اذا يوجد عن المشهور عند ابن الحاجب بالاصح فقال لو لم يدلك بعد الانغماس والصب اجزاء
على الاصح وهو قول ابي محمد ومقابله لابن القاسم وقيد بعض المتاخرين بظاهر المذهب ان تم يحضرهم بحاسه
فلا يتوان الا انه يطاهر الجلد كما تقدم **الرابع** يخلل الشعر مسنون وجوب تخليل المجتمع والراس وغيرهما مسنون
ونحو غسله انه تشترط مطهرا التوضيح تعقيضه بعض الناس ويا الجميع النجمة والضاد المعجمة التالية
وتاجرة نا منتلنة وهناك تضعيفو جمعه وحركته ونقضه قاله عياض وقوله مطهر ميني على الغالب
والا فلا فرق بين المظهر والمحرم له انتهى الرسالة وليس عليه حل عقاصها قال ابو داود الا ان يكون
بحيث يدخله الماء ودون فلابد من حله وهذا التخليل بعد صب الماء على الراس وتقع واما التخليل
قبله فمستحب وبابه الخلاف في عليه او بما كان الله **فرع** من كانت براسه علة لا يستطيع غسلها فاما
بعد وغسل تحمل فاجتنب ابن رشد يا نقله ابن القاسم اذا اخشى على تعقيبه **قال** ابن عرفة عن احمد
متصور وصله الا من يجب التسليم واحد من تحته ثم مسح على الحائل **فرع** المرأة الجنب تحيض او الحائض
تجنب فتغتسل غسله واحدة الخلاف لا فيه اجزاء وان نوت بها معا ولا اشكال في الاجزاء انما
له النية الا انه نوت الجنابة ناسية للحيض فيحصل بها والنية ذهب ابو الفرج وابن عبد الحكم وغيره
مذهب المدونة ان لا يجزي بحصول النية ذهب مطلقا لان موانع الحيض اكثر فلا يندرج تحت الجنابة
ووانيه الغسل لما فيهما منفصلا وما في اكثر احدهما وانما يختلفا في الافرادين القواعد حمل الاقل
ان تعارض التي الحالة الثالثة ان تنوي الحيض ناسية الجنابة فقال ابن الحاجب في المنصوص
لتاكد ما يكثر في موانعه وخرج الباجي نفيه الاجزاء على الجنابة لمنع القراءة والحيض لا يمنعها
على المشهور واما ان اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كما يجتمع غسل الجمعة فقال
ابن عبد السلام الاظهر ان المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة وانها فيها في الصورة
لا يجب الجنابة لما فلابد من غسلين لا نيتهما الا ان غسل على المشهور ان غسل الجمعة متعبد به
ولا تنتهض حكمه اذا نوى تحصيلهما مستتبع نية غسل الجمعة بالاجزاء يكفيهما واختلفوا في الجمع وعبارة
التوضيح اعلم ان لهذه المسألة صورتين **احداهما** ان ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن
الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها انها تجزيه **والثانية** ان ينوي ان هذا الغسل للجنابة والجمعة
وهي المسألة التي ذكرها ابن الجلاب وابن الحاجب وابن الجلاب والخلاف فيها واحد في المذهب
المدونة عند الاكثر بالاجزاء صورة الخلاف ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة يجزيه عن الجنابة
ولا يجزيه عن الجمعة وان نوى الجمعة ناسيا للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته عند ابن القاسم
وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لما وجبه ان نوى الجنابة ناسيا للجمعة انه لا
يجزيه عن الجمعة وانما ان نوى الجمعة ناسيا للجنابة بوجه عدم الاجزاء في ذلك ... ...

وقف لله تعالى بالازهر

غسل الجمعة عن غسل الجنابة انتفاء والنص عن هذه إذا صلح نوع عنه وعا صورة فاو بأقض
النوع مع قطع ومطار وانا اذا نوى الجنابة او الجمعة ما نقوض ضرورية الفعل مما لا يقع النية كما في نية
قال ابن الحرة للاجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وهما زعا ان ضامه هنا وكذا انا ان في صحة من
الغسل لنية رفع الجنابة والنية قولين لابن القاسم في النظم ورفع الحدث **فرع** من اغتسل لجنابة ارجانت
وكان بع اجزاه غسله قولاه فان عشى يجزيه وكما عن ابن القاسم لا يجزي بدا البداءة على وجوب غسل
النساء في اتفاقا وعلى انه يحتاج به غوته في الكمر سكت الجنابة كالحدث وتجزيه جنابته دون سائر الحر
وان اغتسل للمنع تغطى في عن وجوب **فرع** لو اغتسله انه جنبا فاغتسل لظهر انه لم يجب تعقل يجزيه هذا الغسل
عن الوضوء لا **قال** المازري يجزيه ونيانه لكن نوى في الاصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب
واجزاء غسل الراس عن مسحه **فرع** قلبو توضأ بنية الحدث الاصغر ناسيا للجنابة ولذا عنه كمال وضوء
قال اللخمي لو ان يجبه عليه مكمل غسله ما يجزيه ويغسل الراس واذ فيه وعدا الفرع محكم ما قبله يليه **فرع**
قال في التوضيح ويدخل في قول ابن الحاجب وفي الوضوء عن غسل محله تأول كالت حيث ومتمسح عليهما
في غسل الجنابة ثم سقطت ثم توضأ تحتها كانت في مغسول الوضوء ومنقض في الكراهة في هذه في
على الاجزاء والسابقة في قول ابن الحاجب فالجبيرة لو صح ولم يغسلها كان في جنابة فيعمل ان كانت
في موضع له نصيب الوضوء اعادها كما صح بغسل الوضوء وان كانت في مغسول الوضوء اجزاه
واعاد ما قبله التوضيح بجعل النظائر في كلام ابن الحاجب لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء
وهذا على كلامه في الاجزاء قال نظم ما اشهر **ابن** عرفة من نسي في غسل جنابته مسح راسه لمشقة
غسله تمسح في ضربه بقال ابن عبد السلام يجزيه قال بعض شيوخنا الا في به كانه للغسل واجب
لكل الراس اجماعا الوضوء فولا بعد وان عم به تعميم يجزي واجب ابن عرفة ولا يتبع الغسل كالمسح
لغسل والمسح بكره الغسل.

سنته مضمضة وغسل اليدين اولا والاستنشاق ثم الاذنين
مندوبه البدء بغسل الاذى وتسمية وتثليث راسه وتعمها
تقديم اعضاء الوضوء وقلة ماء بلا حد بلا علو او سرحدها

المعنى أن سنن الغسل اربعة ومندوباته تسعة اما الثلاثة **اولها** المضمضة في مرة واحدة **الثانية**
غسل اليدين مرة الى الكوعين والله اعلم وذلك في ابتداء غسله قبل ادخالها في الاناء كما انقل
المواق عن ابن بشير والذي لم انتبه بعين به وهو منصوص على ان نقله الحاجب **الثاني** غسل
اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه اولا وكلام كلام الشارح وغيره ان غسلهما اولا سنة
ثم يعيد غسلهما للجنابة انتهى وعلى ما قال النساء يكون غسلهما تقدم اعضاء بعض الغسل فيما
واجب للحدث الاكبر وتقيد بحثا على غيره وقد تقدم ان الشيخ **الثالث** الاستنشاق بحسن واحدة
ايضا والتعبير بالاستنشاق عن الاستنثار وبناء على انه من كماله لانه سنة مستقلة والله اعلم
ولم يذكر هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة كون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق

مرة واحدة

غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه اولا

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة البشبيشي

مرة واحدة صرح به النساء في المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله اعلم لقوله في التو
ضيح كما يأتي السنن في الغسل لنية بعد التكرار الا الراس انتهى **الرابع** مسح ثقب الاذنين وفي الصحاح
بقوله ثقب علم منه ان ما في مسح ثقب الاذنين واما ما عدا الصماخ من جلدة الاذن ليس مما يلى الراس
والوجه فلا خلاف في وجوب غسلهم **واما** المندوبات **فاولها** ان يبدا بازالة ما بفرجه او جسده من الاذى
يعني بعد غسل يديه اولا على وجه السنية كما تقدم فرجا اللخمي يبدا الجنب بغسل مواضع الاذى ثم يغسل
تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة المازري ليسلم من تعقبها الذكر في غسله اللخمي فان نوى الجنابة
في حين ازالة النجاسة وغسل غسلة واحدة اجزا الا ابن الجلاب وهذا على مذهب المدونة في تقدم
معه في الكلام على محل النية في الغسل وما بعده ان **الثاني** التسمية وقد تقدم في فضائل الوضوء
عدم مواضع التسمية وان منها الغسل **الثالث** ان يفيض الماء على راسه ثلاثا قال في التوضيح
الغرض واحدة والمستحب في الغسل في ثلاث فيه الكرار لا الراس انتهى ابن يونس من فضائل الغسل ان يغمس
يديه في الماء ثم بعد ان يتوضأ فيخللهما اصول شعر راسه ثم يحث على راسه ثلاث غرفات
من ماء بيده قال عياض الغرفة الاولى يغسل بها شقه الايمن والثانية شقه الايسر والثالثة للوسط انتهى وقبل الفهاك
للوسط ثم يحاء على الفور في الاولى صحيحا **تنبيه** لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب
الماء وكما تقدم عن ابن يونس ونحوه قال في الرسالة ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما اصول شعر راسه قال بعض شراحها وبيدا في تخليل الراس من مؤخره الجمجمة كما تقدم
في الركاء قال الشيخ زروق وهو صحيح ثم ولعل التخليل فائدة في تحصين وتعين بسرعته ايصال
الماء للبشرة وسكينته وهو نا تعم الراس بالماء الا ان الذي لا نغفل ضم على النساء وان ما اختص بالماء
انتهى واما التخليل الذي تقدم والمناظم في العرض يقرع بعد صب الماء وعمه كما اله والله اعلم **الرابع**
تقديم اعضاء الوضوء وذلك الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه واعضاء الوضوء
وغيرها الا انه لما كان لاعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر
البدن في غسلها بنية الحدث الاكبر ولذا كان غسلها مرة مرة الا انه فضيلة في تكرار الغسل
ويجب غسلها واجبا اذ هي من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وبنية غسلها على بقية البدن
مستحب فالصورة صورة الوضوء والمعنى وضوء اخفيفة انه بعض من فضائل الغسل ان ينوي بها الوضوء
قال اللخمي وينوي بها الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه الا صح ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة
غسلها **فرع** اذا قدم اعضاء الوضوء فهل يلزم غسل رجليه الى اخر غسله لحديث ميمونة في
او بعده لحديث عائشة قال ابن الحاجب ثالثها يؤخر ان كان موضعه وسخا وهذا القول الثالث
منهم من عده ثالثا كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين وفي الرسالة قول التخيير لقوله
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور
التقديم وعلى القول بتاخير غسلهما في نية مسح الراس والتثنية **الخامس** قلة الماء من غير تحديد كما تقدم

لم يذكر التخليل الا مرة ان مؤخر الجمجمة ثم الركا جمع بين

في مطلق الوضوء السادسة دون النية فيأتي على الخلاف قبل ان يتعلم السابعة النية بالمياه قبل المياه اسم الش
يشير من يطالب الغسل ان يغسل ما يفتقد به الصلاة الا انه بالعجن فرع من المدونة للجنب ان يأكل اذا غسل

للجنب ان يأكل اذا غسل يده من الاذى

يده من الاذى وله ان يعاود وما فعله ابن يونس يعني امرأته التي كان وطئها او جاريته لانه يقرأ ان
يطأ زوجته لما اخرج في نوع الاخر الباجي ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة اذا اراد ان يعاود
الجماع انتهى وفي التوضيح للشيخ زروق اذا اتى اهله ثم اراد ان يعود ولم يحتلم ويستحب ترك ذلك لان
ذلك يورث الجنون في الولد فرع قال ابن الحاجب ما نصه ان الجنب يطلب منه ان يتوضأ اذا اراد ان ينام

يطلب من الجنب ان يتوضأ اذا اراد ان ينام

قيل وجوبا وقيل استحبابا وهل علته ذلك لعله ينشط فيغتسل او ليبيت على طهارة في الجملة
والظاهر وجوب وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان ... على المشهور وفي تيمم العاجز
قولان بناء على انه للنشاط او لتحصيل الطهارة التوضيح والمشهور في الحائض عدم الامر به بناء على التعليل
بالنشاط فان ... النكتة ويستوي فيهما وحكم الجنب اذا انقطع واما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به وهو
قول ... انه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب الباجي ولا يبطل هذا الوضوء بقول
ولا غيره الا الجماع قاله مالك في المجموعة وقال اللخمي ان قلنا الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء ان احدث وان
قلنا للمبيت على احدى الطهارتين اعاد الوضوء ان احدث انتهى وعلى قول اللخمي عمل ابن عبد السلام قيل
ان الاستباحة وضوء النبي ينقضه الا الجماع ووضوء النوم للجنب فيه ثم قال

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن او جنب لاكف
او اصبع ثم ان مسسته اعد من الوضوء ما فعلته

ابتدائه في الغسل بغسل الفرج تقدم انه لا نص في المختصر وانما اعاده هنا ... لم يتعلق به
ما ذكر بعده من كون المغتسل اذا غسل فرجه يطلب منه ان يكف ويمسك عن مسه ببطن الكف او جنبها
او ببطن اصابع او جنبها ... الغسل ... الوضوء ... كمال الوضوء ... في اثناء
الغسل ... للوضوء ... عليه بقوله ثم اذا مسسته الخ وهو ... ولا خصوصية
للمس ... اذا ... وضوءه في بعض الغسل ... الحدث ... عليه ...
... الفرج وهو ... الذكر ... ببطن ... ولذلك ... في ... التي ...
... بل ... او ... ولما ... وما عطف عليه او ببطن
اصبع او جنبها ... ببطن ... طابع ... المراد بالفرج خصوص
الذكر ... النقض ... عقوبة ... بالبطن والجنب ... ولا
يكون ... الكلام ... المس ... كان الفرج ... النقض ... وان كان
للذكر ... بمعنى ... مس ... ثم قال في ... وبعد ذلك ... او غيره
... الوضوء وان ... في ابتداء غسله ... ان غسل مواضع الوضوء ثم ... بعد ذلك
بنية على مواضع الوضوء باتمام ... ذلك ... قوله ... بعد ... التسليم

في اثناء

في اثناء الغسل او بعد كمال الغسل ففي المدونة ما يقتضي انه ... من ... في غسله من جنابة
اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزيه انتهى فاما اذا اراد
بعد الغسل فيكون الشيخ ابو محمد تكلم على الوجه الثالث في المدونة وهو المستثنى وان ... اراد
بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الاول ومحل هذا المستثنى منه فرع اذا احدث المغتسل في اثناء

اذا احدث المغتسل في اثناء غسله بمس ذكره

غسله بمس او غيره فهل يجب عليه تجديد النية اذا غسل اعضاء الوضوء قبل كمال غسله
لا اختلف في ذلك الشيخان فقال ابن ابي زيد يجب عليه التجديد وان لم يجدد ... ذلك عن وضوءه
وقال القابسي ... هذه ... علل صاحب الطراز هل كل عضو غسل ... حدثه ...
رفع الحدث ... على الثاني هل ... كالابتداء او لا ووجه جوابه عن الاول ... اذا احدث
الطهارة ... لا ... الوضوء ... اعادة النية عند تجديد غسلها ...
... وان ... فلا ... الى تجديد ... نية
الطهارة الكبرى ووجه على الوجه الثاني نية الطهارة الكبرى ... فلا بد ... كالابتداء
لم يحتج الى تجديد النية لان ... كان ... والدوام كالابتداء ... عليه ... او
... كالابتداء ... الى تجديد ... المدونة ... القابسي ... اراد
البدن ... نية ... فلو كانت ... في ... في غسله من جنابة
اعاد وضوءه اذا فرغ من غسله الا ان يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله ... على الاول
... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... قبل كمال الغسل ... تبين
... دليل ... اختلاف ... وجود النية ... في التوضيح ما ...
في ... هذا ... لو كانت النية ... اذ لا بد من ... عدم ...
... وما ... ابن الحاجب وما ... القابسي ... ابن ابي زيد
... احدث قبل ... غسله ... ما ... وضوءه ... المختار ... الى ان ...
كالابتداء او لا ... المختار ... على ما ... تقدم تنبيه
هذا كله اذا انتقض وضوءه في ابتداء غسله فغسل اعضاء الوضوء ... قبل كمال الغسل ... اذا
... كمال الغسل فاما الشيخ ابو محمد فيقول بتجديد النية ... اولى واما الشيخ ابو
الحسن القابسي ... تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى ... لان ... فلا
... ونقله في التوضيح واما ان لم ينتقض وضوءه الا بعد كمال الغسل ...
نية الوضوء اتفاقا نقله ... في شرح الرسالة ... المختصر الصغير ... ولا ثلاثا ولا اشكال
والله اعلم

يوجبه حيض ونفاس وانزال مني ... يغيب ...

... وسننه وفضائله ... بيان موجباته ... الاول ... والثاني الحيض والنفاس
... انقطاع ... موجب الغسل انقطاع حيض ... الى

ما ذكر الثالث للاول و خروج المني المقارن للذة المعتادة الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة
وهي راس الذكر في فرج ذات مني او غيرها انثى او ذكر حي او ميت البعض او لا والى تقية التحريم يجب
الحشفة اشار بقوله اسجال اذ هو مصدر اسجل اذا اعطى او ارسل ثم بقيد قال محمد بن الحنفية
في قوله تعالى فلا جناح عليه ان المغتسلين اي الاغتسال هي مستعملة للكمرة والقطع قال ابن سلمة
ثم يشتد به بينهما برهون باخ يقال السجل الكلام اي ارسله انتهى ولعل هذا اللقب في كلام الناظم
مخصوص مع ان السقا كما المصدر اي باسجال ان هو في محل الحال من مغيب والى او يجب تمكن بالحشفة
على حيث يحذف الغا فيه النطا واعلم ان ابن الحاجب في موجبات الغسل صفيا خلاف صنيع الناظم
لانه قال الغسل موجبه انه اربعة الجنابة وهي اثنا خروج المني المقارن لما للمعتادة من الرجل او امرأة يغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها في فرج ذات من او غير اي انثى او ذكر حي او ميت والمرأة في البهيمة مثله
الثاني انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة على المشهور قال الشيخ الثالث الموت
الرابع الاسلام لانه جنب غالبا على المشهور ولو فيل تعدد عليهما او لم تتعدد وله جنابة وقال ابن القاسم على
يستحب وان كان جنبا لا يجب الاسلام والغسل الوضوء انتهى وقد جعل الجنابة موجبا واحدا خروج المني ومغيب
الحشفة وانما فعل هنا موجبين وعد انقطاع الحيض موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت
ولم يذكر في التلقين هنا بل اخر لكتاب الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم ايضا الموجب
الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من انه غسل الكافر اذا اسلم للجنابة التي تقدمت
له وانه اذا اسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل وان كان كذلك لم يجمع الرجل له لانه راجع
في الانزال ومغيب الحشفة ولابد من ذكر فروع الاول قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل
فلا غسل عليها على المشهور قال في التوضيح الخلاف انما هو في المراهق ونحوه وعن تنا قال عبد الوهاب
وانما دون ذلك فلا غسل عليه اتفاقا ومقتضى المدونة خلافه في تعليلهم له بلعل حرس وما المراهق
كالبالغ انتهى قال ابن الحاجب ولو من الصغير لم تغتسل اذا او كصغيرة الكبير بناء على ان الغسل للطهارة
كالوضوء فيؤمر كما تؤمر به او لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال اي انتفى فمقتضى المذهب
ان لا غسل قال وقد تؤمر ان به على خبر الندب الثاني قال في المدونة وان جامعها دون الفرج فوطئ
من ما به الي داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ والشيوخ من حمله على الكلاف فيعتقد محمي
اللذة لان كان اللذة مظنة الانزال وهو ابن نافع والباجي وعبد الحق وابن القاسم ذلك على ظاهر الانزال
فان لم تنزل فلا غسل عليها اتفاقا قال ابن هارون في التوضيح وفيه نظر لان الشيخ ابا الحسن الصغير نقل
قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ الثالث قال ابن الحاجب فان امنى
بغير لذة كمن لدغته عقرب او ضرب او بلذة غير معتادة كمن حك جربا فلا شيء فقولان التوضيح وهذان
القولان جاريان على الخلاف في الصورة النادرة لان المعتاد خروج المني بلذة الجماع او يعقد فانه
الغالب كاهر كلام محمد انه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو استمر بلا لذة ثم امنى
ذلك

ذلك حتى امني وقد قالوا في الماء ذلك يفسده قال في المدونة ولو كان راكبا فحمى له الدابة والتذاذ
ذلك حتى انزل فصح حسبه قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل فتجب الوضوء والنقض فقولان في
التوضيح وجه الوجوب ان هذا الخارج له تاثير في الكبرى فان لم يؤثر فيها فلا اقل من الصغرى ووجه العدم
ان هذا الخارج غير معتاد بالنسبة الى الوضوء انتهى والتي تشهد تنفع لما الغسل ووجوب الوضوء قاله
الشيخ خليل لدلالة ذلك او غير معتاد وكثير قال الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني
ومن الذي يغير جماع ولم ينزل الا ان بعد ذهاب اللذة فقيل يوجب الغسل فيهما لانه مني خرج بلذة
متقدمة وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ولان الجنابة في الوجه الاول قد اغتسل لها والثالث التفرقة
يجب الغسل في الوجه الثاني دون الاول وهذا هو المشهور لانه في الاول قد اغتسل للجنابة
والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد ان صلى فالمعاد فقولان من
اخصها ابن رشد وابن المازري وعدمها فلا يعادها وسواء قلنا بوجوب الغسل او بسقوطه ابن الحاجب وعلى
سقوطه يجب الوضوء فقولان انه بالوجوب والاستحباب قال الباجي قال القاضي ابو الحسن والظاهر من
مذهب مالك ان الوضوء واجب الخامس قال ابن الحاجب فلو التبس فوجد بللا لا يدري احتلاما مذي
فقال مالك لا ادري ما هذا ابن شاس وقد شك في الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن ايقن
بالوضوء وشك في الحدث وعليه ما المشهور انه يستغني بالغسل عن الوضوء كمن فعل الجنابة
وقيل انه يضيف اليه غسله الوضوء بناء على وجوب التي تيقن في الوضوء لان غسل الجنابة لا يقوم
فيه الوضوء يوجبه ثم تبينه السادس من التبس من نومه فوجد بللا فان كان جنبا اغتسل وان كان
مذيا غسل فرجه ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتلاما قال فلا وكذلك من لم يعلم انه
في البقظة او رأى في منامه انه يجامع فان امنى اغتسل وان امذى غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل
فيما تراه في المنام او البقظة الباجي وسواء ذكر انه جامع في نومه او التذ او لم يذكر لاشتراك انه رأى المني
في ثوبه فانه يغتسل لان الغالب خروجه عن وجه اللذة واما ان استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا غسل
له قاله المازري السابع قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل واعاد الصلاة من اخر نومه
او من احدث نوم نامه فيه قولان التوضيح قوله احتلاما اي بللا واما النظر فيعيد من احدث نوم اتفاقا
ومذهب الموطأ والمجموعة انه يعيد من احدث نومة وسواء رآه انه يجامع او لا وذكر ابن رشد في المسألة
ثلاثة اقوال الرابع في الثالث فان يكون مع عدم فيعيد من احدث نومة اوله الاول فيومنه ابن الحاجب والمرأة
كالرجل التوضيح اي في جميع ما تقدم قال ابن الحاجب ومني الرجل ابيض خاثر والمرأة اصفر رقيق الثامن اختلف قول مالك اذا انقطع دم الاستحاضة
والتجبر ومني المرأة اصفر رقيق الثامن اختلف قول مالك اذا انقطع دم [illegible] دم الاستحاضة هل
فقال اولا لا يستحب لها الغسل لانها طاهر ولانه لم موجب ولانه دم علة وفساد مما يشبه الخارج
من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لانه دم خارج من الفرج فهو من باب الغسل منه كالحيض والا تصلها
لا تخلو من دم غالبا ثم الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة ابن عبد السلام والمستقل

كما هو ان تمادى الى ان عرفنا من كان حقها الا ستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور فيه لا يتقيد بمقاربة كان
لحيض وجوده في تقصور لمن التتائي وتخريجه قال مرة تغتسل وقال مرة لا تغتسل انتهى انظر القلشاني **التاسع**
سوالف بغير دم وفي وجوب غسلها واستحبابه روايتان التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب
ومنشا الخلاف ما الخلاف في الصور النادرة هل يعطى لها حكم نفسها او غالبها وقال بعضهم انه في منشإ الخلاف
هل النفاس اسم للدم او لخروج الولد فوجد الاسم المتنعم الرحم وقد انتهى اللخمي الغسل لكنه لا للولد فلو نوت الغسل
لخروج الولد كان او الدم لم يجز **العاشر** اذا اسلم الكافر ثم لم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص
تيمم الجنان لحرمة الماء كما تجب من ابن القاسم ولو اجمع على ان يسلم واغتسل له اجزاه وان لم ينو الجنابة
لانه نوى الطهر وهو مشكل التوضيح قال ابن القاسم مشكل من وجهين احدهما ان الغسل عنده للجنابة
وهو لم ينوها وثانيهما لما نواه فانما نوى الطهارة قبل التلفظ مع حكم الشرك فلا يتوجه منه الغسل لان الطهر
في حق الكافر لما على المشهور المعتمد وغيره انتهى ... ثم ... فلعله علا ... هذا جعله مما لكم وانه
لا يشترط لقائلها لانه مقام حفظه ... حمل ابن القاسم على ما اذا كان عازما ان يلفظ بالشهادة وابن هارون
وقد يكا في ... ان لم ينو الجنابة فقد نوى ان يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة في الثانية
اذا اعتقد ان لا يسلم وتحقق ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقد ذلك التحتيم من اغتسل لما مر قبل ان يسلم
لم يسلم ولم يامره صلى الله عليه وسلم باعادة الغسل **تنبيه** عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس
من موجبات الغسل ولم يذكر احكامهما لشهرتها وذكره لاكثر المسائل التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك
باختصار تكميلا للفائدة او مثل ذلك لا ينبغي اغفاله من ... وفصلها الشرح ونجعل الكلام في ذلك
في ثلاثة فصول **الفصل الاول** في تعريف الحيض والنفاس **الفصل الثاني** في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر
الطهر وعلامته **الفصل الثالث** في تقسيم النساء **فاما** تعريفهما فقال ابن الحاجب الحيض الدم الخارج
بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فاخرج بالدم غيره واخرج
بقوله بنفسه دم النفاس لانه بسبب الولادة التوضيح ومن اخاف لتستحاض رحمه الله عن ترك الصلاة في
والصيام والظاهر على ترك ما نقله تبعا لما الظاهر انه تتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام
الظاهر على بحثه ان لا يسمى ... اما فان الظاهر لاحتمال الاستحاضة لا يخرجه عن الحيض كما يسمى البطن وقوله من
فرج خرج الخارج من غير الفرج كالدبر ونحوه لان مراده القبل وادخل ابن فرحون اين قبل لصدق الفرج على الدبر
وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست سنين ونحوها والابنسة كبنت السبعين وفي الخمسين والستين
نجيب وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما اي على المشهور يخرج ما زاد فاستحاضة وهذا ايضا على حد قاله
ان لا يحيض الحامل لكثرة استحاضتها وقوله من غير ولادة زيادة بيان وانها فهو خارج بقوله بنفسه قال ابن الحاجب
النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح قوله للولادة اخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكي
اللخمي خلافا في الدم الخارج قبل الولادة هل هو حيض او للنفاس التوضيح الصحيح انه حيض والثاني انه نفاس انتهى
الفصل الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر فاما الحيض فاقله في باب العبادة غير محدود

بالدم

ن ر ولدت بغير دم

اذا اسلم الكافر ولم يجد ماء

على بنت السبعين وقيل الخمسين

بالدفعة حيض وكذلك الصفرة والكدرة حيض وهو اولى في ايام حيضها والصفرة كماء الصديد والكدرة كغسالة اللحم
هذا في باب العبادة واما اقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك الى قول النساء وأكثره خمسة
عشر يوما على المنصوص واخرج من قول ابن نافع ان المعتادة اذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة
عشر يوما وتستظهر بثلاثة ايام وان اكثره ثمانية عشر يوما وكون اكثره خمسة عشر يوما انما هو من حيث
الجملة والا فالمشهور التفرقة بين المبتداة والمعتادة والحامل كما ستاتي واما الطهر فاكثره غير محدود
لجواز عدم الحيض واقله خمسة عشر يوما على المشهور ابن حبيب عشرة سحنون ثمانية ابن الماجشون
خمسة وقيل يسال النساء وفي الرسالة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا
انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او
عشرة فيكون حيضا مؤتنفا **المواق** قال سيدي ابن السراج رحمه الله بعد ان ينبغي ان تكون الثمانية رعيا لاستواء الشيخ
ابي محمد من المدونة وهو قول سحنون قال في شرح الرسالة يتخرج هذا في تنقضي العدة في تسعة عشر يوما للحرة هذا
الا ان على ان الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد وقال ابن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما
واعتمده في التلقين وجعله ابن شاس المشهور **و**اما النفاس فلا حد لاقله كما يختص ابن الحاجب وحديد اكثره
ستين يوما بما يرى النساء وانتزع ذلك البيان ثم هي مستحاضة والطهر الحيض له علامتان الجفوف وهو
خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء ابيض كالقصة وهي الجير واختلف في الاقوى منهما فقال ابن القاسم
القصة ابلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لان القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم
وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف ابلغ لان القصة بقايا ما يرخيه الرحم والجفوف تعري وقال الداودي
بعيد الوطء في هذا سواء لمعتادة نهاية يكتفى بها ان رات معتادة واحد منهما ان رات معتادة بما الاخرى يعمل
وان رات غير معتادة بعمل تكتفي بها ان رات بها على القول الثالث ان العلامتين تستويان وتنتظر معتادتها لم يخرج الوقت
المختار وقيل الضروري وذلك قول الان **تلقيف** من انها تنتظر عادتها فيظهر من كلامه ان واحدا ابن القاسم
وابن عبد الحكم متفقان على انها انما تنتظر عادتها ان كانت اقوى بان رات ما لا ... ان كانت اضعف فلا تنتظرها
ثم اجرى ذلك على الاختلاف في الاقوى منهما كما قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في اقوى العلامتين
وفائدته ان معتادة الاقوى تنتظره بخلاف ان رات غيرها انما يعوز ضعفه ومفهومه ان معتادة الاضعف
لا تنتظره اذا رات الاقوى فمعتادة القصة او الجفوف فلذا تنتظر القصة عند ابن القاسم لانها معتادة
للاقوى وقدرات الاضعف ولا تنتظرها على ابن عبد الحكم لانها غير معتادة للاضعف وقدرات الاقوى
فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ان رات القصة فلا تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لانها رات الاضعف
عندهم معتادة للاقوى ولا تنتظره عند ابن القاسم لانها غير معتادة للاضعف وقدرات الاقوى فلا
تنتظر الاضعف ومن هذا ان القصة عند ابن القاسم ابلغ لمعتادتها فتنتظرها ان رات الجفوف ومعتادة
الجفوف فلا تنتظره ان رات القصة فقول الشيخ خليل وهي ابلغ لمعتادتها فمعتادة الجفوف والله تعالى اعلم
جلسها خرج ابن ... على ... عند ابن القاسم ... معتادة ... ان لا تنتظر ... كما ...

الطهر الكثير غير محدود والمبالغة ... اقله خمسة عشر يوما

في بيان هذا الحكم المعتادة والمبتدأة إذ قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون تنتظر الجمهور قال الباجي
ورجع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال عشرة تطهر [illegible] النظر التوضيح الفصل الثالث في تقسيم
النساء قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل المبتدأة إن تمادى بها الدم فثالثها خمسة عشر
يوما وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهار التوضيح المشهور منه مذهب
المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم بقيت خمسة عشر يوما [illegible] رواية ابن زياد أن الصبية تختلف
كما تستوي في السن والبلد والمطعم والمزاج فيجب على الظن أن الدم المتزايد على عادة اللدات هو الانتزاء
وهو دون الاستنقاء [illegible] أنه يستظهر [illegible] الطهر وقول ابن [illegible] فكان أربعة أيام
تستظهر [illegible] على [illegible] الحيض [illegible] تستظهر على رواية ابن وهب [illegible] بأن يزيد على خمسة عشر يوما
وقال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها [illegible] أقوال [illegible] خمسة عشر يوما ورجع إلى عادتها
ثم الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما فيعمل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام
الاستظهار [illegible] خمسة عشر [illegible] وقيل لخالفه قصور ونقض ونحيل
وفتح الزوج [illegible] والثالث عادتها [illegible] خمسة عشر [illegible] والرابع
خمسة عشر والاستظهار [illegible] وقال ابن نافع والاستظهار بثلاثة أيام [illegible] يستحسن [illegible]
والمشهور منه [illegible] الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما [illegible] ثلاثة عشر [illegible] الاستظهار [illegible]
كالثلاثة [illegible] عشر [illegible] الاستظهار مع العادة [illegible] العادة [illegible]
كان الحيض في [illegible] عشرة أيام [illegible] ثمانية أيام [illegible] بعد الدم [illegible] عشر [illegible]
[illegible] البناء [illegible] مذهب المدونة [illegible] ابن حبيب [illegible] الخلاف [illegible] ابن
الحاجب بقوله [illegible] عادة [illegible] على [illegible] تمادى [illegible] الخلاف [illegible]
على [illegible] ابن [illegible] أيام [illegible] عنده [illegible] المدونة في كتاب [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] الصوم [illegible]
وقيل [illegible] لاحتمال الطهارة [illegible] لاحتمال الحيض [illegible] لاحتمال الطهارة [illegible]
[illegible] الاحتمال الحيض [illegible] عند انقطاعه
لاحتمال الحيض **والحامل** تحيض قال في المدونة إذا رأت الحامل الدم [illegible] حملها [illegible] عن الصلاة قدر
ما تجلس [illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] ثلاثة أشهر [illegible]
الصلاة خمسة عشر يوما [illegible] ستة أشهر [illegible] الصلاة [illegible] العشرين [illegible]
ابن يونس واختلف [illegible] قول ابن القاسم في المدونة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوما وقال ابن [illegible] الشهر [illegible] ابن [illegible] المحمل [illegible]
[illegible] الفصول **الفرع الأول** قال في المدونة إذا رأت الطهر يوما [illegible] الدم يوما أو يومين

واختلف

واختلف [illegible] العشر [illegible] الدم أيام عدتها كانت لحيض [illegible] الطهر تستظهر بثلاثة أيام فإن
اختلف [illegible] الاستظهار [illegible] ثلاثة أيام من أيام الدم [illegible] تغتسل [illegible]
[illegible] الأيام التي [illegible] بعدها [illegible] الأيام انقطاع
في أيام الطهر التي كانت [illegible] انقطاع الدم في [illegible] لأنها [illegible]
الأيام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] التوضيح ولا خلاف في [illegible] الطهر [illegible] أكثر أيام [illegible]
يكون الطهر [illegible] الحيض [illegible] المسألة [illegible] المشهور أن [illegible]
أيام الطهر [illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] **تنبيه** في قوله [illegible] يوما [illegible] جميع الشهر
بالحيض [illegible] ابن القاسم [illegible] الدم [illegible] صلاة الظهر [illegible]
الصلاة [illegible] **الثاني** المعتادة إن زاد دمها
على العادة [illegible] الطهارة فإن زاد [illegible] على خمسة عشر يوما [illegible] الزائد [illegible] عادتها
استحاضة [illegible] في شرح الرسالة [illegible] أنها [illegible]
انقطاع الدم [illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible] تمادى [illegible] الحيض [illegible]
الزائد [illegible] استحاضة [illegible] خمسة عشر [illegible]
على هذه العادة [illegible] ثمانية أيام [illegible] تستظهر [illegible]
[illegible] في اليوم الثالث عشر [illegible] ثلاثة عشر [illegible] تستظهر
[illegible] بعد العادة [illegible] الاستظهار [illegible]
انقطاع الدم [illegible] والثالث عشر [illegible] حائض
[illegible] المشهور [illegible] العادة [illegible] الاستظهار [illegible]
خمسة عشر [illegible] **الثالثة** إن زاد دم المعتادة على العادة [illegible] الاستظهار [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] فقال ابن الحاجب والنساء [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] التمييز [illegible]
في باب العبادات [illegible] العدة على المشهور [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] العادة [illegible]
بأن [illegible] الحائض [illegible] المستحاضة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال الأصح [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] انقطاعه [illegible]

النساء مبتدأة ومعتادة وحامل

المعتادة إن زاد دمها على العادة [illegible] لما بلغت [illegible]

إذا رأت الحامل الدم [illegible] على [illegible]

استانف لكونها تاما فان اتاها قوم اوصى كما اتى به مع العلم لما كان يجب عليه في تونير او ان يحتج كان انما هو
او تعيين ويقبل كمال الكحم بعمل ملغفة النظر الترضيح وراجع حكم الملغفة في الفرع الاول **الرابع** قال الباجي فاذا ملك
لا يطوف المرأة ان تعقد لطهرها بالنزول يعني ذلك ولم يتبين تعاريج وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او وقت
لصلاة الصبح وعليهن ان ينظرن في اوقات الصلاة وتعرضه في سماع ابن القاسم وزاد ولتتم تعقد طهرها
يفيض بالليل من عمل الشدير قال ابن رشد كان العلماء ان يجب عليها ان تنكس قبل الفجر بقدر ما يمكنها ان رات
الطهر ان تغتسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر انه لا احتلاف في ان الصلاة تجب في اخر الوقت
فسقط ذلك لما جنبا التشعة فان استيقظت بعد الفجر وهي طاهر لم تدر متى ولعل طهرها كان من الليل
حملت في تلك الصلاة على ما كانت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن انها طهرت
قبل الفجر وانها في رمضان بصحة وذلك اليوم وان تغتسل احتياطا لقال النهي و احتمال انقطاع سلف هل
طهرت قبل الفجر او بعده فتقضى الصوم دون الصلاة والعرق بينهما ان الحيض مانع من اداء الصلاة فلا تقطعها
بشك هو حاصل او موجب القضاء هو الطهر في الوقت مشكوك فيه واثبته في الصوم واما منع الحيض
بان لا ذكر هاهنا ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح **الخامس** قال في المدونة واذا ولدت ولدا وبقي
في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهرين والدم متمادي بها فهي نفساء ... واكثر جعل
عليها الرجعة فلم تضع اخر ولديه بطنها الذي يتبين فقوله كحال النفساء تربص في العلو من الصلاة
اذا تمادي بها الدم فتجلس شهرين على قوله وان قصرت ان النفساء على قول في التدبير انتهى ابن الحاجب
ويكون الدم بين التوأمين حيضا ... بعد ما تقدم ... وحاصله انه ان ولدت
الثانية بعد شهرين من الولادة الاولى فهما نفاسان وان كان بعد اقل من ذلك فان كان زائدا وبقي شهرين على المشهور
وانه ولدته قبل كمال الشهرين في كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل لا تخرج من العدة الا بوضع الثانية تحيض
حكم حيض الحامل وتستانف ستين يوما من ولادة الثانية او دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الاول
قولان ولا تحتسب النفساء اذا جاوز دمها ستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره **العاشر**
السادس قال في المدونة اذا انقطع دم النفساء فان كان قرب الولادة فتغتسل وتصلي فان رات بعد ذلك
بيوم او يومين او نحو ذلك دما فيه متصل بالدم الاول ... ما بين الاكثر فيكون الشديد
حيضا وان رات الدم بعد شهر او شهرين ... ذلك ... والصوم وتغتسل اذا انقطع
عنها الدم وتصلي وتوطأ ... الصلاة في ابان الدم حتى تستكمل افطارها ما جاء في النفساء في النفاس
من غير سقم حتى تستحاض **قال رحمه الله**

والاولان منعا الوطء الى • غسل والاخران قرآنا اعتلا
والكل مسجدا وسهو الاغتسال • مثل وضوئك ولم تعد موال

ذكر في البيت الاول بعض ما يمنع من موانع الحدث الاكبر فاخبر ان الحيض والنفاس وهما الذان يعني بالاولين يمنع
معهما في البيت قبل الغسل ... ويستمر المنع منه الى ان تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء

علامة بنان الرغ

خالص الحيض بان الدم عليهما انقطاعه او انقطاع ... بعد انقطاعه وقبل اغتسالها على المشهور وان الانزال موجب
الغسل وهذا الثاني يعني بالاخرين ويمنعان قراءة القرآن يعني ويستمر المنع الى اغتسال الحائض
بعد طهرها على المشهور ويعني الاخران بالضم وكسر الخاء كما صححه ابن ... غلط من عزاه في بعد هذا
وبالنقل المتواتر ... ان الحيض والنفاس يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وان الانزال
وموجب الغسل لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله اعلم ثم اخبر ان الكل من الحيض والنفاس
والانزال وموجب الغسل يمنع من دخول المسجد اما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر
التوضيح انه متفق عليه ونقل عن اللخمي انه خرج جواز دخولها اذا استثفرت بثوب وجواز كونهما
الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن ان يخرج منهما ما لا يدخله
غير المستبصر وانما منع الجنب منه فقيل للتطهير وان كان مجتازا فيه واما المكث والمقام فيه
فلا جنب فيه الا ان قولا منصوصا بالجواز ونقل في ... اللخمي من قول ابن مسلمة وحاصل كلامهما انتفى
موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في دخول المسجد وينفرد
الحيض والنفاس بمنع الوطء وتنفرد الجنابة ... الغسل عنهما بالانزال وموجب الغسل بالمسح من قراءة
القرآن وجملة ما ... القرآن **تنبيه** ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار
اما الجنابة فيمنع موانع الحدث الاكبر كما تقدم فيجب على الناظم ويجب الغسل الا اختبار التيمم
ويمنع ابطاء القراءة الا كتابة المصحف ونحوه وفي كلام الناظم ذلك دخول المسجد ولو مجتازا على
المشهور ونقل عن مالك الجواز اذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وان اذن له مسلم
لان المولية نص **المؤلف** ... لم تجد ماء ... بجد في المسجد واما الحائض
والنفساء فيمنعان من الصلاة ... فيمنعان منه على ... ويختلف فيهما فيما اتفق عليه فيما نسخة
وجوب الصلاة ... وان الرفض ... بعد الطهر ... مثل الصوم وتيمم الصعيد
والطلاق والبدء بالعدة والاولى في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ... فيه الطواف والاحلال
بحكم ما ذكرناه في غيره والمختلف فيهما ... على المشهور وقسم المشهور فيه المنع
وهو حسنة الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهر بالماء واجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء
بطهر التيمم والوطء فيما دون الازار ووجوب الصوم ورفع حدث ... والخلاف
في الفرع ... القراءة بالغسل **وقسم** المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا
والطهر بعض ما ... في الفرج انقطاعا ... تطهر تغتسل على المشهور
وقيل ان تتيمم ... ابن بكير ... الاغتسال ... لا ... على المشهور **قوله**
وسهو الاغتسال الخ حاصله ان حكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء الا في صورة واحدة
وهي ان من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها ... وذلك الناظم
بقوله ولم تعد موالي ... لم تذكر ... المنكس ... في الوضوء والغسل وان لم يذكر

اذا ولدت ولدا وبقي في بطنها اخر فلم تضعه الا

نظر الى كونها

من كان من بطال ... لم تجد ماء تدخله بالمسجد

منع الوطء في الفرج انقطاعا ما لم تطهر تغتسل

حتى صلى فقال المتيممين واعادة الصلاة وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم داخل في ضمير بطول
بمحله التيمم من راجعه وتحديد بعض الفاء وكشف الخبر ميسر للفاعل قد ضبطه الناظم بخطه
وعليه قول المطولها طلبه من الباء يحتمل منه لانه المبداين التيمم على الحبر من يجده التيمم باثر
الفيح فخطار من الحي ثم حذف الباء تخفيفا ونون الثانية ثم رفع عليه بالشكر **فصل**

فصل لخوف ضر او عدم ما — عوض من الطهارتين التيمما

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم واحكامه والتيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا
وفي الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح بها ما منعه الحدث قبل بعد عدم الماء
عن الماء وسببه ما في الصحيح من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء الا التماس
عقد عائشة وانه كان في غزوة المريسيع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الآية والسنة ما حديث في بعضها جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك فعلا واجمع المسلمون عليه وحكمته
والله اعلم لما علم من الطبع البشري من الكسل والميل الى ترك الطاعة التي يحتاج فيها الى الماء شرع التيمم عند عدم
الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما الفته من ملاحقة الماء وقيل ليكون طهارة متدانية
بين الماء والتراب اذ منهما اصل خلقته وقوام بنيته وقيل لما كان اول حياته الماء ومصيره بعد موته الى التراب
شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيه ذهب عند القصر ابن ناجي واعترض
ان التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله والقول بانه رخصة
مطلقا يستقيم في حق العاجز لان الرخصة تستلزم امكان الفعل المرخص فيه كالفطر في السفر
عادم الماء لا يمكن له الا ترك التيمم فان الرخصة تقتضي الرد الى الوجوب ثم يسلم ما نقله انه
انتقل الى عزيمة وان عنها حكم الرخصة انتهى **فائدة** قال الكلبي في تفسيره آية التيمم لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولا تجدون سرا الغايط
واللمس حتى تتوضئوا وان كنتم مرضى او على سفر سواء كنتم جنبا او محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا انتهى
وكلام الناظم في هذا الفصل دائر على ستة فصول **الفصل الاول** في السبب الناقل عن الماء الى التيمم
الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم **الفصل الثالث** ما يتيمم له وما لا يتيمم له **الفصل الرابع** في فرائضه وسننه
ومندوباته وما يكره فيه **الفصل الخامس** في وقت التيمم وما يتعلق به **الفصل السادس**
في نواقض التيمم وما لا ينقضه الا انه اصله مقدم في الوضوء والغسل ثم ذكر البيت الى الفصل
وذكر في هذا الفصل ان تعويض التيمم من الطهارة انما يجوز لخوف ضر يحصل
في استعمال الماء او لعدم وجود الماء اصلا فالطهارة التي يعوض عنها التيمم تشمل الكبرى والصغرى
يكافا المحدث الحدث الاصغر بتيمم لخوف ضر او عدم ماء وقد تقدم في نقض الوضوء التصريح
بذلك في قوله وان كنتم مرضى او على سفر سواء كنتم محدثين او جنبين فلم تجدوا ماء فتيمموا **فاما**

ما يتعلق

الاول تيمم للضرورة الداعية

ضر

المريض

على حكمة مشروعية التيمم

سواء

ما يتعلق بخوف الضر فقال اهل المذهب عبد الله المازري المشهور انه يتيمم لخوف حدوث مرض او زيادته او تاخر البرء
او ذهاب ويتيمم المسافر ان كان لا يقدر على الماء وكذلك اذا خاف البرد ولو كان الماء معه وهنا لا يقدر ان يحل
الوضوء لشدة حاجته الى الماء بعطش او لخوف ويتيمم الصحيح اذا خاف زيادة او حمى وكذا التيمم من يخاف
على الوضوء والصلاة فوات خروج الصلاة وهو في غير وقتها كان فانما يخرج عن وقتها فانه علم منه
يتيمم ويصلي للعلة الباقية وان خرج الوقت قبل زوال عذره لم يعد قاله ملك وابن القاسم وابن اصبغ
قال سحنون ومطرف وابن الماجشون وروى ابن نافع يتيمم ويعيد وعن القاضي فيما يأتي او الحضر
المازري والطرق للحاضر اذا تيمم بعد ما خاف على غير هذا من الحاضر لخوفه على تقديم ما ذكر ابن بشير وكذا
خوفه على حيوان غيره ادمي ابن الحاجب ولخوف عطشه او عطش من معه من ادمي او دابة ونقل في
التوضيح عن ابن عبد السلام في انه تعطيلا قيل ان يكون لا يبلغ الى علمها او لا يرجى ان يكون وما كوله
اللحم او لا قال والظاهر انه انما حقه كله انه يتم ما يقتضيها لا بدع انه لا جدوى انتهى
ولا خلاف انه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص او سباع او التلف خلاف على ماله والمشهور انه يتيمم
وقيل لا لا يستبعد ابن بشير ابن ماجه الحاجة على ارض المذهب انه ان كان يحتاج الى ذلك المال يتيمم مطلقا
وان كان لا يحتاج اليه فان كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء به يغتسل فلا يتيمم والا تيمم **فرع** سئل
ابن رشد التيمم استثناء في الجرح والقرح اكثر جسد المجنب او اكثر اعضاء الوضوء قال ابن الحاجب
في تعداد اشياء التيمم وكالمجبور والمحصوب بحائل بين الماء وتستباح غيره الجسد ومثله
جنب اذا اعضاء الوضوء وهو يجري وكذا الولم تبق الا رجل او يد فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر
لم يجز في تصحيح وجد ما لا يكفيه لطهارته فيفعل كالعدم التكليف وان وجد الماء دون الكفاية لم يلزمه
استعماله ومرا لمرونه ان كان مع الجنب قدر وضوءه فقط تيمم ولا يتوضأ وقال الشيخ ابو محمد
فان وجد من الماء ما يغتسل به وجهه ويديه فقط يمكن جمع ما يسقط منهما ويكمل وضوءه فانه يفعل
ذلك ويصير كمن وجد ماء لا يستعمله لا يجب عليه استعماله انه لم يجد غيره انتهى وعلم من هذا ان من وجد
ما يغتسل به ان اعضاء الوضوء فقط انه يتوضأ ونحو ذلك الشيء لا يجزيه التيمم انظر الحطاب وتقدم في
تحديد الماء انه لو فقد وضوءه او زيادة الحاجة منه فوق او قبل يتوضأ الاحتلاف في كفارة الحدث دون
الحدث وقيل زيل النجاسة اذ لا بدل عن ازالتها وللوضوء بدل وهو التيمم **فرع** وكذا التيمم المريض
الذي يجد من استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه كما في الرسالة اذ هو في معنى العادم للماء **فرع**
قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الماء لانه تو صله الى الماء كالة او ولا رشاء وامكن عدم الماء وهذه
التسبب الثانية في كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب له كما لو تحقق عدمه عند
واما ان لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده او ظنه او شك فيه او توهمه فانه يجب عليه ان يطلبه فان
طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم بل طلبه
الاول اقوى من الثاني والثاني اقوى من الثالث والرابع للعام الناس في القوة والضعف للمرأة بالمشي الرجل

علة الماء الذي يقدر على شربه كيف يشرب او يستعمل الماء الاول عن التيمم
بعد الاغتسال ثم جمع على الرسالة
بل كيف يقدر على الماء التيمم وحب عليه
ان سحنون ويجوز له التيمم الماء الذي
لا يقدر على مسه حمله او لا يقدر بمسح
له او يحمل له مقدم لا دخل من الذي
قال القادر لا يجب عليه التيمم
التيمم ونقله للحطاب وسلمه

على ابن مرحاف على ماله والمشهور انه يتيمم

تيمم المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله اياه

يجوز التيمم لعدم الماء وانه لا يتوصل الى الماء

كالمرة في غالب الناس ولاد النسا في الفتح فالواجب على كل احد ان يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك من ابن القاسم من
يشق عليه نصف الميل فان كان في رفقة بعث يتفقدهم فان لم يطلب منهم تيمم [illegible] من غير سؤال
في ذلك تفصيل قال مالك رضي الله عنه اذا كان الرفقة يعلم ان لهم ماء او الغالب منهم جاز له ان يتيمم
بلا سؤال وان لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه ان يسألهم قال مالك لم يكن عليه ان يسأل
اربعين رجلا وقال اصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب فان لم يفعل يعيد ابدا ولا يعيد
وان كانوا رفقة قليلة ولم يطلب اعاد في الوقت وان كان مثل الرجلين والثلاثة اعاد ابدا [illegible]
في ذلك التوضيح فان عدم الماء وتحقق ان طلبه ازيد [illegible] ان كان [illegible]
لا يتيمم على المشهور وهل يشترط في تيمم النفل ان يكون سفرا اربعة برد فاكثر او لا يشترط
ذلك قولان منشؤهما هل المعتبر سفر القصر او يقال الخروج الى الارض مظنة عدم الماء وهل يشترط
في سفره ان يكون مباحا ان غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج للمستطيع والمندوب كزيارة
الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج عن المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو
المشهور وقيل يباح له ذلك ويتيمم الجميع قولان التوضيح عند ابن عبد السلام والحواشي لا ينبغي
ان يختص بسبب العصيان بالسفر لانه رخصة يختص بها السفر دون الحضر كالقصر والفطر واما
رخصة لا يختص بها السفر فلا منع كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها انتهى فان كان
التيمم مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه به كسفر [illegible] او نحوه **فرع** قال [illegible]
او ربع الماء من الجيران ثم ذهب الوقت فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك **فرع** قال ابن يونس
قال بعض اصحابنا [illegible] ذهب الوقت [illegible] ان يتيمم [illegible] عند الوقت
يتيمم [illegible] او [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الوقت **فرع** من وجد له الماء [illegible] على المشهور
[illegible] في التيمم [illegible] الماء وهو يقدر على الوقت فلا يجوز
له التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] وان كان
[illegible] **فرع** لا يقرب جنب [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] **فرع** من نام في بعض المسجد فاحتلم

على [illegible] في تيمم المسافر ان يكون سفره اربعة برد فاكثر الخ

[illegible]

لا يقرب جنب [illegible] المسجد [illegible]

من احتلم في المسجد خرج ولا يتيمم لان في تيممه مكثا

خرج ولا يتيمم لان في تيممه مكثا بالجنابة في المسجد ومن نام في بيت وغيره في المسجد فاحتلم فيتيمم
حتى يصبح ثم خرج **فرع** منع المسافر من الوطء ان لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء الا ان يكون
يجوز له الوطء [illegible] المشهور [illegible] مما ينقض
طهارته اختيارا كالتقبيل واللمس [illegible] ومنع ابن القاسم [illegible] العادم الماء [illegible]
حشفته [illegible] قال في المدونة وليتيمم من به شجاج او جراح لا يستطيع الغسل بالماء [illegible]
لطول امره

وصل فرضا واحدا وان تصل جنازة او سنة به يحل

ذكر في هذا البيت الفصل الثالث وهو فيما يفعل بالتيمم قال ان من تيمم للفرض فلا يصلي به الا التيمم فرضا
واحدا وهذا التيمم له ويجوز له ان يصلي به ذلك التيمم على الجنازة وان يصلي به السنة على الجنازة
اذا كان ذلك بعد ان يصلي الفرض الذي تيمم له متصلا به فيكون [illegible] وعلم من هذا
[illegible] ان نصل الجنازة والسنة
بالفرض المتيمم له [illegible] في جواز ايقاع السنة بتيمم الفرض [illegible] السنة
بذلك الفرض [illegible] على الفريضة [illegible] انه لا يجوز ان يصلي السنة
قبل ذلك المتيمم له [illegible] وهو كذلك [illegible] ان شاء الله ولو قال بدل به
بعد لكان [illegible] في تعبير الناظم بالسنة [illegible] الى جواز ايقاع ما دون السنة مع تأكيدها
بتيمم الفرض [illegible] وان يجوز النوافل والرغائب [illegible] عن السنة اما المسألة
الاولى [illegible] لا يصلي بالتيمم [illegible] في المدونة لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد انتهى فان صلى
فرضين بتيمم واحد بطل الثانية منهما ولو كانتا مشتركتين الوقت على المشهور وفي المسألة اربعة
اقوال واختلف في [illegible] ذلك فقيل لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به الا [illegible] وهو طهارة
واحدة قاله في التوضيح [illegible] وقيل لانه لا يتقدم على الوقت [illegible]
يجوز ان يصلي [illegible] بتيمم واحد كما قال في الرسالة [illegible] ان تصليه بتيمم
واحد [illegible] طلب الماء لكل صلاة [illegible] لا يقدر على استعمال
الماء ان يصلي صلوات بتيمم واحد ويقول ابن شعبان هذا صرح ابو محمد في الرسالة حيث [illegible]
بتيمم واحد من صلوات [illegible] لا يقدر على [illegible] الماء [illegible] وقد قيل يتيمم
لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه [illegible] هو المشهور وقول ابن القاسم [illegible] الرسالة
هذه المسألة [illegible] ابو محمد قول ابن القاسم وذلك [illegible] وهكذا [illegible]
[illegible] عند [illegible] يتيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم [illegible] فاحرى
وهو الفرض الذي يتيمم له [illegible] لقول المدونة من تيمم لفريضة [illegible] صلاة [illegible] اعاد التيمم
للمنسية [illegible] يتيمم للحاضرة واما المسألة الثالثة وهو جواز ايقاع السنة [illegible]
من النوافل بتيمم الفرض بعده [illegible] قال في المدونة لا بأس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة

بمنع المسافر [illegible] ان لم يكن معه ما يكفيه [illegible]

لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد

[illegible]

لا بأس ان يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة

التوضيح فإن تغضبن لا خلاف في جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز ايقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون
النفل متصلاً بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد
لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس المصحف [illegible] ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفرض
فإلا وإن لم ينوها لم يصلها [illegible] النوافل السنة عند ابن حبيب واستحب سحنون أن يتنفل
[illegible] التونسي والمازري يتنفل بإثر الصلاة ما لم يطل كثيراً انتهى قال وإن تيمم لفريضة يتنفل فيها
أو طال [illegible] بتيمم الضحى ثم صلى الضحى [illegible] أعاد أبداً ثم قال هذا خفيف وأرى
أن يعيد في الوقت انتهى وإلى اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفرض أشار الناظم بقوله ابتداء. فرع
وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلي به الفرض فإن وقع ونزل وصلى به ففي [illegible] التوضيح عن الموازية ويتيمم لنافلة بلا يجوز له أن يصلي به الفرض
أن من تيمم لنافلة أو لقراءة مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبداً وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم
لركعتي الفجر يصلي به الصبح أو تيمم لنافلة يصلي به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال ابن نافع
يعيد صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر ولا يعيد إذا تيمم للنافلة أن يصلي به الظهر. فرع وكذا يجوز
السنة [illegible] النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المنوية [illegible] أو
أخرها عنه في النوادر عن ابن القاسم لا بأس أن [illegible] بتيمم النفل وكذا يجوز [illegible] ايقاع الرغيبة لمن لا يجوز له تيمم النفل
بتيمم [illegible] في المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر وكذا يجوز الجنازة
والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة [illegible] وكذلك مس المصحف والقراءة والطواف
وركعتاه يجوز كل منهما بتيمم الفرض إن تأخر عنه وبتيمم النافلة إن تأخر عنه فقط أو تقدمت
عليهما وأما [illegible] بالتيمم له [illegible] في الجميع [illegible] قال الشيخ خليل في مختصره وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] وإن [illegible] طارئ [illegible] نصل بتيمم فرض آخر [illegible] الناظم [illegible] واحداً [illegible]
الفول الشيخ خليل وجاز جنازة [illegible] بعد قوله [illegible] التراخي [illegible] العلة المذكورة [illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] الصلاة المتيمم [illegible] التيمم [illegible] المتيمم لنفل
قبله أن [illegible] التيمم له [illegible] التيمم له أو [illegible]

فرع

وجاز للنفل ابتدا ويستبيح :. الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما يتيمم له
وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز [illegible] لمسافر والمريض أن يتيمم للنفل [illegible] على الفرائض ابتداء
أي استقلالاً لا [illegible] يتيمم له بالقصد [illegible] وأما ايقاع النفل بتيمم الفرض فتقدم الكلام عليه في
البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور [illegible] المريض والمسافر
لا [illegible] وأما الحاضر الصحيح [illegible] فلا يتيمم للنوافل استقلالاً [illegible]
يتيمم استقلالاً للفرائض [illegible] على المشهور وإذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل [illegible] التيمم كما تقدم

[illegible]

في [illegible] البيت قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض [illegible] إذا خشي فوات الجمعة [illegible]
[illegible] ولا يتيمم لها وهو قول [illegible] قال فإن فعل لم يجزه [illegible]
ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض [illegible] يتيمم [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] صحيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى
كون الحاضر إنما يتيمم استقلالاً للفرائض [illegible] ما عدا الجمعة [illegible] لها [illegible] أشار الناظم
بقوله :. ويستبيح :. الفرض لا الجمعة حاضر صحيح :. [illegible] ويستبيح والجمعة معطوف
عليه [illegible] الفرض [illegible] ويستبيح [illegible] التيمم للنوافل
ابتداء [illegible] هو على الحاضر الصحيح [illegible] المسافر والمريض [illegible]
ويتيمم للفرائض والنوافل [illegible] لا يتيمم للفرض [illegible] ايقاع النفل [illegible] العرض
[illegible] النفل كما تقدم وإن [illegible] ما عدا الفرض وأما الحاضر الصحيح فلا
[illegible] أنه لا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم للفرائض [illegible]
للجمعة [illegible] يتيمم للفرائض جاز له ايقاع النفل بعده [illegible] وقال
الشيخ [illegible] ما [illegible] إنما يتيمم للفرض [illegible]
الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل [illegible] التيمم للفرض [illegible] لأن التيمم [illegible] استقلالا
[illegible] قال [illegible] عبد السلام [illegible]
الماء والمسجد [illegible] يتيمم
لأن التيمم [illegible] التوضيح [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً [illegible] أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لامستم النساء [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] إذا خشي فوات [illegible]
يتيمم للنوافل ولا [illegible] الأقوال الثلاثة في المسألة [illegible]
الشيخ خليل في [illegible] وعلى المشهور إذا تيمم [illegible] وقال ابن حبيب يعيد
وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين [illegible] لا يتيمم لها وإن تعينت [illegible]
الفرائض يتيمم لها [illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible] ابن [illegible]
[illegible] جنازة إن تعينت [illegible] ولا يعيد :.

فروضه مسح وجه واليدين للكوع والنية أولى الضربتين
ثم الموالاة صعيد طهرا :. ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراجي آيس فقط :. أوله والمتردد الوسط

تذكرة هذا الباب بيان السلامة من ربقة بعد هذا الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه
ومستحباته ونواقضه وبيان صفته المستحبة وأدرج في هذا الفصل الفصل الخامس من فصول هذا
الباب أيضا وهو في بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فاعلم أن فرائض التيمم
ثمانية أولها مسح الوجه ابن شعبان ولا يتبع غضونه الثانية مسح اليدين إلى الكوعين عند ابن الحاجب
ونزع الخاتم على المنصوص فإن لم ينزعه لم يجزه قاله في التوضيح ولا يشترط في التيمم نقل الصعيد ابتداء ولو
ترك شيئا من الوجه أو اليدين ... لم يجزه على المشهور وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولا
خلاف أنه مطلوب بنزع الخاتم ... التراب إليه ... وإن لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزيه
وتصحيح تخليل الأصابع لقوله ... التخليل ... المسح الذي هو مبني على التخفيف الثالثة
النية ومحلها عند الضربة الأولى ... وقال في الوضوء ونيته في بدنه لطهر أو التراخي
أن تكون النية ... الفعل المنوي ... قوله ... مضطرب ...
بل حصولها للنية ... يجب أن ينوي ... وهو التنصيص على
وجوب الضربة الأولى ... المستباحة ... الصلاة ... جنبا فإن نسي الجنابة وتيمم لم يجزه
في المدونة فإن ... أن يتيمم للفريضة ... ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال
في المختصر ... ابن يونس ... لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه ... لا يجزئ الوضوء
عن الغسل ... الغسل ابن الحاجب فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ... أبدا
ونقل عن ابن مسلمة ... يعيد في الوقت فرع إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب
أنه يتيمم ... الجنابة ... أن يكون ... ابن ... للجنابة ... الطهارة الصغرى
بل التيمم ... الحدث الأصغر ولا ينوي بالتيمم رفع الحدث فإن التيمم لا يرفعه على المشهور فإذا تيمم
ثم وجد الماء ... الغسل ... لم يحدث ... ووجود
الماء وقال ابن ... رفع الحدث الأصغر ... فإذا تيمم ... جنب ... ووجد الماء
لزمه الغسل ... ابن شهاب ... قال عبد الحق ...
مسلمة رفع الحدث الأصغر ... الجنب ... وجد الماء لا يتطهر حتى يجنب ...
نقله ... صاحب ... الرسالة ... أبي بكر ... الرجحان انتهى من القلشاني
عند قوله في الرسالة ... لم يجد الماء تطهر ... تنبيه قولهم إن المتيمم ينوي
استباحة الصلاة لا رفع الحدث ... التوضيح ... أن ... لا تستباح ... رفع الحدث
بل ... التيمم ... المستباحة ... رفع الحدث انتهى ... استباحة ...
من رفع الحدث أو ... في المسألة ... إذا كان ... الحدث ... المنع ...
وإذا لم يرفع هذا المنع ... الصلاة ... اجتماع النقيضين إذا الحدث هو المنع
والاستباحة ... بالإجماع ... قوله إن التيمم لا يرفع

محل النية عند الضربة الأولى

أن التيمم ينوي استباحة الصلاة ... أو ... الأصغر

الحدث لا يرفعه مطلقا بل ... غايته وجود الماء قال وعند أقله ... المسألة خلاف ... ومن قال يرفعه مطلقا
إلى غاية ... وهو وجود الماء ومن قال لا يرفعه ... رفعا مطلقا ... لو وجد الماء ... استعماله فيما يستقبل
في القول الأول ... الرفع المقيد ... المنع في ... الرفع المطلق ... بالتعصب وهو أنه
رفع الحدث رفعا مقيدا بالغاية ... رفعا مطلقا ... عند ... الماء ... أ
الخلاف في اللفظ فقط الجواب الثاني ... الجنابة سبب يترتب عليه مسببان
أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء ... التيمم سببا رفع أحد المسببين
وهو المنع من الصلاة ... بسبب رفع السبب الآخر وهو وجوب ... استعمال الماء إذا وجد الماء
بانتفاء السبب الثاني وهو وجوب الغسل ... قولنا التيمم يرفع الحدث ... كونه ...
بالغسل ... بمستقبل ... مراد ... التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببا
الحدث ... من ... هنا ... جدا ... فلا يكون
في المسألة خلاف ... لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من
الصلاة ومراد من قال إنه لا يرفعه أي لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل بالماء ... غير المنعى
أيضا فلا خلاف ... والله أعلم الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى ... وضع اليدين على
الصعيد ... التيمم ... من ... الطاهر
باولى الضربة الثانية ... الخامس الموالاة ... بعيد ...
فرضيتها ... الوضوء فإن ... التيمم ... الوضوء السادس الصعيد الطاهر
واختلف في الصعيد ... الأرض ... وقال ابن ... الصعيد التراب وقال ابن
العربي ... الأرض ... أو حجارة أو مدر
أو رمل ... أن المراد بالطيب ... الطاهر ... المنبت بدليل والبلد
الطيب يخرج نباته بإذن ربه ... وأجمع المسلمون على جواز التيمم بتراب ... منبت
غير منقول ... النجس ... والمعادن ... بالنسبة على ... بجواز التيمم
عليه ... الأرض ... ذلك ... في فروع الأول المشهور
جواز التيمم بالتراب المنقول ... الثاني يجوز التيمم على ... الأرض لعدم التراب اتفاقا ...
... على المشهور ... الثالث يجوز التيمم على ... الملح ...
الملح ... المستباح اتفاقا الرابع اختلف في التيمم على المعادن كالكحل والشب والزرنيخ
والكبريت والزاج المشهور جوازه ... و الثالث ...
يتيمم ... وقال مالك في المدونة إذا ... الكبريت والزرنيخ والشب ونحو
ذلك لا يتيمم به ... المعادن ... بالمعادن ...
نزاع ... جواز التيمم على الملح ... التيمم على المعدن لا المصنوع والآجر كان

الجنابة سبب يترتب عليه مسببان

أجمع المسلمون على جواز التيمم بمثل تراب ... غير منقول

اختلف في التيمم على المعادن

وقف لله تعالى بالازهر

بأن صدر فلان الوقت يتيمم به وان ذكرنا الخامس في جواز التيمم على الملح وصححه التلمساني عن التحقيق والرابع
كالثالث بزيادة يجد في الوقت السادس الجواز لانه امر بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما التيمم
ويمنع بالجص والجص يقدم ثم منهم والياقوت واللؤلؤ والاثمد والذهب والفضة بان يقدر بسوى ما يتيمم
التيمم به وكان الوقت يتيمم به السابع قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان الزرع لم
عن ابن القاسم يجوز على الحشيش الرطب ويجوز على الحشيش الذي بينهما واحتج الناظم بوصف الصعيد
بالطهارة بالتيمم بالصعيد الطيب فان تيمم به عيان اعاد ابدا نقله الشيخ عن اصبغ وعبد الملك
اعاده في الوقت قاله ابن حبيب وفي المدونة التيمم على موضع نجس كالمنزل بناء على طاهر يعيد في الوقت
واستشكل قوله بالاعادة في الوقت واجيب بان المراد ان نجاسته لم تظهر ظهورا يقطع بها فهو
كماء شك فيه وبان ذلك مراعاة لمن يقول جميع ما في الارض طاهر وهو مذهب التحقيق ونحو الحنفية
فرع من عدم الماء والصعيد ففيه اختلف المذهب فيه على اربعة اقوال الاول لابن القاسم الثاني
لمالك لا يصلي ولا يقضي الثالث لاصبغ يصلي ولا يقضي الرابع لا يصلي ويقضي ولا يصلي ونظم بعضهم
هذه الاقوال فقال ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
قال القابسي يومي المربوط للارض بوجهه ويديه للتيمم كما يومي بالسجود للتيمم وذيل بعضهم
السيوري بقول القابسي فقال وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايدي للتيمم مطلقا
ومطلقا في البيت معطوف بفتح اوله وثانيه مراد به المصدر وهو حال من ما على ما هو في هذه النسخ
اي اذا كان صلبا او مطلقا من اخلية واضاف ذهبه وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد البيتين المتقدمين
ببيتين بيان في توجيه الاقوال الاربعة فقال اداء الطهر شرط في وجوب فتسقطا
وشرط في اداء عند من يقضي اوجبا ونحكي بعضهم ومن قال انه لاشهب شرط دون غيره فداعيا
باخبار المعطل اي الاداء والقضاء في وقتها بخلاف وهو معنى بناء على ان الطهارة شرط وجوب النس
يلزم من عدمه القدم وان المراد بالقضاء بعد خروج الوقت ثم يجب اداء فعل ذلك وهو الصحيح
بنا قوله على انتقاء شرطه في الاداء ولا في الوجوب وان رجع باقي الاقوال وهو انه يصلي كذلك ويقضي وهو لابن
القاسم يصلي ولا يقضي وهو لاشهب لا حنبلي ومرجحه قول اشهب بكون الطهارة عنده شرط
مع القدرة دون العجز مقوى بتخريج من القول واختاره السيوري وغيره من محققي المتأخرين
عند سقوط الصلاة عن القابس والنفساء ولا يوجب لذلك لادمي العجز الطهارة فرع من دخل الصلاة
بلا وضوء ولا تيمم على القول عند عدم الماء والصعيد ما حدث فيه غلبة فان ذلك لا نبوة لا لسرع
حدث ابطلها وان تعمد الحدث بطلت وبطلت لانه رفض للصلاة وبلغ به سنان الا انه لا ضرر وعليه
لا يبطل النسيان حدث ولا غلبة قاله ابن فرحون في الالغاز السابع من نواقض التيمم ان تكون الصلاة
متصلة به قال ابن الحاجب من شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز ان يتصل بعض من بعض

فتيمم واحد

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة البشبيشي

٨١

يتيمم واحد واخذوا بالنسبة ان يصلي فوائت فيتيمم واحد لانه الان يعجزه واحد في المدونة من تيمم لفريضة
بذكر صلاة قبلها اعاد التيمم للمنسية وبدا ابطال تيمم للحاضرة لاتيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة
نسيها تيمم لها ايضا الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بعضه قبل بعض من التيمم
لم يكتف بالعوض الشارع الذي هو ايقاع الصلاة بالتيمم عقبه الا لاوليا ومن انطاله الا كونه في الوقت فلا يلزم
بين كونه في الوقت الكامل يصلي اذ قد يتيمم اول الوقت ويصلي اخره قال ابن عرفة شرط التيمم دخول وقته ابن الحاجب
ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الاصح التوضيح مقابل الاصح قال غيره هو المشهور ووجهه انها طهارة
ضرورة ولا ضرورة لعجلها قبل وقت الصلاة ومقابله لان شعبان بنا على انه يرفع الحدث انتهى بعد كونه لا يتيمم الا بعد
دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة اقسام قسم يتيمم اول الوقت المختار وهو الايس من وجود الماء في الوقت المختار
ومن شاركه في المعنى فمن غلب على ظنه عدم وجوده فيه لان غلبة الظن كاليقين في مسائل كثيرة والمريض الذي
لا يقدر على مس الماء ويتيمم اذ عدم وقدرته على مناوله نصره لعدمه فلا فائدة في تأخيرها
بتصحيحه اول الوقت والمرجح الاستيعاب بقوله ايس فقدم اوله واخرج منه الراجي والمتردد وكذلك يتيمم الامر على
غلبة ظنه عدم وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس الماء اذ حكمه في معنى الايس كما ذكر في المطلوب دخوله
وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد في لحوق الماء او في وجوده والثاني اشار بقوله والمتردد في الوسط قال
في التوضيح ويلحق بالمتردد الخائف من لصوص او سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فيتيممان وسطه
ايضا والعرق بين المتردد في اللحوق والمتردد في الوجود ان المتردد في اللحوق متيقن وجود الماء والمتردد في ادراكه وتيقن
قد قبل خروج الوقت او بعد خروجه والمتردد في الوجود لا يعلم هل الماء في ذلك الموضع ام لا وقسم
متردد في وجود الماء وعدمه مع تحتم عليه بعضهم بالجاهل وقسم يتيمم اخره وهو المؤمن بوجود الماء في
الوقت والذي غلب على ظنه وجوده فيتيمم الراجي لان غلبة الظن هنا كاليقين والى هذا القسم اشار
الناظم بقوله اخره للراجي والمراد الاخر الراجي بالمعنى الاول والظاهر في هذا القسم بل ان ايقاع الصلاة في الوقت
المختار بالطهارة الترابية او لمن لم يوقعها بعده بالطهارة المائية لفضيلة الاول وكمال الثانية وان ايقاعها
في اخر المختار بالطهارة المائية اولى من ايقاعها اول المختار بالطهارة الترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة في
الظهر قاله ابن رشد ومن تبعه قال ابن محرز تلك تقريبا ثم ذكر التفصيل فرع الزرقاني من عندهم يقضي الصلاة
الربع منه ويعيدها في ثلث الوقت المختار نصف ولم تكن اخر الوقت هو في الظهر الى ان يبقى لدخول الوقت قدر الربع قال ابن حبيب
الى ان يبلغ ظله مثله وفي العصر الى ان يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل مغيب الشفق وفي العشاء ثلث الليل
قال الشيخ ابو الحسن الصغير معناه ان يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلي انتهى وهذا التفصيل الذي ذكر الناظم
في وقت التيمم هو المشهور وابن الحاجب وروى اخره في الجميع وقيل وسطه الا الراجي فيؤخر وقيل اخره ثم
لا يتيمم فيقدم وانتهى وقد نظم ابن عطاء في شرح نظام الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد فرضه
تبع ابن عاشر بعد الراجي لوجود الماء يتيمم ووسطه اذا كان الماء جيما قد تقدم فقال
بادر ايس ومتيمم المرض وموقنا اخر والراجي ان عرض ووسطن عادم الماء كالشك والخائف الطاهر
الا انه يقول عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم اوله كما مر فلو قال بادر بحبس

لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما

صح اصل يصلي كذا لا ويقضي

يبطل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم

نقض بارتفاع الحدث في الوقت المختار بالطهارة الترابية ارايت من ايقاعها بعده بالطهارة المائية

عدم مسح المرفقين لأنه حمل الباء في قوله تعالى بأيديكم ... بالمسح على خده ... لمن عدم
كقوله يقوم كالشك بأنه على خده ... ابن الحاجب والمزيد به المندوب في المشهور وبالتحاصل المزيد في الو
جوب :.

وسنته مسحهما للمرفقين :. وضربة لليدين وترتيب وندب

تسمية وصمت

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة **الأولى** مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين فمن اقتصر على الكوعين
قصر في ما يقع **الثانية** الضربة الثانية لمسح اليدين **الثالثة** الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح
اليدين فإن نكس صح ... ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والصمت وبعد ان الصفة المستحبة
في مسح اليدين ... على ما في الرسالة ... الأرض فإن تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنا
عليها أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع
مسح كف اليمنى بكف اليسرى إلى آخر أطراف هذه الصفة المستحبة في مسح اليدين وقوله يجعل
أطراف يده اليسرى ... على أطراف أطراف ... اليسرى ... إلا بعض إبطا
... وقال ... ظاهر الروايات ... ظاهرا ... والرسالة الذي في
الطلاع إذا بلغ ... ظاهر ... اليمنى ... لا يمسح كف اليمنى قبل
الشروع في اليسرى ... لم يكن ... الوضوء ... وقوله ... وقد
كله على مشهور المذهب من استحباب ... صفة مسح اليدين ... ابن عبد الحكم ... بعضهما
صفة ... كيف ... الوضوء ... صاحب الرسالة ... المتقدم
ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف ما شاء ... الشيخ **فرع** إذا مسح
بيده ... قبل التيمم ... للمتأخرين ... **فرع**
... ابن القصار ... ونحوه عن العلماء
في الاقتصار على ضربة واحدة **فرع** إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين ... أقوال **الأول** لابن نافع يعيد
أبدا فيهما **الثاني** لا إعادة فيهما **الثالث** الإعادة في الوقت فيهما **الرابع** وهو المشهور إن اقتصر على
الكوعين أعاد في الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره ولا يتيمم ... وفي
... لا طائل ... الأرض ... الشافعية ... في الضربة ... ويعيد
... الضربة الثانية **فرع** ... ابن القاسم ... أن يتيمم ... التراب
... الأعضاء

فصل مبطل الوضوء وبوجود

ماء قبل الصلاة ... بعد بعد بوقت إن تحقق

كخائف

عن صفة التيمم

إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين

... يتيمم بتراب تيمم به ...

كخائف اللص أو سبع ... ومريض عدم مناولا

أخبر أن كل ما يبطل الوضوء من الأحداث والأسباب فإنه يبطل التيمم أيضا **قوله** وبوجود ماء قبل الصلاة
... التيمم ... نواقض الوضوء ... التيمم على الوضوء ... بعض الوضوء
وهو وجود الماء قبل الصلاة ... يتيمم ... الماء ... استعمال الماء ... عليه
... الوقت ... الصلاة ... ان ...
... ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب ... من قوله قبل الصلاة وجود في الصلاة
أو بعدها لا يبطل التيمم وهو كذلك ... ويتم صلاته إلا إذا نسيه
وهو ... في الصلاة ... الماء ... وهو في الصلاة
قطع ... الماء ... وهو في الصلاة ... صلاته ... الماء في
رحله ... الصلاة ... واجد الماء ... ذلك ... في حال
الصلاة ... الماء ... العلماء ... بخلاف الذي
اطلع عليه بالماء وهو في الصلاة ... واجد الماء ... الصلاة ...
له ... لقوله ... ولا تبطلوا أعمالكم ... وجده بعد
الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة ... يعيد في الوقت إلا في ذلك تفصيل
... المتيمم ... الوقت المأمور بالصلاة فيه ...
... الوقت ... التيمم ... وإن تعذر بعد بعد
بوقت إن تحقق ... كخائف ... المتيمم الماء بعد أن ... يعيد في الوقت ...
... لص أو سبع ... عليهم ... استعمال
الماء ولا يجد من يناوله ... المريض ...
والمريض ... إعادة ...
... بوجود الماء ... بعد أن ... في
رحله ... خروج الوقت ... الماء في رحله ...
... الوقت ... المشهور ... الوقت ...
المختار ابن الحاجب ... الماء في الوقت إعادة أبدا ... الوقت ...
التوضيح ... وقد حكى ابن شاس
في ... الإعادة في الوقت ... ابن القاسم ... إعادة أبدا والتفصيل
... ابن الحاجب ... ابن القاسم
... **قال** ابن عطاء الله ... الخلاف ...
... الماء ... ابن عبد السلام ... ابن الحاجب
ومن تيمم في ... في الوقت ... إعادة عليه ... في الوقت ... أبدا

أن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة ...

من تيمم في وقته ... في الوقت فلا إعادة عليه

كالفضاء تغريه ركة تغ العلم بوجود الماء والمطلع عليه بقربه والخائف وراجي بعد الخارج المتاخر والمقصر في
ان تستعداد وفي فانه الماء ثم التحقا ابن القاسم يعيد في الوقت انتهى واما اعادة المومن والراجي اذا قدما
فليما الفتهما نا امروا به من التاخير كما مر واما اعادة الخائف والمقصر في الطلب لا كرفا في التوضيح
قال شيخنا اعادة الخائف مشكلة اذ لا يجوز ان يغرر بنفسه واما اعادة الراجي العادم للماء والمقصر
في الاستعداد قال في التوضيح ان كان ممن يذكر عليه انه اخلو وقيس بعض المتاخرين فلمسه
ولما عن الله لا اعادة عليه مطلقا انه اما ترك الاستعداد للماء وقبل دخول الوقت وهو مندوب عن ظاهر
المذهب تركه لكن لا حرج وانما اعادة الواجد الماء بقربه او في رحله وقد كان اخطا فيه او نسيه والعادة المتردد
في لحوقه والمقصر في الطلب انظر والله اعلم وما ذكر الناظم من اعادة الخائف والمسافر لا فرق بينهما
نبيان بطل في وقتها وهو وسط الوقت او قبله كما اذا قدما او اخر الوقت فقوله فيه صفته لراج وفقه
والعلة لا خلاف وقوله ومن عطف على الخائف ومسافر لا معطوف عليه بفتح الخبر وما عادم يجد على
زمن جملة عدم صفة لزمن **فرع** من اظن حلم من الرجال او بالغ في طلبه فلم يجده تيمم وصلى ثم وجد
فلا يعيد في وقت ولا غيره قال ابن راشد ومن ابن شعبان اختلفا **فرع** قال ابن الحاجب ولا من امر ان يعيد في
الوقت فنسي بعد ان ذكر ثم لم يعد بعده قال ابن حبيب يعيد **في الجمعة بعده** في الاستثناء الناقلة
اول التيمم وعدد المتيممين وقف تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته او قبله او
بعده ثم وجد الماء **مع الاستثناء** الناقلة اذ التيمم بلا ثم كما في الرسالة عدم الماء والخوف وام ضرتها
عدا كاد يبيح التيمم لمن دخل عليه الوقت وهو ثلاثة ممن علموا حاله من لشسة او خيمه امثال فيسعى ووجوده
في الوقت المختار وهو المسافر واما ان يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي واما ان يتردد في وجوده وعدم
مسترو بالتسوية عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود واما ان يغلب على ظنه عدم وجوده فيه
واما الاربعة فيمن وجوده فيه وهو الشاك بحرم وإلم نحلما ان يكون ثم تردد في وجود الماء او عدمه كما شرحه المصلح
تقرير لحكم التوضيح ما او ان واصلا ان يكون في الاد زائله قبل خروج الوقت او يجد ثم علمه ان بذلك الشرع شاء
لا محالة **و** المريض اما ان يكون ثم ناحامن يسير الماء ولا يعرف فيه ثم ان يكون تحاصله في الحال الزمن فيه ابى
سواء كان زيادة مرضه باستعمال الماء وحدوث مرض في بعض بدنه اما ان يكون المرض تحاسن بتناوله
حيث لا يجد مناولا اذ لم القدرة على استعماله والخوف فيمن واحد كان على التقسيم او انما الا تماع حكمهما
في الجملة فالمتيممون اذا استعمله ثم بالنسبة لوقت تيممهم عشرة ثلاثة افتتاح **فمنهم** من يتيمم اول
الوقت وهم ثلاثة الياس من وجود الماء في الوقت والذي يغلب على ظنه عدم وجوده فيه والمريض الذي لا يقدر
على تبيين الماء **ومنهم** من يتيمم وسطه وهو المتردد في لحوق الماء والمتردد في وجوده والخائف من سباع
ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا **ومنهم** من يتيمم آخره وهو الشاك في وجود الماء في الوقت والراجي
الذي يغلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد الا ان كان تحقق
بقرب او نقصر كالمتردد للماء في رحله او تبيع له بعد ذلك فان يعيد ونسيه وهو عنده في
رحله وكذلك من الخوف لا الخائف من سباع ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوقه والثلاثة

الاولى

اعادة الخائف مشكلة
الخ

والظاهر يجد من الحالة الحالية في طلبه فلم يجد التيمم وصلى ثم
وجد

عن الناس في الناقلة اول التيمم وعدد المتيممين ووقت
تيممهم الخ

ثم اولى وبعد له البينة من فقهم عادم الماء الذي يتيمم اول الوقت والثلاثة الاخر من الذين يتيممون
واما من يتيمم في غير وقته فلا اخره وفيه كمن حكمه ان يعيد في وسط الوقت او حكمه التوسط فاخر
فلا يعيد الا ان يكون مقصرا او ملحقا بالاول كالمسافر المتقدم فيعيد ايضا كما تقدم وفيه منه الخ
من الخلاف فيه وان الثلاثة الاولى من المتيممين المذكورين في البيت يعيدون في الوقت سواء تيمم اولا او
وسطا او اخرا وان الثلاثة الاخرة منه يعيدون في الوقت ان تيمموا اوله وسطه كما صرح به ولا اشكال
اواخر او على ظاهر الحلاب واما ان قدم وتيمم قبل وقته فان كان ممن يتوسط فانه يعيد اذا لم يجد في
وجود الماء فلا اعادة عليه لا لتشاديه للاظر ونحو الخ وان كان ممن يؤخر فيعيد في الوقت او ابدا
ثلاثة اقوال التيمم المستقر ابدا او الاجتماع في الوقت وقد كنت لعقب ابياتا في نظم العقد لكن التي نبسط
للحفظ وهي هذه: وبه يبيح التيمم اعلما: لمرض او خوف او عدم ما: اخره الساعي لحصول العلم

ومن من راج وشك انقسم: والشك في لحوقه او وجدان: ومرض فالواله قسمان
سابع من سابع التناول: فالعد تتبعه لكن السائل: والكل منهم يوقف الاختيار
بانه صلاته بحضره الاضطرار: والايابين من الظن لعقد قدما: كذا من ظن منع العمر عليما
ومن فرط من راج اخرا: ومن يظن وشك وقت قدرا: من شك في الحصول والوجدان
خاف وقد وتحق التناول او لا: وان يكن ثم يوقف الاختيار: اعادة صفة اربع لا اكثار
من واحد للماء بقرب او متاع: من غير علم نذكر بالرحال فاع: كذلك الخائف والبعيد
مناول له وشك ادراك وتيمم: في اول وقت مطلوب التيمم: فتكون وراج قدما
ثم الثلاثة الاولى من عدم: ساء او انه كان قد تيمم: وتصوفه الحصول صفا فادم
وقس عليه الغير لا مسألة: وابن له ان تبق من قد رما: نظرا فيه بعدما تيمما
جمع هذا المحبر من راحما: مبارك نداك بدعم ابدا: عاملة الاله بالغفران
والفوز بالنعيم والرضوان

ثم صلاة الله نشرا الغالية الله واع على النبي وال البديع التسليم

وقولنا لخز العدم بمع حده محاذ وعلى كما ابه ولهي طهر كة امولنا وتشكا انقسم وقولنا ونسكا ادركها
على حد محاذا بتخا **فرع** ان وجدت جماعة ماء يكفي احدهم فعلا تعذر ان تيمموا فان ابتدر اليه احدهم
ثم يبطل تيمم الباقين اذا لم تفرغ عليه وان اخذه لعقد غلوه اخوه به فيبطل تيممه وحده وان سلموه لواحد
منهم احتياطا تماموا الى فيبطل تيمم الجميع كان الحكم فيه القرعة بان واحدا منهم ايجوز ان يملكه بالقسمة
وقيل لا يبطل الا التيمم واخذه فقط ما لم يكن كل واحد لا يكمل به الطهارة والفولاد تعصوف قاله في البيان
ولحده الربع تحلو بقول الناظم وجوه ملكه قبل ان خلى **فرع** اذا مات صاحب الماء ومعه جنب من له اولى به
الا ان خاف الجنب العطش فيصير فيمته للورثة لا مثله فان كان الماء ثمن رجلين مات احدهما او جنب
اخر فقال ابن القاسم الحي اولى ويضمن قيمته نصيب الاخر لان غسل الجنابة يجمع عليه وقال ابن العربي

ان وجدت جماعة ماء يكفي
لمجموعهم تعذر تيمموا
الخ

اذا مات صاحب الماء ومعه
جنب وبه اولى الخ

حكم المسح على الخفين وعلى الجبائر

الميت اولى لان فيها الطهارة حتى وهي اولى لانه يدخل فيها الطهارة بين الحديثين تنبيه تشكك الناظم رحمه
الله وفصل هنا بين المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر ما يحتاج اليه الفطن
تقريب واختصار تكميلا للفائدة اما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب انه رخصة على الاصح والمرجع
مقابل الاصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع انه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله
يحمل الحكاية على ما اذا كان لابسا له واراد فعل العبادة لانه يجب عليه ان يلبس ليمسح انتهى ابن الطلاع نقض
مسح الخفين عند الحاجة الى تنقل التيمم والغسل رخصة انتهى وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجواب الرخصة
تكون واجبة ومندوبة ففي جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي فرخصة كاكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجبا ومندوبا
ومباحا وخلاف الاولى والجواب انه يعبر بها ونحوه فتأمله والله اعلم ان كلام ابن الحاجب على هذه الصفة ان
رخصة مباحة وجميع ما تعلق بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة للرجال والمرأة
وان مستحاضة في السفر والحضر ولا غسله ولا تحديد فيه الا في التيمم وحكم في المشروع وله في الثلاث
سح ان يلبسهما على الطهارة بالماء كاملة وتكون كاملة بعد الطهارة او تيمم وكاملة في الثانية في
المشروع ان يكون المسح على الخاص مخروزا ساترا لمحل الفرض فكره ما فيه ان يقبل غسلهما على
غير طهارة وكذا بلبس ثم يرجعان الى طهارة في الغسل ثم بلبس جلد اخر في الموضع ومجلس
الكلام اذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة فهو لابد ان البسه بعد ما جاء ففيه في ذلك اوضح الانقضاء الطهارة
التي تكون حسنا ومحكما وكان غسل احدى الرجلين ثم لبس الخف فيها ثم غسل الاخرى ولبس حتى
يخلع الخف من قبل كمال الطهارة او الخف الثاني يلبس ولا يجوز المسح على جورب ولا على الخف المخرق
كثير حتى يكون جلده مما يستتر به القدم والكعب وكذا لا يمسح على الجورب المشكل
الكعبين كما هو في وضع الخرق واذا كان فيه خرق يسير فيمسح عليه والخرق الكبير لا يمسح عليه
وبعضه تابع ابن رشد في القول بمسح جلد ليس ما ليس جلد كان جوارب او غيرها لا يمسح عليه
لبس الخفين فوق الخفين او فوق جورب ويمسح عليه وان لبس تحت الخف او لا يمسح حكمه كما ذكر بالله
نزع الخفين الجديدين فيمسح بعد ذلك على الخف ومسح عليه مع كونه فوق الخف الاول خلافا لابن عبد
السلام ولابد ان يمسح على جلد طاهر الذات ولا يصح على جلد نجس الذات الميتة ولا على
جلد لم يجز بيعه او حبسه كالغصب ولا على خف به خرق كثير الخرق الكبير وكل ما
بظهر تحت ما القدم قال المختصر وقال العراقيون من ان يتقدم بياء على وما المسح عليه وهو مغيب
بخرق او ما لم يدق انه غير مخرق فلا يصح المسح عليه ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الخف الاعلى
غابت بمسح على ما استتر وان نزع الخف الاخر بعد غسل الرجلين فليبادر بالمسح لما استتر لا من الاخر
غسل الرجلين فقد رتبا بمسحه ان غسل المسح له في الزمان القريب اجزاه بما علم ان يجدد الوضوء وان
كان ناسيا فيبنى وان طال وان نزع احد الخفين وجب نزع الاخر وغسل رجليه معا وان عجز غسل

الرجل

صفة المسح على الخفين

ثم الاعلى ويعيد ذلك الى الكعبين ويمسح تحتهما ان كان فيمسح على ذلك ويمر في الفرائض في صفة
المسح ما في المدونة ان يمسح على الخفين يضع يده اليمنى على اطراف اصابعه وظاهر
قدمه اليمنى ويضع اليسرى تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرها الى موضع الوضوء وكذلك
اليسرى واختلف الشيوخ في صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده
اليمنى على اطراف اصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها والاول ابين لعلة ليتمكن عليهما وقال
ابن ابي زيد وغيره في تحقيق اليسرى على ان رجل اليسرى واليمنى ابن عبد السلام لانه انكر وقيل يده ابدا من
الكعبين ما الى القدم التوضيح وانظر هل يتعدى الخلاف الى فعل في كون اليد اليمنى على الخف
او اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى في الصفة الاولى واليد اليسرى من عند
العقب كالصفة الثانية وهو ما يختلف وانما يمسح الجميع الاول فانه يجعل يده التي يمسح بها باطن
الخف لما عسى ان يتعلق ويجعل اذا لمس الخف الاخر لكنه ما بيده من البلل فوجب ان يمسح الخف
اعلاه او يزيل عنهما الطين لانه حائل وقد يمسح الخف ويكره فيه تنشيفه وغسله بدلا عن تنشيفه ويجوز
المسح عليه بالشرط المذكور من غير توقيت له من الزمان على المشهور ولا يقطعه الا ما كان موجبا للغسل
الجنابة وروى ابن نافع لمقيم من الجمعة الى الجمعة وروى ابن اشهب للمسافر ثلاثة ايام وافتى
ابو عمر بحكم الى المسافر والمقيم للخاطب في كتاب السر للمقيم يوم وليلة ولا يمسح على غلاء فيحط جزاء او
يجيبه في الوقت اذا فعله فلا في مرة وقيل يجزيه ابن نافع لا يجزيه وان المسح على الجبائر فيمسح
ان كان على جراحة ان قدر ويغسل يمسحها اذا ضر كما في باب التيمم فيمسح على الجبائر ويمسحها وكذلك
المرأة تمسح على الظفر او العرق كالسر يمسح على الصدع وان احتاجت الى عصابة تمسح على العصابة وان
استمسكت تحت الحمل المالوف وان اكثر العصائب ولكنه يمسح ان فعله لم يجز لا تمسح على ما فيه ويمسح
على عصابة العصابة وعن ما لا يخاف لا يمسح في الغسل الوضوء وان شد على غير طهارة لانه لم يمسحها مع وجود
خلافا لما في الخف فانه اختيار في غيره لا يمسح عليه الا ان يلبسه على طهارة لتمونه يمسح على العصابة
ان شق تمسح لا لعذر ويمسح على الرأس في غسل الجنابة وفيه ان تيمم يتيمم من خشي على نفسه من غسل راسه
تعقب نقل المازري ولا يكر اصلا فلو كانت في اشعار الجنب ما كان ذلك في اعضاء التيمم ولكنها وغسل
ما سواها وان كان في غيرها فكل تيمم لنيابة الطهارة كاملة وقيل يغسل ما صح ويمسح موضع الجرح لان
التيمم انما يكون مع عدم الماء فاما التيمم ان كان لا تمسح الاخر والماء قليل ويمسح ابن الوضوء والتيمم
ويعيد الوضوء ومن مسح ثم غسل ما مسحه ما اصابه في الماء او شرط بوضوء فمسح ما سببه على حالة كالاول
والله ان مسح في الوضوء مما كان يمسح على جبيرة ابن عمر فيجب بغسل الاول حتى البرء وما جرى والا ناسيا
للاول ولا يمس غسل ما كان يمسح في غسل جنابته بجميعها ان كان في مغسول الوضوء اجزاه ومضى ما قبل
غسله انهم من مجموعه لان غسلها في وضوء وانه ثم نزع مغسول الوضوء فان كانت في ممسوحه او في غير
اعضاء الوضوء غسل وفرض كله ما فعل من وقت صحته الى ان غسله وان سقطت الجبيرة او ما تحت بعد ان

للمسافر ثلاثة ايام

ومسح عليه في وضوء او تيمم ردها ومسح والاحجار [illegible] ايضا وان سقطت وهو في الصلاة قطع وردها
ومسح لتعلق الحدث بمحلها وفي بعض نسخ [illegible] الصلاة وهو لطهارة الحدث المبطلة ابتداء وتماما

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ست عشرة شروطها اربعة مفصلة

الصلاة منقولة من الدعاء التي تشتمل عليه فان [illegible] الدعاء صلاة معروف في كلام العرب [illegible] الشرع الى الدعاء وما شابه من اقوال وافعال وقيل منقولة من الصلة [illegible] فرضها الله تعالى ليلة الاسراء [illegible] بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي [illegible] صلاة الصبح [illegible] في صلاة العصر [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن [illegible] الصوم وشطر الصلاة [illegible] **ووجوب** الصلاة الخمس معلوم من الدين ضرورة [illegible] عليه [illegible] فهو كافر مرتد [illegible] فان تاب [illegible] الا قتل [illegible] الصلاة الخمس [illegible] قتل [illegible] وقيل [illegible] الصلاة متعمدا [illegible]

فائدة الصلاة من اعظم العبادات الدينية [illegible] جمع الله [illegible] من قيام وركوع وسجود [illegible] وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واعمال [illegible] الصلاة [illegible] بالخضوع [illegible] سوله صلى الله عليه وسلم [illegible] والخشوع [illegible] الخمس قال ابن [illegible] من ترك الصلاة فقد [illegible] الصلاة [illegible] وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ورواه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصلاة [illegible] **والثانية** [illegible] **والثالثة** [illegible] **والرابعة** [illegible] **والخامسة** [illegible]

لم يبلغ الشرع [illegible] واما التي [illegible] اما جابر اعظم شانا [illegible] ما ليه الذنب [illegible] واما الثانية [illegible] **والثانية** تكون [illegible] **والثالثة** تكون عليه [illegible] واما التي [illegible] ملكا [illegible] **والثالثة** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible] واعلم ان للصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل [illegible] الشرط [illegible] والفرض [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة [illegible] البلوغ والعقل [illegible] الصلاة [illegible] البلوغ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الاسلام [illegible] بالبلوغ وهو الصحيح [illegible] الاسلام [illegible] ثم طهارة الحدث [illegible] ثم طهارة الخبث [illegible] وباقي الكلام [illegible] الناظم ان شاء الله تعالى **قال**

تكبيرة الاحرام والقيام لها ونية بها ترام
فاتحة مع القيام والركوع والرفع منه والسجود بالخضوع
والرفع منه والسلام والجلوس له وترتيب اداء في الاسس
والاعتدال مطمئنا بالتزام تتابع المأموم بإحرام سلام
نيته اقتدا الامام جا شرط وجمعة مستخلف

لما ذكر ان فرائض الصلاة ست عشرة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] التكبيرة التي بها الدخول في حرمة الصلاة [illegible] التكبير الى الاحرام [illegible] الصلاة [illegible] الله اكبر [illegible] [illegible] الصلاة

بما يراد من التكبير في لغاته ولا خلاف انه لا يجوز القراءة بلغاته لان الاعجاز في النظم العربي **فرع**
وينتظر الاتيان به قدر ما تستوي الصفوف لانه اذا كبر بادر بعض الاقامة وتشاغل المأمومين بتسوية الصفوف
فاتهم جزء من الصلاة فيه وهو تكبيرة العاقد فانه خير كثير وان لم يتسووا صفوفهم فان تمهم فضيلة تسوية
الصفوف **فرع** تجب في تكبيرة الاحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بغلبة وبابه يغني الاداء وعلى
النية ان شاء الله **فرع** ويجب نسبة تكبيرة الاحرام وتفصيل بان يكون اماما او منفردا او ماموما وفيه كلام
اما ان يذكره له قبل ان يركع او بعده واما ان يكون بجاز ما نسيانها او شاكا فيها فان نسيها اماما او منفردا
بقطع متى ما ذكر ويبتدئ بخلفهم فان لم يذكر حتى سلم اعاد واعادة وان نسيها بقطع بسلام او دونه قال ابن
رشد ان ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام وابتدأ وان ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى به الاحرام
فقيل يجزئه بالسلام وهو قول ابي القاسم وبه قال جماعة فيخرج ابو الفرج على ذلك وجوب الفاتحة في كل ركعة والتالي
مذهب المدونة وهو الراجح وبانه يسمى عن تكبيرة الاحرام وان شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال
ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال سحنون يتم ويسلم بعد سجود السهو وان يتيقن انه احرم تم وعليه
اعادة وقيل اعادة واو قيل ان تبعه قبل الركوع قطع ويتم فاذا وا اعادة **واما** الماموم اذا نسي تكبيرة
الاحرام فاختلف هل يحملها عنه الامام ام لا المشهور لا يحملها عنه وعلى المشهور ان ذكر قبل ركوعه
كبر له ويجزئه او نوى بتكبيرة الاحرام من الركوع قال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك واصبغ
ان تمادى احب ان يكون اماما فقطع ويبتدئ واعادة وعلى القطع قبل يسلم وقبل دونه وفي تعيينه
نظرا لانه نقل عبد الحق ان المصنف فلا يكون فيه الاعادة عن ابن المواز عن الشيخ ابي محمد
يقطع في الجملة وعليه قول ابن القاسم في المختصر يتمادى ويعيد ظهرا وان كان لم يكبر للاحرام ولا للركوع
وكبر للسجود فقيل يتمادى منزلة تكبيرة الاحرام وهو رواية محمد او لا تكبير للسجود لغو وهو قول محمد وقال
اللخمي عند تكبيره للسجود دون الرفع منه وان لم يكبر للسجود ابتداء اللخمي عن اصبغ ان شاء قطع
وان لم يعد ولو نسي في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع او بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد ما قطع بسلام نقله ابن
رشد ولو شك بعد تكبيرة بخوف عن نيته وبعده **و** اما الفقيه اذا نسي تكبيرة الاحرام فانه يبني فان كبر للركوع
ونوى تكبيرة الاحرام لم يجزه على المشهور وخرج ابو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة وقال
ابن شعبان ان نيته صلاته قال اللخمي يجزئ على القول بانها تجب في النصف لان قراءته الباقي نسيه
وان كبر عمدا او في فطره يسلم فقولان وان شك اعاد بعد تكبيره الاحرام اعاد ولا يعيد بتماديه ولا يقطع وقيل
يقطع ويبتدئ **الثاني** من اركان الصلاة القيام لتكبيرة الاحرام وفي فريضة لغير المسبوق ونحو عليه
وفي المسبوق تأويلان بينهما خلاف المدونة قال مالك ان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأه
قال بعضهم انما يصح هذا اذا كبر للركوع في حال القيام وانما لو اعتقد والركوع لا يصح له ذلك الاعتدال وقيل يجزئه
وان كبر وهو راكع لان التكبير للركوع انما يكون في حال انحطاطه بعد حمل المدونة على انه كبر في حال القيام
او قيل جعل على المسبوق وقيل حملها على انه كبر وهو راكع استحقه على المسبوق **الثالث** النية الخ

ويسمى تكبيرة الاحرام لاحرامها تنفيل

العجز اذا نسي تكبيرة الاحرام وما ابنه

الثاني

فرائض الصلاة يقال بقصد فان افترقت بالتكبير قبلها انتقال في الاجزاء وان تأخرت عن تكبيرة الاحرام فلا تبطل
في عدم الاجزاء وان تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا وبيسير قولان لظاهر قوله يعقب الاجزاء الا ما ينقل عنهم افتراقها
المغاربة عن العراقيين انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يبقى لها ان يكون مصاحبة للتكبير اشار بذلك
المازري ابو عمر في الكافي بمذهب مالك لا في عدم الفصل بين النية وتعقد فيه التكبير للصلاة المعينة مالم يقم فضلها
ذلك ولا يكفيه ان ينوي فرضا مطلقا بل لا بد من تعيينه ظهرا او عصرا او غيرهما ويستحب ذلك بالقلب
لا باللفظ يقول الاولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فما لم يحسن فالنية اقوى في العقد ثم يبين غير نيته **فرع**
الاظهر عدم اشتراط عدد الركعات لانها ان كانت عصرا مثلا يستلزم وكونها اربعا وكونها مغربا يستلزم
كونها ثلاثا وكذا سائرها وفي الاقتصار بين القضاء والاداء قولان مبنيان على اعتبار عدد
الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها فمشهورها لا يجزئ في الاولى لانه منه وكذا الجمعة اخص من
الظهر وبيته الاخص تستلزم نية الاعم خلافا للغير **فرع** عزوب النية بعد محلها غير مبطل
ومضي فيها انه مبطل على المشهور كما في الصوم خلافا للحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم اشتراط
على المشهور في الوضوء معقول المعنى ولان الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج يحتج على اعماله بالسعي
ونية نية على نية له كخلعه النية فيها مرفوضها وهو لما هو معتمد ذلك فانه سبب عدم اعتبار الحج
في قول ان الحج عبادة شاقة بتماديه فيعتاد فيه فيشار فيه عدو تأثير الرفض دونها **فرع** لا يجب
على المصلي ان يستحضر في نية الايمان واداء الصلاة والتقرب فيها وهو شيء لا حمل استحضار ذلك
نص عليه في المقدمات ولا ان يستحضر عدد الاجزاء واركان الصلاة وادلته واتيان الاعراض واستحضار
عوارضها عنها وادلة اثبات النظائر والصفات وما يجب اليه تعالى وما يستحيل وما يجوز والاولى الحج
وتصحيح النية في تحصيل صورته والتحفظ التكلف الذي خلوا فيه الفقهاء من تكره حكى عن المازري انه قال الذي
اعلم عن قول القاضي عن ابن في نيته كان له اهواء في تحسين طغاها فقيل والله من الظلمة التي عادت العلماء
الرابع قراءة الفاتحة وهي واجبة على الامام والفذ دون المأموم وان جهرها على اهل العربية في السرية وعلى
الحكم في العربية وان قرأها في النافلة فسنة على المشهور ونحو عليه ابن الحاجب وفي التكبير لا ينفك عنها لكلها
الدعاء وغيره فيهما على المشهور ولا يجزئ التسبيح ولا الشكوت ولا الترجمة ولا البسملة في العربية ولو ذلك
في النافلة ومن لم يقرأ يتعوذ في فرض رمضان وفي غيرها الجهر بالتعوذ او فيه قولان وفي محله قبل
الفاتحة او بعد الفراغ منها قولان ظاهرها المدونة التقدم وفي غيرها الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها ان
كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها
على الاصح فان لم يجد صلى منفردا وان لم يجد من يأتم به او من يعلمه سقطت قراءتها ولا يجزئ
عن فاعوضها وقيل يقف ساكتا قدر قراءتها بعد قراءة غيرها وفي ذلك بعد قراءتها وقراءة السورة
او تنسيخ العاجز بين الاحرام والركوع بذكر ما قاله ويكون في صلاته كالجنب الحاضر اذا سقطت موضع
ذكر ما وراه الله فقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لا استطيع الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله

لا يجوز الفصل بين النية والتكبير بكثير

عزوب النية بعد محلها مغتفر

لا يجب على المصلي ان يستحضر نية الايمان

الباطلاني

على الامام والفذ في الفاتحة واما في غيرها فسنة وهو المشهور

في تعلم الفاتحة على من لا يحفظها

والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي **فرع** قال ابن حبيب من قرأ في صلاته شيئا من التوراة والانجيل والزبور [illegible]
القراءة اما لا يحسنها فقد افسد صلاته وهو كالمتكلم وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم تجزه واعاد

فرع اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة او انما تجب في الاكثر والقولان لمالك في المدونة او في النصف
نقله ابن عمر عن مالك او انما تجب في ركعة واحدة ذهب اليه المغيرة اربعة اقوال وفي التكملة [illegible] بالترك
[illegible] وجوبها في الكل او في الاكثر [illegible] على القول بوجوبها في كل ركعة اذا نسي الفاتحة من ركعة الغاها
ثم ان كانت الثالثة ثانية سجد قبل السلام والاولى [illegible] الثانية اولى والرابعة ثالثة سجد بعد
السلام [illegible] خاص [illegible] لانه ان تذكر بعد عقد الثالثة انه ترك الفاتحة من الاولى او من الثانية
فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة مع نقصان الفاتحة من الثالثة [illegible]
الفاتحة او الثالثة [illegible] لانه محض زيادة [illegible] وان ذكره في الرابعة انه تركها من الثالثة [illegible]
ركعتان [illegible] بعد عقد الثالثة [illegible] محض الزيادة وعلى
وجوبها [illegible] قال اللخمي [illegible] سنة [illegible] يسجد لتركها [illegible] اذا تركها عمدا فهل
تبطل الصلاة او [illegible] السجود [illegible] وعلى وجوبها في النصف [illegible] بسجود السهو ان تركها
في ركعة من الصبح او [illegible] الظهر وعلى وجوبها في ركعة فقال المغيرة في [illegible] ومن لم يقرأ في الظهر
الا في ركعة اجزأه سجود السهو قبل السلام وعلى الوجوب [illegible] في الكل او [illegible] قبل السلام
اذا تركها من ركعة [illegible] او رباعية [illegible] بعد الصلاة قال الشيخ ابو محمد وعند [illegible] ان شاء الله
[illegible] انه لا يلغي تلك الركعة [illegible] الحاقها [illegible] ركعة [illegible] بطلان
الصلاة [illegible] ركعة [illegible] انه اذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة [illegible]
مراعاة [illegible] ابن القاسم [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] **الخامس** القيام للقراءة الفاتحة [illegible] القيام [illegible] العروض
[illegible] التوضيح [illegible] الفاتحة [illegible] الصلاة [illegible]
عليه [illegible] القيام [illegible] القيام [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] **السادس** الركوع واقله [illegible] يديه [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] **السابع** الرفع من الركوع [illegible] على المشهور
ولقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] الرفع سنة [illegible] ابن
القاسم [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] بعد
[illegible] سجود السهو **الثامن** السجود [illegible]
ان يكون [illegible]

انفى

اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة

رفض ركعته [illegible]
[illegible]

٨٧

وتحلو [illegible] السجود [illegible] الجبهة والانف [illegible] الارض قال في المدونة قال مالك والسجود على الجبهة والانف جميعا
ابن القاسم فان سجد على الانف دون الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عند
[illegible] يعيد في الوقت [illegible] وقيل [illegible] على السجود وعلى [illegible] حكاه ابن
العربي عن ابن القاسم وقال [illegible] في الوقت [illegible] لا يجزئه [illegible] حبيب ويستحب
[illegible] على [illegible] الكلام [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الحصير
[illegible] الارض [illegible] السجود عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] **التاسع** الرفع من السجود [illegible] اركان الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] **العاشر** السلام [illegible] السلام
[illegible] السلام [illegible] عليكم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على خلاف [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] السلام [illegible] ابن [illegible] صاحب
[illegible] عليكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** الجلوس للسلام [illegible] الصلاة
[illegible] في جميع الجلوس [illegible] الورك [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني عشر** [illegible] الصلاة
[illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] الجلوس **الفرائض** [illegible]
[illegible] القيام [illegible] السجود [illegible] باجماع **قوله** [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible]
[illegible] الفاتحة على السورة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **الثالث عشر** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **الرابع عشر**
الطمأنينة [illegible]

يستحب [illegible] بالوجه واليدين

يستحب في جميع الجلوس جعل الورك [illegible] على الارض

فاما فيه بين تغيران تشكر [illegible] وقد يلتبس [illegible] بين [illegible] بنصب
فاجتنبه ووجه الكلام [illegible] هو المشهور وقال ابن رشد عن سماع عيسى [illegible] وصوبه ولما كان قوله
مطمئنا [illegible] لا يدل عليه في الاعتدال [illegible] انه لا بد [illegible] الطمأنينة على الطريق
الاولى [illegible] هذا الوهم [illegible] بقوله بلا نزاع والله تعالى اعلم المسألة **الخامسة**
عشر متابعة المأموم امامه في الاحرام والسلام [illegible] ولا يسلم الا بعده
فسلام امامه [illegible] ان المأموم امامه فيهما [illegible] فيجب الاحرام ان سبقه
به او ساواه [illegible] في السلام او سبقه له [illegible] المشهور [illegible] صوره اثنا
عشر [illegible] في السلام [illegible] ان المأموم [illegible] الاحرام والسلام قبل امامه او معه او بعده واحد
او بعده [illegible] قبله او معه او بعده قال ابن رشد [illegible] المأموم [illegible] وصح ان لم يتقدم
او معه [illegible] قبله فقال ابن عرفة الظاهر [illegible] التكبير [illegible] وان بدأ المأموم
قبل امامه بطل [illegible] قبله او معه او بعده وان [illegible] بعده فان لم يفصل
وان [illegible] بعده [illegible] قولان لابن القاسم [illegible] ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب واصبغ انتهى بالمعنى
ويبقى حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الاخيرة وهي اذا ابتدأ معه واتم قبله [illegible] من قول ابن عرفة
فيما اذا ابتدأ [illegible] قبله [illegible] البطلان لان البطلان في هذه الصور [illegible] والله تعالى اعلم [illegible] من قوله
بالاحرام والسلام ان متابعة المأموم امامه في غير الاحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك ابن الحاجب [illegible]
المسابقة في غيرهما [illegible] واحد [illegible] وان سبقه
[illegible] التوضيح [illegible] في ركوع او سجود [illegible]
ان يرجع [illegible] قال الباجي ان علم انه يدرك [illegible] الرجوع [illegible]
علم انه لا يدرك [illegible] ابن حبيب [illegible]
الامام [illegible] حكم الرفع قبل الامام [illegible] الخفض قبله لركوع او سجود فانه
غير مقصود في نفسه بلا خلاف [illegible] المقصود منه الركوع والسجود فان [illegible] ركوع [illegible]
[illegible] قبل امامه **المسألة السادسة عشر**
نية الاقتداء على المأموم [illegible] فيجب على المأموم ان ينوي انه مقتد بالامام
[illegible] التكبير [illegible] ويجب على [illegible] ان ينوي [illegible] والامام
في اربع مسائل [illegible] الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] امام [illegible] على انه مأموم [illegible] اماما
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] نية الاقتداء [illegible] بالنسبة للمأموم ونية الامامة [illegible] بالنسبة للامام
[illegible] عند [illegible] نية الاقتداء [illegible]
[illegible] المأموم امامه [illegible]

وسمعني من رفع قبل امامه الخ

يجب على الامام ان ينوي [illegible] في اربع مسائل الخ

[illegible] عن [illegible] انه مأموم [illegible] انتهى التوضيح قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم [illegible] نية الامام الامامة [illegible] في كتاب القصر [illegible]
[illegible] ان ينوي انه امام [illegible] المأموم [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] في اربعة مواضع **احدها** اذا كان اماما في الجمعة فان الجماعة [illegible]
اماما **الثاني** صلاة الخوف [illegible] **الثالث**
المستخلف [illegible] ينوي الامامة [illegible] **الرابع** فضيلة الجماعة فانه لا يحصل
[illegible] ينوي انه امام [illegible] لا ينوي [illegible] الامامة [illegible]
لصاحب الصلاة فضيلة [illegible] ان المأموم [illegible] **خليل** [illegible] ابو عبد الله
[illegible] حصول فضل الجماعة [illegible] قال المازري [illegible]
[illegible] نية الامامة في تحصيل فضل الجماعة لان الامام [illegible] يكتب له فضيلة الجماعة
اذا [illegible] الجمع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] نية الجمع [illegible]
[illegible] عند الاول [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] صلاة الجنازة [illegible] نية الامامة [illegible] الجماعة
[illegible] المدونة [illegible]
الجماعة [illegible] نية الامامة في صلاة الجنازة [illegible]
للمدونة [illegible] نية الامامة [illegible] فضل الجماعة [illegible] الفضل المذكور
[illegible] **فرع** من افتتح الصلاة وحده ثم وجد جماعة
[illegible] نية الاقتداء [illegible] الصلاة [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] نية الاقتداء [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] صلاة [illegible]
فيستحب [illegible] الخشوع [illegible] الخشوع في الصلاة
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] قال الشيخ

على مسئلة النية وصلاة [illegible] الجمع

صلاة الجنازة [illegible] على الامام نية الامامة

من افتتح الصلاة وحده ثم وجد جماعة الخ

الخشوع [illegible] باستشعار [illegible]

وروى عن قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك في ركوعك وسجودك تحض على الخشوع وقد عده عياض
من فرائض الصلاة وقال ابن رشد وهو من فرائض الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها وقد قال بعض الصوفية
من لم يخشع في صلاته بطلت صلاته العقوبة اقوى وقال بعضهم عن الاحياء حضور القلب في الصلاة واجب
بالاجماع ولا يجب في كلها وانما يجب في جزء وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام والمشهور ان الفكر بدنيوي
مكروه انتهى وقال القرطبي في تفسيره في سورة قد افلح اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض
الصلاة او من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم يرفع من الناس
انتهى وذكر ابن رشد الخشوع من فرائض بسبب احاديث انها لا تكمل صلاة من لم يخشع في صلاته او في شيء
منها انتهى وابن العربي ما يقتضي البطلان نقله عن الغزالي في شرح القواعد **الثالث** من فرائض الصلاة
التي عدها الناظم على قسمين قسم في فرض الصلاة في الجملة فذا جملة عشر وهي الاربعة عشر المتقدمة وليس
من جملتها الفاتحة فانها فرض مطلقا لا كل صلاة البعد عليه في الجماعة على الامام **وقسم** فرض
في خصوص صلاة الجماعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعند ابن الحاجب وغيره من العلماء التالية بالفروض
فقال او نيتها كالاقتداء لانه ينبغي نية الاقتداء في الجملة واما الامام ففي الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك
ثم قال الثاني كما يأتم في فرض مستقبل انه لا يجوز نقض بنيته من نية ائتمام مستقبل ويجوز العكس وهو ان يأتم المستقبل
بالعكس في المشهور وفي التحقيق على القول بجواز النقل ارجحها ثم قال الثالث ان يتحد الفرضان في ظهرين او عصرين
له وبطل الصلاة منفرد من يبطل العصر ولا بالعكس التوضيح ويعني كما ايضا ان يتحد الصلاتان في الاداء
والقضاء فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصلي ظهرا اداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة في الاحرام والسلام
واذا علمت هذا علمت انه لا يبعد ان الناظم رحمه الله تعالى ذكر منها اقتصارا على التنبيه ومنها الاول
والرابع في كلام ابن الحاجب الثاني تعبيره عنهما بالفرض يعني ان عبر عنه بالشرط لكان هنا مناسبا كما تقدم
اول هذا الباب وقد عد الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض عند ما ابتدأ في شروط الاقتداء
قال الشارح الامام الشافعي اجاب عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة في من صحتها بالنسبة للصلاة
ومن صحتها بالنسبة للاقتداء وهذا جمع من كلامهم انتهى قال الشارح وجه ذلك وما يقال ان تحصيل
الائتمام بها وهذه الفروض ليس بالكيفية واهم لصحة انتهى وعلى هذا فعد الناظم في المتابعة اوجب تبعيتهم
الاقتداء فهو فرض باعتبار ما وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وحمل التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء
بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط واما جواب الاول فهو اقتصار وعلى هذا يتبع ما قال الانتباه
التابعين تبرك لكان غير بحال غير مختلف وليعلم كتابة نية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا ان للعوارض
الثالث نعم ان في اجزاء الفعل في القاعد تعين من عجز ذلك في حق القادر على بيان ما يستفد اتمام الكلام عنه
او القائم يعني بمستفاد او من قام وان قام لم يا من عجز من مرض او زيادة تنازع او ناهض في تمام في التيمم
فانه تنبيه على عنه جنس ما لم يقدر وعليهم وكذا من حدث له ذلك فيها ثم اعلم ان للمصلي سبع مراتب
اربعة من تبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالاول ان يقوم مستقلا في غير مستند الى
شيء ثم مستندا الى حائط او نحوه ثم جالسا مستقلا ورجلاه الى القبلة ثم مستندا ثم قد دعواته
وانتقل

حضور القلب في الصلاة
واجب بالاجماع الخ

لا يأتم من فرض بمتنفل

للمصلي سبع مراتب الخ

وانتقل الى الثانية ثم يليها بطلت صلاته الثالثة ان يستلقي على جنبه الايمن كالملحد ثم على ظهره مستقبلا
ثم على جنبه الايسر فان صلى على ظهره او على جنبه الايسر مع قدرته ان يصلي على جنبه الايمن فصلاته
صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند بان كان بحيث لو ازيل العماد سقط
بطلت صلاته وان كان لا يسقط كره ذلك وصحت صلاته ولا ياتي هذا بالجلوس في النافلة مع القدرة على
القيام قال بعض الشيوخ قال بعض الشيوخ الا انه وقع في بعض الحواشي لا يبطلان في الجميع انتهى اي
تقدم الجلوس بالعرض في منع القيام عليهما في الجواز القرض لا لاحتمالية التنفل بعضهم وقد الجواز بالنوافل
في جوازه على الاولى لمستأنس عليه في صلاة النفل **قلت** والجواز احق والله اعلم ولا يستند بكل لغير
الجنب والحائض ومن استنده اليهما اعاد في الوقت قاله ابن القاسم في العتبية وفي علة ذلك خلاف
ويومئ بالسجود اذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع الاركان الصلاة وقدر على
الايماء ... قالت بالنية فلا نص فيها عندنا وقال الشافعي وهو الاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم وعند ابي حنيفة تسقط عنه لان النية وسيلة لتحصيل غيرها وقد تعذر
الفعل فيسقط فلا تجب النية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ويمكن ان يكون سبب الخلاف
بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة او ركن فتجب
والنص الصريح في مذهبنا هو النص عن اصحاب الظواهر موجودة قال في الحلية والركاب ولا تسقط الصلاة
عنه مع شيء من عقله ونحوه في الرسالة فان قدر على حركة بعض الاعضاء من راس او يد او حاجب فقال
ابن بشير لا خلاف انه يصلي ويومئ بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود لا الجلوس وقدر
على القيام فانه يصلي قائما ايماء ويومئ للسجود ويرفعه لانه اقرب الى الاتيان بالركوع ويصدق عليه ايماء دون
بكمالية كما فيه بايماء ومن فرضه الايماء لم يسجد فبنية السجود عليها وسجد على انفه
فقال اشهب يجزيه واختلف المتاخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل يجزئه ام لا وام بحر انقض
يستطيع القيام وان ركع او ارتفع منه والسجود والجلوس لا الى الا جلس لا يستطيع النهوض الى
القيام فيفعل بعض الذي فاتها بحال الجلوس بنية الصلاة جالسا قال المازري والقيام على
اقل من ان يقول قالوا ان يقوم فيها ثم يصلي الثلاث ... ايماء ان يومئ للركوع من سجوده وهو قائم للركع
ويسجد في الاربعة وقيل على القيام وقد قراءة الفاتحة وهو يقرأ منحنيا او يقضيها بدل خوفه
او غير هلاكا المشهور الجلوس لان القيام انما وجب لاجلها فاذا لم يقدر ان يقف الا بسقط وعلى ان
القيام مع ضعف يعقبه قدر الفاتحة ثم يجلس لقراءتها وكذا ان عجز عن القيام وكمال الفاتحة
يستقل الى الجلوس قاله ابن بشير واما العاجز عن قراءة السورة مع تكميل الفاتحة فيقالا الا الى ثم ابن رشد
ويجب للمصلي حالة القيام على المشهور لانه بدل من القيام وقيل جلسته بين سجدتيه
وقيل بجلوس التشهد واختاره المتاخرون ابن الحاجب ويكره ان يقعد متربعا لان يجلس على قدمه وقدمه
ابو عبيد عن الحنفية ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه ويتربع للقيام والركوع والسجود
كجلوس التشهد ويجوز قدح العين الموجب الى الجلوس فان ادى الى الاستلقاء صح فان فعل اعادة ابدا

لا يأتي بالجلوس في النافلة
مع القدرة على القيام الخ

لا تسقط الصلاة عنه مع
شيء من عقله الخ

على من فرضه الايماء في الصلاة

العاجز عن قراءة السورة الخ
يستحب التربع للمتنفل
للمصلي جالسا
عند
ان

وعلل بعضهم بحقن الحيج وقال اشهب محذور وهو الصحيح واذا ارجحه ان يخرج في نفسه قوة انتقل الى الاعلى
فان كان جالسا قام وان كان يومئ ركع وسجد ومعه ان لا يتنقل فلو عكس القعود مضطجعا على الراجح
ومن ابتدأ النافلة قائما ثم شاء الجلوس فعن مالك وابن القاسم وان اشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله
اعلم وقسم اللخمي المسألة الى ثلاثة اقسام ان نوى القيام او جلوسا او تنوى الجلوس من جلوس وان نوى القيام
ولم يلتزم ما قولان المراد فيجب يستحب ان يتم النافلة في المساجد اذا اقيمت عليه الصلاة او هو في النافلة
وكذلك ابطاله الان مضيق فانه لا يتقاطع في رمضان

ثم هما اذا استقبل الصحراء الجنب والتقى عورة وصلى الصحراء بالذكر والعورة في غير الاختيار تعريج نا سيهما وعاجز كثير ندبا بنية ان يوقت كالمختار في وقته لا عج وفا والفضا

اختلف ان شرط الصلاة في شي ادايهما او تحته وعن في الاشكال بلغه السود للمنسي لا ان استقبال القبلة
ومن لم يعلم او العاجز بالحضر والشرعة في النوافل مكانه في البحر الصعب لا الراكب الذي يجوز تنقله حيث
ما توجهت به دابته بالنافلة وسواء ابتدأ الصلاة الى القبلة ثم تحول عنها او ابتدأ الى غيرها على
المشهور وقال ابن حبيب يفتتح الى القبلة ثم يصلي كيف شاء مكتفيا ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود اخفض
منه وان لم يسجد له اومى لعدم غرضه وسمع ابن القاسم الخ في محمله يتحاليا برجليه ارجوا خفيفه ولا
يضع يده محولة وجهه لدى الى القبلة ابن يونس لو كان بحوله تلقاء القبلة وسمع العتبي ارجوا الا باس نخيب
وجهه عن الشمس فيستقبله والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولو السنن في البدائه فيه لا تفتقر ليس
الصلاة في الفرائض ولو كثير مشتق تحصيله وخرج راكب الدابة المائية فلا يجوز له التنفل عند عدالته الى القبلة
ودان السفينة فلا يتنفل الا الى القبلة فان دارت دار معها وروى ابن حبيب كالدابة ابن بونس يريد ان استقبال
القبلة بالذكر والعورة دون العجز والنسيان كما صرح به القائم في البيت الثالث ما صلى لغير القبلة عامدا
قادرا في الاستقبال فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا اعاد في الوقت كجاهل عليه بجهوم قوله نا
يعيد ان يوقت وحق عند البرزلي منه بالمشهور وقال القاضي وان كان عاجزا المرض منعه النحو ابتغاء ان القبلة
الصلاة فلا عود او بحوله فلا اعادة عليه تقوله لا عج هاو الابرين في شم لمسه انه مستقبل بالذكر والعورة
من ابتدأ الصلاة وهو عاجز من فتح الصلاة لغير القبلة ان يحول عنه وهو كما ابتدأ لغيرها وبالاحكم
ان مسالة الثانية لطهارة الحدث وهو النجس في ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان الموضع كالابتدا
ورد على اصل انه شرط من قصح الصلاة طاهرا فيسقط حكمه بحاسة بطلت صلاته وتوزان عنه كان حقيقة
وقد تقدم في وقته او في غير ما بنجاسة لها واحد القولين المشهور على كون تطهير واجبة اعادة ابدا يتوضأ
يتعلل مع واجبة فمن الحاوي وجهة غيرهم لها وقيل بمملا النحسية وقيل بالاستحباب وقيد انه الحم شم تقبيه
بالذكر والعدرة دون العجز والنسيان وغيره من صلى بنجاسة متوضأ او بتبدل نسيانا اقرا فادراك اعاد ابدا
اعادة ابدا او بطل بعدها ناسيا او عاجزا الاكفر بعجز ازالتها اعاد في الوقت كجاهل عليه بقوله نا بعيد
ان يوقت وقد تقدم عدا في التنبيه السابع ان كتاب الطهارة فمن جهة ان سنية التالث ستر العورة

وقوله ابدا

ثم حال الكشوف العورة الخ ...
يستحب ان يتم النافلة جالسا اذا اقيمت عليه الصلاة
تدابه
على الفعل يحمر ميد رحليه
دار السفينة تحيل المتنفل الى القبلة

وهو ابطا شرط كصحة الذكر والقدرة لا مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناسيا فان ادا
عن سترها وصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا او عاجزا عما بسترها نصحته كما بينه فلا تبطل صلاته لانه في الدليل
العام بوجه نوبا في الوقت ولا اعادة عليه كحاشية عليه بقوله اول الحطا ولا اعادة ناسيا ثم لا نعم ولكن ذلك
اذان عن حكمه ولا هو عمم من الشرط الليس ما يحدان يوقت ما انه يعيد في الوقت والمشهور كلام ابن حفص ان
ستر العورة في الصلاة واجب ابدا وهو فيها شرط ولا استقبال وهما الحدث والطهارة ونقل المسالة في الحلل
المواق فان ابن القاسم ولو صلى نا ستر عورته الا في ركوعه وسجوده من الفرج تحرم واعاده لكونه لم يعد حين
ذلك فيل ان حمع كان ثمة الا عدم وصلوة فيه من الفرج الاعادة في الوقت على انه استر العورة من سنن الصلاة
وتانيا على التحفة ما بسطه من انه لا مسالة ان يحرم ويستحب فيعاد وان استر الفرج فصلاته وصلاته
تاسع انه معما وان شاعة لم تعادى في مولده ونيانه على الفرائض واخرها فانه لا يحرم الا عن بطلان واما اعيب امره بان حرح
ولا يستعلاف ما ان استر ونادى بطلان عليه وعليهم ايضا كما بيانا على القول بالوجوب وعليه ذهب
انه لم يجب عند شرط كاشف من لبسه مع عزل القول بالوجوب كما في حمل الشرع فيه بنيته ستر العورة والوجوب
به من الحسنة ورد قال ابن المشهور انه مذهب كله عند الوجوب والعلاء انما هو في كونه شرطا في الاداء كا رحما من واحد
ان ستر العورة عن اعين الناس واجب اتفاقا في الحلوة او غيرها في الخلوة ارفعه ورد الا لو لم تحملوها لا يجب لها في الصلاة
في الخلوة ارجوا انه يجب كا ابن رشد انه لا قول لم يجب بالشمس فان ابن بشير ونقل كذا لك انما المذهب على
قول واحد وهو وجوب الستر واختلفوا انما هو في كونه شرطا لا او الاصح بعض الشيوخ الحسن وهو ظاهر
وانا بكم ما بعد ما لبس به الرابع لطهارة الحدث وحيث شرط لكون الحديد عودة واما ابن ابتداء الصلاة سلمهم
ان الحدث فيها بطلت كان متعمدا ذاكرا ولا تبطل حينها بالذكر والعورة كالمشهور بل الصلاة الحدث
بل بغير شرط لا يصح مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا اعاد ابدا سواء كان ذاكرا لها كقادرا او لا
ان ناسيا لها او عاجزا عنها كمن عدم الماء والصعيد على الصلاة المنقح ولي ذلك اسار التاليم بقوله في
بالذكر والعذرة في غير وجه في لا خبر هو طهارة الحدث قوله تعريج ناسيها اعاد كثير حديثها ناسيا
للحدث وكذا العلة هذا ولو انه تحت سن صليها بالذكر والقدرة ابي وجه ناسي تلك الشروط والعاجز عنها
كثير ولا كان من وجه ناسيها اعاد عنها كثير لشرط العمل ثلاثة شرط تلك العرف ولا فاد في بقوله نما
يعيدان البيت وتحا صلاته ان عدة تلك الفروع بسنه لان النسيان او العجز ان ما في القبلة فيكون صلى لغيرها
ناسيا او علم مخصصا او عاجزا في النحو التجاه وانما لطهارة الحدث فيعيد ان صلى بنجاسة ناسيا
او عاجزا والحامل نستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا او عاجزا فانه يعيد في الوقت ولا اعادة عن
عن جهة انا شرط الداخل عن استقبال القبلة او عن ستر العورة المرعي يعيد بالوقت في اعادة عليه
بقوله في ما او العجز وقوله نه نحو يعيد ان يوقت اننا ما ما لا يدني لا استقبال الستر العورة والحمل
لنجاسته ناسيا او عاجزا او قوله كالمحتاط فقوله يعيد الاعادة في المحكم فيه من تمر يعاد في الوقت فعلى
ان ابن من اجتهد في حيض القبلة فان الاجتهاد الى جهته فقضى انه نجس انه المحتاط او انه صلى لغير القبلة
فانه يعيد في الوقت انما يعاد من صلى لغير القبلة ناسيا او المحتاط ومحمد الا ما اعاد ما اعاد في البيان

وقف لله تعالى بالازهر

من صلى لغير القبلة مجتهدا انها او مقلدا او متحريا غيرها ناسيا او مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة
فالمشهور في المذهب انه يعيد في الوقت من اجل انه رجع الى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد في الوقت
وبعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذي يجتهد فيصلي قبل الوقت وذكر في الحكم الغائب ان الناسي
يعيد ابدا كالجاهل المجتهد واما من صلى لغير القبلة متعمدا او جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا خلاف في وجوب
الاعادة عليه ابدا انتهى وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة انه ان علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون
حكمه كذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ وان
علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف الى القبلة ويبني وقال اشهب يدور الى القبلة ولا يقطع ابن الحاجب ولو
فلو كان اعمى ثم اخبر فكالمبصر والحرام وقال سحنون الا ان يجد من يخبره فيقطع انتهى والوقت في الظهرين
اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس قاله في المدونة ونقدم ان من
صلى لغير القبلة [illegible] فلا اعادة عليه الا في الوقت ولا يعيد القول التالي [illegible]
الاعادة [illegible] او لقتال عدو [illegible] في المدونة [illegible]
ان [illegible] سباع او [illegible] اذا [illegible] في الوقت فاحب الي ان يعيد [illegible]
[illegible] فلا اعادة عليه [illegible] في الوقت فلا [illegible] اعادة [illegible] واما من صلى
لغير القبلة [illegible] في الوقت [illegible] الضروري كما في [illegible] الصحيح في
العشرة التالية [illegible] كلام الناظم [illegible] الاعادة من صلى بنجاسة [illegible] الكلام
عليه في التنبيه [illegible] في شرح [illegible] وحاصله [illegible] القول المشهور [illegible]
مختار الاعادة ابدا او ان صلى [illegible] عاجز [illegible] في الوقت [illegible] والناسي [illegible]
ناسيا [illegible] اعادة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] فقال ابن
القاسم [illegible] ابن [illegible] العورة [illegible]
قال ابن القاسم [illegible] واذا صلى [illegible] العورة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
ولا يجد ان [illegible] في الوقت **المواق** [illegible] **فرع** فان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] **فاما** انه يستقبل الناس
القبلة **فاما** من فرضه [illegible] الاجتهاد والثالثة من فرضه
[illegible] **عادة** من فرضه اليقين
[illegible] الكعبة [illegible] **و** اثم من فرضه اليقين بغير
[illegible]
[illegible] الاجتهاد مع القدرة على

اليقين

—

وقف لله تعالى بالازهر بحارة المشبيشي ٢٠

البصير اعادة ابدا قولا واحدا او هذا الحكم يجري في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم باليقين لانه متوجه الى
الكعبة بيقين [illegible] **و** اما من فرضه الاجتهاد فهو [illegible] المذكورة فلا يجوز
له الرجوع الى التقليد وعليه ان يستدل على القبلة بالنجوم ومطالع الشمس [illegible]
[illegible] في الاجتهاد [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] **و** اما من فرضه التقليد فهو [illegible] القبلة [illegible]
الاجتهاد **فان فقد** [illegible] القبلة [illegible] **قال المواق** [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] **فرع**
[illegible] الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] البصير [illegible] القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible]
وان كان [illegible] التقليد [illegible] شرح [illegible] القبلة
ابن الحاجب القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
بالنظر الى الادلة ثم قال ابن الحاجب [illegible] الاجتهاد [illegible] فرضه اليقين
وهو [illegible] الكعبة [illegible] فرضه الاجتهاد
وهو [illegible]
وهو [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
الكعبة [illegible]
البصير [illegible] الاجتهاد [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] **فرع** تقدم ان المجتهد لا يقلد غيره فان [illegible]

جهة بعض اتبعها او يصلي الى جهة كل ربع جهة او يقلد غيره ثلاثة اقوال **فرع** قال ابن الحاجب
ويتبين انه لا اجتهاد له ولكن صلاته وكذا قال ابن شاس فان لم تظهر له تغير اجتهاده وفي الطراز ان كان
الوقت يحتمل فيه الادلة اجتهد ثانيا والا فلا وهو اظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب
فرع اذا اختلف مجتهدان في القبلة فلا يأتم احدهما بالآخر **فرع** نقل ابن المواز ان يتنفل على
دابته حيثما توجهت به واما الفريضة فلا تؤدى على الدابة اختيارا اتفاقا فان كان مرض او قتال
او خوف من سبع ونحوه او خضخاض جاز على الدابة فان كان لمرض او خضخاض فالى القبلة وان كان
لقتال او خوف سبع او نحوه فالى القبلة او غيرها وفي الرسالة ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض الا ان يكون ان صلى بالارض لم يقدر فيصلي على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها
القبلة وفي المدونة اذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم ركبانا مستقبلي القبلة او غيرها
ابن يونس ويجزئ عن جميعهم يومئون وفي المدونة ايضا قال مالك من خاف ان نزل من سباع او غيرها
صلى على دابته ايماء ابن ما توجهت به فان امن في الوقت فلا اعادة عليه بخلاف الصحو وفي الرسالة
والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد ان يصلي جالسا من كانه ويصلي فيه قائما يومئ بالسجود
اخفض من الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة **فرع** في المدونة قال مالك
لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر واما غير ذلك
من ركوع الطواف والنوافل فلا باس به ابن الحاجب فان صلى فيه فيتبين وروي ملك لا استحبابا جعل
الباب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي المدونة من صلى في الكعبة فريضة اعاد في الوقت وحمله
ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله في المدونة من صلى على ظهر الكعبة وانما لم صلى فيه عامدا اعاد ابدا
وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وابن القاسم يعيد في الوقت ابن رشد في
العرض على ظاهرها ممنوع الباجي فان صلى اعاد ابدا قاله ملك واشهب وابن حبيب الجلاب
ولا باس بالتنفل عليهما وقال ابن حبيب التنفل عليها ممنوع وانما المقبرة والحمام والمجزرة فيه نقدم
تنفل فيها في شرح البيت وما اورد من تنافي المقبرة جملة طاهرة ومن جملة ما يتطوع به المقبرة المحب
الرعاف وذكره هنا كما فعل ابن الحاجب انسب ولما كان ابن الكلام فيه تبعا للشيخ خليل في ذكره هنا
فقلنا والرعاف الذي يخرج من الانف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح وعلى عليهم الجوهري وحكى
رعف بالضم لغة ضعيفة والرعاف اما ان يحصل قبل الدخول او بعده فان كان قبل الدخول في الصلاة فيحكى
فيه ابن رشد قولين احدهما انه يتنظر الوقت الاختياري القائمة في المجموعة النا صيين في القصر والثاني
من ظاهر ما في المدونة الوقت جملة وظاهر كلام ابن بشير انه لو تطوع المذهب انتصب به وعطعه عليه
يحصل ان رعف وهو في الصلاة فان غلب على ظنه بقاءه لم يتعرض له كدوامه الى آخر الوقت الختار فلا يقطع
بل يتمها على حاله اذ لا فائدة في قطعها وان كان في عدا ماورد عن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب
دما فيتم واذا لم يقطعها وقد يقدر على الركوع والسجود اوما لانه يضره وبين يجري ومعالجة واما غلبته
ان يتلطخ بالدم وان ركع او سجد فهل يجوز له ان يصلي بالايماء او لا في ذلك يقصان ان يخشى ضررا بجسمه اولا

انقاوا

اذا اختلف مجتهدان في القبلة فلا يأتم احدهما بالآخر

اذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم

في الكعبة وبعضه اعاد

منع النفل على ظهر الكعبة

الرعاف يقع في الا...

انما فاذا انحبس له يعصر بالفتل وان كثر مثل لطخ ثوبه فعل كذلك وعن ابن الباجي ويومئ للركوع من قيام
وللسجود من جلوس قاله الفاكهاني ابن رشد فان انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وجب عليه اعادة ان كان ادرك
في الصلاة وعب على حسبه دواء فان لم يجد وتمكن دمه ورد ان ينقطع فله ثلاثة احوال الاولى ان لا يتصل له بقطع فلا يجوز
له ان يخرج وان قطع اهلحق ختليه عليه ان كان اماما لا قال ملك وبعضنا نا ملة ان خرج له فيقاس به ادا نالم الا رحم والا ادبان
نامل امامنا مار انقطبا فان زاد الى الوسطى قاله الباجي وحكى ابن رشد الى الكبير يفتل بين الثانية ناملا الوسطى تغير الى ذلك في
قال ابن حبيب واكثر ينبغي ابن زياد وحكى مجهور العلماء في فتله بالانامل العشر ابن بشير وفي الثالث عن الفتل في المسجد
المحصب غير الموضع حتى يبرل الغبار بحصاله الحصباء واما ان كان الي يقتضيه وفيه ونشأ وخاف تلوثه فلا يجوز له الفتل
اصلا بل يخرج من امامه ليتح حكم ذلك كما في الزمن حنيفة ومنتبه على ان **الحالة الثانية** ان يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا
يجوز له التمادي **الثالثة** ان يسيل لا يقطر ولا يتلطخ به فلا يجوز له القطع والتمادي ويخرج لغسل الدم لعمل الصحابة اذا القطع
يحصه المنافي حكى ابن رشد الاتفاق على منع ذلك والثانية لابن القاسم فان قطع فله الاشكال انه يحتاج الى غسل الدم ومن قال يبني
وهذا المختص في الا عام ويستقبل من بعد بالقوم ضلالته وفيها اتبع ان قالة مالك جميع اصحابه واختلفوا في البعد فقال
ابن حبيب لا يبني وقال اصبغ وابن مسلمة يبني ومنشأ الخلاف على حفظ البناء الصلاة للمنع من ابطال العمل او تحصيل
فضل الجماعة وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا انفه لما كان لا قرب ماء لمكان المختص ولو مستدبرا القبلة ابن الحاجب له
يستدبرها الا لضرورة ابن بشير ان وجد الماء في موضع فتجاوزه الى غيره بطلت صلاته باتفاق **فرع** فلا بد له يتكلم
بسكة الغم من اعلاه لئلا يقتني الدم او اخر تيمه وحكمه حكم الطاهر وقد نص وانه كحاصل ضرورة ابن بشير انه لو مشى على نجاسة
ركبة بطلت صلاته باتفاق وان وطئ على خشب يابسة فقولان وفي روايات الزاهي ولو لم يطأ فلا تبطل صلاته بالمشي
عليه فان تكلم عمدا بطلت صلاته **فرع** اما ان تكلم سهوا تجده غسل الدم وعند رجوعه الى الصلاة فلا تذكر ذلك فان كان
نه صحيحه قال سحنون فان ادرك بقية صلاة الامام حمل السهو عنه الامام وان تنصح بعد السلام ويسجد وان كان
كان تكلم سهوا في حين انصرفه فقال سحنون يحمل والحمد وحمد ابن يونس قال لانه حكم الصلاة فلم يخرج عنه والسهو كما تكلم
في سهوا او في رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا النهي لما ادا فرغ من غسل الدم وما اذا بكل الصلاة حيث
او عن غيرها فان كانت غير جمعة وظن ان امام ادرك امامه انه يكمله مكانه او مثل اقرب المواضع الذي ماينبغي للصلاة ونفع
صلاتنا كان لحسيه او اخطا فان خالف ورجع بطلت وكتاب الحسنة او اخطا وهذا هو المشهور وروي عن ملك انه يرجع في مسجد
مكة والمسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وحكى ابن رشد قولا بالبطلان اذا اخطا لحسنة وقال القرطبي فحيث ذلك لزمه الرجوع نساه
رهن ادرك ركعة او ان اعلم المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا الظاهر في احاسه وان تم او انه اذا استخلف كان حكمه حكم
المأموم واما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وان كانت جمعة فان ظن بقاء امامه رجع الى تكبير بعد الى المقصد فيه كان امام
الصلاة لزمه الرجوع الى الجامع ابطالان الجمعة لا تكون الا في الجامع ابن بشير ويصلي الى المرجع الى ادنى موضع بيصح فيه الجمعة
بصلاة الامام الباجي لا في بيان بيتها يعتبر المشهور اذا خرج من غسل الدم وان ادرك بعمل صلاة نية صحيحة او بعد
رجوعه على التفصيل المتقدم ولا يعتبر الا بركعة كاملة وروى ابن القاسم ان ادرك ركعة سجدتيها وادرك من ادراك
الركوع وسجدة من رعف فخرج ثم رجع فغسل الدم وفات به نفسه بعده الركعة الثانية من ان الصلاة ابتنى على ما تقدم
منه **فرع** من رعف في صلاة فان كان يعذره حتى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وان رعف قبل تمام الركعة فاذا ادرك الركعة

على احوال الرعاف ثلاثة

على كيفية بناء الراعف

من رعف في صلاة الجمعة له

الثانية كملها جمعة ايضا وان رعف قبل كمال الركعة وتم بعد كمال الركعة الثانية صلاها ظهرا اتفاقا بتجديد الاحرام على
المشهور وقال سحنون يبني على احرامه وقال اشهب يخير ان شاء قطع وابتدأ وان شاء بنى على احرامه فعلى قول [illegible]
على احرامه وعلى ما تقدم [illegible] من رعف في التشهد فلا يتكلم [illegible] الامام [illegible] رعف قبل ذلك [illegible]
فان رعف المأموم [illegible] بين [illegible] في الخروج من كثرة الناس في خطبة [illegible] الصلاة
[illegible] او رعف [illegible] في المدونة [illegible] في الرعاف [illegible]
اذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم يقدم البناء وقال سحنون يقدم القضاء والبناء عبارة عما [illegible] الخروج
منه والقضاء عبارة عما فاته [illegible] بالركعة الاولى وادرك الثانية والثالثة [illegible] ورعف
في الرابعة او ادرك الثانية ورعف في الثالثة والرابعة او فاتته الاولى والثانية وادرك الثالثة ورعف في الرابعة فاذا
[illegible] وفاتته الرابعة [illegible] تقديم البناء
ركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس [illegible] على المشهور [illegible] القضاء [illegible]
وقيل لا يجلس لانها ثالثة ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة [illegible]
[illegible] ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس [illegible]
[illegible] بركعة بأم القرآن خاصة [illegible] الثانية [illegible] البناء
بركعة بالفاتحة [illegible] ثم ركعة القضاء بالفاتحة وسورة [illegible] الصلاة على
المشهور [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible] بركعة بالفاتحة وسورة [illegible] ثم بركعتين [illegible]
الصبح [illegible] ثانية صلاة [illegible] ثانية صلاة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الرابعة [illegible] البناء بركعة
بالفاتحة [illegible] ثانية [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] بالفاتحة [illegible] ثالثة بالفاتحة ولا يجلس [illegible]
ثالثة [illegible] ثم ركعة بالفاتحة
وتسمى هذه الحبقة [illegible] قال مقيده عفا الله عنه ابو عبد الله محمد بن احمد ميارة
[illegible] ركعة [illegible]
[illegible] بالفاتحة [illegible]
[illegible] بالفاتحة وسورة [illegible]
ان يكون ادرك الثالثة [illegible] ادرك الثانية [illegible]
[illegible] بالفاتحة وسورة [illegible] ثالثة [illegible]
[illegible] بالفاتحة [illegible] ثانية [illegible]
بركعة بالفاتحة وسورة [illegible] الثالثة [illegible] بالفاتحة [illegible] رابعة

من رعف في التشهد
على احكام البناء والقضاء
ثلاثية

الامام فقط والله تعالى اعلم بالصواب [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ولا [illegible] الكلام
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
تقدم ان ستر العورة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] اعادة عليه [illegible]
في ستر العورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة [illegible] عورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الوقت
من المرأة مع المرأة [illegible] الرجل [illegible]
عورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين
الامة والمعلمة [illegible] مع الرجل

او الصدر او الحمرة والخمسين اعادة الصلاة في الوقت ابن يونس سواء كانت جاهلة او عامدة او ناسية
وقد تقدم هذا في قول الناظم لا يكره لكن يشبه الشبه وبستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة ان
تستر جسدها كما تستره الكبيرة قال مالك لبنت احدى عشرة او اثنا عشرة قال اشهب فان صلت
بغير قناع اعادت في الوقت وكذا الصبي يصلي عريانا وان صلت بغير وضوء اعاد ابدا وقال سحنون
يعيدان بالقرب لا بعد ابن يونس والثلاث اللخمي وان كانت بنت ثمان سنين كان لا باس اخف فرع ولا
يعيد المستغفر لفعلها ما امر به بعض السنن وان غلبه الشغب وفعله مكروه لانه من الخلو في الحر من
القطان ولا باس وغيره لمثله الشغب لا كره فان اراد ابو بكر الطيب يجمل الخطاء عن ابن بينة لا ندري
من عن التشبيه بالنساء ونحو الفساد ابن القطان واجمعوا انه يجوز النظر الى غير المنهي لقصد اللذة
بالنظر اليه وامتناع ما اشبه ذلك فيما فيه واجمعوا على جواز النظر اليه بغير قصد اللذة والتلذذ مع ذلك
امن الفتنة واختلف ان تومرابه الحد حتى نزل الشم عشية ونحو ذلك وقال عياض كان ابن عمر لا ينظر
فيما راه في الحجور وكان بابن تبيع على شبه في انه والشافعي النظر اليه فان وجد واز حملها غدا في
حين انتوا يجعلها فان لم تعرف انه ابنه او اخوه والاقرب عاقبه **وسئل** عنه الى عز الذي جعل يجعل الحمام
يجعلس بعض غير الناس ما انه يعرف بالعادة انه يكون منه في الحمام ومن ذلك كالنساء لعورته فقال
يجوز حضوره مع من عند القتال لانه **ما جاء** يجوز له حضور الحمام فان قدر على الانكار انكر وتكون ما جورا
على انكاره وان عجز عن الانكار كره بقلبه ويكون ما جورا على كراهيته ويجتهد بحجزه غير العورات ما استطاع
ولا يترك الانكار بما في الشهوة لان كان بعضهم اختلفوا في حد العورة فقال بعضهم لا عورة الا القبل والدبر
فلا يجوز الانكار ولو عليه الفضلاء الا ان يكون ما عرف انه معتقد اليه فيه فينكر عليه حينئذ وكذا القباس
يعلمون العماء في مثل الصلاة واولى لا يعلمهم **وسئل** ابن عرفة عن الشهوة في قصة ما اتى الفقه
الترك واخذ شيئا من الشرع فانه لا يبين النبي ربما ابن ابن قبيل لكتاب الكسب **فرع** تعقد الامامة
لا تطلب تغطية الشعر فاذا انكشف الصلاة لا يكثر من الاسر عن العضو في الصلاة وتبطل ذلك
او طرح العضو قبل الصلاة يبطل به في الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا اعادة عليه الا ان يكون
الشعر فتستره فيعيد في الوقت وقال سحنون تقطع وقال اصبغ ان كان العضو قبل الصلاة فكالسترة
يعيد في الوقت وان كان العضو في الصلاة لم تعد **فرع** قال ابن الحاجب والسترة الغماز كالعدم وما يصف
لعدم او لعدمه يكره مثل وكالغشاوة يبطل بعلاه الى **فرع** تقدم ان العاجز يصلي عريانا فاذا اجتمع عراة في ظلام
فكالمستورين وفي ضوء الاولى فيقعد نيا غيرا ويحبس لا ينظر بعضهم الى بعض وجلوا الامام ابدا وهو المشهور
وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وامامهم في الصف ويغضون ابصارهم وعلى المشهور
ان لم يكن تباعدهم بعضهم من بعض فصلوا في ظلمة يقتدي بهم او تحين وهو المشهور يصلون قيام الركعة
المشهورة عن القيام والركوع والسجود وعن غض البصر **الثالثة** انهم يصلون جلوسا ايماء للركوع والسجود
فرع من لم يجد ما يستتر به الا ثوبا نجسا استتر به وصلى فان لم يجد غيره او ما يغسله به قبل خروج الوقت
اعاد في الوقت ومن لم يجد الا ثوب حرير فقال ابن القاسم واشهب يصلي عريانا ولو اشتبعه فان اعمر الصا

مع

مع خشية الكشف والمسح اذا وجد الضرورة في رواية وخرج ابن القاسم انه يصلي بالحرير وقوله اذا وجد ثوبا نجسا او ثوب
حرير صلى بالحرير فلذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع المنفرد والنجس على الغريض وتقديم الحرير على النجس
لان يعذر النجس مقدم وهو ظاهر ابن الحاجب ويقدم الحرير بالنجس وبالحرير على المشهور ونص ابن القاسم
واشهب في الحرير يصلي عريانا فان في الحمار ولا قوى ومع النجس ثم عند ابن الحاجب في مسح بأنه المشهور وكذا
قلبه الشطوطي قضاء انه يكون مشهورا وتقل المشهور من كونه يصلي بالحرير اذا صلى وجد غيره
اعاده في الوقت على المشهور وهذا الحكم اذا صلى بالحرير مضطرا للركبة بحيث لم يجد سواه واما ان صلى به
مختارا فمعنى ابن الحاجب وغيره على انه عاص وان كانت لا يحده فيما ترك فقال ابن القاسم وسحنون يعيد
في الوقت وقال ابن وهب وابن الماجشون لا اعادة عليه ابن عرفة وتقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة
لا اعرفه واما ان لم يجد غيره فقال ابن وهب وابن الماجشون ايضا لا اعادة عليه وقال اشهب يعيد
في الوقت وقال ابن حبيب يعيد ابدا كذا نقل اللخمي وفي التوضيح ما خالف تقله بالعشا ونسبه الا في الوقت
لقائلها فقال في التوضيح تعقد ان ذكر العوالم فيما اذا صلى بالحرير مع ثوب ادام وكذا لا يعتد الا لو صلى بخاتم
ذهب او سوار او لبس في صلاة بخصيته كما لو كان في ثوب اخرى او اجنبية او سرف صرفها وتقل عن
سحنون البطلان في ذلك كله فان لم يجد ثوبا غير ثوب بالبطلان وان كان عليه غيره الا انه الذي لم
يختلف فيه في الاصل انتهى ومن لم يجد الا ثوبا نجسا والحرير احقا ابن الحاجب فان اجتمعا فالمشهور
لابن القاسم بالحرير لا يصلي بالنجس وجه ابن القاسم ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول
اصبغ ان الحرير يمنع في الصلوات وغيرها والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة اولى والاحرى
اولى من الممنوع مطلقا **تنبيه** ما ذكره الناظم من اعادة الحرة اذا صلت مكشوفة الشعر والصدر
او احد منها وهو يعد الى ان الكشف هو الذي يعتاد الى الاعادة انه انما صلى الى الظهر الى طلوع الفجر في العشاء
تنبيه الى ما يتقارب في الصبح وقيل الى طلوع الشمس في ازالة النجاسة قال الشيخ في العتبي الفجر المختار
للصلاة ثلاثة عشرة التي لا تصلي ولا تصح الا اذا صلت بادية الشعر او الصدر او ظهور القدمين
صلى في الحر او في الكنيسة مرضه ومن ظن انه صلى او نسي او جهل فهو من صلى ثم علم بكان فحضر ومن صلى
بثوب نجس مختلف في نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس ومن صلى الى غير القبلة ناسيا او مجتهدا على انه
في غير المحل **ابن عرفة** يعيدون الى الغروب في الظهر والعصر والشفق في المغرب والعشاء في
والى طلوع الشمس في الصبح فاذا ذكر المرأة تحيض في الظهر والعصر والعشاء تعلم عليه يجوز حصول ذلك
والترجيح بينها او بعدها ما يسعه والصبي يحتلم وكذا من يسلم ومن عدم نحو بلد الى القبلة في فصل بعد هذا
ثم ويعيد من جهل البينة ومن صلى في الشمس او بحجارة ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ومن صلى قاعدا وهو ذاكر
الصلاة او ترك العجلات **قلت** انه الحاضر في الوقت مع تقديم الاعادة يحد صلى الظهر والعصر
ويذكر قوله مبيته ما انه يصلي الى ما يحد الظهر والعصر الى الغروب **قال ابن عرفة** يعيدون الى
الغائبة **قلت** انه في الظهر الى اصفرار الشمس وقد لم يعد الا في الظهر وقياس على هذا ان يعاد العصر الى
الاصفرار والمغرب ما لم يمض وقتها وما يقع فيه تعدد تحصيل فمنه كذلك والعشاء الى

البلد الحرام او الضبح الى الاسفار الا اغلس والله اعلم وعلى التيمم بعجزه وتيممه وانما تبيح على الطهور
المخففون بطهورية ومن صلى خلفه مبتدع ومن تيمم الى الكوع عنه وكان الماء في رحله والغابة ... من
سباع او نحوها في اذا زال خوفه فوجد الماء بعد ان كان قد صلى بالتيمم والراجي والموقن المتيمم اول
الوقت ثم صلى لم يجد الماء في الوقت وصلى والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء والناسي اذا وجد الماء الذي
قد رحله فهو في الجميع المسئلة الاخيرة ولعله بعض الشراح في نحو الماء في الوقت فقد نص اعلم انه انما
يعيد اذا وجد الماء الذي نسيه قبل خروج الوقت المختار والا فهو معذور ... الاعادة على جميعهم
من باب التغليب فان الخمسة الاول والعشرة الثانية لم يقع منهم صلاة البتة والمقصود بذكر هذا التبر
منهما ان من زال عذره قبل خروج الوقت وجب عليه من الصلوات ما ادرك وقتها وسقط عنه الغدر
سقط عنه ما ادرك العذر وقته من باب الثالث اوس ثمانيا او قد من يسعه في الغروب او الفجر ثم لم يدرك قبل
العصر او مع الظهر او المغرب والعشاء ... بنما زيد وبالرابع والخامس من زال عذره من صبي
او كبر يجب عليه ان يصلي ما ادرك وقته والوقت في ذلك كله الضروري وقد نظم هذا النظائر لها ما
الجلابية المحقق المشارك شيخ ابو عبد الله محمد بن غازي رحمه الله فقال

عشرة ان عن ساها الاخبار ... يعيد في الوقت بالاصفرار
المختار هو لنحو الصدر ... والغرض في الكعبة اوفي الحجر
ميت وبعض وثوب نجسا ... ونذهب ثم خص لبسا
وما اخله وصعيد نجس ... وقبله لغائب تلتبس

فصل

وللغروب عشرة تنتسب ... كحر وحيض وحنون وتسع
وعكسه من للحلم والاسلام ... وعكس قبله مع النسيان
بسبع والنحر ووجد اللباس ... وعالة الترتيب وصوما النائم
وبعد ما عشرة لا خبار ... نحو تشبه الاستعمار
وذكر لطهر الحيض والقدا ... بطاهر البدن لا امراء
لم تيمم الذي الكوع غسل ... وذاكر ما الرحل ومن مسن
خوفا رجاءه وبعجز من نسي ... والبابهم في التيمم لحد الغرض

ولو قال بدل البيت الاول عشرة تعيد في الاصفرار والعجز والطلوع فيه لا فار
او والعجز والاصفرار وقال بدل الشطر الاول من البيت الخامس يلحق الضروري عشرة تنسب لا فادة الحكم به
تمام الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة او بضم النون او كسر الجيم المشددة
الخوخ بتسع اللب في الكسر ثم قال والحسبه عنه ونحسه نحين النهى والمراد اذا صلى بثوب نجس ناسيا او عجز عن تجنيسه
واما الطاهر الذي نجد سواه فهو قوله نجسة ونجه او وجه الصلاة هم

ثم ذكر نوعا من النظائر التي تقضي الا محمود فيها فقال
فلا قضى ايامه لمن خيرا ... وفي قاعدها بدة حملا اقول

اعلم ان من لم يجب الصلاة النفاس من دم الحيض ووقت الوقت وسقط النفاس المذكور بعضه وهو باقية
ايضا اما بحيضا او بالحجة او جهو من وقع الحرمة في حالته واذا كان النفاس كما في الوجوب وقد ثبت ان التمر
ما يلي من عنده ما العدد ولم ومن عدم النفاس ذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة والاشح يجب

وصلى بنفسه

قبل الفجر او والحيض والنفاس من المهمات

قد قضاء عن الحائض والنفساء ابا ما الفجر والرعفة الماذا يفول به مصنف ابقاء المتسبب فلا قضي ايا مه وضمير اليها
للصلاة وربه للمتوقف والباء فيه المتمسك بهم وقد تقدم قبل قوله بنكره الا غيرا او ان من وطئه الوجوب فحسنه فهم النا ايم
منها انبير وهما الحفظ والبلوغ عنده قوله وتكليف بشرطه التقطع البلوغ واسقط الثالثة ويقول الا تسلم بناء
على ان الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هذا البيتين النفاس والحيض والنفاس هو الوقت وتم تبيع القائم على
الوقت ومعرفتهما المهمات فلا بد من حيث بعضها يبطون لا التوضيح الوقت ما خود من التوقيت وهو
التحديد به والوقت اخص من الزمان وتعريفه حركة الفلك والوقت تحديد او الفاروق اذا قرن بحادث خفي يحدث
سمي الجلي وقتا الخفي كقولك زيد لطلوع الشمس فطلوع الشمس وقت المجيء اذا كان الطلوع معلوما والمجيء
خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى المحمول ومنشجر مثلا لكلت له لطلوع الشمس عند مجيء زيد
بكون المجيء وقتا الطلوع والوقت عند الشمس وقتا اداء ووقت قضاء والدعاء ان زمن النفطه لكم توقف للصلاة
فلا ينبغي ان يجعل فيما بينه لا مانعه المراد بالوقت هنا الزمان الذي يقع فيه الصلاة بوقت الاداء ما فيه
الفعل او لا داء الزمن والذي احسن الكلفة بايقاع العبادة فيه بالخطاب الاول اخرج بعد ذلك الثواني الطلقة
بان الشارع لم يعد لها زمانا وقولنا اولا خرج به الاداء او لا بالقضاء وخرج بقولنا الخطاب الاول القضاء
فانه بخطاب ثاني بناء على ان الامر لا يستلزم القضاء بوقت جديد كوقت الزكاة القاسم وقضاء زمنا لوقوفه
القضاء بما بعد وقت الاداء ووقت الاداء اختيار وضروري فالاختيار للظهر اوله زوال الشمس وبيان
ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم جعل ينقص ولا يزال ذلك
وصفه ثمانه ازبعا يبعضها في دائرة التقويم وعرض من لا ينسوا كما لا نقصانه ويتبين فيه يقينه وقد
لا ينقص وذلك بمكة وزبيد بسرخس في الشتاء والمدينة الخشبة فيه مرة في الشتاء فيها الصيف بها
فاذا مالت الشمس بجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق وان ترك بالكعبة او نزول اذا ان كان
وتعرف بجميع النفس ويعرف به اول ازياد فيه فيصح الزوال قاعدة لا بد من بناء ولكل عند الزوال الكل فله فيه
بلد لد عرض ما ذكرت كعا صلوا او في الغالب كمكة وغيرها ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والعرض وقد
قرروا ذلك عند العرب لمقدار فيقولون اقدام الزوال في البرج ثلاث فيه مثلا اذا بزول الشمس وظل القائم فيه
فيه اقدام وقال الامام والمؤلف سيبل ابو زيد عبد الرحمن الجادري حتى يخرج منه مع تاه وقد استخرج
اذا اقدام الزوال كبر جيد وقاعدة لا يكن فيه سبب وبقي حده ولا بد من ثبات في الباء عشرة والحاء ثمانية والهاء
خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان

ي	ح	ه	ج	ب	ا

واما العام اخر فعكسه فالحمل فالباء اثنين
وهكذا الى ما يليه ما عكس بعض الحروف
في الترتيب المشهور المنعقد البداية بالالف

ا	ب	ج	ه	ح	ي

تليه والباء للعقرب وهكذا الى اخرها فاذا اردت ان تعرف قدر اقدام الزوال في برج نسبت من مشهور به
الشمس فانظر الى اقدامه والى اقدام الشمس التي بعدها فان تزيد بينهما فضل كل اجزيه مع ثبتة وبنيه مع بلين
في اقدام الزوال في الاول من الشهر وكذا نصف ونبيه ما يكون منه الثانية منهما تجب عدد اقدامه

وأقرباء ثاني عشر وفضل العمل فيما إذا كان بين أقرباء شهر وأقرباء الشهر الذي بعده وفضل ذلك أن كنت في أول ربع
من الشهر بعد [illegible] الشمس [illegible] أقرباء [illegible] منه شيئا [illegible] في الطرف عدد الأيام التي
مضت [illegible] الشهر وأقسم الخارج [illegible] [illegible] ثلاثين [illegible] فما خرج فانقصه
من أقرباء شهرك إن كان العمل له وإن كان العمل للشهر الذي بعده [illegible] الخارج على أقرباء شهرك والباقي بعد
النقصان والمجتمع بعد الزيادة هو أقرباء [illegible] اليوم الذي [illegible] فإذا مضى [illegible] عشرة أيام [illegible] وقد
علمت أن العمل لشهرك الذي أنت فيه لأن [illegible] عشرة [illegible] [illegible] ثابتة [illegible] العمل [illegible]
[illegible] عدد الأيام التي مضت [illegible] [illegible] على ثلاثين [illegible] [illegible] ثلاثين [illegible] من أقرباء
شهرك [illegible] [illegible] الزوال في اليوم [illegible] عشر تسعة أقرباء وثلث [illegible] خمسة عشر [illegible]
في الثاني [illegible] على ثلاثين [illegible] واحد [illegible] عشرة [illegible] الزوال [illegible] تسعة أقرباء وإن
مضى منه عشرون [illegible] [illegible] العمل [illegible] على ثلاثين [illegible] واحد وثلث [illegible]
من [illegible] أقرباء شهرك [illegible] الزوال [illegible] أقرباء وثلثي [illegible] [illegible] في الشهر السنة
[illegible] بالشهر [illegible] في السنة [illegible] [illegible] [illegible] العمل للشهر
الذي [illegible] أقرباء شهرك ثلاثة وأقرباء الذي بعده خمسة [illegible] الفضل [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible] [illegible] على أقرباء شهرك [illegible] الزوال [illegible] أقرباء [illegible]
وإن مضى [illegible] خمسة عشر [illegible] [illegible] العمل [illegible] على ثلاثين [illegible] واحد [illegible] على أقرباء
شهرك [illegible] الزوال [illegible] أقرباء [illegible] [illegible] العمل [illegible] والقسم الخارج
على ثلاثين [illegible] واحد [illegible] على أقرباء شهرك يكون الزوال [illegible] أقرباء وثلث [illegible]
[illegible] جميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لثلاثة [illegible] هذا المعنى
[illegible] [illegible] [illegible] وإن [illegible] الزوال [illegible] [illegible] شهر [illegible]

عن مرور [illegible] الحمل ... [illegible] ... فكل ... بينهما خمس بعضها
[illegible] ... وما مر [illegible] خمسة ... الرابع [illegible] ثلاثة
وما [illegible] [illegible] ... [illegible] واحدا [illegible] ... [illegible] الشهر له [illegible] بدا
[illegible] ... [illegible] ... [illegible] الشهر [illegible] ... [illegible] دون [illegible]
[illegible] ... [illegible] ... وإن [illegible] للأول
[illegible] ... [illegible] ... والله [illegible] الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل شيء مثله بعد [illegible] الظل الذي زالت عليه الشمس فلا بعد [illegible]
أول وقت العصر فيكون وقتا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مثله [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible] [illegible] القامة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] [illegible] القامة
القامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] آخر المختار للظهر [illegible] القامة [illegible] العصر [illegible]

آخر الوقت المختار للظهر

[illegible]

الغاية أول وقت العصر إلى [illegible] الغاية [illegible] للظهر [illegible] المختار [illegible] القامة والعصر [illegible] القامة [illegible] وآخر العصر
أن [illegible] الوقت [illegible] أن يصير ظل كل شيء [illegible] [illegible] الظل الذي زالت عليه الشمس والمغرب
بغروب قرص الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بقدر ما [illegible] بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها [illegible] [illegible] الشفق [illegible]
وهو أول وقت العشاء ويكون مشتركا [illegible] [illegible] الشفق [illegible] [illegible]
[illegible] قبل المغيب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو [illegible] وآخره لطلوع الشمس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] [illegible] لبعضهم [illegible] في بيان الأوقات [illegible] [illegible]

هذا [illegible] ... [illegible] ... في القرآن يا صاح [illegible]
[illegible] ... أحمر [illegible] ... صلاة الظهر [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible] ... أول وقت العصر [illegible] ... وآخر وقت العصر بعد قامة
إلى القامة الأولى [illegible] ... وعند غروب الشمس [illegible] ... [illegible] مغرب
[illegible] العشاء بعد انتظار حمرة ... [illegible] الشفق [illegible] ... [illegible]
[illegible] في السماء [illegible] ... [illegible] الفجر [illegible] ... [illegible]
[illegible] طالع [illegible] ... [illegible] ... [illegible] صادق
[illegible] ضوؤه [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

والضروري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الغروب [illegible] العشاء [illegible] الصبح [illegible] الطلوع [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] جميع وقت الظهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الصلاة [illegible] فرع [illegible] جمهور العلماء في الصلاة [illegible] المبادرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والحديث [illegible] الصلاة [illegible] والحديث أول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفرض
[illegible] [illegible] بعد الفرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] [illegible] تنبيه [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] [illegible] الجماعة [illegible] الوقت فرع [illegible] [illegible]
بعد [illegible] [illegible] الصبح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جماعة
فرع [illegible] الجماعة [illegible] الظهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] أداء الصلاة [illegible] [illegible] أفضل من الثاني

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible]

بخاصة تقبيله ما لمستحب له تقديم الصلاة والثاني في الماء لما زاد وهو مختص بالفجر دون غيره ونسب فيه الجماعة
والعدد والقصر تغير بعض **الفجر** وقال الشيخ ابو محمد زاد بعض اصحابنا في شدة الحر والمغرب والصبح تعجيلها الجمال قال ابن
حبيب نوم الصبح بغير الشيف لفضل الليل اين يضيء الوقت والعشاء ورواية ابن القاسم عن مالك تعجيلها بقاعدة بعد مغيب
الشفق وبعده بقليل وفي رواية العراقيين عن مالك تاخيرها الى ثلث الليل تاخيرها ان تاخر الجماعة واختاره اللخمي
والبعد من الذي حبيب تاخيرها في الشتاء ودية رمضان **فرع** البطئ في الوقت الضروري وان كان من اجل الاعذار فهو مؤد ليس
بعاصي والاعصيان بوان ابن بكير من اجل الاعذار الا التيمم وانه مؤد عاص وقيل مؤد وفيه ذكر ابعد وجاز فاضل **فرع** من ادرك
ركعة من الوقت الضروري بقليل يكون مؤديا لجميع الصلاة او مؤديا بالبعض فاضيا للباقي قولان **فرع** الاعذار الحيض
والنفاس والكفر اصلا وارتدادا والصبا والاغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف الشكر فزوال عذره من قدر ذكر ركعة
من الوقت فاكثر لزمه ما ادرك ومن عمر بعض الحيض ربع من نوم ونسيان سقط عنه ما ذكر العلامة وقته اما النوم والنسيان
بل عن الاحد هنا على من تم بعد العشاء مثلا حتى طلع الفجر او الصبح حتى طلعت الشمس فانه يجب عليه قضاء الصلاة
الا انه اثم الصلاة اذا ذكر ولم يجس من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وبعد الصبح في السال والثاني على المشهور
ابن الحاجب وعليه في الجميع الا ادا عند روايه وبعض التابعين والتابعي الشافعي كعبد حصوله **فرع** قال ابن عرفة يجب
الصبح والظهر والعشاء تترى في ما يبع من ذلك انما يبع بقدر ركعة قبل الطلوع او الغروب وكان ابن القاسم يقسمه بينهما
القاضي مع ظاهر الروايات بعد اربع وبعضها بينهما على غير من ضيقها لا يعتبر ان وجب اولى لنفسه حتى باذا ادرك ركعة
فوق قدر دعاو قيل فوق قدر الثانية المشهور ابن الحاجب والمعتبر كما في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا بد ركان
معتاد وياخذ ركعة عن عبد ابن الاولى عندنا ابن القاسم واصبغ وعن مطرف الثانية عنه ابن عبد الحكم وابن الماجشون
وابن مسلمة ويتخرج عليهما اختلافهم اذا طهرت الحائض الحاضرة لاربع قبل الفجر فقلنا بحبر الاول لم يدرك
فدر ركعة موقوفة فيها ظلت المغرب والعشاء وان قلنا بالاخر ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط
ابن الحاجب والمشهور قبلان فيقولان على العكس التوضيح يقتضي ما ان قلنا بالاول قبله بعض العشاء ثم
يكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب وعلى قول ابن عبد الحكم اذا قلنا بالثانية ادركتهما لان
العشاء ركعتان المشهور فعلته وكذا لطهر المسافر في الظهر والعصر لاحد ركعتيه واما الطهر في المغرب
والعشاء ابن الحاجب قبلها حاضت وكذا قبل بسقوط ما ادرك اي قبلها خاضت الحاضرة لاربع قبل الفجر فعلى قول
ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها اذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط لانها ادركت
المغرب واذا خاضت المسافر لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم الاخير يجوز هذا معنى قوله وكذا بسقوط
ما ادرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحائض لخمس او لثلاث قبل الفجر او طهرت المسافر لاربع قبل الفجر
او الشمس فجعل ما تعلق في الطهر والتيمم ايضا اذا طهرت الحائض لقدر خمس ركعات ادركتها فيه قبل الفجر ادركتها
وان حاضت لذلك سقطتا وان طهرت لثلاث او قبل ادركت الحاضرة الاخيرة فقط وان حاضت سقطت
الاخيرة فقط واذا طهرت المسافر لاربع قبل الفجر او قبل ادركتهما وان حاضت لذلك سقطت الاخيرة وفقدا
تجب فواية تحصل الا يتعلق في الطهر والتيمم **فرع** نقل بعضهم ان ما زاد بتقدير زوال العذر او بعد قدر التطهر لا
ليتما للابن القاسم عنها وقدر التطهر لانه الاخير فلا ينبغي عذره ويغفر لا خذ بما عذر ومقتل الطهارة في حق

الشفق قال اللخمي يختلف من طهرا عليه العذر الخير الوقت وبقوله يجل فلا بعقل الزمان الباقي لخروج الوقت
بعد لطهرو العذر بسقط ما بينه قدر التطهير ويعتبر ايضا في كما سيد في زوال العذر **فرع** اذا تطهرت الحائض قبل
خروج الوقت لو تبين ان الماء غير طاهر او نحوه فقلت انما تدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى وسيم عنا قيل
تدرك الوقت فيقضي ما في صحته تعتبر ان يجز قال ابن القاسم ولا يجتنب فرمسند كن الحائض طهرت لاربع
واذا نسي فنركت ما انها تقضي المنسية ثم تدرك ما اخر كانت وقت يرجح فقال لا تقضي ولا ثاني **فرع** لو فرق
جهلا وكثر وصلت الظهر ثم نقضت الغسل ليتحقق وجوب الاخلال في عدد ابلغ غربت وبقي في الظهر انفقض
سمانا ركعة لكان الموت فقال انها تقضي ولو صلت اربعة يجزئ بانتفاض الغسل والظهر ويتيمم وتقضي الغسل
وكذا لو غربت بعد ثلاث انه بالاجر وتكون نافلة وتقضي الغسل وقبل تعيدها الفضيحة في التوضيح اما لو
علمت وصلت بعد الظهر فيل ان تغيب الشمس انتقاض الغسل الظهر ثم غابت الشمس لوجب ان تقضي عن اي
حال كان وتقضي الغسل بلا خلاف فانه في البيان واختلف في عكسه يظهر ويتم اذا فرغنا لربعا وصلت الغسل
وتعين في الوقت فصلت ما انها تقضي الظهر واختلف في اعادة تعتبر الغسل التوضيح والظاهر وهو قوله
في الضيقين عموما الاعادة **فرع** روى ابن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبيان بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ونقل ابن عرفة في التاديب يكون بالوعيد والتقريع
لا بالشتم فان لم يفد الفول نفل الى الضرب بالسوط حسبما يراه ويجزي الثلاثة ضرب يلام وضعف وزناس في العشر
قال التنبيه ان زاد المؤدب على ثلاثة اسواط اقتص منه **تنبيه** ما تقدم من تعيين الاوقات هو
للفرائض الوقتية واما النوافل فتوقع في كل وقت من ليل او نهار والنوافل يجعل للتيمم بعيده باوقات تجعل
وذلك كالوتر والفجر والعيد من والكسوف والاستسقاء وسائر النوافل مطلقة لم يجعل لها وقت بنقطع كان وقتها
من ليل او نهار وتستثنى من ذلك ما بعد صلاة الفجر الى ان تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع
الشمس قيد رمح وعند خطبة الامام يوم الجمعة وفي مصلى العيد قبل صلاتها او بعدها فهذا على تفصيل في ذلك
بين ما هو ممنوع ومكروه التوضيح حكى ابن بشير الاجماع على تحريم النافلة عند الطلوع وعند الغروب ونقل
منع حكم الامام للخطبة النافلة لو نحته النافلة وفيه النفل بطلوعه حتى ترتفع وبعد صلاة الفجر حتى تغرب
المشهور بالمنع فيما بعد العصر والفجر عندنا بالزيادة مع التوضيح حمل ان يدبها لفتح الفرائض ويقول
حرج بما عشر واحد وقال في مختصره ما معناه الاديرة ان النفل بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس قيد رمح الا عشر
وسبعين وبعد صلاة العصر فلا تتنفل والورد لم يغلبه عنه عينا الا ويجوز ايقاعه بعد طلوع الفجر
وقبل صلاة الصبح والاسفار الا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيه فجاز بعد طلوع الفجر وقبل
صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة وفي الموطا المنع ايضا الجنازة
بعد صلاة الصبح وقبل الاسفار رواية كره النفل ايضا بعد صلاة الفجر الى ان يصلى المغرب الا صلاة
الجنازة وسجود التلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة انها
ومنع عن مذهب الموطا وكذا لا يكره بعد صلاة الجمعة قاله في المدونة ولا يتنفل الامام والمامون بعد الجمعة
في المسجد وان تنفل المامون فيه خير واسع الخمي وكذلك يكره النفل للامام والمامون واذا خرج لصلاة العيد

اذا انقطعت الحائض بالحمرة

سنو الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع

النوافل على قصير

على الاغماء

فلعلها تجد هنا واما ان صلى في التيمم بطلت صلاته على المشهور ابن الحاجب والمعروف وفي الاستواء على المشهور ثم
قال ومن اخر [illegible] وقت نفي قطع [illegible] ان النقص [illegible] اذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يجلس
[illegible] اذا شرع فيها [illegible] على قول مالك وقال ابن شعبان في كتابه
[illegible] قلت [illegible] على قول [illegible] قال [illegible] من صلاة العصر انه
[illegible] بعد العصر [illegible] فانه قد صلاها
[illegible] وحكى في الاكمال التيمم [illegible] الجماعة [illegible] تحية المسجد
[illegible] المنهي عنه بعد العصر والصبح
[illegible] فرع قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء اذا جمع المسافرون
الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب [illegible] عن الصلاة بعد العصر قال ابن عتبة [illegible]
[illegible] فرع من طلع [illegible] بالعراق [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] الظاهر فرع في تعيين الصلاة
الوسطى [illegible] المأمور بالمحافظة عليها بعد الامر بالمحافظة على جميع الصلوات [illegible]
[illegible] على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible] ابو محمد عبد الواحد [illegible]
رحمه الله **فقال**

كل من الخمس يقصر ما تجمعه ٭ بالنور والظهر جمعة معه ٭
بالخوف والعبد ان صحتي تبعه ٭ بالخمس والصبح ومغرب العتمة ٭ بصبح او عصر على التردد ٭
ثم صلاة تلك عشر ٭ والصبح مع عصر بوقفها والضحى ٭ ثم الجماعة في الوسطى انتهى ٭

وقوله كل من الخمس [illegible] الوسطى [illegible] خمسة الصادق [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] في الجماعة [illegible]
في الخمس [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] **والعاشر** [illegible] واختيار الوسطى [illegible] ليلة القدر
والمشهور انها صلاة الصبح وفي الحديث انها صلاة العصر **قال** بعض [illegible] على الصلوات في
[illegible] على الصلاة

تستحب السورة بعد الواحدة ٭ مع الفاتحة في الاولى والثانية
[illegible] لهما ٭ تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] ٭ والثاني [illegible] السلام [illegible]
[illegible] ٭ والرفع [illegible]
[illegible] ٭ والتالي [illegible]
[illegible] السورة ٭ [illegible]

انتهى

في العتمة

اذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من جلس [illegible]

اذا جمع المسافرون الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فيما يتنفل الخ

تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها الخ

انتهاء مقتضى [illegible] ٭ على [illegible] ٭
[illegible] ٭ [illegible] ٭
[illegible] التشهد ٭ وان [illegible] ٭
فصل [illegible] ٭ [illegible] ٭
[illegible] ٭ [illegible] ٭
[illegible] ٭ [illegible] ٭

[illegible] من سنن الصلاة **الاولى** قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة
بالركعتين [illegible] الاولى والثانية [illegible]
في [illegible] التوضيح
[illegible] السورة [illegible] الفاتحة [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] **الاولى** [illegible] السورة [illegible] الفاتحة
[illegible] السنة [illegible] السورة [illegible]
[illegible] السورة
[illegible] **الثاني** [illegible] السنة [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] **السادسة** [illegible] السورة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالثة والرابعة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامسة** التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] تكبيرة [illegible]

لو اعاد الفاتحة لم تبطل السنة

من نسي السورة قبل الفاتحة الخ

[illegible] الاولى [illegible] الثانية

[illegible] السورة [illegible] الفاتحة

انما الجاهل عن القول بانه محمول على السنة واحرى ان لا سجود الا بترك ثلاث سنن الا بعد الشهود لترك بعض السنة وقد قالوا
بالسجود لتكبير تين قالوا لجاهل عن القول بان كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من الشروط المؤكدة ان يسجد لتركه
تكبيرة واحدة مع انهم قالوا لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن يسجد لها بطلت صلاته على المشهور **والحادية**
عشر التشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس له **والسادسة والسابعة** التشهد الاول والتشهد الثاني ـــ
وبعض مطلق التشهد باي لفظ كان واما تعيين لفظ التحيات لله فسنة اخرى باقية في قوله كلم التشهد التوضيح
حكى ابن بزيزة في التشهد ثلاثة اقوال التشهد انهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الاول سنة والثاني فرض
انتهى **الفاكهاني** وقد اختلف المذهب في حكم التشهد ين والمشهور انهما سنة واحدة وقيل كل واحد سنة
وروى ابو مصعب وجوبه الا الجميع كمذهب الشافعي **الثامنة والتاسعة** الجلوس الاول والجلوس الثاني الا القدر
الذي يقع فيه السلام فانه فرض وانه لا يجلس من قرض وهو ان ذلك افتتاح بقوله لا دليل للسلام فيبطل ابن يونس والواجب
من الجلوس الثاني قدر ما يسلم فيه واما ما يوقع فيه التشهد فسنة **العاشرة** سمع الله لمن حمده في الرفع من
الركوع للامام والفذ وهل في كل تسميعة سنة او في الكل سنة واحدة او كل واحدة سنة في ذلك عن العلماء في التكبير
اللخمي ومختصر سمع الله لمن حمده تقبل منه والركوع تحليل من الركوع بالنسبة للامام والفذ وهو الماموم وما الماموم
فقوله في الرفع من ركوعه اوردة لعقده الامام **فرض** ركوع المصلي واما الماموم فيستحب في حقه ان يقول ربنا
ولك الحمد كما يا في الفذ ويا **قوله** عند الكلام ايا في كل مستوى في الحكم تيداء قد قال ان هذه السنن المؤكدة يعني
السنن المؤكدة التي يسجد لتركها واما ما عدا هذه السنن فغير مؤكدة في حكم من تركها كمن ترك مندوبا الا انه تعليه
ومحفد الكلام الذي نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه اما السنة المؤكدة فثمان وهي ما كان قراءة تا سورة مع الفاتحة
والجهر والاسرار والتكبير سوى تكبيرة الاحرام والتحميد والتشهد الاول والجلوس والتشهد الاخير ما فيما عدا هذا فلا حكم له كان
لا يعيد من تركه ولا يسجد الاستحباب انتهى ثم اليد بما يلحق الفتح والنظم مع كلام الناظم فقد زاد عليه القيام للقراءة في
السورة والجلوس للتشهد الاخير **الحادية عشر** اقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتا كان اوقضاء اوهو
للرجال والمنفرد وان كانت في الجماعة فحسن ولا يعاد ان يقيم غيره او اقيم الموذن فاقام فيه سمع ابن
القاسم لا يقيم احد في نفسه بعد الاقامة ومن فعله خالف السنة ابن رشد السنة لان السنة الموذن هو الامام واما غير
ذلك فقال بعضهم ان هذا اقامة الامام والمقيم في احد من كلا ابن رشد في الثمن وقد عد القرافي في الفرق
الثالث عشر الاذان والاقامة من سنن الكفاية ولا ترى الشيخ بعينه الكلام وسنة الاذان **الثالثة عشر** السجود
على اليدين والركبتين والقدمين اما اطراف الرجلين في الفضا والركبتين فهي سنة من السنن
الثالثة وليكون رجلاه في السجود ... الارض ابن الحاجب واما اليدان فقيل السجود
ان لم يرفع يديه يسجد ... التوضيح ... البطلان تكون السجود عليهما واجبا ... ابن عبد السلام
والنفي ... كما بطلت ... الارض ... البطلان ... العلم
بعضا ... السجود على ... الحكم ... السجود على الارض التشهد ...
... **الثالثة عشر** انصات المقتدي ... الامام ... في الصلاة الجهرية ... الجهري

بنع

بيتم اذا نطق الفاتحة وغيرها ومن يسمع قراءة الامام ومن لا يسمعها وسواء كان الامام يتم ويسكت بين التكبير والفاتحة
كان الشافعي الا ان قاله في الذخيرة وهو احد قولي مالك وعن المشهور الماجشون ان كان الامام يسكت بين التكبير ـ
والقراءة فرض الماموم حينئذ **الرابعة عشر** رد الماموم السلام على الامام والتسليم على الامام واجبا كما ذكره في رده
في غير الصلاة لان الامام قصد بالخروج من الصلاة والسلام وعلى الماموم التسليم بالتحليل التحليل ولو لم يبق له حضور
الامام يرد الماموم ولو كان مسبوقا فلم يسمع حتى ذهب امامه ... التي ترجع اليه ثلاثة والاخذ به من القاسم وقيل لا يرد
ان ذهب الامام والقول ان لا يرد ... حضور وعاء ... ابن مسعود ولو كان الماموم بين يدي الامام
مانه يسمع من الامام ... وتبع الامام ... قوله على الامام ... مسبوق
ادرك ركعة ... في الترجمة ـ
الخامسة عشر رد الماموم السلام على يساره ان كان فيه احد وافتتاحا ... جاء ... عليه الحكم لم يرد
على يساره شيئا واعلم ان المصلي ان كان غير مسبوق وعلى يساره مسبوق فلا ... وان كان مسبوقا وقضى
ما فاته فان كان الامام ... وغيره الفول ... وينبغي ... فاله اللخمي
وان كان الذي على يسار المصلي مسبوقا ... فهو كالمحقق
او لا **السادسة عشر** الزائد على قدر ما يقع ... التوضيح ... وجوب الطمأنينة
وانه الواجب ... الزائد ... الوجوب ... مع النفل والترك لا افتتاح
بقوله وزائد ... عنده ... لحضور
القلب كما قال الناظم رحمه الله **السابعة عشر** السترة للامام والفذ ... خاف
المرور بين يديه ... المصلي ... قبل السترة
وجهها الا يصح حيث ... السترة ...
ولا في تعليم ... ابن حبيب ... الصلاة ... الصلاة ... قوله من
هيئة الصلاة ... الصلاة ... الاجماع ... السترة
نقله ابن بشير ... البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع
بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر **ثم** قال في التوضيح ... الامام
... الماموم ... الامام ... السترة ... عن
الماموم ... بعضهم لان سترة الامام سترة لهم ... الامام سترة لمن خلفه ... المتاخرون
العبارات ... السترة ... الاولى ان
السترة التي ... الماموم ... الماموم ... غير
سترة ... الامام ... الماموم ... وان ذهب
سترة الامام ... الامام سترة ... والقصة التي
... الماموم ... الماموم
الصفوف ... الامام سترة ... العلماء ... الامام سترة لهم ... بينهم

الشهيران التشهد سنة واحدة الخ

يعني سمع الله لمن حمده تقبل

السنن المؤكدة الخ

لا يقيم احد في نفسه بعد الاقامة

الاذان والاقامة من سنن الكفاية

او المعجوزين

ح الى الخرجه

مع الامام ... الفاتحة ... يسمع قراءة ... الامام

اذا حضر رد السلام على الامام ... السلام ... بعض دعاء

الواجب ... الطمأنينة ...

والاجماع على الامر بالسترة

... الماموم ... الصفوف ... الامام ...

وتبين سترتهم انتهى ابن عرفة ابو عمر هل تخليل ملك فيما يبدو لانه اذا كان سترة لهم امتنع المرور بينها وبينهم وبها
فان مواد لهم سترة لهم بين يديه حسا وحكما فيما والممنوع بين المرور ... ويه ينتهي التحريم ثم قال في التوضيح وترك
هذه المسألة ... الوصل ... بغير سترة فقال ... بان سترة الامام سترة لمن خلفه ... الامام وانما ...
وعلى القول ... تكون صلاته ... لان الامام لهم سترة كما قالوا ... الامام ...
مومين فيكون صلاة ... **فرع** قال في التوضيح وللسنة ... ان تكون لها مرة ثانية في غلظ
الرمح وطول الذراع ... بيتسقل ... التشبه ...
وبالثبات ... قال ابن القاسم ... ان تكون في غلظ
الرمح ... وقال ابن حبيب
لا باس ان تكون السترة ... في الطول ... وقد كانت العنزة
التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قال ابن القاسم ...
... **فرع** قال مالك ولا
يصلي ... قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... الصلاة ... حتى تنقضي
صلاته ولا يصلي ...
الحلق ... في الصلاة
... قال المازري ...
... الصلاة ...
في ... الصلاة ...
في ... **فرع**
... **فرع** ولا يصلي الى امرأة ...
بامرأة ... **فرع** فان
في المدونة ...
...
او نحو ذلك ...
... صلاته ...
فالت الصلاة ... زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ...
...
...
في ... صلى الله عليه وسلم ...

قلت اجزأه

قلت اجزأه ولا احب ان ... **فرع** وان ...
فرع قال مالك ...
والمطلع ... **فرع**
قال ... **فرع** ولا يجعل السترة ...
... الصلاة حتى ...
... **فرع** ...
... المازري ...
...
...
...
...
... **فرع** ...
...
...
...
...
...
...
... **الثامنة عشر** ...
...
... **فرع** ...
...
...
... **التاسعة عشر** ...
...
...
ان **محمدا** عبده ورسوله ... **العشرون** ... والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ...
... والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة او فضيلة ... **الواحدة والعشرون** ... الجماعة
...
او كان ... صلى الله عليه وسلم ... العبد الله

وقف لله تعالى بالازهر

من يريد اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن [illegible]
شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عرفة ابن حبيب العبد الحاضر والجماعة
المنفردة لا اذان عليهم [illegible] وان استحسنه ابن حبيب [illegible]
ومن [illegible] ابن بشير وابن الحاجب استحبابا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] كل صلاة [illegible] الصلاة جماعة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **فرع** في الاذان في الجمع [illegible]
ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] المشهور [illegible] الصلاة [illegible] المشهور [illegible]
الصوت بالتكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فقال**
[illegible] المساجد
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] **ومنها** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **فرع**

استحباب الاذان لمن بفلاة [illegible]

وعزا

في الاذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة اقوال

على غلط بعض المؤذنين

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة البشبيشي

[illegible] ابو الفرج [illegible]
[illegible] بالصلاة **فرع** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ابن الحاجب
[illegible] **فرع** ابن الحاجب
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] **بشارة** [illegible] **قال** رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن [illegible] رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا ورسولا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاذان [illegible]
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان **محمدا** عبده ورسوله رضيت بالله ربا **وبمحمد** رسولا وبالاسلام
دينا [illegible] **فرع** ابن الحاجب [illegible]
الصبح [illegible]
[illegible] [illegible] للصبح [illegible] **فرع**
في المدونة قال مالك تجوز الاجارة على الاذان [illegible] والصلاة جميعا ولا تجوز الاجارة على
الصلاة خاصة [illegible] الاجارة على الاذان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاذان [illegible] ابن عبد الحكم الاجارة على
الصلاة [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible]

الفجر [illegible] المؤذن

من قال حين يسمع المؤذن [illegible]

لا يؤذن لجمعة [illegible] قبل الوقت الا الصبح

تجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان والصلاة جميعا ولا تجوز على الصلاة خاصة

[illegible] الجمعة والجماعات [illegible]

[illegible]

الى النبي وقال ابو بغفيسه وكتب احد تلامذة ابن عرفة كتابا الى بعض فقهاء الوادي فقال الحمد لله فيه بعد كلام بشأنه

يا ساحل جزيرة بحر واعكم شاكرهم * تنبهوا للقبيح منظر كلا
لزوم صحتكم او فسق من زعمت * اقواله انه بالعجو قد عملا
في تركه الجمع والجمعة خلفكم * ونشركه ايجاب حكم الكل قد حصلا
ان كان شأنكم التقوى وخيركم * قد باء بالفسق حتى عنه ما عدلا
وان يكن علمه فيا لامر شحكم * فالواجب ان العجو محتد له

فاجتمع العلماء والفقهاء من اهل مصر وما والاها واستحسنوا القول غاية الاستحسان ثم اجتمع رأيهم واتفقت كلمتهم بان اجابوه على ما كتب لهم به في شأنه (ابيات)

ان كان من شيخ الاسلام زيتمنا * بالفسق شيئا على الحبران قد جهلا
لا لا ولا كرامة ما ... حفله * كم من خير تأويله بلا ... حللا
النبي قد قال في المنهاج طاهره * تشنيع ذا الكل لم قد تحتشي زللا
كذا الفقيه ابو عمران ... * لم يحتمل خوفا وافتتن ... لا
وقال فيه ابو بكر اذا ثبتت * مكانة المرء وجبينه وما عملا
ومذ روى ... ابن القاسم ... * فيما اختصنا كلاما واضح السبلا
قال ان ... لنا ... * ان كان بالعلم والتقوى فد اختبلا
نعم وقد كان في الاغتيال منزلة * من جانب الجمع والجمعة واغتسل له
كملك غير ... فيه ... له * ... ولم يسلم وما عدله
وهبه انك ... هل ... * فما اجتهاده اولى بالصواب ... له

وفيه كون الاختيار على الصلاة لاجل ... فيما تقدم واذا علمته فقول ابي **فرع** اذا كان احد الدابر او الاقامة خروج الصلاة ... فيما ... لذلك الحرج لعلماء التوقف من اداب وافاضة نقله ابن عرفة
فرع قال في المدونة من ... الاذان قبل قيام او الاقامة ... اعاد **فرع** روي ... ان بعد ما اخبر
الصلاة عنهما ... وظاهر المدونة اعادة نقلا ... الصلاة ولو لم يطل **فرع** قال ابن عرفة
لو ... على ... قبل ... غيره في اعادة الاقامة قولان ... ابن ... وغيره ولعله ابن ...
في العارضة على نقل الامام ... شرح ابن الحاجب الاقامة من الامام ... او بابا ...
وقد ... حمارة ... فاعاد الوتر الصلاة ... ابن الامام ... اليه ... وقدوه
فقيل ... لم يوجد فقدموا غيره ... لم اعيدوا الاقامة ... فذكر ذلك جميع اهل
التفسير ... انتهى **فرع** قال الامام ابو عبد الله ... وذكر ابن العربي ان الاقامة ان كانت على
امام بعينه ... وغيره ... في الاحاديث ما يدل عليه انتهى ... هذا الفرع غير الذي نقل
عنه ابن عرفة وانظر قوله ... في الاحاديث ما يدل عليه مع ما ورد من قول عيسى عليه السلام والصلاة

على نبينا

على نبينا وعليه الصلاة والسلام ... ولم ... الراقي عليه صلاة الصبح وقد اراد تقدم عيسى
عليه السلام للصلاة ... **فرع** قال في المدونة من ... ان غير اقامة عامدا او ناسيا
اجزاه ويستغفر الله ... ابن يونس لانها سنة منفصلة عن الصلاة **فرع** قال في المدونة ولينظر في من
الفعل الى الصلاة ... الاقامة ... على قدر ... الناس ... القوي والضعيف ... ان
لا يقوم الى الصلاة حتى ... الصلاة **الثامنة والعشرون** في الصلاة الرباعية وهي صلاة
الظهر والعصر والعشاء ... مسافة اربعة برد فاكثر ... ولا يزال ... بعود ...
... انها سنة ... الصلاة ... بقوله ... اربعة
ايام ... التقصير ... المواضع المشكوكة ... التقصير ... الموضع ان قد ...
... من يوضع التقصير ... بقوله ... ان قد ...
الداخلة على ... الغاية ... **والذي** ... التقصير سنة
... ابن الحاجب ... وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض التوضيح المشهور انه سنة ثم قال ابن
الحاجب ... الطويل ... على قدر ... وفيه ... انتهى
ثم ... الطويل ... اربعة برد ... ستة عشر فرسخا ... ثمانية واربعون ميلا ... وما روي
... اربعة برد ستة عشر فرسخا في كل
... اربعة ... ثمانية واربعون ميلا في كل فرسخ ثلاثة اميال
وفي ... ابن الحاجب والميل ... المشهور ... والعرب ... ربع
... ذلك ... ابو عبد الله ... رحمه الله
الميل العام ... ربع ... ومن ... فرسخ ... الحج ... وقد ... ربع ... وقد ذكره
ذلك بقولنا في بيان البابع والخفيف ... باع ذراعان ... وعشرين ...
والعشر في المسألة المذكورة الذهاب فقط ولا يلغوا الرجوع مع الذهاب بل يحسب الرجوع ...
على حدته فلا ... الرجوع ... نصيب ... المسافة على ... الاصح ... رجع ...
... في ... حالة الرجوع ... فيتم على القولين ...
... ابن الحاجب ... الطالب الابق ونحوه فلا يقصر لانه لم يجزم ...
المسافة في اوليه ... الا ان ... المسافة القصر ... في اوله
... على مسافة القصر ... نحو ... والمطر ... ولا ...
الذي ... او ... مسافة القصر ... واختلف ... في ... الشرع ...
اذا ... **المواق** ... نقلا مسألة نقل
في ... ركب السفينة ... ولم ... الريح ... قال ...
وانظر مسألة ... نص ... نقل ابن عرفة هنا

١٠٢

من حلى بغير ائتمامه الخ

انتهى ... الكبرى والعراقية

اذا كان ... الصلاة ... الوقت

الاقامة ان كانت على امام بعينه ... وغيره

المسافة ... في ركب السفينة

عن السلطانية أنه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ قال وفي الظهر نظر انتهى الخ من نحو قصدا
نازلة اختلف فيها الشيوخ وفتنا وهي قوم سافروا مقصروه رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين
في رجوعهم إلى بلدهم فقصروا لأن لهم أن يفطروا لأنه حيث يجوز الفطر وبالوجه الذي يقصر
عنه تلك الليلة وإن كانت لم تجب الآن ونحو يقضي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه مصحوبا
بعلمهم انتهى كلام المواق واشترط لكل الشروع في القصر كون القاعدة البنية لا يخرج عن ما ظل إذا
فارقها الحامل من تنشئ أن يقصر … مطار له قبل … له ولا بساتين في المشهور وإنه يقصر
لمفارقته الصور وإن كان حول البلد بناءات مسكونة وبساتين فإن اتصلت به وإن كانت في حكمه
فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها وإن كان انتو
ضع لم يحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت
القرية بلا خلاف وإن كان تقام فيها الجمعة فكذلك أيضا على المشهور وقال مالك وابن القاسم
يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وحد
من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالمسافر يحمل **فرع** من أدرك الوقت في الحضر فقال ابن حبيب — زاد … الوقت في الحضر الخ
إن شاء خرج وقصر فيها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر وخرج فإن شرع … الإباحة الشرع صحبه
المعصية كالآبق والعاق بالشرع فلا يقصر على المشهور قاله … ويجوز له أكل الميتة على المشهور
حفظا للنفس … معصية والمسافر … لابن حبيب وكذا الشيخ … فلا يقصر
على المشهور وعن قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر **فرع** ويتم القصر كل صلاة رباعية
سواء أدركها في السفر أو قضاها لفواتها في السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر فيقضيها — من … صلاة حضرية
كالتشهير **فرع** قال في المدونة وإن ذكر في سفر صلاة حضر فقد ذهب وقتها صلاها أربعا
كما كانت وجبت عليه **فرع** ويقطع القصر نية الإقامة أربعة أيام لا أقل منها من غير نية — يقطع القصر نية الإقامة أربعة أيام
فإنه إذا قام ولو شهرا من غير نية الإقامة بل إن يطلع خبره ويعوقه … قصر … كل يوم
قصر والقاطع نية الإقامة لا الإقامة وعليه … معنى أربعة أيام في بلد إذا كانت
الإقامة بنية وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة ما يصلي فيه عشرون صلاة أتم واعلم
أن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم أربعة أيام والذي … قبل الفجر
من … والأحد … المشهور وإن يصلي الشيخ … فقد نوى عشرين
صلاة … المشهور … أربعة أيام لا يعتد بيوم الدخول
إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به … وعلى المشهور … المسألة من النظائر التي
يلغى فيها اليوم … في قول الشيخ … في نظائر الرسالة

والنوم والفطر في التيمم والقصر … وفي الإقالة عن ما اشتهرا
وفي حلول البيع من العدة … وأجل عقيقة وعمرة

عقبه

فرع ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن وما في حكمه من البلد التي هو وإن لم يجتز وعن الإقامة — يقطع القصر المرور بالوطن أو ما في حكمه الخ
كان المرور بالوطن تعرفه فيه ما بين حل له ما يقتضي إقامته ويقطع القصر أيضا العزم بالإقامة عادة
كالإقامة الخاصة لمكة أربعة أيام وكذا العزم بالمرور بالوطن التوضيح واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع
القصر إلا بالوصول وأما العزم بالمرور فيقطع الشروع ويجري حكمه قبل الوصول إليه فإن لم تكن بينه المرور
بوطنه لا يقطع قصره إلا مروره بالوطن وتحكم المرور بالوطن قصر فيما بين ابتداء السفر وموطنه
فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم انتهى وكذا أتم ما بعده لكنه لا يقطع قصره فإن كان بينه
مسافة القصر قصر وإلا فلا فتحصل أربع صور وإنما لم يقصر فيما بينه وبين زوجته مدخول بها ولو مرتبة بخلاف
ولده وخدمه فإن تقدم للمقام بالسلطان العراقي ثمانية من موضع السكانية أربعة للسكناه
ثم رجع إليه من مسافة القصر نادرا قضاء حاجته فيه قولين فيقصر في رجوعه ومجيئه ورجوعه
واختلف قول مالك في التوضيح الذي يقصر فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر إلا أن عوده
التمكين بغير نية الاستيطان لا يوجب الإتمام وابن الحاجب أما الوارد فيه درج اللخمي وكذا لم أقف **تنبيه** — في … الصلاة (note written vertically)
تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر في هذا الحكم إنما إن تكون قبل الصلاة أو وأما بعدها أو في أثنائها
وإذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية في الوقت استحبابا لابن عبد السلام وبعدها أن تعتد
الصلاة فحذف المدونة أنه لا تجزيه حضرية ولا سفرية واحتياط الذلك بالإعادة في الوقت وأما إن نوى — من نوى الإقامة في أثناء الصلاة الخ
الإقامة في أثناء الصلاة فيه حذف المدونة أنه لا تجزيه حضرية ولا سفرية ثم في قطعها أو جعلها نافلة
قولان وبه يبطلان صلاة المتيمم بنية صحتها فيستطيع ثم نية سفرية ويقطع وحوهيجهك
حضرية ورأى المستحب فيتلافى وإن أثناء نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم وأما الإشكال وقد فرع ابن الحاجب
على كون القصر سنة ثلاث صور لأنه أتى التمام وأما إن يدخل الصلاة ناويا للإتمام أو ناويا للقصر أو تارك
النية بيقين فما نسيا أو متعمدا فإن نوى الإتمام فأما أن يعتل ثم نوى فيتم أو يحالها فيقصر فإن أتم فإما
عمدا أو نسيانا أو تأويلا كونه متماديا أو بالقصر وإن قصر فإما أن يقصر عمدا أو سهوا أو جهلا أربع صور
وإن نوى القصر فإما أن يقصر عامدا أو نسيانا أو … التشهير والتقصير كما تقدم وأما إن يتم عمدا أو سهوا
جهلا أربع صور أيضا وإن لم ينو إتمامها ولا قصرا فإما أن يتم أو يقصر فهذه صور ثماني فالمجموع عشر صور
وينتج هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فأما في الإتمام أن أتم عمدا أعاد في الوقت — عن حكم المقتدي بالمسافر
وأربعا أن صح فيه وإن أتم نسيانا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة
فإن أتم بعد السلام والنية وإلى الإتمام وإن أتم عامدا أو نسيانا أعاده كما تقدم والإعادة من تبعه ومن سلم
ومقيم في الوقت والإعادة من تبعه أبدا على الأصح وإن قصر ناويا للإتمام فصلاحا بطلت على الأصح
فإن … صلاته من ائتم به وإن قصر سهوا فالحكم كأحكام السهو وهو مخيم تبع من السفر ممتثلا
فإن أتمها حيث يصح له ذلك جاز للمسافر ثم يعيد في الوقت فيجعله ليرجع كما لو كانوا كلهم مقيمين
مع الإمام المقيم من التشهير أنهم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم منتقلون بمسافر ثم وتارك
القصر أن قصر عمدا أو سهوا أو ما صح إذا بعد السلام في حقه فإن أتم المقيمون ابتداء ولا إعادة بلا تعاق

فإن أتموا بإتمام إمامهم في خلاف من لا صلاة له من إمامه فقولان وإن أتم المدنيون القصر أم تبطل على الأصح وبأن
أتم بطلت صلاة من ائتم به وإن لم تنبهوا أعيدت في الوقت وقال ابن المواز يسبحون له ولا يتبعونه وإن أتم وهو عمل
ذلك يسبحون له ولا يتبعونه ويجلسون ويسلمون بسلامه وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه
أفذاذا أو يعيد وحده في الوقت أما إذا كان ابتداء أو شك في صحة صلاته قولان في قصر أو أتم
قصر فإن أتم فيتخرج على القول بصحة صلاته وتبطل على القول بالصحة فإن قصر ابن القيم ابتداء
بعد تسليمه وإن أتم أعاد مطلقا ومن تبعه من المقتدين في جميع الوقت والعامد في بطلانها أبدا كما تقدم
وللإمام أبي عبد الواحد ابن عاشر رحمه الله في هذه المسئلة

وذو القصر الناوي الإتمام ففارقه ... يتم وذو قصر فتابعه من تلا ... وأبطل بسهو إن أتى له كعكسه
بعمد وإن سهوا أعاد بكل الوقت فخللا ... وذو نية التقصير أبطل طارئا ... تكملة عمدا وأما إن سها
وسبح مؤتم به غير تابع ... له وتلاه في السلام مكملا انتهى

فقوله فبنارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ثم تكلم على نية التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا أو وصحح
وقوله وإن لم يكمل التكميل عمدا أو سهوا فحكمه حكم ما تقدم ولا يتبع إمامه في الإتمام وقد دخل
عليه وهو ابن عاشر في الوقت ولم يكمل حكم الإتمام وفي المسئلة الأخيرة وأشبع في الصورة الثالثة
وهي من نوى القصر وأتم تماما ومكملا في البيت الأخير ما تقدم أنها فوقه ذكر الأبيات الأربعة
فكمل حكم الإتمام وقبل من حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان الكمال في التقسيم وبيان
حكم الصورة الثالثة في قوله: وفي الشفع والعذر فذ أبتعه ... إماما يوقف وليقضها على الولا
وإن هو للتقصير نوى قصرا ... فذاك هو الذي هو فيه فصلا ... وإن هو لم يتبع التمام وصد له
فقولان في الإتمام والقصر أعملا ... ومؤتمه بإتمام متابع حكمه ... لذي صحة والعبد فله مفصلا
وفي البيت الأول من هذه الخمسة ما علم من ذلك في البيت الأخير من ان تبعه فصلاته وتلاه الإمام في القصر
مأمور من الإمام مكملا لصلاة المقصر ... وقد تقدم بيان ذلك فرع حكم تخفيف اقتداء
المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر
وكراهة العكس والكراهة الأولى نص ابن حبيب وغيره في عدم اقتداء المقيم بالمسافر وأقل كراهة لما يلزم
عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم يخالفه العكس وقال ابن حبيب اختلفت رواية مالك عن أنه
إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين والمسافرين ولأنه في المسألة جد الكبار التي يصلي فيها
الأئمة فلا أرى ... الأمراء فإن الإمام يصلي بصلاته فإن كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا
أتم من خلفه من المقيمين وإن اقتدى المسافر بالمقيم كره وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور وقد حكى ابن بشير
ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بوجوب التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان والثاني
الصحة وإن كان فرضه القصر لأنه لما التزم متابعة الإمام انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة
والثالث أنه يعيد في الوقت وعليه قال يصلي وينوي بعد ... وفي الكمال فإن يراد الوضوح في
بناء هذه الأقوال الثالث على القول بفرضية القصر لأن ابن رشد قال لا ابن رشد نجعله إنما ذكره مطلقا ولم يقيده بالفرض
وأما بالسنة

ولا بالسنة وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر تركناها تستحقها خروج عن المقصود السفر والقصر ينسب
للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر تغرب عن الأوطان في طلب العلى وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد فإن قيل في الأسفار ذل وغربة
وقطع فيافي وارتكاب شدائد ... فموت الفتى خير له من مقامه بدار هوان بين واش وحاسد
للقاضي عياض رحمه الله في ذم السفر ما نصه
تقول عن الأسفار إن كنت لاهيا ... فما في الأسفار ألا تشيخ عوائق ... تشتت إخوان وفقدا أحبة
وأعظمها يا ويح نفسي تكلف العناء ... وكثرة ... وقلة مونس ... وتبديد أموال وخيفة سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة رافق ... فقد كان ذا دهر تقادم عهده
وأعقبه دهر شديد المضايق ... فهذا مقالي والسلام كما بدا ... وجرب فإن الجرب يغني المعاصي
قلت ومن أعظم ما يحصل في السفر من عجب ما رأينا الناس أجمعوا عليه في النوع كالصلاة في الطريق إلا النادر
جدا وهو بما أدخل الرفقة الصبر للصلاة ثم تلتفت إليه وكأنه أتى منكرا من القول وكذا انظر ما هو من جمعه
فيه من أهل الخطأ ويقول المحتار وقد قلت تذييلا للبيت الأخير وهو قول القائل
فما هي إلا هجاء وإلا هجاء بأكمل ... وما كان هجر الأكل من القائل
كذلك حقا حاوية تحقق ... فإنه ولوعا ورد في الأداب
وإما بماء الدين وحفظ كمالنا ... فلا يليق يتحصن إليه القائل
تنبيه لما كان ذكره هنا وتناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين والجمع
بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء وهي ومحلها
أثناء ذلك بعد يخيب الشفق وفي السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت
الجمع وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر والطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
للمريض بخلاف إذا خاف الإغماء أو خشي الناقض والمبطل فأما الجمع في عرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه إن شاء
الله في الحج وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة ينزل عليه الشمس وهو نازل
فيما يريد الرحيل وتارة يرتحل وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما
مكانه قبل أن يرتحل وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر ليكمل من إيقاع كل صلاة في وقتها
وإن نوى النزول في الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر فإن شاء صلاها في ذلك أو نحيها
حتى ينزل وأما الحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب فإن نوى النزول قبل الاصفرار
أو في الاصفرار نفسه أخر هما إليه وإن نوى النزول بعد الغروب أي جمع بين الاصفرار ونحو الغروب
جمعهما جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية وهذا كله إذا كان له
وقت يخلص فيه ووقف بعرفة وإن لم ينضبط له ذلك وتساوت أحواله فإنه يجمع بين الصلاتين
جمعا صوريا قاله ابن يونس انتهى فرع الأول قال ابن عرفة لم يذكر مالك في العشاء قبل الجمع عند الرحيل

افتداء المقيم بالمسافر وعكسه
فما نزيد
الجمع بين الصلاتين
بتوحر عنا

اول الوقت فان تحصنوا مما بين الظهر والعصر الباجي وجه رواية ابن القاسم ان ذلك اول الوقت المشترك
مقصد للترجيح **الثاني** لا يختص الجمع بالسفر الطويل خلافا لما في الموطا عن يحيى بن سعيد انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله
جمع بين المغرب والعشاء **الثالث** قال في النكت قال بعض شيوخنا لا يجمع المسافر في البحر لانه انما
ابيح للمسافر في البر الجمع من اجل جد السير وخوف فوات امر وهذا غير موجود في المسافر في البحر
الرابع المشهور جواز الجمع وان لم يجد به السير قاله في المدونة **الخامس** قال ابن عباس ان كان من اجله
قبل بان من ان يجمع لان جد السير قد يوجد منه القلشاني قال بعض الشراح هذا نص فيما يحتج به لبعضهم
من جمع المراحل وفي الحواشي عن ابن علاق لا ضرر لديهم ان الجمع انما رخص للراكب دون الراجل ومثله المشقة
النوم او الرجوع **السادس** قال القلشاني لو جمع اول الوقت ونوى في السفر فهل يعيد او لا وليكن في المجموعة
يعيد الاخيرة في الوقت من التوضيح **السابع** قال في التوضيح اذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية
مع الاولى ونوى الاقامة في اثناء الصلاة الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم
بطلان الصلاة ولذلك اذا نوى الاقامة في اثناء الاولى او بعد الفراغ منهما وقبل التلبس بالثانية صحت
الاولى ويؤخر الثانية الى ان يدخل وقتها وان نوى الاقامة في اثناء الثانية صحت الاولى اتفاقا وقطع الثانية
او شفعها نافلة والاتمام اولى ولو قال ان نواه بعد ذلك فلا يبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة
قياسا على ما يقع في الاعادة اذا لم يتم صلاته على الحد الغوي وقياسا على الاستحباب في المدونة الاعادة في حق
من نوى الاقامة بعد الصلاة عاد **الثامن** اذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال جمع بينهما لكن انما هو
بجواز الجمع لا رخصة للمسافر حضور عجاز ملك بعد الصلاة ما دام في الوقت **و**انما الجمع للمريض فقال في المدونة
قال مالك اذا خاف المريض ان يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر اذا زالت الشمس او قبل ذلك وبين
العشاءين عند الغروب انتهى قال في التوضيح والعوفي الجنيبة ظاهره لا جماعة بالزيادة هذه الناحية وجه
له الجمع عند الزوال ولذلك اجاز ملك في المبسوطة لمن ذهبت اذا نزل في المركب ان يجمع اذا زالت الشمس
فان وجه عند الزوال انه احب الي من ان يصليها في وقتها **فرعان** الاول قال في المدونة ان كان لا يجمع
لم يضر وبه للشيوخ من ارحل منهم من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر
وبين العشاء عند غيبوبة الشفق ولا قبل ذلك قال في التوضيح حمل سحنون وابو عمران وغيرهما الكتاب على
المراد بوسط الوقت الجمع الصوري وان المراد بالوقت الوقت كله اختيار به وضروريه وقوله اخر
القامة انتهى ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح انظر **الثاني** اذا جمع المريض اول الوقت لخوف الغلبة على
عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الاخيرة وقال اشهب يعيد في الوقت وعند ابن سحنون
لا يعيد **و**اما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضيح واعلم انه ان اجتمع المطر والوحل
والظلمة او اثنان منهما جاز الجمع اتفاقا وان انفرد واحد فان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وان الوحل
في المشهور دون المطر والحرج مع ابن الحاجب المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور
في المطر عدم مراعاته مع الظهر ثم قال **تنبيه** حكى الباجي عن صاحب العين منع الجمع في المطر اجازة الجمع

لغير تنبيه

ليعير تنبيه بحديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
في غير خوف ولا سفر ولا مطر قال قلت لعائشة ما اشبه الجمع الصوري فالجواب ان الباجي وابن
رشد وغيرهما ان لا يحتمل غير ذلك ولو كان كذلك لم يكن لنسبته الى الصحابة معنى والله اعلم
انتهى والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر والطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل
بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر
لعدم المشقة فيهما غالبا واستقرا الباجي وابن الكاتب من قول مالك في الموطا بعد حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا
سفر اراه في مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو اخذ منسوب وهذا انما هو في تقديم العصر الى الظهر
واما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز لكل غير معذور باتفاق انتهى من التوضيح ابن ناجي ما ذكره
الشيخ ابن ابي زيد الجمع رخصة معمول به رواية ابن عبد الحكم ليلة المطر سنة وخلافه ما في المدونة عن
ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والاظهر الرخصة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بالجواز او من جوهر
قولان للخمي وابن رشد انتهى وفي شرح ابن الحاجب للاشياخ لسيدي احمد الونشريسي ما نصه **تتمة**
نقل لي عن اكثر من ان الجمع ارجح من التاخير ثم قال من التوضيح كما انفق في الجامع الاعظم بتونس وانه
لم يسمع الرجوع به فقال **قلت** وكذا جامع القرويين بفاس لانه ليس بها امير وقيل في علة ذلك انه لا بد فيه
من الاذان باعلان بعد دخول الوقت وفي علمه الاذان حتى على الخلافة والاعلام بالصلاة لكان ذلك سبب
والصواب في التعليل انه لعدم جريان العرف بذلك انتهى وفي شرح التتائي بعد ان عد من آداب الاذان نافلة
لعقاع الثاني في عياض مانصه انه يشترط بعد اذانه ان يعد على الصحيح الاذان للعتمة عند غيبوبة الشفق
وقد كان الناس اجتمعوا المشهور في صفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنار في اول وقتها على العادة ثم يؤخر
المغرب قليلا ثم يصليها من قالوا الوقت وينبغي للامام اذا صلى المغرب ان يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء
ويقيم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت اذا كانوا
ليستمعوا العادة ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب الاقد الاذان والاقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن
حبيب ولا يوترون الا بعد الشفق لقوله قبل مغيب الشفق وهو المشهور وصححه لان فيه اخراج
كل صلاة عن وقتها المختار ولو صبر على القول بامتداد وقت المغرب وقيل بعض المغرب اول وقتها
المختار ونصف العشاء وهو مبني على القول بعدم امتداده **فرع** الاول اذا انقطع المطر بعد الشروع
في المغرب والعشاء جاز التمادي لانه عومة لا يؤمن قال المازري والاول عدم الجمع اذا ظهر عدم عوده
الثاني يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة لبعضهم ولانه في عدم جمعه الطعن على الامام والاخلال البعض
استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف من يصلي بالناس وامر المشهور عدم جمع الضعيف والمراة
بيتهما بمسجد **الثالث** قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الاولى فان اخره الى الثانية فقولان وبنى
عليهما جواز الجمع اذا حدث السبب بعد ان صلى الاولى وحدها ثم احدث الثانية جمع
والمشهور بعد ان صلى الاولى في غير بلد الجماعة في حال فلنا اثنية عند الصلاة الاولى لم يجمع وان قلنا عند

على الجمع بين المغرب والعشاء

١٠٥

الجمع فعله بجامع تونس

لا يتنفل بينهما

اذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب والعشاء جاز التمادي

جمع المريض اذا خاف

الثانية جمع والمشهور منع الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية **الرابع** من جمع
وبقي في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن القاسم يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون والثالثة
للشيخ إن بقي أكثرهم أعاد وإن بقي أقلهم فلا إعادة

مندوبها تيامن بالتسليم ... تأمين من صلى عدا جهر الإمام
وقول ربنا لك الحمد عدا ... من أم والقنوت في الصبح بدا
رداؤه وتسبيح السجود والركوع ... سدل يد تكبيره مع الشروع
وبعد أن يقوم من وسطاه ... وعقده الثلاث من يمناه
لدى التشهد وبسط ما خلاه ... تحريك سبابتها حين تلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون ... ومرفقا من ركبة إذ يسجدون
وصفة الجلوس تمكين اليد ... من ركبتيه في الركوع وزد
نصبهما قراءة المأموم في ... سرية وضع اليد فاقتفي
لدى السجود حذو أذن وكذا ... رفع اليد عند الإحرام خذا
تطويله صبحا وظهرا سورتين ... توسط العشا وقصر الباقيين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب ... سبق يد وضعا وفي الرفع الركب

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل ولفظ البناني بالتسليم أي من جهة صلاة غير
المأموم قبالة متيامنا قليلا **خليل** وفي كونه أي تسليم المأموم كذلك أو تلقاء وجهه قولان انتهى قال أبو
محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم **الثاني** قوله تأمين من صلى عدا جهر الإمام لعدم علمه
قراءته لتعقيبه في الجهر والمشهور عدم تأمينه وهذا كله داخل في قول الناظم تأمين من صلى عدا جهر
الإمام أي يستحب تأمين كل مصل عدا الإمام في الجهر في الرسالة فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور وقيل إن الإمام
لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الإمام ثم ما ذكر في الرسالة الحالة في المسئلة
فقال وفي قوله إياه الناس ... في الجهر خلاف **فرع** إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن
وروى الشيخ لا يؤمن وصوبه ابن رشد وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم فعل معناه اللهم استجب لنا **بشارة**
أخرج ابن وهب في مصنفه من رواية يحيى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **الثالث**
قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال عدا من أم وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة
اللهم ربنا ولك الحمد قولان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ فيتحصل من ذلك
أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة والثاني مستحب وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد
فقط كما هنا **الرابع** القنوت في الصبح عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح قال في المدونة
وسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع التهمم ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده
أي نحو

إذا أمن الإمام فأمنوا

التاسع

ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى القول بكونه سنة لا تبطل
قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام **فرع** من أدرك الركعة الثانية من الصبح فلا
يقنت لأنه يقنت في ركعة القضاء وهو مبني على كونه قاضيا في الأقوال وبانيا في الأفعال وهي قراءة [illegible]
للركعة الأولى ولا قنوت فيها وعلى البناء تحقيقا أنه يقنت **الخامس** الرداء أي رداؤه عند عياض والجزولي
عند الصلاة مستحب قال عبد الوهاب ولا يترك الإمام وغيره **السادس** التسبيح في الركوع والسجود
بغير تحديد وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ظلمت
وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت **السابع** سدل اليد أي إرسالها لجنبيه وفي الفرض
وفي المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في النفل لطول القيام وقيل مطلقا وقيل كراهته
في الفرض للاعتماد وقيل خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع **الثامن** التكبير حالة الشروع
في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائما فقول الناظم وبعد أن يقوم من وسطاه
مخصوص على قوله مع الشروع وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ المستقل وأما المأموم فكما في الرسالة وغيرها
قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه للركوع أو للسجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه
من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائما وذلك لأنه يشبه بالمفتتح لصلاة أخرى لأن بعضهم
علل بقول أن الصلاة فرضت مثنى مثنى ولأن التكبير في غير هذا المحل وقع [illegible] من قرب [illegible]
بالأولى فيه من الأخير يجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض [illegible] العزمي [illegible]
أن الحكمة في ذلك وعند التكبير في الخفض والرفع أن التكليف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من
حقها أن تستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد التكبير في أثنائها ليجدد بالتكبير الذي هو شعار النية
التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ما عداها
من السبابة والإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ويجعل كفها على فخذه لما ذكر **العاشرة**
تحريك السبابة في التشهد وهو ظاهر لأنه أبي في قراءة المشهور إلى قوله وفي الاستحباب لا تشير فبالأصبع في
تشهدها وعند الشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها لا يحركها وراجعها تحريك السبابة ويحركها يمينا
وشمالا لا إلى السماء والأرض **الحادي عشر** أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويجافي ضبعيه تجافيا متقاربا وأسقط ابن شاس
أن يعود من ركبتيه عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه
ولا يضمهما ولا يفرشهما ذراعيه وقول الناظم الرجال مفهوم اسم الرجال لا أريد الحقيقة أو ما في الكلام ليس
مختص مع هذا الحكم في الرجال دون النساء وحملة يبعدون ومن يجد بسكون الفاء ينقل ليبعد ومرفقا
عطفا على البطن ومن ركبته يتعلق بيبعدون أيضا وكذا يسجدون **الثاني عشر** صفة الجلوس للتشهد بين
وبين السجدتين **قال مالك** في المدونة والجلوس كله في الصلاة سواء يفضي بأليته إلى الأرض
كما هي إلى الغائب وأما الورك الأيسر فإنه يكون من يفعله الأرض قال في الرسالة ولا تقعد على رجله اليسرى وإن شئت
تقعد لا يعمد على الورك الأيسر عياض يجعل نصب اليد ويجعل باطنها للأرض كل شيء ركبته فيقدم يمينه أيضا

من سجد لترك القنوت قبل السلام بطلت صلاته

وضع اليد على الأرض

وفي التعزير الناسوم [illegible]

أصل ابن بشير [illegible]

وتجعل فيه اليسرى تحت ساقه اليمنى انتهى وما للجلوس المتشهد من سنة وتيامن التشهد سنتين واجب وكونه على
الصفة المذكورة مستحب الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وافراد اليد لقصد الجنس الرابع
عشر ان ينصب ركبتيه في الركوع ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عقبيه [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ويجافي مرفقيه ولا يكبر راسه الى الارض الخامس عشر قراءة المأموم في
الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ فيما يجهر فيه وكذا قراءة المأموم في السرية
للفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الاقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية السادس
عشر وضع اليدين في السجود حذو اذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد
ان يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو اذنيك او دون ذلك وافقه معناه اتبع تكميل [illegible] ولا يجعل
في السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين الى المنكبين
وقيل الى الصدر وقيل [illegible] وقيل حذوهما الى الارض وقيل يحاذي بهما الاذنين التوضيح
ووقت الرفع عند الاخذ في التكبير نص عليه ابن شاس الثامن عشر تطويل السورتين في الركعة الاولى
والثانية من صلاة الصبح والظهر بان يقرأ في كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في
الركعتين الاوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الاوليين من باقي الصلوات وهما العصر
والمغرب والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات الى اخر القرآن على اختيار بعضهم
وطواله الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره من الضحى الى اخر القرآن [illegible]
[illegible] القابل [illegible] وهو سور [illegible] قوله صبحا
منصوبان على اسقاط الخافض ويحتمل ان يكون صبحا وظهرا [illegible] وسورتين بدل من
صبحا وظهرا بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف اي سورة العشاء وكذا قوله قصر
الباقيين على حذف مضاف ايضا قال مالك في المدونة اطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال عنه
ويخففها في العصر والمغرب ويتوسط في العشاء [illegible] وقال اشهب الظهر نحو الصبح
التاسع عشر تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الاولى من كل صلاة ابن العربي حراسة من
ان تجعل الركعة الاولى في السرية كالثانية فتسوي بينهما وانه لا ينبغي [illegible]
[illegible] ذلك مستحب وفي [illegible] لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة على الاولى العشرون تقصير
الجلسة الوسطى ابن رشد تقصير الجلسة الاولى وفضيلة قبل ذلك [illegible] الامام بعد تشهده
في [illegible] صلاة [illegible] قال نعم ابن رشد [illegible] فائدة قال في التوضيح
يكره الدعاء في خمسة مواضع [illegible] واثناء الفاتحة [illegible] وفي اثنائها وبعد
الفاتحة وقبل السورة [illegible] وفي اثناء السورة [illegible] بعد
الجلوس وقبل التشهد [illegible] وبعد سلام الامام وقبل سلام المأموم واختلف في اربعة مواضع بعد
تكبير الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمشهور الكراهة ايضا وفي التشهد الاول
والظاهر الكراهة لان السنة فيه التقصير والدعاء بالطول والرابع بين السجدتين والصحيح الجواز
أما عند

(margin:) [illegible] المفصل الى عبس ومتوسطه الى الضحى وقصاره من الضحى الى آخر القرآن
(margin:) بعد قراءة
(margin:) يكره الدعاء في خمسة مواضع [illegible]
(margin:) تطويل

وتابعه في هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع الاخير
انتهى باختصار الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه
في قيامه التوضيح وفي ابي داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] التخيير انتهى وقوله استحب
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] الذكر عقب الصلوات قال [illegible] في
شرح الرسالة روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم قال استغفر الله استغفر الله استغفر الله اللهم
انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام فحينا ربنا بالسلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ولا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وروي [illegible] فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي دبر كل
صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت [illegible] من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
[illegible] ومن قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة
مكتوبة كان [illegible] ويستحب
الذكر اثر الصلوات من تسبيح الله ثلاثا وثلاثين وتحميد الله ثلاثا وثلاثين وتكبير الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور [illegible]
[illegible] العليا والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم [illegible]
[illegible] ولا نتصدق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من
سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين [illegible] لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء [illegible]
الحديث [illegible] ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية
الاولى [illegible]
اختلف [illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible]
ايضا الثالثة [illegible] التحميد [illegible] التكبير [illegible] الرابعة
وفي رواية [illegible] الخامسة

(margin:) يبقى على السلام [illegible] الذكر عقب الصلوات
(margin:) قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة

ينشر في الحديث زيادة له يحيى وليث وقيل انه ورد في رواية السادسة لا ينبغي الزيادة على هذا العدد
الوارد كما هو الشأن فيما حده الشارع اذ لعل لذلك خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد السابع
قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب في ذلك عشرا عشرا وكان شيخنا ابو عبد الله القوري يأخذ به ان علمه
امر الثامنة روى اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسند ضعيف
نعم المذكر السبحة قال بعض الشيوخ وهذا اصل السبحة لسادات الصوفية عنهم وبحثهم عليهم

وكرهوا بسملة تعوذا　　في الفرض والسجود في الثوب كذا
كور عمامة وبعض كمه　　وحمل شيء فيه او في فمه
قراءة لدى السجود والركوع　　تفكر القلب بما نافى الخشوع
وعبث والالتفات والدعا　　اثناء قراءة كذا ان ركعا
تشبيك او فرقعة الاصابع　　تخصر تغميض عين تابع

لما فرغ رحمه الله من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكروهات فاولها البسملة والتعوذ
في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك في المدونة لا يبسمل في
الفريضة لا سرا ولا جهرا اماما او غيره واما في النافلة فواسع ان شاء قرأ وان شاء ترك ولا يتعوذ في المكتوبة
قبل القراءة ويتعوذ في قيام رمضان اذا قرأ وفي غير صلاة يتعوذ قبل القراءة ان شاء وظاهر المدونة
الجمهور على ان التعوذ يكون قبل القراءة الا ما ورد ابن العربي عن ابي هريرة رضه الثالث السجود على الثوب وفي
الحكم السجود على كور عمامته او على طرف كمه ... في الآية لمن حمية مجازا وكان الجذع
... للمصلي ... تكره الطنافس والحصر ... في المدونة يكره ان يسجد على الطنافس
وبسط الشعر والادم وثياب القطن والكتان واحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليها ولا بأس بحمل ... ذلك
ابن حبيب ولا بأس ان يقوم ويقعد على ذلك اذا وضع وجهه وكفيه على الارض وتنحي المرأة كفيها
في السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والادم يقع العمرة والكل جمع اديم وهو الجلد المدبوغ
والاحلاس يقع الحاء جمع حلس وهو ما يلي ظهور الدواب قال مالك في المدونة ولا بأس ان يسجد على الخمرة
والحصير وما تنبت الارض ويضع كفيه عليها ابن حبيب ويستحب مباشرة الارض بوجهه ويديه والتجافي
من غير ... حصير ولا غيره وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بالتراب فيضع على الخمرة في موضع سجوده
ويسجد عليه وما هو الخمرة الحصير الصغير ... بذلك لانه يخمر وجه المصلي اي يغطيه وقد صلى صلى
الله عليه وسلم في بيته على حصير ... وبكره السجود على ما على ...
حصور السنامار الرابع السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة من صلى وعليه عمامته فاحب الي ان
يرفع بعض ... حتى يمس الارض فان سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد ابن حبيب هذا ان كان قدر
الطاقتين وان كان كثيفا اعاد ... ابن حبيب ... والعمامة تسمى ...
... الطاقة والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة ...
واعلم بان المراد بالطاقتين التعصيبتين ... الشيخ ابو عبد الله رحمه الله في شرحه
وصح ...

ضع احاديث وضع اليمنى على اليسرى وفي ترجمة احاديث السجود من كتاب الكمال ... في ...
بما عصب به الرأس والعصابة لغة ... عياض والكور ... الكلام
وهو مجتمع طاقتها ... التعصيب ... الطاقة والعصابة اسمان بمعنى واحد
... المراد من العصابة والطاقة الطاقة لا يجتمع منها كور ... الطاقة الذي يجتمع
الكور ... عمائم العرب لان ... والله اعلم الخامس السجود على
طرف الكم ... لا ينبغي ان يسجد على ثوب يلبسه ... المازري ...
... ابن حبيب ... السادس والسابع حمل شيء في كمه او فيه
من المدونة كره مالك ان يجعل في فيه درهما او دينارا او شيئا من الاشياء ابن القاسم ... عادة عليه ...
... ابن يونس ... لاشتغاله عن الصلاة الثامن القراءة في الركوع
والسجود في الصحيح ... عياض ... القراءة في الركوع والسجود
... التاسع تفكر القلب بما ينافي الخشوع ... من امر الدنيا
عياض من مكروهات الصلاة تحدث النفس بامور الدنيا وقد ... في شرح ... ذلك
... العاشر العبث ... العبث في
... صلاته ... العاشر العبث ...
... عياض من مكروهات الصلاة العبث باصابعه ... ابن القاسم ...
ان ... في الحادي عشر الالتفات في الصلاة من المدونة
... الثاني عشر الدعاء اثناء القراءة او في الركوع ... الثالث
عشر والرابع عشر تشبيك الاصابع وفرقعتها ... لانه ... في التعدي ...
... ابن القاسم ... في الصلاة
ومن المدونة كره مالك ان يفرقع اصابعه في الصلاة ... الخامس
عشر ... التخصر ... وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام ...
السادس عشر تغميض عينيه ... في الصلاة ...
... تنبيهان ...
... ومن ... الدعاء عقب الصلوات ...
...
... الدعاء ...
... الكلام في هذه المسألة ... دعاء الامام اثر الصلاة

لا يبسمل في الفريضة سرا ولا جهرا
في السجود على الطنافس ونسبه الشعر والادم
تتجنب مباشرة الارض بالوجه
الطاقتين التعصيبتين
لا ينبغي ان يسجد على ثوب يحبس
العبث ... باللحية او غيرها
... ان يفرقع اصابعه في الصلاة
دعاء الامام اثر الصلوات المكتوبة ... تعاليم

الدعاء عبادة لا تتعين مطلقا من الشرع بحيث يعلم

وتأنيس للحاضرين على دعائه وقد يحتمل أن يفصل عنه الإمام أو بعضهم والجمع بينهما أولى لأن كلا على نية التي سبب الطاعة
لو فصل أيهما فهو غير جائز وإن كان تبع الشافعية في ذلك فهو أولى في عدم حكم الإطلاق على الدعاء عبادة لا تتعين
مطلقا من الشرع بحيث يعلم عليهم وكذلك الدعاء بحيث لا يعلم الخضوع في الصلوات كقراءة الدعاء الاتصال بالمصطفى
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار وليس كل
واحد فقد مضى من يقتدي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة قال ابن
عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما انتهى إليه ذلك العام
في الأندلس ذكره في المسجد والقول ... حتى أتى الجامع وأقام ... حتى ... شيخ الإمام
بعد بعض الأذان عن مسألة قول لا إله إلا الله محمد رسول الله سرا عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة
فيه خلاف من يقول بسنيته ومن يقول ببدعته مستحسنة الحديث أو أنه بدعة غير مستحسنة فأجاب
بأنه بدعة حسنة والله الموفق للصواب الذي ... ومندوب إليه ومرغب فيه وفي الإكثار منه وإتيانه بعد
الصلوات بعد ... واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتقى منه من الزيادة في الدين ما لا يتيقن منه
وإن لم يكن هذا في الصدر الأول فيجب فتحه وإن كان طائفا هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله وحده في جميع
أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الزيادة والسمعة والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن علي ... انتهى

سه سه سه

فصل وخمس صلوات فرض عين ... وهي كفاية لميت دون مين
فروضها التكبير أربعا دعا ... ونية سلام سر تبعا
وكالصلاة الغسل دفن وكفن ... وتر كسوف عيد استسقا سنن
فجر رغيبة وتقضى للزوال ... والفرض يقضى أبدا وبالتوال

قال في تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين فرض ونفل ويطلق النفل على ما عدا الفرض
لأن النفل في اللغة هي الزيادة وكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات
الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين ما له اسم خاص من سنة ورغيبة كالوتر
والكسوف والعيدين والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وتسمى باسم الخاص وهو النفل كالرواتب قبل
الصلوات وبعدها وغير ذلك مما يوقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتي ذلك كله في
البيتين بعد هذا ثم إن ما له اسم خاص من النوافل على قسمين قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على
الكفاية كالعيدين على أحد القولين فيه والكسوف والاستسقاء وكل سنتها على الأعيان إلا على
الكفاية وأما الذي له اسم عام فهو كله على الأعيان إذ هو مندوب في حق كل واحد وحده وكون الصلاة على الميت
فرض كفاية قال ابن ناجي على الأكثر وشهره الفاكهاني في الأوقات وجعله ابن الحاجب وظاهر الشامل الأصح
وقيل سنة وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره ... في ... للاستدلال المجاز فهو يقتضي على
حد وأن ... قوله ... **قوله**
في فصل التكبير ... أخبر أن ... الجنازة ... ذكر صلاة الجنازة ... القاعدة ... ابن الحاجب
أن فروض صلاة الجنازة أربع **الأول** التكبير أربعا ... فرضه ... تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات

بعدها

ما له اسم خاص من النوافل على قسمين

بعدها فقال غير أن كل تكبيرة بمنزلة ركعة **فرع** سمع ابن القاسم أن كبر الإمام خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة
ولا يتبعه ولا يتبعه في الخامسة وقال أشهب يسكت حتى يسلم فيسلم بسلامه ورواه ابن القاسم وقال أشهب يتبعه ويؤيده
ما في النوادر أن الإمام إذا قام لخامسة يسبح له **فرع** في رفع اليد عند التكبير ثلاثة أقوال الرفع في
الجميع وعدمه في الجميع والرفع في الأولى فقط وهو المشهور **الثاني** الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث
الأول وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين بل ما تيسر والأولى
الاقتصار على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قولان
فرع قال أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض من يليه فلا بأس **الثالث**
النية قال ... أن ... في الجنازة وشرط صحة النية **فرع** من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل
أو بالعكس ... ففي صحة صلاته قولان **الرابع** السلام وحكمه في صلاة الجنازة وشروط صحته
السلام ... وهو ... الإمام ... كذا الأشياخ التكبيرة الأولى وسمع ابن القاسم يسلم الإمام
واحدة يسمع من يليه وهو ... والمأمومون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم فلا بأس ...
ما في المدونة ... الإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به ... يسمعون ... السلام من خلفه وأما يسمع
المأموم ... في أنفسهم وروي عن مالك أن الإمام يسلم ... حتى ... المأموم ...
... فلا ... بالنسبة للإمام والمأموم ... وهو المشهور
أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد ... **تنبيه** بقي على الناظم من فروض
صلاة الجنازة ... الصلاة ... شرط في صحة الصلاة
على الجنازة ... **فرع** ... إذا صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ... التكبير ... في التنبيه
... إذا الصلاة ... القراءة في الصلاة ... **الثاني** إذا
... ثلاث تكبيرات ... الصلاة ... على النية ...
... **الثالث** إذا صلى على الميت وهو منكوس ...
... **الرابع** لو ... الجنازة أنه ...
... **الخامس** إذا ... صلاة الجنازة ... ابن القاسم
لا ... **السادس** ... في التنبيه
السابع إذا جهلوا القبلة ... الجنازة ... القبلة ... فقال ابن
القاسم في التنبيه أن دفنوها ... عليه وإن لم يدفنوها ...
الثامن إذا وجد المسبوق الإمام ...
مع الإمام ... قولان ... مذهب المدونة ... التكبير ...
... **التاسع** قال مالك في المدونة أكره أن توضع الجنازة في المسجد ... التسجيد
للصلاة عليها ... بصلاة الإمام ... المسجد ...

في رفع اليدين مع التكبير ثلاثة أقوال

لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء

الإمام يسمع بالسلام من يليه

تنبيه
تنبيه فيمن صلى على الجنازة بغير إمام

إذا صلى على الميت وهو منكوس

أن دفنوه

يكره أن توضع الجنازة في المسجد

في كراهة الصلاة في التقديم بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك في المدونة فتحصل هنا
فلا بأس في صلاته ولا يتوجه ولو ترك الصلاة أجزأه لأن هذا هو حد المكروه **العاشر** إذا اجتمعت جنائز أن
تجمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأقوال فإن كانت أجناسهم مختلفة فإن
كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل والخناثى كذلك ثم النساء
وكذلك لو كان فيهم خصي ومجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصي والمجبوب
يعرض لكل واحد منهم أن يكون بالغا أو غير بالغ حرا أو عبدا فهي أربعة أحوال في خمسة أصناف
فيبلغ عشرين فيقدم الذكر البالغ الحر ثم الحر غير البالغ ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة
في الذكر ومثلها في الخصي بعده ومثلها في المجبوب بعد الخصي ومثلها في الخنثى بعد المجبوب
ومثلها في الأنثى بعد الخنثى ويكون أم الولد بمنزلة الأمة على الثابت وفي بعضها خلاف فإن كانت الجنائز
صنفا واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو عبيدا أو نساء أحرارا أو إماء ففيه قولان أحدهما كما تقدم
أن يجعل واحدا أمام واحد إلى جهة القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل والثاني أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق إلى
الغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذي يليه الأفضل فالأفضل [illegible] عند رأسه [illegible]
دونه في الفضل عن شماله رأسه عنده ويجعل الأفضل فإن كان رابع [illegible] الثلاثة [illegible] رأسه
عنده رجلي الثالث في الذكر **الحادي عشر** روى ابن غانم أن وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي
وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق قال سحنون والوصي أحق من الخليفة والخليفة
أحق من الولي وإنما هو الخليفة [illegible] صاحب [illegible] فلا يقدم على الولي إلا أن يكون له
الخطبة فإن كانت له [illegible] إمارة [illegible] الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء
الجنازة الواحدة والمتعددة الأقعد فالأقعد فإن تساووا فالأفضل [illegible] ولي الذكر وإن كان بعضه
فقولان **الثاني عشر** قال ابن رشد أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد
ثم العم وإن سفل ثم ابن الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء **الثالث عشر** لو سبق
الإمام فنوى أحد الجنائز [illegible] في القنية [illegible] الصلاة على من لم ينوه [illegible]
إلا **الرابع عشر** يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرجل وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه عن يمين
المصلي **الخامس عشر** إن لم يوجد من يحمل الجنازة إلا النساء [illegible]
واحدة أو مجتمعات فقولان **السادس عشر** في المدونة إذا كان الإمام يصلي على جنازة ثم جيء بأخرى
تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية فإذا فرغ [illegible] على الثانية ولو جهل [illegible] تكبير الصلاة على
الأولى فلا بأس [illegible] الأولى والصلاة على الثانية **السابع عشر** قال مطرف لا بأس بالصلاة على
الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصديق ليلا وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم **قوله**
وكالصلاة الغسل [illegible] اعلم أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية
أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع [illegible] وقال [illegible]
البغداديين فرض كفاية **وأما** الدفن والكفن فقال ابن يونس [illegible] على الكفاية وقال المازري

في التكبير

في التكبير عنه ما أوجب وقال صاحب [illegible] وغير واحد ولا بد من ذكر فروع [illegible] في المدونة قال مالك ويغسل
أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء ويستر كل واحد منهم عورة صاحبه [illegible]
غسل صاحبه أو لا حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال [illegible]
بان الزوج أو امرأته حامل فولدت قبل غسله أو أن تتزوج غيره وتغسله وإن كانت [illegible]
قبل أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلي [illegible]
غيره أحب إلي ألا تغسله [illegible] النكاح في الغسل [illegible]
سيد [illegible] ويغسلها وفي [illegible] سحنون [illegible]
تحيض [illegible] ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه من أوليائه
الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل أجنبي فإن لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أم أو أخت أو عمة
[illegible] امرأة أجنبية [illegible] وجهه ويديه إلى المرفقين
[illegible] ثم امرأة أجنبية
[illegible] فإن لم يوجد إلا الأجنبيين [illegible]
[illegible] لا يفتقر [illegible] بخلاف الجنابة
من لوازم الكف [illegible] **الثاني** قال ابن بشير إنما حكم غسل الميت فإنه في صب الماء [illegible]
غسل الجنابة **الثالث** سئل ابن القاسم عن المرأة إذا كان الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] النواحي [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] أن يجعلوا [illegible]
والكسر [illegible] قال ابن عمر [illegible]
قال سحنون [illegible] **الخامسة** واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
[illegible] في مال الزوج وقال سحنون إن كانت مليئة ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن
القاسم هو المشهور **فرع** في بعض ما يتعلق بغسل الميت قال ابن عمر يستحب أن يكون الغسلة الأولى
بالماء والسدر أو الخطمي أو الأشنان [illegible] أن يجعل [illegible] من النجاسة ثم الثانية بالماء
القراح [illegible] سحنون ثم الثالثة [illegible] ويستحب تجريد الميت
للغسل [illegible] عورته ولا يطلع عليه غير الغاسل ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال [illegible] على
سرير [illegible] غسله [illegible]
[illegible] فرغ من الغسل [illegible] المدونة يجعل الغاسل على يده
[illegible] وإن احتاج [illegible]
أن يوضأ الميت [illegible] الغاسل [illegible]
[illegible] غسله [illegible] وإذا فرغ من غسله [illegible] بثوب

في غسل أحد الزوجين صاحبه

عن ترتيب الجنائز

الولي أحق بالصلاة من الخليفة

أولى الأولياء الابن ثم ابنه

لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا

ما يتعلق بغسل الميت

وقف لله تعالى بالأزهر

وفي الجنازة ما ينبغي فيها سنة قولان وقد يستحب الغسل على ما قيل عن المشهور **تتمة** هذا في غير شهيد
المعترك أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه إن سترته وإلا زيد عليها فإن قتل أو لم يقاتل وكان
أو جنبا فقتل ببلد الحرب أو ببلد الإسلام على المشهور وكان به رمق حيا غسل وصلي عليه وإن أنفذت مقاتله إلا أن
الشهيد لا ينزع عنه درع ولا سلاح بل خف وقلنسوة ونحو هذا وأما شهيد البحر والطاعون ونحوهما فيغسل
ويصلى عليه **فصل** في بعض ما يتعلق بالدفن قال المازري تسنيم القبر عندنا ما هو أما هو رأيه الصحاح
تسنيم القبر خلاف تسطيحه وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير
القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مظعون وقال
ملك لا أعرف ذلك ابن رشد [illegible] لا يزل الميت لا [illegible] ينبغي أن لا يكون [illegible]
من العدد المعتبر أم يرغب فيه المندوب روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يليه إلا أهله لما جاء نحن نجمع
ابن الحاجب [illegible] لا حجة لعلمائنا [illegible] بعد جاء ما يستحب عنه ابن شاس والتعزية سنة
وقد جاء في التعزية ثواب كثير جاء أن النبي [illegible] عزى [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل أجل مسمى [illegible] فاحتسبي واصبري
فإن الصبر عند الصدمة الأولى ابن حبيب والتعزية عند القبر والبيع في [illegible] في التعزية في بيت
الرجل في بيته ومنزله [illegible] ولي الميت عند تسوية التراب على القبر [illegible] قال اللخمي إنه مكروه
لأنه تستعمل ابن حبيب يستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع [illegible]
[illegible] ولكن ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق
في وسطه ابن حبيب ولا بأس أن يلي [illegible] الميت [illegible] على شقه الأيمن [illegible] ويجعل
رأسه [illegible] ذلك [illegible] ابن القاسم [illegible]
فإن كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه [illegible] التراب [illegible] إلى القبلة [illegible]
الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها [illegible] ابن القاسم [illegible] الزوج
أولى [illegible] ابن حبيب والزوج [illegible] والزوج عنه
[illegible] **[illegible]** [illegible]
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **القبر** [illegible] ابن رشد
وأفضل ما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب
خير من التابوت [illegible] ابن حبيب واللبن [illegible] قال ابن القاسم
[illegible]
عليه [illegible] ابن حبيب [illegible] على شقه [illegible]
[illegible] **فصل** في بعض ما يتعلق بالكفن ابن رشد
الغرض من الكفن ستر العورة والزائد للسنة [illegible] ابن بشير [illegible] ابن حبيب
يستحب [illegible] أن يكفن في ثياب [illegible] ذلك [illegible] ابن وقاص

ان يكفن في جبة صوف

[illegible]

ما يتعلق بالدفن

الزوج أحق بإدخال زوجته القبر

قبر

ما يتعلق بالكفن

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر بحارة البشبيشي ١٢

111

أن يكفن في جبة صوف ممتهنة [illegible] جميع [illegible] القرآن [illegible]
أو الريش الكفن والتحنيط [illegible] الميت ثم بعد غسله ولا الصلاة عليه ولا أن يكفن [illegible]
به على الميت [illegible] الكفن [illegible] الكفن [illegible] للوارث [illegible]
الميت [illegible] الكفن [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] الميت [illegible] ويستحب [illegible]
الكفن [illegible] ابن القاسم [illegible] وفي المدونة [illegible]
[illegible] ثلاثة أثواب [illegible] ذلك [illegible]
ابن حبيب [illegible] الكفن [illegible] أثواب [illegible] والقميص [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] الأوتار [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ابن رشد
[illegible] الورثة [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] الكافور [illegible] السجود [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الكافور **فصل** [illegible] يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى [illegible]
[illegible] القبلة
[illegible]
[illegible] أن يلقن لا إله إلا الله
عند الموت [illegible] لا إله إلا الله وأن **محمدا** رسول الله [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
الميت [illegible] يا عبد الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا إله إلا الله وأن **محمدا** رسول الله ويستحب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] المشيع للجنازة [illegible]
[illegible] بالجنازة [illegible] المشيع أمام الجنازة [illegible]

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى

تلقين المحتضر

يستحب تلقين الميت [illegible]

المشي للمشيع أمام الجنازة

حكم الترك اليوم ان يكون في الجنازة خلفه والنساء خلفهم ابن القاسم لا بأس ان يتبع الرجل جنازة المرأة بغير مصلى وتتبع
ان لم يوجد لها ابن حبيب ولا بأس ان يجعل على النعش للمرأة [illegible] والبياض ما لم يجعل
مثل الاحمر الملونة فلا احبه ولا بأس ان يستر الكفن بثوب [illegible] ويشرع عند الحاجة وهذه مسألة
تطيب الجنازة [illegible] ام الجنازة [illegible] فان منع ذلك [illegible]
وان [illegible] ولا يجعل على الجنازة [illegible] مستورة [illegible] واختار هو جواز ذلك وجواز
القراءة [illegible] ان شاء الله [illegible]
على الجنازة [illegible] ويجوز غسل امرأة ابن سبع سنين [illegible]
لثوب الملبوس [illegible] المصبوغ بالزعفران او الورس [illegible] لجنازة
[illegible] وتشييع الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها على اعناق الرجال [illegible] قبل دفنها
من بعد [illegible] وعكسه وكذلك بعد الدفن [illegible] والبكاء عند الموت وبعده [illegible] رفع صوت وقول قبيح
وجمع [illegible] القبلة [illegible] كما فعل صلى الله عليه وسلم [illegible]
وفعله ابو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكره [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] القراءة [illegible] ابن رشد [illegible] ابن حبيب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ملك الموت
ان يهون [illegible] الموت [illegible]
القراءة على القبور لحديث الجريدة [illegible] الشافعي [illegible] بالقراءة على القبر [illegible]
[illegible] الجنازة في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible] الوتر [illegible] سنة مؤكدة لا ينبغي لاحد تركها
[illegible]
[illegible]
لانا نؤدب [illegible]
فرع اول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق واخره الى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر
الى صلاة الصبح [illegible] قبل صلاة العشاء [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] بعد العشاء [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] صلاة الصبح [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
يتمادى

وجوز [illegible]

لا [illegible] الكفن بثوب [illegible]

يجوز غسل امرأة ابن سبع سنين

يكره حلق [illegible] وتقليم [illegible]

قراءة [illegible] يس

[illegible]

[illegible] الوتر

اول وقت الوتر المختار

[illegible] الوتر بعد صلاة الصبح [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اعادة الصبح [illegible] اعادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] حبيب [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] فرع [illegible] الوتر [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] فرع [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الشفع [illegible] الصلاة [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الشفع والوتر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الشفع [illegible]
[illegible] الشفع [illegible] العشاء [illegible] الشفع [illegible] الشفع
[illegible] فرع [illegible] الوتر
[illegible] صلاة [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] السنة فرع ابن يونس [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] فرع [illegible] الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الامام [illegible] الشفع والوتر
[illegible] الامام [illegible] الوتر [illegible] فرع المشهور ان ايقاع الشفع قبل الوتر مستحب
[illegible] الوتر [illegible] الشفع [illegible]
[illegible] الشفع [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] الصبح [illegible]

يتمادى

[illegible] اربعة

من [illegible] الوتر [illegible] صلاة الصبح [illegible]

[illegible] الوتر [illegible]

يستحب ان يكون الوتر اخر صلاة الليل

اذا اراد امام التراويح ان [illegible]

ايقاع الشفع قبل الوتر مستحب

الشفع بالوتر او يجوز ان يجري تشهد بالزمان الطويل فوله وفي العتبية لا ينبغي الاشتراك لا يبطل الوتر القاسم في العتبية
والقول بصحة الاشتراك رواه ابن نافع عن مالك ونقل عن ابن القاسم فرع يكره من فصل الشفع ويكره وصله بالوتر
من غير سلام وان كان خلف من لا يفصل بينهما تبعه قاله في المدونة فرع لا يصلي الشفع بنية الوتر ولا
الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لاصبغ فرع من ادرك ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي معه
الوتر فاذا سلم الامام من الوتر سلم معه ثم اوتر الا ان يكون الامام ممن يسلم من الشفع فيسلم مع
الامام قولان قال الشيخ ابو محمد وغيره ومعنى قوله انه يصلي الوتر معه ابتداء في ركوعه وسجوده
ركوع الابتداء وسجوده فان كان يوتر به فلا لانه يكون صلى ما قبل امامه فرع المشهور استحباب
قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالاخلاص والمعوذتين لانه لم يرد في قراءته شيء فيقرا فيهما وقيل يستحب
ذلك وعبره لم يقرا بسبح قبل غيره ذلك فرع قوله كسوف الشمس يقال خسفت الشمس بفتح
الخاء مبنيا للفاعل وضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسفا وخسفا
وانخسفا وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ورد بقوله تعالى وخسف
القمر وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره لان الاشد ذهاب الضوء وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية
والخسوف تغير اللون وقيل هما مترادفان انتهى وصلاة الكسوف للشمس قيل الى الانجلاء سنة وتوقع
في المسجد مخافة انجلائها في خروجه للصحراء وقيل يخرج فيه الى السنة وخيرا ربعا عنها في المسجد
او في المصلى وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المستحب واما الفذ فله ان يفعلها في بيته وانما
عند ميمالك سنة ويومر بها كل من هاهنا من الامة ان يجدد به الشمس ويؤمر بها في الجمود وتصليها
المرأة في بيتها وفي فعلها من حل النافلة الى الزوال وقيل الى الا صفرار وقيل الى الغروب **وصفتها**
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا اقامة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نادى الصلاة
جامعة قال صاحب الاكمال وغيره وهو حسن فيحرم ثم يقرا الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه في قراءته
ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا الفاتحة ايضا في هذا القيام والثاني على المشهور ثم يقرا
ال عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته للثانية ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
فا ينبغي ان يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرا الفاتحة والنساء ثم يركع
نحو قراءته في الطول ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا الفاتحة ايضا على المشهور ويقرا المائدة
ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع راسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم وقراءتها سرا على المشهور
وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده ايضا وبالقياس على الخسوف المتفق عليها كالعيد بن والاستسقاء
المسالة والشمس ... صلاة خسوف خلفه سنة ولا ناموا بحضر الناس ويذكر فهم **فرع** اذا فعلت
في الثاني يصلى الثانية على ما سبق اولا لنوافل قولان لا صبغ وسحنون ابن عبد السلام ومقتضى
الناسما على ستتهما في تعدد الركوع والقيام خاصة دون الاطالة **فرع** الركوع الاول سنة والثاني هو
الفرض ولذلك من ادرك الركوع الثاني من احدى الركعتين فقد ادرك تلك الركعة فاذا ادرك الركوع من
الثانية من الركعة الاولى فقد ادرك وان ادرك الثاني من الثانية فقد ادرك الركعة الثانية وبقضي
ذلك

يكره وصل الشفع بالوتر من غير سلام

لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا العكس

الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه

صفة صلاة الكسوف

الركوع الاول من صلاة الكسوف سنة والثاني فرض

ركعة فيها ركوعان " قال الطرر قال بعض الشيوخ اذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد
بدؤوا بالكسوف لئلا تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة وترك الاستسقاء ليوم اخر لان يوم العيد يوم
تجمل ومباهاة والاستسقاء ضد ذلك ونقل ابن العجب من ذلك انه لا يتصور كسوف يوم عيد لان العيد اما يكون
في النصف الاول والكسوف في النصف الثاني ابن الحاجب لان المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع
وجه الطرر بان تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء انتهى وانظر قوله اذا لا يكون كسوف يوم عيد
الخ فهو ابن القصار تقدير الاستحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطي اخرج ابن ابي شيبة في عمر الحدا
سنه الا انسو قال المنجمون ان الشمس لا تكسف الا يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من الشهر
القمري لا من علامة وكسفت يوم ثالث من الحج ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان يوم عاشر
ربيع الاول رواه البيهقي والزبير بن بكار وعن غيرهما وكسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء
في ذلك الرهجي في الفتح للسيوطي في الاوضحة **و**اما صلاة خسوف القمر فتصلى افذاذا لكن ليس
حتى تنجلي والمعروف في المذهب انها لا تصلى في البيوت وللمالك في المجموعة تصلى في الجامع افذاذا وفي مختصر
ابن خليل الفقيه انها جماعة قولان **قوله عيد** سمي العيد عيدا تفاؤلا لان يعود على من ادركه وقيل غير ذلك
وصلاة العيد سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية قولان وتؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ
العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيره من الصبيان والنساء والعبيد والمسافر قولان وعلى القول بانهم يؤمرون بها فهل يجوز
لهم ان يصلوها وحدهم او يكره لهم قد الاجماعة ثلاثة اقوال وانكر صاحب التنبيهات القول
الثالث وقال المنوجه عكسه ويقول هو جماعة ابو عمر يكتسب بغير اذان ولا اقامة ومن هنا
لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضي عياض لا يعرف ذلك جلوس ويكبر في الاولى سبعا بالامام او وفي الثانية
ستا بالقيام ومن يصلي بعد تكبيرة من خلفه ومن يسمعه عن تكبير الامام ويكبرون فرع ترفع يديه في الاولى
خاصة على المشهور وروى مطرف وابن الماجشون ترفع في الجميع **فرع** اذا نسي التكبير وقرا ثم ذكر قبل الركوع فانه
يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فان لم يذكر حتى ركع
والا ستمر في الركوع تمادى ويسجد قبل السلام فان ذكره وهو راكع فقولان المشهور انه يمضي كما اذا ذكر
بعد رفع راسه وقيل يرجع ما لم يتذكر ويمضي قائما **فرع** من ادرك الامام في القراءة فانه يكبر في الاولى
الاولى كبر سبعا بالاحرام ولا يمكن ذلك قضاء في حقه لانه من قبيل اداء التكبير كاحرام الصلاة
وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط فان وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر خمسا بالقيام بالاحرام ويقضي
ركعة بسبع بعد فيها تكبيرة القيام والمستشكل قيامه تقيا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة وقال ابن
حبيب يكبر ستا دون الاحرام ويقضي ركعة بست والثانية بتكميل الاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه
في غير محل الجلوس الثنوي ضمح وهو الاصح فان ادرك الامام وقد رفع راسه من ركوع الثانية فقضى الاولى
بست لتكبيرات يفعلها فيه ويقل فيه وتكبير اخرى رواية على السنة كما قال هو الثاني ومن ثم يدرك ما
يقضيه او يقضي يجمع تكبير قولان ثم يقضي الركعة الثانية بست بالقيام وقراءته بسبح والشمس جهرا
ابن حبيب بقاف واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبتي الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا

اذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء من جمعة

واجيب

صلاة خسوف القمر

اذا نسي التكبير من صلاة العيدين

القراءة في العيدين بجهر والشمس
جهرا

يكبر ثلاثا في اثنائها وقيل يكبر مثله وفي تكبير الناس بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل ولا يحدث
في الخطبة بلغو لانه بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة اعادها بعدها استحبابا او ابدا على في النفع
افضلية التسبيح الا في مكة فانه يرفقه في المسجد فلا يتنفل اماما ولا ماموما لا قبلها ولا بعدها وفي
المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور ووقتها من حل النافلة الى الزوال ولا تقضى بعده ومن سننها الغسل
والطيب والتزين بالثياب والعلم قبل الغدو في الفطر وتاخيره في النحر والمشي ذهابا والرجوع من طريق اخر
والخروج بعد طلوع الشمس الا ان كان بعيدا فان خرج حين ذلك الا خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق ويسمع
نفسه ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع ويكبر في العيدين الفطر والاضحى
وقال سحنون وابن القاسم يقطع عشر ملك التكبير فقال ومالك بعدها تعدادا وخيار ابن حبيب
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا لك من الشاكرين
وان اضيف على ذلك الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
ويستحب التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ست عشرة اولها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب
النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في ايام التشريق منها ابن عمر وهي الله اكبر ثلاثا وفي
المختصر عند العج الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويكبر ناسيه ان ذكر بالقرب ويكبر
المؤتم ان تركه امامه فان ترتب سجود بعديا فيكبر بعد **فائدة** سئل مالك رضي الله عنه عن قول الرجل
لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا اعرفه ولا انكره قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على
من قاله لانه قول حسن قال ابن حبيب ورايت اصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله
ولا باس عندي بالابتداء به **قوله** الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي كما ان الاستعانة طلب العون وهو سنة
عند الحاجة الى الماء لزرع او شرب حيوان قال مالك يستسقى بمصر اذا من يسقيه وقلة النهر كقلة المطر
قال اصبغ استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضر ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وروى ابن
مصعب عن مالك انه يبرز للاستسقاء الا ان يكون الا عند الخطبة الثانية يديه وفي اقامة الحضر لصلاة الاستسقاء
لاجل الجدب بغيرهم قال اللخمي ولا مندوب لغيرهم ممن استطاع ان يدعو لاخيه فليفعل وخبر دعوة المومن لاخيه
بظهر الغيب مستجابة ويخرجون الى المصلى في ثياب بذلة اذلة وجلين متخشعين ضارعين وفي خروج الاخرى
كالعيد ... بعد الزوال ويبدل التكبير بالاستغفار
ويبالغ في الدعاء اخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة جالسا ويحول رداءه فيجعل ما يلي ظهره الى السماء وما
على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعودا ولا يخرج النساء ولا يخرج الصبيان على المشهور ولا
الحائض ولا البهائم والمشهور ان اهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء وينفردون بموضع عن المسلمين
ولا يخرجون بيوم ... المسلمون ويستحب ... قبله ... بالتوبة ورد
التبعات ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها **قوله** فجر رغيبة وتقضى للزوال المشهور الفجر رغيبة كما قال
وقيل سنة ... انه اذا ... عن ركعتي الفجر ... طلوع الشمس ...
بل الى الزوال ... قضاه ... ركعتي الفجر

وكذا القضاء

> لا يتنفل احد بالمصلى قبل العيد ولا بعدها
>
> يكبر في الطريق
>
> ما يقال في العيد
>
> يختم التكبير عقب خمس عشرة من صلاة
>
> عن قول الرجل لاخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك
>
> دعوة المومن لاخيه بظهر الغيب مستجابة

وكذا القضاء الى الزوال لا بعده على المشهور وقال اشهب يقضي بعد الضحى وفي اول النهار **فرع** من ترك الصبح ولا
الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور انه يبدا بالصبح قبل الفجر وقال ابن وهب يبدا بالفجر **فرع** لا يصلي ركعتي الفجر
بنية ثمانية معينة وان يصليهما بعد طلوع الفجر فان ظن انه قبله وركعهما بعده لم تجزه ولم يتحقق
المشهور خلافا لعبد الملك **فرع** من دخل المسجد وقد اقيمت للامام في الصبح او اقيمت وهو في المسجد لم
يركعهما ... خارج المسجد ... الوقت ...
عليه الصبح وهو خارج التسبيح ... في المدونة ان لم يخف فوات ركعة فليركعهما ...
... **فرع** قال في ... وصلاة الفجر في التسبيح ... في البيت ...
سنة ... من ... طلوع الفجر ... وتحية المسجد وقيل
لا يحيي عنها ... تحية **فرع** من ... الفجر في بيته ... المسجد ... المشهور ...
... القراءة ... الفاتحة وقراءة ... والقرآن ...
على المشهور ... ابن القاسم ... يا ايها الكافرون ... الاخلاص
في الثانية **وقال** الشيخ زروق ... انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيهما ...
... رضي الله عنه ... **قوله** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... وان فاتته في الصبح ... صلاة الصبح ...

> كيف قضاء ركعتي الفجر قبل الزوال لا بعده على المشهور
>
> صلاة الفجر في المسجد ... في البيت
>
> ما يقرا في ركعتي الفجر
>
> الفرض ... قضاؤه ...
>
> ... في قضاء ...
>
> يجب قضاء الفوائت ...

الاخرى اما ان يتفقا وهو صحيح في مترتب فانه بطلبه عن فيه كما فيه لعارض الرعم وقد قال واعلم ان الترتيب
المشار اليه بقوله وبالتوالي على ثلاثة اقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتين المشتركتين في الوقت والا فجملة كلامه في الثالث فان
كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينهما وترتيب الفوائت مع الحاضرة فاما القسم الاول وهو
الترتيب بين الحاضرتين فمثاله الظهر والعصر من يوم واحد فمن نسيهما ان يصلي الظهر او لا ثم العصر بعدها
واجب مع الذكر [illegible] ساقط مع النسيان فان تذكر بعد العصر او لا ثم الظهر فان كان عامدا اعاد
العصر ابدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وان كان ناسيا اعاد في الوقت فان لم يعد حتى خرج
الوقت فالمشهور وقول ابن القاسم عدم الاعادة [illegible] الاعادة في الوقت عمدا او جهلا بالحكم او بقاء
الوقت او نسيانا فالمشهور لا يعيد [illegible] واما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في انفسها
ان كان يعلم ترتيبها [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] والسنية [illegible] مع الذكر والسقوط مع
النسيان [illegible] ابن رشد [illegible] الفوائت [illegible]
كما اذا نسي الصبح والظهر [illegible] الصبح فثلاثة اقوال الاول ليس عليه اعادة صلاة
صلاها [illegible] والثاني عليه اعادة [illegible] والثالث [illegible] الصلاة الثانية قبل
[illegible] الثانية ناسيا [illegible] اتى بها [illegible] على [illegible] والقول الثالث انه
ان تعمد التنكيس اعاد الثانية وان نكس ناسيا فلا يعيد [illegible] وقال ابن رشد [illegible] ابن
القاسم لا اعادة عليه لانه اذا صلاها [illegible] وقتها [illegible]
بعض ناسيا فلا اعادة عليه [illegible] بالنسبة [illegible] في صلوات كثيرة ثم رجع
عن نفسه [illegible] في قضاء فوائته [illegible] بعد طلوع الشمس وعليه صبح يومه او غروب الشمس وعليه
صلاة يومه [illegible] الناس [illegible] عليه [illegible] في قضاء [illegible] الغريبة
[illegible] عن الفوائت الكثيرة القديمة [illegible] عن المشهور [illegible] ثم يبعد [illegible] عن الفوائت
[illegible] القديمة [illegible] من الفوائت فانه
[illegible] الناس عليه من تقديم الغائبة الغريبة وتقديم الفوائت البعيدة
[illegible] ترتيب الفوائت [illegible] جرى به عمل الناس من تقديم الغائبة الغريبة
واما القسم الثالث ترتيب الفوائت مع الحاضرة [illegible] الفوائت
اما يسيرة اربع صلوات [illegible] او خمسة [illegible] كثيرة [illegible] الكثير من ذلك [illegible]
يكون [illegible] الحاضرة [illegible] فان كانت الفوائت يسيرة [illegible] الحاضرة قدم
الفوائت اليسيرة وان ادى ذلك [illegible] خروج وقت الحاضرة وان كان قد صلى الحاضرة [illegible] الفوائت
واعاد الحاضرة [illegible] وقتها وان كانت الفوائت كثيرة [illegible] الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت
ولا يعيد [illegible] الحاضرة وان لم يخرج وقتها وان كان قد صلى الحاضرة [illegible] الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة
ايضا قال في المدونة ان ذكر اربع صلوات [illegible] ثم [illegible] على ما ذكر ويعيد التي صلى
ان كان في وقتها وان ذكر خمسا فاكثر بدا بالحاضرة ثم يصلي ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة [illegible]
ذكرها

تنبيه الصلاة [illegible] صحيح [illegible] [illegible] على [illegible]

ترتيب الفوائت في انفسها

من تعمد التنكيس اعاد [illegible] الثانية [illegible]

ترتيب الفوائت مع الحاضر

ولو تذكر التي عليه بعض الفوائت بالحاضرة [illegible] صلى العصر واعاد في الوقت [illegible] او الاختيار
قولان [illegible] الشمس [illegible] مثاله من عليه الصبح ثم صلى العصر والمغرب ناسيا
[illegible] الصبح [illegible] فالمشهور [illegible] انه يصلي الظهر [illegible] المغرب [illegible] العصر
[illegible] ثم [illegible] على [illegible] التي [illegible]
في حكم الناسي والله اعلم تنبيه ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على يسير الفوائت
هو المشهور وقال [illegible] عليه صلوات كثيرة [illegible] وقت الحاضرة فانه يصلي
بعض تلك الصلوات فان خاف فوات الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقي والله اعلم واما ان تذكر الفوائت مع وقت
صلاة حاضرة ثلاثة اقوال [illegible] الصلاة او بعد الفراغ منها وتقدم حكمها في هذا القسم الثالث
والحالة الثانية [illegible] الفوائت [illegible] في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة [illegible]
[illegible] كثير الفوائت [illegible] في الحاضرة [illegible] فان لم [illegible] في الحاضرة [illegible]
[illegible] اماما او ماموما او فذا فاما الامام [illegible] في المدونة قال [illegible] صلاة
[illegible] بعض [illegible] القول [illegible]
[illegible] عن المشهور واما الماموم [illegible] في المدونة قال مالك [illegible] صلاة [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] صلاة [illegible] وقتها
[illegible] الامام [illegible] الصبح [illegible] الامام في العصر فانه اذا [illegible] الامام
الصبح ثم اعادة الظهر والعصر واما الفذ [illegible] في المدونة قال مالك [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] وان صلى ركعة [illegible] فان ذكر وهو في [illegible] ثم [illegible] ما
نسي واعاد التي كان فيها [illegible] ثلاثة [illegible] ابن [illegible]
قاله ابن يونس [illegible] وقبله التونسي وعياض [illegible] ابن عرفة [illegible] في صلاة [illegible] مالك
يستحب القطع [illegible] ابن رشد في المدونة يستحب القطع [illegible] المازري مذهب المدونة [illegible]
على صلاة [illegible] تنبيه [illegible]
الماموم [illegible] الثلاثة [illegible] الامام [illegible] ان كان مختارا
فلا خلاف في بطلان صلاته [illegible] اماما او ماموما والثالثة [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] صحيحة [illegible] واجب
والاعادة [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] لبطلان الجماعة والاعادة [illegible] البطلان
صلاته [illegible] الفوائت مع الامام [illegible] ابن الحاجب وان كان ماموما [illegible] وجوب الاعادة
قولان [illegible] الاعادة ابدا او الاعادة في الوقت [illegible]
والاستحباب [illegible] في الوقت [illegible] في توضيحه انتهى قلت [illegible]
عبد السلام ايضا [illegible] في الوقت [illegible] صحة الصلاة [illegible]

من تذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت [illegible]

[illegible] مع الامام [illegible]

عليه وا استحباب الاعادة فو لنا فيه نقلا بالوقت واما مسئلة من تحنح مع الامام عليه فيخطر من نقل ابن
شاس الطلبياطي نقل رضلاته ووجوب اتمامه لا ابدا وا استحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحته ونقل
الازار وابن حبيب من فعله تحاعما او ناسيا او مغلوبا بصوت عليه صلاته جاهل وعمد فقطع وان
كان ناسيا فالسجود واعاده وان كان اماما استخلف المهور والقلبية ويستند به اللخمي انتهى فحنج
وانها ابن حبيب ونص الثاني قال عند الوقف انما تمادى المأموم لان التحنح يسير فيعفو عنه ان بعسير
وجاز عند بعض العلماء ان نحو من فعل الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة امام موجب
له فقول لا سوابقة لا ما سه انتهى بنقله وجاز عند بعض العلماء المواظرين بظهر فيه ان المشهور البطلان
واما مسئلة المنتفسين ابن وحد الامام زالكاف يكنر بكبيره نوى بها الركوع ناسيا للاحرام في شرح
الامام ابن وحي انه يتمادى وجوبا او بعيد استحبابا وقيل بالحكس انتهى ونقل اللاوات صلاته صحيحة
واستحبابا لا تمادي معا مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثاني باطلة يتمادى وجوبا ويعيد كما هو
المذهب واستحبابا ونحو ابن في الحلاب ثم قول المصنف في الاعادة في لا تمادي معا فيهن واجبة او ندب
قال ابن القاسم يعيد احتياطا كما قول ابن العلماء انه يعيد صلاته وجوبا انتهى ومعها المصنف سن ابن حنبل
عدم الوجوب وكذلك فيمن غيره والذي يظهر ان معناه الوجوب قاله العلماء قال وقلت لا يمكن ان يجب يعني
الا حنبلي الوجوب لانه اذا كان التمادي واجبا فلا يوقن بالاعادة وجوبا لا ان الانسان لا يجب عليه
صلاة تامة ~~فالجواب~~ انه لا مناقات بينهما بجواز ان تكون معنى الصلاة تجزئ وكنه امره بالتمادي
مراعاة للخلاف وقد صرح بصحته للارشاد بالاعادة ايجابا وقال ابن اعادتها ايجابا وقال ابن النا جلشون
استحبابا انتهى وتقدم لامام السواني وتبعه ابن غازي في قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلا نية احرام
ومن تولا ونية عن انه شبه بها ابن المنتفسين بمسئلة القهقهة في تمادي المأموم وقطع غيره في لا في البطلان
بظهر فيه البطلان في مسئلة القهقهة والتحنح في الاخير والله اعلم وقد تقدم ان عد مسئلة ذكر
الوتر في الشفع مع معنى النظر جار على غير المشهور وليختم هذا الفصل بذكر فوائد الاولى في المعاين بيعا
عن معرفة ما يجب عليه من صلوات لا بد من تعيينه او يرد الى جملة تبيحها على القول بوجوبه قال الامام
ابو عبد الله المازري اكثر اشارتي هذا ومداره على تحمل التحصيل بيقين براءة الذمة فيوقع من الصلوات
اعدادا على رتب ما يحيط بجميع هذا الاول الشكوك ومن ذلك لو نسي صلاة لا يدري من الصلوات الخمس يعني
فانه يصلي الخمس صلوات لان كل صلاة من الخمس يمكن ان تكون هي المنسية فكانت حالات الشكوك
خمسا فوجب ان يصلي خمسا ليستوفي جميع احوال الشكوك واما ان علم عين الصلاة ونسي يومها
فانه يصليها تسلف يحسن انها لان الصلاة لا تختلف باختلاف الايام انتهى وهذا في الصلاة الواحدة
واما التعدد فقد قسمه مجهولة العين ومعلومة والمجهولة العين اما متوالية او غير متوالية فا
المجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها او ثالثتها او صلاة وثالثتها او رابعتها فما
زاد على ذلك وضابط ما يحيط بحالة الشكوك فيه ان يصلي لكل واحدة خمسا ثم كلما زاد واحدة في المنسي
زاد صلاة في المفضي في الصورة الاولى حيث نسي صلاة بغير يقين صلوات متوالية ويستحب له

تخرج

عنه
كان

او الا ما ... عن معرفة ما يجب عليه من صلوات لا بد من تعيينه

نعم في الظهر الثانية شيئا في الثالثة فانه لو ترك خمسا لصلى تسعا وتفكر اذا لمجهولة العين غير
متوالية كصلاة وثانيتها او ثالثتها او صلاة وثالثتها او صلاة وخامستها واعلم في ذلك انه يصلي ستا
لا كل غير متوالية بل يبتدي بالمنسي في صلاة وثانيتها اذا ابدا بالظهر مثلا ثني بثانيتها وهي
المغرب ثالثها العشاء وهي الصبح ثم ثالثتها الصبح وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا وفي صلاة
وثالثتها يثني برابعة الظهر وهي العشاء ثم برابعة العشاء وهي العصر وهكذا الى ان يكمل ستا
وفي صلاة وخامستها يثني بخامسة وهي الصبح ثم بخامسة العصر وهكذا الى ان يكمل ستا
الصبح وهي العشاء الى ان يكمل ستا وان نسي صلاة وسادستها فهما صلاة ثاني منهما ثلاث من يوم
ثم لان سادسة العصر عصر وهكذا وحكمه ان يصلي الخمس صلوات ثم نبه المازري فيه ضابط
الظهر ثم وعصر ثم ومغرب ثم وعشاء ثم ان ثم قوله في كل واحدة الاولى الخمس ثم يعيد ما غيره لا ذم فضل
الظهر باعادة الخمس بعد تكميلها ستا وبعد الخمس لانتقال الثانية من يوم الاخر منه فعلا وفيما
قاله تقول خمسا انتهى وكما زاد على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعتها او ثامنتها ونحو ذلك
وضابط ما زاد على صلاة وسادستها ان تقسم عدد المعطوفة على خمس فان انقسم فيعطها منسية
فيصلي ستا يثني بالخامسة كما تقدم مثاله نسي صلاة وعاشرتها او صلاة وخامسة عشرتها
وان لم ينقسم وبقي واحدا فالثانية مماثلة لها والى بعد الخمس ثم بين كما في صلاة وسادستها
مثاله صلاة وحادية عشرتها او سادسة عشرتها وان لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم المنسية
مثاله نسي صلاة وسابعتها فاذا قسمت عدد المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنسي صلاة
وثانيتها وحكمه انه يصلي ستا متوالية كما مر في المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها
الباقي ثلاثة فالمنسي صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقي اربعة فالمنسي صلاة ورابعتها
وقد تقدم وحكم من نسي صلاة وثانيتها او رابعتها وثانية عشرتها يعني ثانيتها وهلم جرا واما
المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما كالظهر والعصر من يومين لا يدري
بينها فضابطها ما عليه في حالة الشكوك في ذلك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحد ثم تزيد
واحدا على خارج الضرب في الصورتين الاولى يعني ان تضرب اثنان عدد المنسيات في واحد بالتشبيه
وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا او ظهرا في الثانية وفي ثلاثة عدد المنسيات في اثنين بستة
وتزيد واحدا فيصلي ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها وان كان عليه اربع فيضرب في ثلاثة بالثنى عشر وتزيد
واحدا فيصلي ثلاثة عشر ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم مثلها ثم ظهرا والمدار في هذا القسم
على المعلومة ان ترتيب الحواشي في الفسيح فيصح لانها معينة والمجهول ترتيبها في القسمين الاولين
على تحصيلها وترتيبها معا قال الامام ابو عبد الله المازري اما ذكرنا هذه المسائل لما فيه من الطالب فيها
فهم فيكتسب من ذلك بعض قوة في التصرفات وتبسطا فيما يرد من المسائل الفقهية وغيرها مما يشابهها
انتهى الشيخ زروق ومن لم يحصر ما عليه من صلاة او زكاة او غيرهما فالاتم يكفيه ويحتاط لدينه
بلا وسوسة وهي ان العمل على الغلبة بلا علامة فيما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها

ظاهر ما يجب في حالة الشكوك لان يحرر عدد المنسيات الثابتة واحدا

التائبين

اذ كانوا يقتلون ... وسورة لا يجمع كذا سمعته من شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير
العلماء علما وبالقرب يتكلم في القراءة في تحليلهم وكنت استعد منه قبل ذلك فيعرف به انتهى

تنبيه [illegible] تحية المسجد [illegible]
[illegible] الضحى [illegible]

اخبر رحمه الله ان التنفل في الصلاة مندوب اليه مستحب من غير تحديد وانه لا حد لعدد النوافل
وما له تخصيص بل يستحب ان يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل او نهار الا في وقت النهي
عنه كما تقدم في الاوقات قيل قوله ويستحب الشروع ... النوافل ... تحية المسجد وصلاة الضحى
وتراويح رمضان وما قبل الوتر وبعد الشفع وما قبل الصبح والعصر وما بعد الظهر والمغرب اما استحباب النفل
فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن الله تعالى لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
واما تحية المسجد فلما في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال ابو محمد
الا ان يكثر ذلك عليه فيجزيه ركوعه الاول قال القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك والمنكب بواجبة
ابو عمر عند جماعة الفقهاء والتوضيح لم يقل بسنية التحية ما تقدم فان قال علماؤنا ولا يدخل الا كما
مراد القائل انها بدل لانه القصد فيها تحية المسجد من شاء البيوت ولذلك لو قام مريضه اكتفى به ولا يجزي
خطب بالركوع الا من به العلوم فانها ... مالك يجوز له ترك الركوع فرع وتحية المسجد الحرام الطواف
فان تضعهم لما امر القضاء في تحية المسجد الحرام ... وكان عند البيت ... من
الله له مزية بالطواف ... عند العراقيين الطواف العائد به امر بالركوع ...
خير له من القضاء ... عليه الصلاة والسلام ... في التحية بعد التحية قبل السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك في العتبية ويجيء النافلة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في
العمر من النوافل الاول واما صلاة الضحى ... ما الامر فيه من التلقين والرسالة ان صلاة الضحى نافلة ابو عمر
فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عدت الطاقة السنة وفي التوضيح واستحداث اكثر الضحى ثمان ركعات
واقلها ركعتان ومن فوائد صلاة الضحى انها تقوم عن الصدقة التي تصبح على كل سلامى من الانسان ثلاثمائة
والستين مفصلا كما في حديث ... ركعتا الضحى وحكم التاخير ... الفضل العراقي انه استشهد
بن القوم ... كثير منهم ... الى الطاهر انه مما افعاله
الشيطان على السنة ... وهي الكنز ... الصحة فيه ورواه ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يصلي الضحى بسورتها الشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة فائدة
اخرج ... الترمذي ... رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى سبحة الضحى ... الله له ... سبيله ... ورفع له
ما بين ... ذنوبه ... ما تقدم ... من غير ... سنن ابن ماجه ... من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
العطاء ولشفعة الضحى ... ركعتا الضحى ... الشفع ... التراويح
انتهى التي

(اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس)
(تحية المسجد الحرام الطواف)
(في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يبدا بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم)
(من فوائد صلاة الضحى انها تقوم عن الصدقة التي تصبح على كل سلامى من الانسان)
(من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه)

١١٧

انتهى اما التراويح رمضان في الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فقال ابن حبيب قيام
رمضان فضيلة ابو عمر سنة واجمع له بالصحابة ... الايمة بالتنفيل ... بالصلاة ... في البيت
افضل فان في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته احب الي ... وليس كل الناس يقوى على ذلك فرع
قال في المدونة قال مالك وليس ختم القران سنة في رمضان قال ربيعة ولو اقام رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لاجزا
... ابن الحاجب ... الصحيح ... في المدونة ... الكتاب
... وكان الناس ... احدى عشرة ركعة
النبي صلى الله عليه وسلم ... ان ... كانوا يستعملون ... بالقلم ...
خفة القراءة ... في الركعات ... ثلاثا وعشرين ... في الموطا ... كان
سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة ... تسعا وثلاثين ...
من القراءة ... الامام ... ركعة ... ابن التوضيح ... التكمل
ثم قال ... عشرة ركعات ... ثلاث وعشرين ... الذي جمع عليه عمر الناس
احدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فرع من نسي ركعة من ترويحة قال سحنون ...
... ركعة ... قبل ... يستحب ان ... فلم يجلس ... الامام
عليه الصلاة ... فرع من ... المسجد
... القيام ... العشاء ... ابن القاسم ... ابن حبيب ...
... في القيام ... الوقت المختار للعشاء ... القيام ... العشاء ...
... قال الامام ابو عبد الله ... المكروه ان يقوم القيام بعد العشاء
الاخيرة ... الامام ان يقدم ... التوقيت ... العشاء
... الشيخ ابو عبد الله ... القيام ... قبل العشاء
... عن الشفع ... على الوتر واما التنفل قبل الصلاة
وبعدها ... صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار ... ابو داود ... في الموطا ... صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات ... عبادة اثنتي عشرة
سنة وفي المدونة ... الصلاة ... ركعة ... بعد ... اهل العراق الشيخ
يستحب ... بعد الظهر باربع ركعات ... ركعتين ... قبل العصر وبعد المغرب ركعتين
وله في الرسالة ... ركعتان ... بعد المغرب مستحبة ... تنبيه
قال القاضي عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة وقال ... الموطا ... القيام ...
الناس رمضان في المساجد ... في السنة ... القيام ...
... في رمضان ... القيام بالقران ...
في افضل ... فرع قال في الرسالة ... الشفع والوتر ... يستحب

(تراويح رمضان)
(قال مالك ليس ختم القران سنة في رمضان)
(لو قال ... المسجد ... يصلون القيام ... العشاء)
(من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار)
(ركعتان بعد الوضوء فضيلة)

في نوافل الليل الإخفاء وفي نوافل النهار الإسرار وإن جهر في النهار في التنفل فهو واسع بعد وإن أسر في الليل في التنفل
بها فهو واسع ومع هو والجمع في النوافل يقتضي خفتها والجماعة بعينه بجماعة فإن كان الموضع مشتهرا أو كانت الجماعة
كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام رمضان كما مر أنه ضحى ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل في ليلة النصف
من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الأئمة على ذلك بل لو قيل بتحريم
ذلك لما بعد انتهى قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما يفعل في هذا الوقت من إحياء الليلة الجديدة بجامع القرويين
جماعة كثيرة الآن بفاس مما يستصحب عليه في رمضان والله أعلم **تنبيه** مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة
قال ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم **و**سبحان
والحج الأولى **و**الفرقان **و**النمل **و**ألم تنزيل **و**ص **و**حم السجدة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وقيل والسجود
وقال ابن وهب وابن حبيب خمسة عشر ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل إلا سجود والقراء وروي أربعة
عشر غير ثانية الحج فقيل اختلاف وقال الطحاوي الشاغلون الجميع سجدتان والأحد عشر هي العزائم كناية لأنها
التي يحض القارئ بالسجود عند تلاوتها وما عليه في أحوال رمة الآخرون فيما التالية قال ابن
الحاجب ويسجد القارئ والمستمع إن جلس ليسمع إن كان القارئ صالحا للإمامة فإن ترك القارئ السجود يسجد
المستمع قولان وفي مختصر الشيخ خليل ما نصه ويكره تعمد قراءة السجود في الفريضة والخطبة
دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر بها لئلا يخفى لأن يقتدي به المشهور فإن لم
يجهر تبعه مأمومه وإن قرأها في الخطبة لم يسجد ويشترط في السجود سجود الصلاة من الطهارة والحدث
والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروطه إلا الإمامة في القارئ ولا إحرام له
ويكبر للخفض والرفع ويكره في غير الصلاة تجاوز محلها ويسجد إن كان في فريضة أعاد بعدها ما لم ينحن
للركوع فيقيم وإن كان في نافلة أعادها في ثانيته وقيل قبل الفاتحة إن تعدى محلها وفي التوضيح
إذا قرأ الساجد السجدة سجد هذا قول إلا إذا قال في سماع القصر فإنه في أول عنه هـ

الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب بدعة

سجود التلاوة فضيلة وقيل سنة

يسجد القارئ والمستمع إن قصد السماع

إذا قرأ الساجد السجدة سجد ...

فصل لنقص سنة سهوا يسن ... قبل السلام سجدتان أو سنن
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد ... بعد كذا والنقص غلب إن ورد
واستدرك القبلي مع قرب السلام ... واستدرك البعدي ولو من بعد عام
عن مقتد يحمل هذا الإمام

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فذكر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما
إذا أسر في محل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة
أي الأوليين أو كترك ثلاث سنن فأكثر كمن نقص قراءة ما يطلب من سر أو جهر والقيام لها فإنه يسن في حقه
أن يكتب بناء على هذا السنن أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده ثم يعيد
التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده وإن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضا
فإنه يسن في حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام ويحرم لهما بتكبيرة ويتشهد للسجود
ويتشهد ويسلم ثم إن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم الخامسة

جاء بعد

فإنه يكتب النقص ويسجد قبل السلام وإن من نوى عليه سجود قبلي وقبليه حتى سلم فيه في قرب السلام
فإنه يسجد فحسنة ومنهم من أنه أو الحال لا يسجد ركعة ويعود وهو الأئمة ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث
بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وإن صلاته صحيحة وإن من ترتب عليه سجود
بعدي فإنه يسجده متى ما ذكره ومن ترتب عليه سنة أو أقل أو أكثر وإن الإمام يحمل عن المأموم سهو الزيادة
والنقصان فإن سها المأموم وأما من خلفه سجود قبلي **بقوله** بنقص يتعلق بسنن أو سنن عدهما قبل
سنة ونحو ذلك نقص سنة أو سنن قال كون النقص سهوا **وقوله** أو النقص بسنة مع زيادة فلا بتركه
تأكيد هذا والله أعلم صرف تقدير بينهما لم يبدوا القول والتعرض للتشبيه قوله كذا راجع إلى الحكم وهو
التسنين والمرغب عند الشيخين لا كما علم الناظم بعضهم أن حكم سجود سهو الزيادة أو نقصان ونحوهما
مقا لما لسهو وأنه سنة كما قال وحكي ابن عرفة وابن الحاجب قوله يؤخذ منه في كلام السجود القبلي والبعدي
قولان بالسنية والوجوب وأما محله فقال ابن الحاجب في الزيادة بعد السلام وفي النقص قبل وحكي
ومحلها فلو روي التخيير في إن شاء سجد قبل أو بعد كان التشبيه زيادة أو نقص أو نقصانا معا
وبعد القول حكاه اللخمي وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح ما قال في البقية منها وإنما يسجد للمؤكد
منها وهي ثمان السورة مع أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد
والتشهد الأخير وأما ما سواها فحكم الترك لها ولا فرق بينها وبين التي لا يستقل بها ولا في تأكيد بعضها
إلا التشهد وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكيد بعض الثمان في عد سنن الصلاة والمراد بعد الثمان
الإشارة بقول بعضهم تقريبا للجمع **ستة**: **سينان** ستنا كذا جيما ... ... نعدها عند السنن الثمان
بالسينان السورة ... السر والجهر ... **و**التشهدان والتشهد الأول والآخر وتعدهما باعتبار
من ما مر أصل الكلمة إذا لم يأت بالزيادة لا يتصور التحميد والتكبير المتعدد وعبر بالتاء رفع ذلك
لأنها إذا لم ... ... **و**الجيمان الجهر والجلوس للتشهد وأما الستة لأن
السجود القبلي والبعدي فقال ابن عرفة أن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فقال ابن القاسم
لا تبطل إلا أن يكون عن ثلاث سنن وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو بعد الصلاة فليسجد متى
ما ذكر ولو بعد شهر وليس النقص وضوء ونحوها وقضاء ... وأما حمل الإمام سهو المأموم ففي الرسالة وكل
سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو اعتقاد نية الفريضة وروى
الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه وفهم
من قوله سهوا بالنسبة للزيادة والنقصان من نقص سنة عمدا أو زاد عمدا لا سجود عليه ونحوه
كذلك إذا ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وقال ابن القاسم لا السجود
الثاني لأن الشهود **الثاني** تبطل فالأول أي فيما ثبت **الثالث** يسجد قاله أشهب وكذا البطلان بالكلام عمدا بالزيادة
عمدا أو سهوا وأنواع عدها في المطولات إن شاء الله **تنبيه** ما تقدم في الكلام وأما ذكر من المسائل فهو
في السجود لترك اليسير والجهر في محله والسورة إنما ذلك في الفريضة أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود
عليه وكذا يجري الحكم في سهو الفريضة في سهو النافلة فيما ... في الفريضة ... في النافلة ...

في كراهة السجود للشكر
والبعض يقول بالاستحسان والتحريم

السنن المؤكدة ثمانية

مالم يعقد الركعة الثالثة وان رجع في الفريضة او النافلة فتبطل [illegible] الصلاة لزيادة الفعل نص عليه في المدونة
فالحاصل ان الرجوع هنا انما هو باعتبار الاتيان بالرجوع [illegible] وقد اسر ترك الجلوس وكان يعيد الفريضة لبطلانها دون
النافلة اذ لا يجب عليه اعادتها [illegible] السهو في النافلة كالسهو في الفريضة
الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة والقيام لثالثة وترك الركوع مع الطول [illegible] في ذلك

وسهو نفل مثل سهو فرضه … سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع في الثالثة وسبب … عن الركن منه بطول ان كان [illegible]

فرع ومن ترتب عليه السجود لسهو فنسيه فسجد بعد ان [illegible] ذكره الا انه ان ترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجد
الا في الجامع فان سجد في غيره لم يجزه ولا يشترط غير الجامع الذي صلى فيه بل يطلب ان يوقعه في جامع تصح فيه
الجمعة وهو لما حرر في السجود البعدي واما القبلي فانه يبطل [illegible] عن ابن القاسم ان الطول يعتبر بالعرف
فقط فقوله اذا نسيه الامام او المسبوق الذي سهى بعد مفارقة الامام ان يسجد قبل السلام فنسيه وخرج من
المسجد ثم ذكر بالقرب فيرجع فيسجده في الجامع وتصح صلاته ولا يبطل [illegible] قول [illegible] الطول
بالخروج من المسجد فقوله اذا لم يتكلم حتى خرج من المسجد فات السجود ويبني [illegible] الصلاة فان ترتب
السجود عن ترك ثلاث سنن بطلت وان ترتب عن اقل لم تبطل وفات السجود فرع ومن ترتب عليه سجود
سهو فسجده في اثر [illegible] او نحوه [illegible] وذكر ابن عبد السلام [illegible]
ان ترتب [illegible] في غير وقت النهي [illegible]
في السجود البعدي والقبلي اذا اخره [illegible] الصلاة وان كان قبليا فالسجود عن [illegible] صحة الصلاة وبطلانها
كما تقدم وبالله فرع من المدونة قال مالك من ذكر سجودا بعد ان احرم بصلاة [illegible] وهو في فريضة او نافلة
لم يفسدوا [illegible] قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجد [illegible] وكذلك ان كان قبل السلام
وهنا لا يفسد الصلاة [illegible] التي [illegible] السلام وانما ما يفسد [illegible] فان كان ما [illegible] صلاته من
[illegible] اخرامه بالثانية [illegible] الصلاة في صلاة [illegible] بعد سلامه من الاولى
[illegible] في ذلك اربعة اوجه لان السجود [illegible] من فريضة او نافلة وفي كل منهما اما ان يذكره في فريضة او نافلة
فان كان السجود من فريضة فان كان [illegible] الثانية او ركع [illegible] الاولى
[illegible] فان [illegible] لم [illegible]
لم [illegible] وانما [illegible] ترتيب [illegible] فان كان ماموما [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الثانية [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
او نافلة [illegible] وان كان السجود [illegible] في [illegible]
وان كان [illegible] فان كان [illegible] الثانية [illegible] الاولى وان لم [illegible]
[illegible] وقال في المدونة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]
ثلاث سنين [illegible] فرع من ترتب عليه سجود [illegible]
[illegible]

من ترتب عليه سجود قبلي [illegible] حتى سلم [illegible] عليه [illegible]

السائل [illegible] السجود [illegible]

سهو [illegible] صلاة [illegible] السورة قبل او بعد الصلاة وكذلك اذا تذكر [illegible] بسجوده قبل السلام ولا يسجد [illegible] كان او سجدها
[illegible] فرع قال في التلقين للسهو سجدتان [illegible] او زيادة او كليهما فرع اذا
[illegible] او [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] عليه السجود [illegible]
[illegible] كان [illegible] الجلوس [illegible] سجد قال في البيان [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فلا سجود
عليه [illegible] هذه القاعدة [illegible] ثلاثا [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] سجود عليه وقال في المدونة [illegible]
او [illegible] سجد [illegible] سجود عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] سجود عليه [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ابن القاسم [illegible] السلام
[illegible] سجد قبل السلام وان [illegible]
[illegible] سجد [illegible] السلام [illegible]
قبل سجود عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]
الفاتحة في الصبح [illegible] السهو [illegible]
سجود عليه [illegible] الفاتحة [illegible]
وقال [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
ان [illegible] السجود [illegible] الفاتحة
والسورة [illegible] السجود [illegible] السورة قبل
الفاتحة [illegible] الفاتحة [illegible] السورة [illegible]
في [illegible] القرآن [illegible] السورة [illegible] السجود عليه
في ذلك كله [illegible] صلاح [illegible]
[illegible] السترة او
[illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الله [illegible] الكلام [illegible]

بغير تنحنح عمدا او نفخ او جهلا [illegible] بالتنحنح او بكاية بين العزا او فتح على من ليس معه في صلاة [illegible]
كالكلام او لا تبطل [illegible] والقول ان الصلاة صحيحة اذا تنحنح او نفخ سهوا ومن [illegible] الشيخ ابن [illegible] على [illegible]
او تنفسه [illegible] رحمه الله النفخ بالفم كالكلام وبعضهم زاد التنخم والتثاؤب [illegible]
بالكلام والاشارة [illegible] وفي المدونة قال مالك لا باس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء
وضعف التصفيق لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح ابن القاسم ومن استأذن رجلا
في بيته وهو يصلي فسبح يريد بذلك ان يعلمه انه في صلاة فلا باس به وفي المدونة ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
او على كل حال [illegible] قال مالك [illegible] قراءة [illegible] المدونة
او ابتلع حبة بين اسنانه او [illegible] غير [illegible] فلا شيء عليه وروى
ابن القاسم ان [illegible] السلام على [illegible]
لانه [illegible] عليه وهو [illegible] ابن القاسم [illegible]
بالشيء [illegible] المدونة [illegible]
على [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] والفروع كثيرة فتتبع

وبطلت بعمد نفخ او كلام

لغير اصلاح وبالمشغل عن … فرض وفي الوقت اعد اذا يسن
وحدث وسهو زيد المثل … قهقهة وعمد شرب اكل
وسجدة قيء وذكر فرض … اقل من ست كذكر البعض
وفوت قبلي ثلاث سنن … بفصل مسجد كطول الزمن

اخبر رحمه الله ان الصلاة تبطل باشياء [illegible] بعمد النفخ او بعمد الكلام لغير اصلاح [illegible] والنفخ في الصلاة
كالكلام [illegible] ابن القاسم وان كان [illegible] ابن [illegible] على
الكلام [illegible] صلاته [illegible] عمدا [illegible] في صلاته بخلاف
[illegible] الكلام [illegible] ان كان [illegible] الصلاة
[illegible] اصلاح ان [illegible] الكلام لا [illegible]
[illegible] ومنها ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض
الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] عليه [illegible] السلام [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشغل [illegible]
على [illegible] المدونة [illegible]
في صلاته [illegible] اعادة ابدا [illegible]
ما [illegible] اعاد في الوقت وان [illegible] ابدا ومنها

لمن [illegible] فيما يتعلق بعدد [illegible] وعليه [illegible] ابدا
[illegible] عن المشغل او [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا كان يصلي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالسجود
[illegible] الصلاة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] او غلبة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المشهور [illegible]
او على [illegible] ان المشهور [illegible] الصلاة [illegible] المشهور لا [illegible]
[illegible] ان كانت عمدا [illegible] ومنها
القهقهة قال في المدونة [illegible] القهقهة [illegible] الصلاة وان كان [illegible]
[illegible] اعاد الصلاة [illegible] القهقهة عمدا او نسيانا او غلبة التوضيح
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] البيان [illegible] بالغلبة ولا
بالنسيان [illegible] ابن القاسم [illegible] في قوله ان الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا
[illegible] نسيانا [illegible] في صلاته انتهى [illegible] الصلاة [illegible] ابن الحاجب
[illegible] والقهقهة تبطل [illegible] عمدا انتهى [illegible] القهقهة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ومنها [illegible] قال الامام [illegible]
[illegible] الاعراض عن الصلاة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] عمدا [illegible]
[illegible] عمدا [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالسجود [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] انتهى ومنها [illegible] زيادة سجدة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] سجدة [illegible]
[illegible] زيادة السجدة [illegible]
في الصلاة [illegible] ومنها [illegible] المدونة [illegible] في الصلاة
[illegible] المشهور [illegible]
في صلاته [illegible] في [illegible]
[illegible] ابن القاسم انتهى وقوله [illegible] ومنها
ان [illegible] في صلاته [illegible] صلاة

ومن ابتدى في صلاته بالتسبيح

من ابتلع [illegible] فلا شيء عليه [illegible] تبطل

من سلم عليه وهو يصلي [illegible] او ناطقا [illegible]

[illegible] على الكلام [illegible] صلاته

الكلام على [illegible]

من نفخ في الصلاة [illegible] الصلاة

زيادة على [illegible]

[illegible] عامدا [illegible] الصلاة

وقف لله تعالى بالأزهر

من ذكر صلاة في صلاة وسبق عنه عليه

في صلاة وسبق عنه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد الحاضرة البطلان في هذه والقبلي إنما هو لا في
بالتحسين لإمام والتفويت من المأموم كما تقدم الكلام على ذلك في قضاء الفوائت ومنها إن ذكر في الصلاة
بعض صلاة قبلها كأن يذكر في العصر بعض ركعة أو سجدة من الظهر وقد طال ما بين الصلاة
المتروك منها وبعده بالخروج من المسجد أو بطول الزمان وإن لم يخرج منه كما أشار بقوله وبطل بسجود لم
أن يعود إليه لتحصيله والتي بعدها فيبطل المتروك منها لتعذر إصلاحها بالفوات وتبطل هذه التي هو فيها
أيضا وهي مراده هنا لأن من ذكر الإتيان بالمتروك في صلاة في صلاة وكذا لو ذكر النقص في غير صلاة وقد
طال ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها تبطل أيضا ومنها أن يذكر في صلاة سجودا قبليا

من ذكر في صلاة سجودا قبليا ترتب عن ثلاث سنن

ترتب عن ثلاث سنن في أثنائها وقد طال ما بين الصلاة التي ترك سجودها وهذه فتبطلان أيضا
الأولى لعدم السجود لها وكذا منها بالفوات والثانية التي تذكر السجود فيها لأنه كالمتدارك الصلاة في صلاة
وهي مراد الناظم هنا وكذلك في تمم صلاته وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور
فيبطل أيضا وأما ما في المختصر من أن بطلان الثانية مختص بما هي في صلاته في صلاته ولا كلام
الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها والسجود المذكور
وإنما تبطل الأولى المتروك منها الصلاة الآتية بالفوات وقبلي في قول الناظم فرضا والطول المفسد
مثل وإن عرفه ثم ما يبطل تركه في صلاة أصحصها بعد طول كذكرهما الشهود فقول الناظم يبطل
ينازع فيه ذكر وقبلي وفاعله المطلق بما هو مثل منطقة لذكر وأو على بعد أن ذكر مكان
لكان قبلي أصح والله أعلم كون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بالعرف
الزمان هو قول ابن القاسم وفهم من قوله إن من ذكر بعض صلاة والسجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن
بطل ما بين الصلاة المتروك منها وقبله ذكر ولذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك فإن كان لم يتلبس
بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فأما أن تكون
الأولى المتروك بعضها والسجود فرضا أو نافلة وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فرضا
أو نافلة وبعضها على أربعة أوجه وقد تقدمت في قوله ولا يأتي فيه بعد ذلك يعطل على قول كما تقدم
في صلاة المأموم التي وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينو بتكبيرة الإحرام ناسيا لها ونيها ذكر
مع الإمام وبجبه وهذه أحد مسائل الثلاث كما تقدم ويبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك
مستحب أو ترك تكبيرة واحدة على المشهور ويبطل أيضا إن نطق أيضا وعطف فاتضح أنه

من سلم شاكا بانيا على كمال صلاته ثم تبين له بعد سلامه

تيقن أنه لم يجب تبين بعد سلامه ولا يبطل وكذلك يبطل على من شك في تمام صلاته ثم ابتغى
سلامه أنه كان انتصف والصحيح أنه أجزأه أنه لم يتيقن إلا بعد نقص

واستدرك الركن فإن حال ركوع * فألغ ذات السهو والبنا يطوع
كفعل من سلم لكن يحرم * للبانى والطول الفساد ملزم

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من أركان الصلاة من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره فإنه
يتدارك حينئذ إليه يرجع إليه ما لم يعقد الركوع ويرفع منه فذلك بالتي تلي الركوع التي

في الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو رفع الرأس منه كان المتروك غيره كالسجود وما في الركوع
سهوه وتم تدارك ما ترك فإنه يلغى الركعة ذات السهو لكونه سهوا عن بعضها وتبقى على غيرها فيفعلها إن
كان في السهو في غير الركعة الأخيرة والتي قاله أشار بالبنا يطوع ما يأتي فإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه
يتدارك ما ترك منها إن طال ثم يتدارك حتى يسلم وإن السلام يبنى ويتم تدارك ما تقدم عنه فإن كانت
الركعة المتروك فيها بعضها انتظر ويبنى على ما يطلقه ولكن بعد الإتيان بنية حتى يسلم لا بعد ان خرج ولا يلغى من صلاته
ويبني فعله والركعة الغائبة فإن سلم وركع ولا يتحقق طول بطلت صلاته والمراد لذا أشار بالبيت الثاني فالما
نبه على فعل المتروك في الموجب للإلغاء الركعة منها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد الركوع في التي
تليها وإن كان من الأخيرة فهو السلام وهو الفاصل بين الحلولة فمتى حصل عقد الركوع أبطلها أو سلم فالحكم
كما إذا قرأ في ركعة ثم سجد ونسي الركوع فإن تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو في التشهد
فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن تذكره وهو في الركعة التي بعدها فقال
الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرجع رافعا رأسه ليستأنف من الأولى وقال
بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى انتهى وهذا الثاني هو المشهور والله أعلم لقول كما
يأتي وأما ابن القاسم فمذهب على أنه لا يعتد بالركعة حتى يرفع رأسه منها في مسائل منها من نسي الركوع ثم تذكر
إلا في ركوع التي تليها صحيحا كالشافعي فرأى أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل الانحناء يعتبر
الاستدراك الركوع وإذا فاته استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع ونسي رفع الرأس من الركوع ونحو
ذلك بعد السجدة أو في سجدة في القيام يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام
صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع بل قائما أو الطمأنينة أن الرفع من الركوع وهو قيد
وكذا لو انحط إلى آخره وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة في الركعة الأخرى ناسيا للسجدة ثم تذكر أو سجد
واحدة ثم قام ونذكر فإنه يسجد قائما برفع رأسه من ركوع التي تليها فإن لم يحكم فله من صفر ركعة ونسي
سجودها فلا يخرج ذلك وبعده في الثانية فإن ركع فيسجد سجدة ثم أنه يرجع سجدة ثم فليجلس
ثم يسجد فإن لم يقم فيقيمه في القراءة في الركعة ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع الثانية أو بعد
أن ركع ولم يرفع رأسه منها فيرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن
عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس فإن نسي السجدتين فإذا سجد قام وابتدأ القراءة في الركعة
الثانية فإن يذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أولى صلاته والثانية الأولى ويسجد
له في ذلك كله بعد السلام انتهى والمعتبر في استدراك السجود هو رفع الرأس لا الانحناء كما في الركوع
ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة وما ذكر الناظم فيمن تدارك الركن مخصوص بغير النية
وتكبيرة الإحرام وبالأركان لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم
أنه إنما يتدارك من لم يبق تداركه فإن فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك منها ذلك أو
سجود هاقبلهما كما ثم توجد ونابه بالمراد هكذا تعقبه على ما ذكر لغير ما قد يقع ينتهي إلى نحو كتابه

من ركعة نسي سجودها ثم ذكرها بعد رفعه من الثانية

تدارك الأركان مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام وبلا
بتدارك الأركان

وقف لله تعالى بالأزهر بحارة البشبيشي ١٣

فصير ثالثة اولى وثالثة ثانية وهكذا وقد تقدم ابطال العوان انما يعتبر الركعة التي تليها الركعة ان كان
الترك من غير الاخيرة وانه ان كان الترك من غير الاخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة
فتصير الركعة المتروك منها كانها لم تكن وان كانت الفاسدة هي الاولى صارت هذه اولاه وان كانت الثانية
التي صارت بعده ثانيته وهكذا وان الترك من الاخيرة او من غيرها ولم يتذكر الا بعد ما تم حتى سلم فانه ياتي
بركعة مكان الفاسدة وتكون الركعة التي ياتي بها رابعة له فان كانت الفاسدة الرابعة فلا اشكال وان
كانت الفاسدة غيرها فالاولى صارت الثانية اولى والثالثة ثانية وهذه التي ياتي بها رابعة وان كانت الفاسدة
هي الثانية صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله ان تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد اما ان لم
يتذكر بالقرب بل بعد طوله بطلت صلاته والا لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم وقال اشهب ان خرج
من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو بالقرب والى هذا كله اشار بقوله فان طال [illegible]
والى هذا اشار ابن بطال [illegible] المدونة [illegible] تحدما رفع راسه
من الركعة فاذ [illegible] وكانت اولى [illegible] سجد في ذلك كله بعد السلام فالا [illegible] وعقد
الركعة رفع الراس منها وقال [illegible] ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد
قبل ان يسلم فانه يسجدها اذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه
وان لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قول ابن القاسم ان الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الاصلاح وقيل قد
حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضي الركعة بجملتها [illegible] هذا القول لابن القاسم [illegible]
والتبصرة وعن [illegible] ابن القاسم [illegible] والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم تنبيهان
الاول ما تقدم من انه ان لم يذكر حتى سلم فانه يرجع [illegible] المشهور ولو تذكر بالقرب جدا وقيل لا يحتاج الى احرام وقيل
ان قرب لم يحرم وان بعد احرم [illegible] التوضيح وهذا كله مقيد بما اذا لم يطل جدا [illegible] ان يصح له البناء على المشهور
خلافا لما في المبسوط وعلى القول بانه يحرم فاذا لم يكبر فقال ابن نافع تبطل صلاته وقال ابن زيد وغيره من شيوخ
عصره لا تبطل [illegible] وكذلك [illegible] ان تذكر بعد ان قام
[illegible] بالجلوس لانه [illegible] التي فارق عليها الصلاة [illegible] راسه بالقرب
[illegible] الثاني [illegible] الناظم
الكلام على سجود السهو في هذه المسئلة [illegible] المسئلة التي بعدها [illegible] قال ولسجد
الجزولي [illegible] وكان السجود في مسئلتنا هذه [illegible] من ترك
[illegible] تداركه [illegible] ركعة سجد بعد السلام [illegible] ركعة من التي بعدها
وان فاته تداركه [illegible] ركعة فان كان الترك من الاولى ولم يذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عقبها
لانها صارت اولاه بل يقوم للثانية ويجلس عقبها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام [illegible] الركعة
الملغاة وان لم يتذكر حتى فات [illegible] الثالثة صارت هي ثانيته [illegible] مع [illegible] ثم يجلس عقبهما ثم
يكمل صلاته ويسجد بعد السلام لزيادة الركعة الملغاة والسجود [illegible] وهذا [illegible] وجه
الثلاثة

عنوان الركعة رفع الراس منها

والجلوس

السلام لانه تعمد [illegible] داخلة في قول [illegible] ويسجد البعدي وان لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان
الترك من الاولى او الثانية [illegible] الثالثة [illegible] صارت ثانية
ثم كمل صلاته ويسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس في الاولى لانه [illegible]
[illegible] والنقصان وهو ترك السورة من الثانية لاعتقاده انها ثا
لثة وان لم يتذكر حتى فات الرابعة [illegible] حتى عقدها كملها وصارت ثالثة ثم ياتي برابعة ويسجد قبل السلام
ايضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر [illegible]
حتى فات الرابعة وقد صارت ثالثة [illegible] حتى سلم والمسئلة [illegible]
الثانية اتى برابعة ويسجد قبل ايضا لاجتماع الزيادة كما تقدم [illegible] زيادة السلام والنقصان
كما مر بيانه والسجود في هذه الاوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] والنقص هو
ترك السورة التي مع الفاتحة [illegible] صور السجود القبلي [illegible] الجلوس كما مر
الثانية [illegible] النقص [illegible]
الجلوس في غير محله [illegible] الزيادة والنقصان كما مر بيانه ولذا كان
كذلك [illegible] السجود القبلي ولو كان [illegible] الافعال [illegible] الاقوال
ثم يحصل نقص السورة [illegible] خاص
وهو نقص السورة [illegible] والله تعالى اعلم وان كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة
صارت ثالثة ثم اتى برابعة ويسجد بعد [illegible] وكذلك ان كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه ياتي
برابعة ويسجد بعد كما ذكر [illegible] ركعة فان كانت
الثالثة او الرابعة فالسجود بعد وان كانت الاولى او [illegible] قبل عقد الثالثة [illegible] وان لم يتذكر حتى عقد
الثالثة [illegible] فالسجود قبل [illegible] الترك من الاولى او من الثانية [illegible] المسئلة مما [illegible] الغايات
[illegible] ركعة [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
الثالث ما تقدم [illegible] هذه المسئلة [illegible] الركعة انما [illegible] للامام والفذ [illegible]
اذا [illegible] ركعة [illegible] الركوع او السجود [illegible] تداركه فان [illegible] ركعة
[illegible] الركعة الفاسدة [illegible] السورة [illegible] المدونة قال ابن
القاسم [illegible] الركعة [illegible] الامام [illegible] وان ادركه
قبل ان يرفع راسه من سجوده [illegible] مع الامام [illegible] بعد السلام [illegible] بعد عقد الاولى
في ثانية او ثالثة او رابعة اتبع الامام ما لم يرفع راسه من سجوده [illegible] لان من عقد ركعة [illegible]

بعد

اي [illegible] الثالثة
[illegible] حتى عقد الرابعة
صارت ثالثة

الماموم اذا [illegible] ركعة

صدر الصلاة ومن أدرك الصلاة فقضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لا يجزئ بشرطها الا ينوي أن يقضي مع الإمام ما هو آكد
من نفسه علم بالغلط والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي غلب عن الظن القضاء وهل يقضي الثانية جميعا أو
الأولى منهما المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية
فإن رفع منها فاتت الركعة ثم يقضي بعد تسليم الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثال الغافل الجعل وكذا
الزاحم فلا يباح تحكها عنه لفظه ما دام يرى أنه يلحقه قبل تلك الركعة لأن الزحام يعذر أحد من بحر الاحترام زعيم
فهو مقتض ابن يونس القاسم أن ذلك سواء المازري ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم
يعقد الركعة التي تليها وقال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى ولم يذكرها حتى قام فإن ركع
الإمام في الثانية فليسجد ساجدا ثم يتبع الإمام وابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فإن طمع أنه يدركه أن
يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
أن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام فسجد فرفع الإمام رأسه
قبل أن يرفع فهو السهو من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه
في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة يسجد بنيتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها
ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام **الرابع** تقدم مذهب ابن القاسم في عقد الركعة رفع الرأس ومذهب أشهب
أنه بالانحناء قال أوحد وأقوال ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل **منها** من ترك السورة
وفي ذكر الجهر أو السر أو تكبير السورة قبل انحنائه لأن هذه الثلاثة يجب تفتيش السورة فيمن أحرى أن
تفتقد بوضع اليدين على الركبتين **ومنها** من ذكر سجود السهو القبلي المرتب عن ثلاث سنن من فريضة فذكر فيها من
أو نافلة **ومنها** من ترك التكبير من صلاة العيد **ومنها** من نسي سجود التلاوة **ومنها** من نسي الركوع ...
إلا في ركوع التي تليها وهذه المسائل داخلة في كلام الشيخ هنا **ومنها** من سلم من ركعتين ساهيا وهو في
في نافلة فلم يذكر حتى رفع أو هو راكع **و**منها من أقيمت عليه الصلاة وهو في فذ أكثر ... تنبيه في ركوع
الثانية على قول ابن القاسم في المجموعة وأحد قولي أشهب في العتبية أنه برفع الرأس وبانحنائه والجلسة ويرجع
بدء على اليد ويخرج من السجود أما على المشهور من أنها إذا لم يكتف كمل وانصرف فلا تقدم هذه المسائل
فرع من المدونة قال ابن القاسم من سها عن سجدة من الأولى ولم يذكر حتى ركع الثانية وسجد لها فليأت
بسجدة بحسب بقيتها والمأموم يبني عليها ولا يصح من سجود الثانية شيئا لأنه يسنه في نية التشهد أما
كان الركعة ثانية فلا يعتد له لم تكن الأولى ويسجد بعد السلام **فرع** قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا نسي
أربع سجدات من أربع ركعات فقد قال أنه يصلح الأربعة بسجدة في الثانية ويبطل منها ويبطل ما قبلها
وإن نسي الثمان سجدات فإنه لم يحصل له سوى تكبيرة الإحرام فيبني عليها ... فليصل صلاته **فرع**
من نسي السلام وتذكر بعد طول ابتدأ الصلاة على الشهد لم يسلم وسواء فارق موضعه أو لا وهذا هو
المشهور وقيل لا يعيد التشهد وأما إن تذكر بالقرب جدا ولم يفارق طول البناء فالطول لأنه ريبة إعادة
التشهد كان ممن يوجب التشهد وهو الآخر الإمام القبلة أم لا واختار ... في السجود البعدي كان
معه.

ابن القاسم وقيل إن من يمكن ... بعدم قضو

وأما ابن القاسم وأشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل

ونسي أربع سجدات من أربع ركعات

تنقض موجب التشهد وهو الطوال لا قبل الصور الأربع فيتشهد ويسجد إن لم يصح شيء لا يتشهد ولا يسجد إذا
تذكر بالقرب جدا ولم يخرج فيتشهد ولا يسجد إن طال أو لم يخرج يسجد ولا يتشهد إن لم يخرج ولم يطل إذا طال الطول الكثير
الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة ثم رأيت والله أعلم وتوضيح الصور الأربع من قول الشيخ خليل وإعادة تارك السلام
التشهد وسجوده إن لم يخرج عن القبلة.

من شك في ركن بنى على اليقين — وليسجد البعدي لكن قد يبين
لا زيادة في تطويل القول — نقص بجزء سورة فالقبلي
تكرر الوسوسي والتسليم فربع — وركنا الأفضل للأكثر جمع

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أيقن ضرب من تيقنه فقال النبي أنه لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده ويحتاط
بالشك فيه بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين يبني على واحدة لأنها المحققة وما زاد بالشك وإن شك
هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن كان في سجود سهو أو شك هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة
ونحو القيام وتعلقه بالشك فيه هل الركوع فيرجع له فإن لم يركع أو كان في قيام وشك هل سجد واحدة أو لا وهل سجد
واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويحتاط
بالشك ويسجد بعد السلام في جميع الصور لاحتمال ما يلزم من الزيادة وعدم النقص وهذا هو المشهور
وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث في تفسيره وتقل علته الخوف الشك فيلحق ما عليه على أنه محلها ربعه
على المحقق ويسجد بعد السلام أو كالنقص فيبني ما عنده على تيقنه فحالة ولا يسجد قولان ذكرهما اللخمي
والمعلوم أن المراد هنا المسألة شك الصحيح فقال النووي ولم يأت به في المسألة التي فيها حكى حكم المستنكح الذي ذكره وهو
الذي يشك كثيرا وإنما هو في غير الموسوس وأما الموسوس فإنه يبني على ما شك فيه وشكه كالعدم ولا يسجد بعد السلام
فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا يبني على الأربع ويسجد بعد السلام وذكر في الرسالة ومن المستنكح الشك في الشيء
فليلته عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه بأن يشك كثيرا زاد أو نقص
ولا يدري فليسجد بعد السلام فقط قال الفاكهاني أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة
أو في اليوم مرة أو مرتين وأن لم يطرأ عليه إلا في بعض يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح وقال الجزولي لا يكون
مستنكحا أن يكون في اليوم مرة واختار في الجمعة أو في الشهر فليس بمستنكح وفي اليوم مرة والثلاثة
الله أعلم أنه مستنكح انتهى فالشك على قسمين مستنكح أي يعتريه كثيرا وهو كالعدم لا كم يسجد
له بعد السلام وغير مستنكح وهو الذي يأتيه بعد مدة وحكمه ما ذكر الناظم هنا والسهو أيضا على قسمين
مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجودا واحدا ونحوه وإن يركع ويسجد ولا يرفع
وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للركعة التي ترك أو رفع رأسه إن لم يفته تداركه ولا يمكن تداركه
لتلك التي تليها مكان ذلك ولا يسجد عليه الصلاة وهذا فيما يمكن ولا صلاح إنما ما لا يمكن ...
فلا شيء عليه كان يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يمكن يعارض الإصلاح أو نسيان التشهد ولا
يمكن تداركه حتى أنه لا إصلاح عليه ولا سجود ولا يقتضيه سجود التشهد المذكور هنا في مسألة قول
الناظم فصل والشك ... وإن تعلق ركوع أو لا فيجبر المستنكح وأما السهو غير المستنكح فحكمه ما تقدم من الناظم

شك على طول ... ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث

الموسوس يبني على ما شك فيه وشكه كالعدم

لا يسجد

وإنما مستنكح إن يكثر مرة في اليوم

مثال المستنكح

اول السهو من التشهد قبل او بعده والى هكم هلاء بن الفخار الشار ابو محمد بقوله واذا انقص من التشهد سجد
اصلاح صلاته وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه **فرع** من المدونة قال مالك
ومن قام من الجلوس في الشفع او في الوتر شفعا ونسيه لسهوه ثم لم يزل يتمادى الى ان سلم قبل انها امره السجود في التشهد
لاحتمال ان يكون الشفع او الوتر كعتا الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد
السلام **فرع** ويسجد البعدي جميع من ابن الشاجد من بعد السلام باعتبار دمتى المسئلة والنية فيها اثنا
عد كوعين مسئلة من شك هل ابن يكون له مالعو الشك وبنا على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا اشكال
وانما التي فيها مسئلة من ترك ركعة فتدارك او فاته تداركه فعلية ركعة وان بين كذا قيل وكذا نقضا
فالسجود فيه بعد السلام وبه وبحفظ فيه تدارك كل ركعة ان تداركه وفي الاتيان بركعة حيث يعوض
التدارك وتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الشيخ لقمنا والسجود البعدي اما حنه
تمحض الزيادة والنقصان كما سبق من حكمه مكمل له لا تقدر فيه بين اليوم فعلا الفعلى وقد تقدم بيانه الفاء
التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا **قوله** لذكر السند ذاك من قوله والسجود البعدي وبين هذا
بظهور نقص وما على الجيوب بعوض سورة بانه لسجيته متعلقة بنقص وانه انما متعلق ببين علة له
وفي جعله متعلقا بيتوبا **قوله** ما اثبت بمعنى يعقل محذوف الى بنسيه من الفرائض والسنن لذكر قد بظهر
نقص بسبب من تعلقات الشورة ان تجمع الى القرآن له حاليا الشيخ عمر ما صح من صلاته في القرآن البطل
واذا كان كذلك فليسجد السجود البعدي اذ لو كان حكمه كان قد تقدم من تركه ثم بعض القرآن ويبين المعنى ما فاته
السورة **قوله** تذكر او نسي البيت التنبيه لاعادة الحكم وهو التشهد العقبى وسواء كان من تركه او الجلسة
او تشهد او الحالة الثانية ان تذكر بعد ان يرجع الاولى من فانه يسجد قبل السلام لزيادة ثم على ما يقع به
ولم يرجع الجلوس على ما هو الصحيح ان من رجع عن ركعته يسجد قبل النقص الجلوس ان تذكر انه
ان رجع الى الجلوس او الحالة هكذا ابن ما بين الالية سورة كتبته فانه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة
قوله لانه يبدأ الذكر رجع الى ما ذكر الجلسة اول تشهد فلم يرجع فهو سورة كتبته وعن ذلك تكرر الاشارة
بالسجود عليه وحكم هذا ان رجع الى الجلوس قال في التوضيح لمن فاتته المسئلة ثلاثة اقوال احدها
ان يكون فيه ان يعاد على الارض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور السجود عليه في الرحم لان الرجوع
لو نحن لم يفسد صلاته وما العمد فيه عمدا فلو سجد فهو جائز ولم يرجع ما كان ان يكون
ناسيا او عامدا او جاهلا فالذي يسجد قبل السلام والعامد والجاهل على ما ترى الشيخ من الاشترط
انه لا يلحق بالحالة الثانية ان تذكر قبل ان يستقل ويفارقه الارض بيديه ورجليه وركبتيه
فالمشهور انه يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعن المشهور ان كونه لم يرجع ان خالفه ورجع ما شاء
عمدا او جهلا او جهله ولم يبطل صلاته في الثلاث سوا كان من قال بالرجوع وعلى قال يسجد بعد السلام
للزيادة او للسجود لحفظه وقلق فولان والحالة الثالثة ان يتذكر بعد ان يستقل
فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لانه قد نقص الجلوس الواجب قبله بطل السنة والخلاف اذا رجع عمدا

فلا يبطل

فعل ابطل صلاته اولا قولان المشهور الصحة وعليه قيل يسجد بعد السلام لمحض الزيادة او قبله لزيادته
لما عند اوجب عليهم الخامس وتعلقه التشهد في محله قسم بوجوه زيادة فهو كمن تحقق زيادة يسجد قبل السلام
قولان ثم قال وكذا الحكم جلاء فانه اذا رجع نسيانا فان صلاته تامة انتهى باختصار ابن حبيب وسحنون الماموميين
ان يسجدوا امامهم بتسبيح فانما فلا بعد الحكم **تنبيه** هذا الحكم انما هو في الفرض وانما النفل فلا اذا قام فيه تماما
له لسهوه الثالثة فان ... فانه يرجع ما لم يعقد الثالثة كل ان يقتدي ويسجد
قبل السلام وقيل بعد الجلوس وقيل في النقص السلام وهو ان كان فرغ والعبرة في التشهد ومفاعلا العقول
بان النقل الربع يجب ... ذلك يسجد حق الظهر حسبا له تستقل الى ثم في النفل وعدم الاستقلال
الحامسة في الظهر وكذا ان قام للخامسة في النفل فانه يرجع عندها ولا نو يتحد قبل السلام ولا نقص
السلام وحوكمان جلس وتحسد مع الجلوس ان لم يجلس وزيادة القيام الخامسة ﻫ

فصل لو لحق القوم فيما مضى	صلاة جمعة ملحقة بالث
تكامل يقضى ما بقي من قد شهدا	هم فريب يكمل تبع ذكر
واحرز ما فيه تحرك ساترها	عند الله التسعة من ثمانيه
وسر يحصل بالرواح النصبة	ثم في تصحيحها ما احسها

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وبعض حكم الامام والسنن كالاعتكاف وبعض الدعاء من الجمع
لا يجتمع الناس فيها كله لا خلاف في الجمعة اذا نقص من عدد او او وفي ما كان في الظهر والرجعة اولى اذ انه في الاجر
الرواية بجمعة في ساعة العمر فانه وانما يرجع وفيها الذي يعظم به للفقه ان بعض ظهر الزوال
عند خمسة اقوال التي في المدونة ان يقضي نقص زكعة او اجر بالتبع او عنا بها للعصر وهو بعد العصر بعشاء
ينبغي له لوجوب ... ولا على العرف من ... او اتم وتم فاذا احتاط من الشك الخطوة التي
في الجمع كانه الرواية ... من الجمعة والجماعة تنبيه
اذا بعد الاما السلام ... **ابن القاسم** ابن سحنون وهو الفعال بنية النافلة ابن
بنية من الله ... الثالث ... انه لا يلفظ كما يكون على الجمع في القول اذا
انكر فيكون على الطوالع وانتصر لو حرم علي تم حط حاجاتهم العمى لا السلام وتلك في الاحتياط فيحول
الجماع وفي شرح الشيخ ابن زكريا للكبرى في ... باي للاعادة التعليل بقال الوجه في
اذا كان يكون فيه الصلاة على الطواف لوجوده السابق وان في ... الخ ما به بالكثير وقوعه ذلك ... عن
فما فيه كونه من التعليم ... وهو الجمعة والتحية السابقة بعضهم بعض فيها في المسجد ... ونسيه والعلو على السور
للدور ... حمد الله عن الجمع الجمع لتصور الاستقرار فيه وما عليه لسور حصر بالنسبة الصحة
عن تحصص كثرة العدد او انما تحصر بالبناء انتهى والنوى في المسئلة ... وهو الراجح هنا ولا منافاة
والمصر قبوله الصلاة ... وفيه قولهم ... قبل السلام ... التي هذه ... النكاح بقوله او قبلها
المغرب ... صلاة الجمعة بسبب السلطان الغربي والقضاء للسيفية والمحول السلب على الشرط

بعض الحواشي في الهامش:

مسئلة من ترك الجلوس في الشفع او في الوتر ثم يسجد السهو

التعليق بالخامسة في النفل يرجع عنه اذا رآه

اعلم ان ... وقت الجمعة ... انتقاله

المشهوران الجمع في القرى ... السكر ... النوافل

المشهور الجلوس الجاهل العامد

وله الجمعة ... السور

توسطا وتحمل الخطبة ومن لحن عن تقدا معا يعني استقبال المستخلف قال المغيرة ولو طرأ بعد الاستئذان
واو لصفة الاخروي لستقضا ثم لعبنا والسنو لستطل الغد ثغاما لصغا واو اول المشهور ثم شيئا بعد
الحرم قال العلوي لقد حكم الله في تواطئ كثيرة المشهور وكمال ان تكون الباء الظرفية ثم لم يرتا في غير قوله الجمع
الجمعة موضع القرى وتشبيهه بها وخص القرى ليكون ابلغ اخوه قال ابن القاسم المحصورة المصر اذا كانت
بقاطنهم كمسافة القرى في اجتماعهم وكان يلزم عددا في محل لطمعن يتمكن الجمعة كانت عليهم والعمل كذلك
ابن بشير هذا خلاف كظاهر سماع اشهب ان تكونوا نحو ثلاثة وثلاثين جميعا والاظهر ان في الاختلاف
من القولين لاجماعهم على اتيان العمود لانه لاصل ان الظهر اربع ركعات فلا ينتقل عنه الا بيقين وهو
النص او ما يتنزل منزلته من الفعل الذي هو الاقوى ثم انعقد جزء الخطابين من القصبة والقرى بالسنة الا ابن
سبطان حكاه ابن الحاجب الاجود وعنه عنه ابن شاس بالمعروف ولعلها ابن الحاجب بنوع بعض الشراح فيه
من بناء منشؤا خصاص منهم لمنبر على الاصح الثاني ومقابله لا يشترط الا استيطان ويكتفي بالاقامة
وعلى القولين في الخلاف في جماعة مسافرين نووا الاقامة فيه اربعة ايام فاكثر وعلى الثاني [illegible]
ينسب سبطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب فرع اذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم فانضم
اليهم من لا تجب عليهم الجمعة من عبيد ونساء ومسافرين فهل تنعقد بهم او لا قولان [illegible] عن ان الاتباع تحل
تحصل حكم متبوعها او تستقل ولا يخرج عن هذا الخلاف في الصبيان الا [illegible] على اشتراط الاسلام والبلوغ
والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة ابن هارون من لا تجب عليه ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وان حضروا
وجبت عليهم وهو غير [illegible] صنف لا تجب عليهم وان حضر وهو لم تنعقد
بهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف ان حضروا هل تنعقد بهم او لا وهم النساء والعبيد
والمسافرون الثالث الخطبة قبل الصلاة وعن الباجي يقول به خطبة ثم ان جهل امام وصلى بهم من
دون خطبة خطب ثم اعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة [illegible]
قال ابن القاسم واقله ما يسمى خطبة عند العرب وقيل اقلها حمد الله والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم
ويحذر ويبشر ويقرأ ان في الاولى واستحب [illegible] ان يختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم ويجيء التسميع
فان قال اذكروا الله يذكركم اجزأه والاول صواب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان ابن التوضيح
القول بوجوبها عزاه اللخمي لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور [illegible] والقول
بعدم وجوب الخطبتين [illegible] ابن القاسم ان خطب خطبتين ولم يخطب بين الثانية
[illegible] الثانية [illegible]
ابن عرفة الخطبتان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قف السواد المشهد

الحصص

قف اذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقلتهم بانضمام اليهم

الجمعة وقف

ان جهل امام وصلى دون خطبة خطب ثم اعاد الصلاة

ابن عرفة الخطبتان معا فرض

انتهى [illegible]

اتفاق ان الاولى [illegible] ثم شرع في اخرى [illegible] كما تقول [illegible] فيهما خطبتان وان
[illegible] خطبة واحدة [illegible] بجامع القرويين [illegible] الخطيب يشرع
قوله [illegible] الخطبة الاولى على العادة في الخطب [illegible]
[illegible] العادة بكونه [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] وفي الخطبة الثانية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان [illegible] وفي وجوب الجلوس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابو عبد الله [illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال القاضي ابو محمد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة والصلاة [illegible]
[illegible]
الخطبة [illegible]
الامام يقطع الصلاة [illegible] يقطع الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]

تنبيه هو [illegible] لله

في وجوب الطهارة للخطبة قولان

على من نزع بجامع غير [illegible] في الجمعة

ومن شرط الخطبة [illegible] خطب [illegible] لعذر

خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

ابن عرفة ذكر السلاطين في الخطبة [illegible]

يجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة

في الخطيب ما يجلس على ابله ولا يؤمن عقوبته فيه كلام في الخطبة راجح واجب المشهور يجوز الكلام بعد فراغ
وقبل الصلاة ولا اقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الإمام بين الخطبتين والنحو والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين عند اسبابه وفي جواز الحمد بدل ذلك قولان ولا يسلم الداخل والإمام
يخطب فإن سلم فلا يرد عليه قاله في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا يشمته غيره وإذا
الإمام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى ولا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام
على الأصح وقال السيوري أولى بحديث سليك الغطفاني وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالركوع لما دخل
وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فإن أتم جاهلا أو غافلا قعد ما أتى به وقطعه
قولان **فرع** ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره عن السعي إلى الجمعة وذلك عند الأذان لجلوس الخطيب وهو
المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل وكان قبل ... وقيل ثلاثا واحدا بعد واحد واختلف النقل هل
كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار قبل السلطان فنقله ... وقيل على منارة في دار
حفصة بنت عمر التي تلي المسجد وقيل على بيت امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول البيوت حول المسجد والحكم
الأمر على ذلك فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر بأذان قبله على الزوراء ليجتمع الناس ...
على الشوق ... الناس ... ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذي كان في ... بين يديه ... ابن حبيب
وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من يقيم الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه ... فإن وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري
والمبيع لبائعه فإن فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه قال ابن بشير قال الأشياخ ومأخوذه
في سلوك البيع الفاسد ... النداء ... وإن كان ... ثم ... الثمن في ... قال وهذا ...
فأما ... ما لم ... ضرورة قال في ... وإذا ... الجمعة وقت النداء
يحرم البيع ... ابن رشد أنه يجوز ... ولا يفسخ ...
الثالث الجامع لقوله بجامع ... قال الباجي ... من شروط المسجد البناء
المخصوص ... صفة المساجد ... والقرار ... لبنيان ... المسجد ... ظاهر
المدونة ... إن الجامع ... في الوجوب والصحة جميعا أو في الصحة فقط وذلك
نقل صاحب ... أن المسجد ... من شروط الوجوب والصحة جميعا ... ابن رشد أنه
لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف ... المسجد ... وقد ... فإن عدم وكان
من شرائط الوجوب وإن ... كان من شرائط الصحة ... الباجي ... أنه
مسجد ... الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يجمع ... ويصلون ظهرا
أربعا ... المسجد عليه ... وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون
الوجوب ... أن يكون ... مسجدا ... الصلاة فيه ... مسجدا
إذ لا يجمع في موضع يصح أن يتخذ مسجدا ... بعد ... عليه ... من شروط الصحة كالخطبة

الخطبة

ما يسلم الداخل والإمام يخطب

يحرم الاشتغال بالبيع وغيره عن السعي للجمعة

ينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من يمنع الناس عن البيع والشراء حينئذ

وإنما اختلفوا هل ... شرط

المسجد من شرائط الوجوب والصحة ...

وكذلك من فرض الصلاة ولم يمنع أن يقول الحق أن المسجد إنما يعتبر من شرائط الجمعة إذا أوقعت فيه إنما لا يصح أن
تقع في غير المسجد ... ببنيان ... قال ابن الحاجب ... وإن ... قبل
البنيان ... ما ... أن يصلي على السقف ... لباب ... عن السقف
كما قال ... في ... ابن ... وكذلك ... سقف الجامع الأعظم وخطبته
... أبو ... مالك رضي الله عنه ... وخطبته يقام
الشيخ ... المشهور الصلاح أبو ... الصوري ... عليه ... عليه بالرد
... الشيخ ... وكذلك الشيخ ... رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ
... لأنه لو خطب تحت سقفه دون ... جاز
لأنه ... الخطبة أن تكون تحت سقف ... لو خطب في ... أن يكون
كله مسقفا انتهى **فرع** ... في الجامع ... الباجي ...
... الجماعة ... الجمعة ... الجامع
وتنقل الجمعة ... ابن ... أبو ... الجمعة ...
... الجمعة ... إلى غيرها ... عن ... والعلماء ...
نقل الإمام الجمعة في جمعة ... المسجد الجامع ... **فرع**
... في الجامع كونه مما يجمع فيه الصلوات الخمس ... الجمعة
فيه **فرع** صلاة المأموم في رحاب المسجد والطرق المتصلة به ... المسجد
الصفوف ... أنها ... المسجد ... والباجي ...
... التوضيح ... خلافه ... الصفوف
... المسجد ... المشهور الصحة ... المسجد ... البناء
... **فرع** وفي صحة الجمعة في السطح
... أقوال الصحة ... المشهور ... الصحة ... دون
... المسجد ... أن ... إذا
الصفوف ... الصفوف ... ابن القاسم
... قال ابن ... **فرع** قال ابن الصلاح ...
... الجامع يوم الجمعة ... المسجد ...
ويصلون فيه الجمعة ... تعدد الجمعة في المصر الواحد ... صاحب
... المصر الكبير ... الجمعة في إقامة
الجمعة ... المصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله ... تعددها
في المصر الكبير ... ما فيه ... المشهور ... بالفعل

على نضية ابن ...

الساجد ... يجمع فيه بلا تنقل الجمعة ...

صلاة المأموم في رحاب المسجد والطرق المتصلة به ...

في صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال

حكم الصلاة في الدور

المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين

الا ولنرو الحرعنة التاسع البنوم عن الجواز لما في جمع اهل الحر الكبير في مسجد واحد من المشقة انتهى قال
وحمل محل الخلاف مع فقد الضرورة اما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكر ابن الحاجب
الا تفاقا والخلاف مع الضرورة اما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي يظهر من نقل بعضهم ومحل
المشهور من منع التعدد حيث لم يحكم بالجمعة للمسجد العتيق الذي لا تخلو المسألة من
ثلاثة اوجه احدها ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة الثاني ان يكون هو المسبوق والثالث
ان يكون عقداها معا في وقت واحد فان كان العتيق هو السابق في الصلاة فلا خلاف ان الجمعة له
ويعيد من عداهم ظهرا وان كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني فان الجمعة فيه لمن بعده
وهو الوجه الثالث ففيه خلاف وعند ابن الجمعة لاهل المسجد العتيق فيهما على كل حال وقال بعض العلماء
الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فجمعة المسبوق لا تجوز او بالسلام او بتعيين اول الخطبة ثلاثة
اقوال فائدة وقد ذهب بعض الموحدين المحتسبين بفاس ان الامام ادريس بن ادريس فرع في تاسيس
جامع عنه وكان لم يزل والحسنيين حمل زمع النبوي بين السنين وسبعين ومائة فقد اكمل سوره كلها قبل بناء
جامع الحضيضة يعرف بجامع ابي الشياخ وانه شرع في تاسيس عدوة القرويين في محل زمع النبوي
من العام الذي يليه فقد اكمل سوره كلها بنى بها جامعا للخطبة وهو الشرفاء بجامع الشرفاء وان الشرع
في حصر النساء من جامع الاندلس من القرويين انه من نقل ان اول الجمعة كان في عام خمسة واربعين ومائتين
ثم لما بني امير زناته بالشرف سنة سبع وثلاثمائة ازالت الجمعة من جامع الشرفاء الشرفاء واقيمت بجامع القرويين
الاندلس لا ينتقل عنها كثيرا قبل انها اقيمت فيه سنة اخرى وعشرين ثلاثمائة وهي السنة التي نقلت فيها
الخطبة من جامع ابي الشياخ الى جامع الاندلس فبان ان لم تعد الى جامع ابي الشياخ هو السابق والمتقدم
الحكم بصحة الجمعة له وقد بني مسجد بعده وكان بعدوة القرويين ان ينتقلوا الى عدوة الاندلس لاقامة الجمعة بجامعها
المذكور فهو جامع المشهور بعد نقل الخطبة من جامع ابي الشياخ بجامع الاندلس فيهم من جامع الشرفاء
لجامع القرويين صحة الجمعة بجامع الاندلس حمله بالخطابة الاولى حكم البلد واحد لا يحكم اقامة فيها
في كل البلد فمن فحال النقل تعدد الصلاة فيهم البلد تحقق فاستمعوا ذلك بعد النهر والتسمي كونه
مدينة فاس اشتملت على جانبين وكل جانب فيهما مدينة بموجب استقلال كل من البلدتين بحصنه
ولا يصح كون الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مدينة المنصور لما تقرر انه ينبني على المشهور
منع اقامتها في ثلاث امور ان يشبهها ثلاثة اشياء الجمعة وفيما زاد على ذلك خلاف فان وقعا جمعوا بان
مشهور الاقوال الجمع الجمعة في القرويين لكون جمعا ثانية وان الجمعة لا تقع في المشهور من التعدد لمنع
من كان في جامع العلوي وجامع الشرفاء من تعدد الاعلى قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود
واحد قولي محمد بن الحسن ولو قلنا بجواز التعدد فيتعين بمسجد بعد على ظاهر كلام الغافقي
لمنع صلاة الجمعة في الثلاثة والرابعة لا تصح على المذهب تصح في كلام ابن رشد
ما يقتضي جواز الصلاة في كل ما احتيج بحسب الحاجة كما هو الانسب والا في امام المسن الشريف

الغافقي

الغافقي انتهى كلام صاحب المعيار وباختصار تخصه ونقله من نابه عن صاحب كما في شرح ابن عرفة مرع
ومن منع التعدد اذا حال الانسان الجامع وبعد يده عن محل الفعل ويدفع مما يليه اصلا كان او حسا
ويعم ذلك على يعيد بالجمعة الرابع الامام وعده ان لقاطع من ذلك الكلام وقال ابن يونس عن الشيخ ابي اسحاق
التي لا تجب الجمعة الا بها ولا تصح الا بها الا الامام ويشترط ان يكون مقيما على المشهور فلا تصح خلف
مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام قال في وكذا قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو
قول ابن مسعود تاليف ان استخلف بعد عقد بها مع الامام مقيم صحت وان تعين فالعمل على قول ابن
القاسم حسنون الموالي ان كان الامام شمة الجمعة بالتبع لكونه مسافرا لم ينو اقامة اربعة ايام يجوز
الغرية اليسيرة ان تومهم وتسقط الجمعة لكونه تمرا وان لا يجب على المشهور كما تسقط فيهم وكذا الامام
مرع فرعه وقد قال مالك ان الجمعة على الامام ولو الخليفة المسافر الا ان يمر بمدينة في عمله او قرية يجمع
فيها الجمعة فيجمع باهلها ومن خلفه غيرهم لان الامام والامراء يجمعون لم يسع الامان يصليها خلفه عامله
وان جمل الامام الشاف وجمع بالمعونة فرمية لا تجب فيها الجمعة لصغرها فلا يجزيهم ولم يجزه الخامس الجماعة ولم
يصرح الشافعي بعددها من الشرط لقيام الحدا اعتمادا على اقوال الشرع لان الحرام والشتا لان الجامع الا انه يشترط
انه لا تجزي الجماعة ومن لا يدخلها الجماعة الا الامام فان قال الامام ابو عبد الله المازري لم يجد مالك حدا في العدد الذي تقام بهم
الجمعة الا ان يكون العدد ممن يمكنهم الثوا والتصرف الا شتوا وقيل ان قامت الجمعة بعدد ان اثنا عشر وعلى هذا فلهم ثمانون
في وجوبها له في اجزائها بعد الذي يقتضي كلام المحاسب اجاز الا ان مع الثلاثين رجلا وعيد ابو الحجة اذا اجتمع
ثلاثون رجلا وما قارب لزمتهم جماعة لم يدرها الجمعة وان كانوا اقل من ثلاثين لم تجز بهم مرع يشترط بقاء الجماعة
الى تفرغ بهم الجمعة التي تقع الصلاة في الجامع وقال المنهب لو تفرقوا بعد الصلاة صلى كلهم ظهرا لا خلاف
دخولا في وقت الحضور وشروط وجوبها خمسة الاول من الاشياء الاقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك
نبه بقوله على مقيم ومعه ان من لم ينو اقامة اربعة ايام فالمشهور انه لا تجب عليه فالمدونة ان جلب اليه
لا تجب الا ان المقيم حيث لم يكن في الغربة مثله لانه مسافر ومن نوى الاقامة اما ان وجد بالسمع الصوت
تقام بهم الجمعة فيجب على المسافر وعليه اربع اذن مرع واما احد ان الشعر يوم الجمعة فهو على ثلاثة
اقسام محرم ولا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال فلا تسقط الوقت من كان في بلد وحضره ما الجمعة
في حد الوقت ولا يجوز له الشروع وانه الاختلاف من القري او الخضر لما انها يستوجب الخطأ والظاهر انه اباحة
مباح وهو الشروع قبل الفجر وتعلق فيه بالاباحة وان الفرانيه وهو ما بين الفجر وبين الزوال فان الشارع
في هذا الوقت جائز لكنه الكراهة فبل منها وانه ثلاثة اقسام الباب اجرى الرجوع ان يسافر بعد الصلاة لا يجوز
الا في اقامة وحظ انه على الشرع نية وقيل ينبغي ان يقصد الرجوع بان يصلي ان ينوي الرجوع منها فالا كثير وانه
ان صلى الجمعة وقيل لا يحرم عليه حينئذ مرع قال ابن عرفة اذا دخل المسافر بلدا بعد ان صلى الظهر ففي الغشير
فان قدر على ان يصلي الجمعة مع الامام فلا قال ابن القاسم ولو اخذ عن الامام وقد صلى لانه الا ان يهم
الثاني ان لا يكون له عذر يمنعه من حضورها ونبه على ذلك بقوله عن الاعذار التي يتعذر

دما من شروط الاداء

الجمعة على الخليفة المسافر ان لم يمر بمدينة في عمله او قريته

اذا اجتمع ثلاثون رجلا لزمتهم جماعة

شروط وجوب الجمعة خمسة

من نوى اقامة اربعة ايام وجبت عليه الجمعة

اذا اجرى السعي يوم الجمعة فهو على ثلاثة اقسام

اذا دخل المسافر بلدا بعد ان صلى الظهر ففي الغشير

عن الاعذار التي تمنع من حضور الجمعة

تعدد الجمعة للمسجد العتيق

تعدد الجمعة بمدينة فاس

مسافة الاتيان ولا يعذر الا بضرورة شديدة ومن بعض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وام الولد
القريب ونحوه كالشيخ والصديق ولشيخ هذا الاخير لما علم به من الرواية لمعتمده [illegible]
والخوف من سلطان او ظهر راخذ ماله وكذا ان خاف ان يسجن او يضرب او يجوع متاعه ابن يونس وكذلك
خوفه على ما احتاج له وكذا اذا خاف ان يسجن في غير حق او بضرب او بقتل او يلزمه يمين فيجوز من فقدان
او بسبب كلام ولسعه في ... وهو غريم ان رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرق والمطر الشديد
فلا يصلح ... الاعمى بالجماعة المسجد له في رحابه ... دخول المسجد والجامع ... اللخمي وان كان
غائبا فان ... خروج الناس ... ان يحضر العيد والجمعة لا ... الشيوخ ... والناس
وتشغله بشيئ ... الفجر ... من المجذوم ... لا يجب ولا تسقط عن الصحيح عن التخيير
وفي لا يعلم انه يجد فايدة قوله ... الجمعة ... ابن الحاجب بان ... التوضيح
لا ... مما لعذر ... الحضور ... التخلف ... سال عن اسم ... الوعد ... والعقارة
... التخلف ... فرع قال ابن بشير ... زوال ... يوم الجمعة الحر ... قبله
... عليه ... صلاة الظهر فصل ... ابن بشير ... ان صلى الجمعة ان
ادركه وكذلك الصبي ان بلغ ... مثل الطهر ابن الحاجب ... وجبت ... ولا يصلي
الظهر جماعة ... العذر **الثالث** الجمعة فلا يجب ... الغيبة عن القرية ... واطلاق اللخمي
للمذهب قوله ... **الرابع** العذر ... لا يكون ... وفيها قال ابن بشير
ثلاثة اميال ... الفرسخ ... ويعلم ... الفرسخ ... ثلاثة اميال
من حين البلد ... الثلاثة قولان ... لا يجوز الخروج من البلد
وانما ... يجب عليه ... المسجد ... رواه ... فاني ... وهو بعيد
الثالثة ... الفرسخ ... من زاد ... السورة ... يجب
على من ... قولان وقيل يجب على من كان على ستة اميال ... **فرع** اذا ... على اكثر من ثلاثة
اميال ... في وقت العصر ... الجمعة ... كان محكمه ... حكم المنزل
ثالثها ... **الثالث** قال الامام ابو محمد ... العجم ... يجب
الجماعة ... ثلاثة اميال ... يجب عليه ... واحد ... **الخامس** انه لا يجب
فلا يجب على ... يقول ... **قوله** ... الجمعة ... يجب عليه
الخمس وهو ... الصبي ... ثلاثة اميال ... لا يجب
عليهم ... من الظهر التوضيح ... يجب ... وثانيها ...
في ذلك ... **فرع** ... قال ... كتب
لانه صلى ... الجمعة ... يجب ... الجمعة ... قال ابن
عرفة ولو ... الجمعة ... الوقت ... المشهور وان صلاها قبل ... صلاتهم

٢٠ في الاصل

بكر في دخول المسجد الجامع
لتعذر النحو بالجمعة لمن كان غائبا

اذا زال العذر وجبت الجمعة
رابط الظهر جماعة لذي العذر

كان منزله على ثلاثة
اميال

الذي يجب الجمعة عليه

يوم لو ... **قوله** ... يجب عليه ... هنا
الحضور ... مستحب ... ومطلوب ... الكلام ... اذا بعد الخروج من ... ان يخرج
يطلع ... التوضيح واستحب ... الكتاب حضور ... لا يسبق والتعين يستحب
له الحضور ... يستحب ... ان يحضر ... ان كان لا
له في الحضور ... يستحب له الحضور ... يستحب حضورها
لمن كان على اكثر من ثلاثة اميال ... **قوله** عند
النداء ... الجمعة ... عند النداء ... وهذا في حق
القريب واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك ... التوضيح واعلم ان ... عليهم الجمعة ... ان
يكون قريبا ... البعيد ... عليه ... قبل النداء ... انتهى
... الصلاة ... الخطبة والصلاة ... التوضيح ... القريب
فقال ... اختلف ... النداء ... قبل الاذان
ولا اختلاف في هذا ... الخطبة ... على الاعيان
... على الرجال ... الاذان ... الخطبة او بعضها
وكذلك ... البعيد ... الصلاة او الخطبة ... **قوله** وسن غسل
بالرواح ... الجمعة ... الغسل لها مطلوب
وصفته ... المشهور ... وطء
... الغسل ... لا يجزئ ... الاوزاعي ... ولا يجزئ
قال ابن ... غسل الجمعة ... الغسل
... والسنة والاستحباب ... الرابع ... غسل ... والاستحباب
... المدونة ... غسل الجمعة ... ثم ... غسله
... غسله متصلا بالرواح والرواح
... الزوال ... بالرواح ... الزوال ... الزهري
... الزوال ... في جميع الازمان ...
... **قوله** ... التهجير ... الجمعة ...
... بالساعات ... في ...
الجمعة ثم راح في الساعة ... في الساعة الثانية ... ومن راح
في الساعة الثالثة ... ومن راح في الساعة الرابعة ... ومن راح
في ... الامام حضرت الملائكة ... الساعة السادسة
او الساعة في التهجير حقيقة والساعة ... بالساعات في ... التهجير

هل يستحب للمسافر
ان يحضر الجمعة ام لا

لمن وجبت عليه الجمعة
هل ...

الغسل للجمعة مطلوب
وصفته ...

... اغتسل الجمعة ...

من اغتسل للجمعة ثم راح
الساعة ...

ذبيحتها والتيمم مجاز يقتضي الشرع والتكبير والله أعلم قال الإمام أبو عبد الله المازري في الحديث الصحيح
تمسك مالك بحقيقة الرواح وبجوز في الساعات وعكس غيره **قوله** وهل أحمله الحال الحقيقة وأحمل التفسير
أنه يستحب لمجيء الجمعة تحسينه وتنظيفه بالاستعمال ما خص الطهارة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب
لما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته والمهنة
بفتح الميم وكسرها الخدمة منه ونحو له قاله في التنازع في حديث أم من كان عنده طيب فلا
يضره أن يمس منه ابن حبيب ويستحب أن يتعاهد ظفره وقص شاربه ونتف الإبط
والبطن وسواكه والاستحداد وما احتيج إليه التابع لأن ذلك كله من التجمل المندوب **فرع** قال ابن رشد في
الرواية كره مالك ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب في السبت إلا أن ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما
الاستنان فلا خير فيه **فصل** صلاة الخوف قال ابن سحنون صلاة الخوف لم تنسخ وهي في كل قتال
مأذون فيه ابن الحاجب وتجوز في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال لأهل البغي والفتنة وخوف
اللصوص والسباع والغصب كالحضر والسفر كالسفر إلا أنه يشهر التمحيص ويقيم أحدهما عند المسايفة
ولا للقتال فيتوخى الوقت الاختياري وجاءه في الخوف فيصلون صلاة ابن ... كان في الوقت صلوا
إيماء إلى المقابلة وعند ... يختلف ... فوقوا بصلون على حسب ... ولا يجب الركوع
والسجود ولا القتال ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والكر والفر وقول
البيان التنبيه لغيره والعدو من عدوه إلا قتل ... ابن عرفة ... عدو في الصلاة صلوا بعد
الطائفة دون ترك ما يحتاج إليه من قول وفعل قال ... ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت إلا أن
أمنوا في أثنائها صلاة أمن الثاني صفة الخوف من حضره لو صلوا بأجمعهم فيقسمهم الإمام قسمين
ويصلي بالأولى وأقام ويصلي بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتين في الثلاثية والرباعية
فإذا صلى ركعتين في الثنائية فقال ابن القاسم إذا قسمهم قائما أو ذاهبا وروى ابن وهب يشير إليهم
فإذا قام ... ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتي الطائفة الثانية فيحرم خلفه الإمام
ويصلي بهم ما بقي فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي لهم كالمسبوق وقيل إذا فرغ الإمام من التشهد أشار إليهم
ثم يقضون ... تابعي ... فإذا ... وسلموا ... وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية
فلا يطلعون ... فإذا ... قبل ... أو قياما ... أو قاعدا ...
من خلفه فيه ... وبإذا أصحابهم فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم الإمام ثم يقضون
الطائفة الثانية القولان وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها ... لم
يصلوا ... ولو صلوا بإمامين أو بعضهم بإمام وبعضهم بغير جاز وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى
سجدت بعد كمال صلاتها قبلية كانت أو بعدية وأن سها مع الثانية سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء وكذا
تسجد الثانية إن سها مع الأولى القبلية لأن الثانية كالمسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام فيسجد ولو
كان سهو الإمام قبل دخوله معه **قال** بجمعة جماعة قد رعف ... بحزم ... ركعة ...

وقوله

ونقلت إعادة الفذ في ... لا من ... عصا من ...

اختار الجماعة في الجمعة تقتضي أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجبة وأنها سنة في غيرها من ... تأكيد
الغير الجمعة يقتضي أن إيقاع غير الجمعة في الجماعة سنة **فقوله** سنة ... الجمعة ... والما
لم يصل الفذ ... وأن الجماعة أيضا ... ركعة كاملة ... تسمية ... ووصف
وأن من صلى فذا ... يستحب له أن يعيد في الجماعة ... أو بجمع ... والمصلي الجماعة ...
المغرب فلا يعيدها ... العشاء ... أو يعيد ... إثمان ... العشاء ... وهو ... يستحب له إعادة ...
مع جماعة إمامهم ... إيقاع الصلاة في الجماعة ... صلاة الجمعة ... الشيوخ ... ابن ... من
في الجملة ... تستحب ... ابن العربي ... لو كان ... ولو ...
جمعوا عليهم ... **فرع** ... الجماعات ... الشهور ... الكثرة ... ابن حبيب
صلاة في الجماعة ... والخمسة ... ابن حبيب ...
عن ... وفي ... يجوز ... الجماعة ... إمامه ...
يعيد ... جامع ... ابن حبيب ... الصلاة ... الجماعة
لا ... للإعادة ... فيها ... الصلاة ... الصلاة
مع ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع واحد
أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله وإنما تكون
الجماعة ... ركعة ... ابن الحاجب ولا تحصل فضيلة ... الجماعة ... مالك والبخاري
... عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ... عبد السلام ...
... فضيلة الجماعة ... ابن الحاجب قال ابن ... وهم
... أن ... ركعة ... ابن ... فلو أدرك
الركوع ... السجود ... ركعة ... الإمام ... ابن عرفة
... في ... جماعة ... السنة في ... الركعة
... وسجد ... الصلاة ... ابن القاسم
... مع الإمام ... **فرع** ... الإمام ... عبد السلام
... رأسه موافقة للإمام وإن كان ... في صورة الراكع ... الإمام
للسجود ... الركوع ... رفع ... الركعة ... كان فاصلا
في ... إمامه ... ضعيف ... ضعيف ... ركوع
صحيح وأما ... موافقة للإمام ... السجود ... الشيخ ... الإمام ... رفع ...
أو ... بطلت صلاته **فرع** قال في النوادر ومن سماع عيسى عن ابن القاسم قال ...
الإمام ... ابن حبيب ... ركوعه وكذلك قال ...

١٢٩

ذاك وتعلم عليه خفا فربا به وجوز سحنون الا كالة واختاره عياض ويفهم له النظار الحديث وثانيه

في صلاة الغوث وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة ان كانت الركعة الاخيرة

قال الامام ابو عبد الله الابي وكان الشيخ امام الجامع [illegible] اذا [illegible]

واما المستحب اعادة المنفرد مع الجماعة [illegible] ويستحب اعادة المنفرد مع [illegible]

[illegible] مع الامام [illegible] في مسجد [illegible] كالجماعة [illegible]

[illegible] الراتب مع جماعة [illegible] الجماعة [illegible]

له بجمع [illegible] جماعة [illegible] اهل الجماعة [illegible]

لا [illegible] عدم الاعادة مع الواحد [illegible] لانه انما [illegible] مع جماعة

[illegible] كثير جماعة [illegible] مع واحد [illegible] مع جماعة

[illegible] بمنزلة [illegible] الجماعة [illegible]

اعادة الامام [illegible] فرع

قال ابو بكر [illegible] صلاة الصبي [illegible] جماعة [illegible] اعادته

[illegible] عدم الاعادة [illegible] جماعة فرع ومن صلى وحده ثم ادرك ركعة من صلاة الجماعة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ويستحب له ان [illegible] قاله في الجلاب وقال

ابن القاسم [illegible] الصلاة [illegible] بعد ما [illegible]

[illegible] في جماعة اخرى وجاعلا فرع من المدونة [illegible] جماعة [illegible] جماعة

كان [illegible] المسجد [illegible] الصلاة [illegible] قال ابن عرفة

[illegible] جماعة ان يعيد في جماعة [illegible] قال ابن [illegible] اذا اقيمت

[illegible] صلاة [illegible] ابتداء [illegible] بعدها او صلاة نافلة [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] فرع فان

اقيمت [illegible] بالمسجد [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الخارج [illegible] واما اعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة فلا يعيد [illegible]

[illegible] الا المغرب لا [illegible] صلاة النهار وسمع ابن القاسم لا يعيد جماعة من صلى العشاء وحده واوتر

[illegible] المغرب [illegible] العشاء بعد الوتر [illegible]

[illegible] اعادة [illegible] فان [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] المغرب [illegible]

[illegible] المغرب قال ابن عبد

السلام [illegible] في العشاء بعد الوتر فرع فان اعاد العشاء [illegible] بعد الوتر وقال

[illegible] الاعادة [illegible] العشاء [illegible] فرع وتكون الاعادة

مع الجماعة

ومن صلى مع واحد فلا يعيد مع جماعة

صلاة الصبي [illegible]

ومن صلى وحده ثم ادرك ركعة من صلاة الجماعة [illegible]

وكان يصلي [illegible]

مع الجماعة بنية الفرض او النفل او التفويض الى الله تعالى يقبل ايتهما شاء او بنية اكمال الفريضة اربعة

اقوال [illegible] وكله [illegible] المشهور التفويض

[illegible] اذا ظهر بطلان [illegible] فقيل [illegible]

[illegible] اعادة [illegible] التفويض [illegible]

[illegible] فرع من صلى وحده واراد ان يعيد في جماعة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] في صلاة الفرض خلف [illegible]

[illegible] فرع [illegible] ان اقيمت صلاة [illegible] ابتداء [illegible] صلاة

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] ان كانت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] اقيمت عليه [illegible] مع الامام فليخرج [illegible]

مع الامام وان كانت [illegible] عليه وان كانت [illegible] اقيمت عليه [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]

المدونة [illegible] الصلاة [illegible]

ويشهد له [illegible]

ثم صلاة الامام وذكر كلف [illegible] بالاركان وحكما يعرف
[illegible] والافتدا [illegible]
وكره [illegible] والسلسح [illegible]
وكل [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جماعة بعد صلاة [illegible]
وراتب [illegible] واغلف [illegible]
وجاز [illegible] وهذا [illegible]

ذكر في هذه الابيات شروط الامام و [illegible] بطلان صلاة الجماعة [illegible] ان شروط الامام [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] ان يكون [illegible]

ان [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] خلف امراة [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] الخنثى [illegible]

[illegible]

اعاد مع الجماعة بنية الفرض او النفل او التفويض الى الله تعالى او بنية اكمال الفريضة

[illegible] وهو [illegible] وارادان يعيد في جماعة [illegible]

اذا اقيمت الصلاة [illegible]

[illegible] بالخنثى

وقف لله تعالى بالازهر

مثلها ثم يتوضأ فيحرم الوضوء ... [illegible] الثانية ان يكون مكلفا اي عاقلا بالغا فلا يؤتم بمجنون او سكران
مطبق على عقله او بصبي غير بالغ ... وروى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون حين افاقته ويطلب عليه
بان لا تصح الصلاة ... [illegible] ... خلاف التوضيح ونحوه
المدونة ان الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة ولا يجوز امامته في النافلة ... [illegible]
وقيام رمضان ... [illegible] ... المدونة ... وان لم يجز الاقتداء به ابتداء وان ام في العرض
فقال سحنون يعيد من صلى خلفه ابدا ... [illegible] ... اذا وقف وخيف عليه
اللحاسر ... [illegible] الثالث ان يكون ذكرا محققا ... [illegible]
والمشهور ... [illegible] ... عن ابن رشد ... [illegible]
بان ... [illegible] ... فان الاعادة ... [illegible] ... في المدونة
فان ... [illegible] ... فقال سحنون ... [illegible] ... وقال ابن حبيب ... وروى
ابو الوليد ... [illegible] الرابع ان يكون قادرا على الصلاة ... [illegible]
لا تصح الصلاة ... [illegible] ... ابن القاسم ان صلى من جلوس لغير
خلف من لا يجلس ... [illegible] ... من لا يجلس ... [illegible]
وحمله ابن رشد ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]
الصلاة خلفه ... [illegible]
لعنه ... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible]
ان ... [illegible] خامسها ... الصلاة خلفه ابدا فان ... [illegible]
لم يجب ... [illegible] ... [illegible]
بغير ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]
واما ... [illegible] ... [illegible]
اخراج ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
انهم ... [illegible] ... فقال سحنون ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... القرآن
ثم ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
لا ... [illegible] ... [illegible]
لا ... [illegible] ... [illegible]
واما توقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ... [illegible]
والصلاة ... [illegible] ... [illegible]
بها ...

قف: ولا باس بامامة المجنون حين افاقته

قف: حكم امامة الصبي ... [illegible]

قف: ... [illegible]

قف: من صلى ... [illegible] ... خلف ... [illegible]

... [illegible]

قف: ... [illegible]

قف: تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء

وقف لله تعالى بالازهر بحارة البشبيشي

١٤٢

... [illegible] ... الخامس
كونه غير فاسق ... [illegible]
كالقمار ... [illegible]
غير فاسق بالجارحة ... [illegible] ... الامامة
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
في ... [illegible] ... [illegible]
ملك ... [illegible] ... [illegible]
وقال سحنون ان كان ... [illegible] ... الفاسق بالجارحة ... [illegible]
به خلاف ... [illegible]
لا اعادة عليه قال ابن بشير ... [illegible]
من فروض الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
له بالصلاة ... [illegible]
لا اعادة عليه ان كان ... [illegible]
... [illegible] ... الفاسق ... [illegible]
... [illegible] فرع ... [illegible]
ان ... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
الصلاة خلفه ... فرع ... [illegible] ... المدونة ... [illegible]
ولا ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
امامه ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... ابن حبيب ... [illegible]
صلاته ... [illegible] ... [illegible]
في ... [illegible] ... الفاسق ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم في المدونة ... [illegible]
والخلاف في ذلك ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

قف: الفاسق ... [illegible] ... الجارحة ... [illegible]

قف: اختلف في الكافر ... [illegible]

قف: ... [illegible] ... انه لا يعيد ... [illegible]

قف: على من صلى ... [illegible]

قف: ... [illegible]

عنه تكبيرة من ركعة لا يكبر اخرى بدل ما من غير القبلة ثم قال ويحمد وكذا ولد الزنا لا يحقر خلقه ولا تنسهم جماعتهم لو سلم
عليهم **فرع** وانما يماثله في الفروع حكى المازري الاجماع على اجزاء الصلاة خلف الائمة المختلفين في كل المجتهد
مذهب قواعد وان كان التعصب واحد واكثرية لا تعم ببطلان الصلاة **السادس** كونه غير لحان وقد تقدم فيه على القسم
الرابع لانه مفهوم واحد وحقيقته **السابع** كونه غير مقتد به من المأموم بحيث صلاته كم قال بعض ائمة فيها
نسبه فبل الحد خوارج الامام ما يتم به الحج فانه تلك الجمعة فبطل صلاة من المأموم قاله مهم وابن حبيب في امام
يصلي بالقوم في القسم من الامامة جماعة نصلي بالثاني فيصلى بصلاته ثم اجزأته صلاته لانه تكون مأموما واعادة من كان
وراءه ابدا الا انه كالامام الخ قاله ابن القاسم وسواء فيه من صلى طلبة الجمعة وغيرها ويصلي ما فاته الا اذا ان يصلي بقوم
الخ وتقدم القسم وله المسبوق في الخلف من حيث هي بقية اللحنة الامامة في صلاة الجمعة ثم كان ان اخوان
احدهما كونه حرا فلا تصح امامة عبد في جمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر ولا في سفر الا ان يكون
جمعة او غيرها قال ابن القاسم فان استخلف في عيد او جمعة اعادوا ولا جمعة الا من تجب عليه قال مالك ولا يكون امام في
القبة فيلام رمضان ويؤم في العيد وغيره سحنون ابن القاسم من غير ان يخلفه اماما الانثى فاما منه في الجمعة باطلة
واعادوا فاما الا في غير الجمعة ... وامامته في العيد تصح عن ابن يحيى ابنا جارية **الثاني** كونه مقيما
تجب الجمعة فيقعد مقيما من الكتاب نوى فانه ان اربعة ايام وما اكثر وقد تقدم في الجمعة الرابع القسم الرابع من شروطها
لا يقعد والي منذ القسم ليصير اسنا ان يقوله في جمعتهم فيهم وعدد تتميم المبيت **قوله** وتكره التكلم الخ هذا فرع
من انما يتم في يده لو الكمال فليعلم ان هكذا الا وظيفة لا تمنع صحة الامامة بل الامامة محضا صحيحة ولا يمس
من كراهة المتوضئ تبينه في فتيه ان امر فيشتد له كمال الامامة نحو السلامة من هذه الاوظيف وانما المبتلى بها
ويقوله ذكر وانما فيهم ما ليس تحته بالحسن بكل الامامة كالشكل اذا طلب منه حرمة تلك نحو وقوله من شروط الكمال
الفساد منه كالتوسع في الخلاف والشم له على ما تبع او تقال امامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ابن بشير
اختلف اذا استفحلا لو ضوء تقضيه من الخارج حتى عقب العادة هل يكون ذلك رخصة للاشتغال في تعليمهم له ابتداء
او صفول ذلك بحاله ان العفو فيه قولان وعليهما تخفيف قبل تجوز له امامة غيره وكذلك الحكم فيمن ثوبه نجاسة
لا يقدر على غسلها الخ ... فروح فيه تجوز امامته في الاولى له ابو الفرج تحت ينحنون ... امامة الحسن ... صحيح
الثالث امامة الرجل ... اهل البادية الحضر قال مالك لا يؤم ... وان كان اقرأهم قال ابن حبيب
بجملة الاشتراط وما تم لمقصود من الجمعة ومن الجماعة اللخمي ان ام اهل الا بهم كتابتهم فصح وفي تميم وتم
كره ابن مسلمة عياض والاصل في البدوي عن ابن تعدي **الثالث** امامة من تكره له الجماعة
عيا ... الصلة اللكر ومعه به من امام ان يا خذ على الصلاة اجرا وقد ... جماعة او من ليقب اليه منهم
الظن ... لا تقديمه للامامة وحيث اكره بعض الناس امامته قال ابن بشير وان علم ... من غير فضيلة
امامته لم ... ثم وان ... اكرهه ... تجعل ... للجماعة او اكثرهم وجب
تاخيره او ... **والرابع** امامة الاشل والاقطع ... افصح البدر ... بما نبه
قال المازري والباجي جمهور اصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك انه لا باس بامامة الاقطع والاشل وتوفي الجمعة

ان ائمتن

يحرم بما ... يحلفت طانه
...

بيشترط في الجمعة الامامة في
صلاة الجمعة ان يكون

نعم على التيمم
بالمتوضئ

امامة من تكره له الجماعة

ولا بأس بامامة الاقطع
والاشل

ابن رشد وقد وقعه امامة الاقطع ان شهد في تقية الشيخ حنيف في مختصره عن رواية ابن وهب ويحتمل منه امور وابانة
ثم الا اليهم وتجوز امامة الاعرج اذا كان عرجه خفيفا ... لانه عن اعتماد على الرجل العرجاء كونه فيها لا كثير
او حتى يخيم في تفرقة الموقف قاله ابو محمد عن ابن اشهب العبد ... **الخامس** امامة في التيمم به وقال مالك في المدونة اكره للامام
المتيمم الصلاة بغيره ... امامة في التيمم او في خلاف او مواضع جمعهم او صاحب الثوب الحضر عالما امامة
اذا كان مسافرا او في حاله ... امامة في غير المتيمم ... ابن القاسم في المدونة ان امامة في الصحراء او في دار
تم استكل الا ... امامة صحيحة من فروع الصلاة ... الجماعة ... في الزاعة ... الصلاة
ثم امامة ... الشق ... والصلاة ... امام الزاوية واعادة الصلاة جماعة ... صلاة
الامام الراتب ولهم اراد ... واما الصلاة ... في المدونة قال مالك الا امام بالمسجد ...
وقال في المبسوط ... ابن حبيب الصلاة ... المسجد ... انتهى ... كلام
... باتمام ... الصلاة الامام ... الجمعة ... في المدونة ...
... بصلاة الامام في غير الجمعة ... التكبير ... الدور ...
... جماعة ... المسجد ...
... الصلاة ... الجماعة ... ابن الراتب ...
ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له امام راتب ... في المدونة الا ان يكون مسجد ...
... ان يجمع فيه الظهر والعصر ... في الرسالة ... امام راتب ان يجمع فيه الصلاة ...
... قال ... ابن القاسم ...
ان يجمع فيه الصلاة ...
بخلاف ... صلاة ... بامام ...
... يجمع ...
...
... ابن القاسم ...
... الصلاة فيه ... جماعة **السادسة** ... الا امامة ...
... ابن حبيب ...
...
...
السابع ...
...
...
...

ولا بأس للامام بالمسجد
الصلاة بغير رداء

ولا بأس بالصلاة بعد ... مجهولة
بصلاة الامام في غير الجمعة

اعادة الجماعة بعد الراتب

... ان يجمع الصلاة
...

ومن دخل مسجدا جمع اهله
خرج يطلب جماعة في غيره
...

لا ينبغي ان يؤم مجهول
... ان يكون ... راتبا

الخنثى الذاهب [illegible] **الثامن** [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الحادي عشر** [illegible]

[illegible]

في صحة الصلاة بالمسمع ستة أقوال

يحتمل إصلاح الصلاة به وقال ابن يونس لأنه أخذ التسبيح قال صاحب الحلل رحمه الله نقل كلام ابن رشد مختصرا قال بعض الشيوخ
في صحة الصلاة بالمسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز قال ابن رشد من العلماء في مسألة الرابع عشر بالمسمع
للقيام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب عن الإمام
أو هو علم على صلاته أولا إذ الإمام ويتبعانه والإبلاغ وينبغي عليه تسبيح التسبيح والمأموم من على علم ضرورة
أنهم أتوا وكان سيدي ابن السراج رحمه الله إذا حضر الناس عن أنه مستمع صحيح وكان للاتساع مختار غيره
فلا ينبغي أن يجار الناس عن هذا وقد حض عليهم تسبيحا لبعضهم وحمة في بعضهم أخبرهم بما التكبير
أن يكون المسمع متفقا عليه والتسبيح لكن بسمعه والجماعة كثيرة بعد تسبيحه من موضع الإمام من تبع صوته
بالتكبير كله وسمع الشام من يقتدي من بعد وأما طريق الإمام وأنه تبع ونظر به والتسليم وأنه
مطلقا في أوله أيضا به الآمر وأنه انتهى قلت وكذا نصوا على أن الذي يأتمر في الإمام وكذا من فوقه
لأنه لا في الجراءة فإنه وإن كان بأخذ الإحرام بالاختلاف مع التسبيح فهو وإن كان بالجماعة
أو تسكين

والقيام لإمام تبع عمله زيادة إن حققت عنده أنها

اختار المتبع أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد إمامه في صلاته
زيادة محققة أي تحقق المأموم أنها زيادة موجب فإن المأموم يتخلف عنه إن لم يتحققوا لا يتبع إمامه فيها
وفهم من قوله والمتبع الإمام وتبع أن المأموم لا يتبع الإمام في غير أفعال الصلاة وهو كذلك ولا ينبغي
له أن يفعل تكبيرة وحدة بل تتبع فعل إمامه إذا لم يتحقق أنها زائدة كما تقدم ذكره ثم يتم الصلاة
والسلام بعد البيت والذي اختار من مسألة الإمام يقوم لخامسة جاز إن كان عنده أن الرابعة في الثلاثية أو الثالثة
في الثنائية والحكم فيها أن المأموم يتبعه من المتبعين الأول من تيقن انتفاء الموجب المذكور للقيام بجلالي
ذلك ومطلقه لإمامه والمراد بالتيقن هنا من تحقق أن القيام زائد مهو لا يجب عليه الجلوس ويسبحون له فإن تم
يعقد كلهم بعضهم لا يبطل ذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة جميعها مالم يكثر فإن كان عنده شك رجع
إليهم وإن كان من سبح له أو كلمه أكثر فأكثر عنده كما قال الشيخ خليل ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن الخطأ
فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم وإن تمادى ولم يرجع فقال ابن عمر ومن قال ابن المواز لا تبطل صلاته إن تم
يرجع كلهم عن خلافه ولو أجمعوا لخلافه بشكهم بطلت عليه وعليهم لأنهم أجمعوا على شكه لا يغنيهم انتهى
وكذا رجع إن لم يتحقق كونها خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم المعظم وإن يقين الإمام
على يقينه ولم يشك فإن كانت معه عدة كثيرة فيترك قول أهل سحنون يرجع إليهم وهو الذي مشى عليه الشيخ
خليل في قوله إلا لكثرتهم جدا لقوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن فقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى
من قوله مع الشك لغلبة اليقين فإن تيقن ثم رجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن وذلك لأن الكذاب إذا أوهم
تعمد وإن كان معه العدد اليسير الذي صلاته ولم يرجع إلى قولهم ويختلف فيهم حسين يقول سحنون لأنه إن أو
يتساءلون ومن شئ يسلم بعد ويسجدون للتسهيل لتبعيتهم زيادة الإمام انتهى بالمعنى التوضيح ونقل بعضهم
في صحة صلاة من الجماعة بنتيجة التسبيح فإن لم يعلموا فيستقبل أبدا واستحسن أبو عمران ورواه ابن المنذر

انتهى بمعناه

إذا كثر المسمعون فيرجع الإمام لقولهم ولو تيقن لإبطال صلاتهم إلا [illegible] نقل

الكلام لإصلاح الصلاة

المسألة في صحة صلاة الجماعة بالتسبيح

من تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته

أنه يقيم لشرطه انتهى ومن تبع الإمام في القيام من تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته ومن سها لا تبطل
ولا شيء عليه ثم يتبين فساد أخرى لا ربع في إجزاء هذه الخامسة المجهولة ويستوفوا الركعة الخامسة
خلاف القسم الثاني من لم يتيقن انتفاء الموجب فيشمل من تيقن الموجب فإن تبع الإمام أنه قام للخامسة
لبطلان أخرى الأربع أو ظن أنه أو توهمه أو شك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة
ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به ويسجدوا لا يتبطلوا به زيادة مكان التي يحصل أن يشتري له
بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك الحكم كما هو كلام الشيخ خليل
أنه يفيد وجوب اتباع الإمام في ما هو من أهل وجه تسوية كان ذلك بالنسبة إلى صلاة تبع أو صلاة إمامهم أو كان ذلك
بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط وأما صلاة بعض فيستغفرون بها ويتراجعون الجالس وعن فوت التحصيل الذي فيه
التصحيح فيما إذا تحقق الإمام سجوده وأخرى خلاف لابن المواز قال المواز والحالة الثانية أن يوقنوا بفساد صلاتهم
ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بفسادها فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لأنه يتشهدون ويسلموا
حتى يفرغ ركعته ويسلم بهم ثم له المستخلف ثم يدخل ركعته فإذا سلم سجدوا لسجوده وسجدوا معه ليتمهم
وقال سحنون لا يجزئهم الركعة التي ابتغوا فيها خامسة ومن لا يتحسب فيجزئهم إلا بما يحتسب به الإمام معه مثلا
يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه انتهى وهذا هو ظاهر كلام الشيخ
والآية كما بلغ الغاية في القسم الثاني أن المأموم شك في الزيادة عندهم بخمسة فلم يتحقق الإمام فيه والذي ذكر الإطالة
بقوله تبع زيادة إن تحققت عنده أنها وأما القسم الثاني منهم فلا يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحقق
فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك ما عرفه قوله إنما القسم والقسم الإمام تبع والذي قبله المتبع انظر الشيخ خليل بقوله
وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالفا عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة في
صورة المخالفة عمدا بين القيام والجلوس وقوله ستعرف أنه إلا أن كانت المخالفة فيهما أنه تبطل الصلاة في صور القيام
والجلوس انظر ما تحرر ما يفعلونه بعد تسليم الإمام بمن تيقن انتفاء موجب قيام الإمام فجلس ولم يتبعه فيعيد
لأنه اتبع الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فقد وضع من جلس تبعية انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم فيما إذا
سجدوا له ولم يرجع فيسلمون ويقبل التسليم منه حتى ينبه ويسجدون زيادة للإمام من قال الحد يتبعه انتفاء الموجب
ويتبع الإمام سجوده بعد تمام الصلاة وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهوا ثم قال الإمام الأولى فيتبعه وجلس
سهوا فيسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة
من ركعة من الركعات ثم حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيجبر هنا ابن المواز إن اتبعه أو لا تبع
مع تحقيقه تبعه وهو من يتيقن انتفاء الموجب فجلس ومن اتبع ثم تبعه ومن لم يتبعه وتبع الإمام أو جلس سهوا ومن لم
الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجلس وبان أن الموجب عليه اتباع الإمام فتبعه في الخامسة فقولان في صحة صلاته
وبطلانها لاعتبار التحري القول بالصحة ثم إليه أشار الشيخ خليل بقوله لا متبع تأول وجوبه على المختار وكذا من تيقن
انتفاء الموجب فجلس فيما قال الإمام فقمت لموجب مع ذلك عنده أو شك فيه قولان لا اختيار اللخمي في هذا الصورة
الصحة أيضا ولم ينبه الشيخ خليل على ذلك لأن ذلك من رأي اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص عليه

التشهد الذي هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله لا لزيادة انه بتعمد الامر لا يتبع فيهما عمل بما اشهر الشيخ خليل
خمسة من قيام او جلوس تحقيقه من قيام او جلوس وهو خلاف ذلك سهوا في التوجيه ومن الجلوس ليتحقق انتفاء الموجب
حيث جلسوا اعتقادا انه يجب عليه متابعة الامام فيسبحه وهو باعتبار مخالفة على قيمته فيتم جلوسه ومن تبع الامام وفيهم
تبعه في القسم الثاني من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فاما من تيقن انتفاء الموجب وجلس فعلى الخطاء في تجويز
نظره حقه صلاته فان ابرا هو وحيث نص ابن القاسم انه ان قام الامام لخامسة بالموجب وصح فيه او شك فيه
وان كثر بعده بطلت صلاته الا السهو وكذا ايضا ان تعمد من تيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا صح ايضا اما كونه جلس وهو يعتقد
ان الامام قام لموجب او شك في ذلك وتيقن انه والله اعلم قول الشيخ خليل فيما في المجالس ركعة والقسم الثالث وهو
من تبع الامام لانه من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الامام سهوا او تبعه متأولا عن ما اختاره اللخمي
فالاول والثاني عليه الاستتابة للامام في سجود التشهد ونحو ذلك والثالث ان يعمل على يقينه ثم يعيد ما عليه انتهى وان
لم يتبين له خلاف ما كان يعتقد وقد صرح له ان الامام انما قام لموجب بعد اعادته الركعة والجنس اتى به بلا ركعة التي
صلاها مع الامام فتقول ان وهم الاعادة ما ذهب الشيخ خليل حيث قال ويجبرها الشيخ للمأموم سهوا والثالث فان
الخطاء فان ذلك تبطل صلاته وان انتهى على يقينه انتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يتبع حكم الامام حيث تبطل
فيلزمه شيء وان زال يقينه فان تبين له صحة قول الامام او شك في ذلك فهل يلزمه ان يأتي بركعة او يجزيه الركعة
التي صلاها مع الامام فان الصقلي وان اختلفا في الناسي ببعض ركعة فالمشهور والاول في ذلك انه انما قام الشيء هو يتبع
انتفاء الموجب واذا اختلفا في الناسي لا يقضي فيه في المشهور لان انتهى **تنبيه** ما تقدم سواء من تيقن انتفاء الموجب
فقام عمدا بطلت صلاته المأمومين اذا اعتقد قبل الامام في الموجب او قياسه ولم يتبين قوله معنى الامام فان الامام فقام لموجب
او صح فالمأموم او شك فيه في ذلك فلا تبطل صلاته ان تبع الامام وصحت مستثنى انتفاء الموجب لم يتيقنه ما هو
تقسيم الاشياخ فقد نقل الحطاب عن المصنف ما نصه وان تبعه متأولا فانه لا يجوز له اتباعه ويقضي ثم تبين له ان الامام
قام لموجب وانه يقصر في ذلك او شك فيه فان كل ما في ذلك فان قبل ما هو قول ابن المواز ان صلاته تصح ومن اللخمي ان الصواب
في ان يتحملوا انه تقضى فيها ركعة او فيه اربع التي تبع الامام فيها قوله فيه انتهى وفي ذلك انما ما تقدم وان
من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا ففيه صلاته الا انه ما لم يتبين زيادة هذه الركعة فان تبين زيادة فيه فلا تبطل
صلاته الخطاء وان كان حكمه القضاء فجلس عمدا ثم تبين له ان الامام زيادة تلك الخامسة وانه لا موجب لها فيها الامام
ان صلاته تصح ولا تخرج مخالفته ولم ار في ذلك نصا والله اعلم انتهى فانظر الحطاب في المسألة فيحتمل ان لا
يتبعه لا انتفاء الموجب عنه فيها في الاول وان حكمه ان يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وان تبين له بعد ذلك
ان الامام قام لموجب على ما قال اللخمي انه الصواب وعند الحطاب عنده تقضى قول ان يحكم بالبطلان والظاهر
ان الصواب انتهى **قلت** قوله وان تبين له الخ هو عين المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا الحطاب وان قام
سهوا وجوب الاتباع فهل يتلافى التشهد بلا خلاف فيما اتبع وكذا في المسألة وعلى ما اختاره اللخمي ثم اذا اتبع الامام
تارة بتعمد او يتحقق انتفاء الموجب فهل يكون فيه شيئا وتارة يظهر له ان الموجب او ظننا منه او يشك فحكم قال
بتجنب بطلان الركعة او تجزئه انه قولان مقتضى الشيخ خليل على ان الناسي يجبره فيها وقال العطار في المسألة الاخرى

وان لم يقم

وان لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس يجلس حتى يتم الامام وفارقه لموجب فتارة يتعمد على يقينه لانتفاء الموجب
وهذا صلاته صحيحة ان كان يسبح وتارة يزول عنه يقين انتفاء الموجب ويحصل له احد الاوجه الاربعة فهذا
تبطل صلاته وانما من تيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فهو صحيح ان حكمه وان خالف عمدا بطلت صلاته
وان خالف سهوا اتى بركعة كما تقدم فيما سبق والمسألة مبسوطة في الحطاب وفي هذا الكلام وجوه ليس
التوضيح انتهى بلفظه

تبع الامام فيما كان الحمل ... واحرم المسبوق سهوا ودخل
العام الا في جلسة وتنقلا ... مثل ان تشهد او ركعا
اقواله وبذاك فقال تاويلا ... او سلم الامام قلع فا ... صحا
من ركعة والتشهد اذا اذا احتمل ... لم ان خفض سجدة او اقل

ذكر هذا الابيات في السبنسر ترجمة هنا تخصيصا يتعلق بالمسبوق واذا دخل فوجد الامام بعد فانه يكبر تكبيرة الاحرام
فوراي بالتعبير بقوله تكبير مع الامام كيف ما وجده فان كان قائما او راكعا او ساجدا او جالسا والتوبة لا ان ادرك في الركعة
الاولى ان فرط حتى ركع الامام او سجد او كبر تكبيرة احرام الركوع او التشهد وان كان انما وجده في الجلسة من الصلاة
فلا يكبر التكبيرة الاحرام وقعد والمرادية اشار بالبيت الثاني وقيل بقوله ان كونا تكبيرة عن ان المسبوق ويلزمه متابعة
الامام فيما فيه تحقيقه فيهم كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كان في الركوع او التشهد فصلى وتابع تحصيله فان ركع
وان المسبوق اذا تبع الامام وادرك ركعة فيما بقيت انه حين تبع الامام فانه يقوم فيقضي ما فات واولى ان الافضل
فالاقوال بعضهم عن قوم فانه يكون ما فاته ركعة تبع تبع الامام فان حطان يقضي او يكون الامام قبل ان يقوم على ما ادرك
مع الامام فيجعله اول صلاته ويأتي بما فاته بعد ذلك الثاني اشار بقوله ان تبع الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق
اذا سلم الامام بتكبير او لا في ذلك تفصيل ان حط هذا المسبوق في الجلوس فكان جلوسه مع الامام والتي سلم فيه عن ثانيته
هذا المسبوق وكان بعدد ثالثته او رابعته او ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير اذا كان حكم صلاته والثالثة وكذا لان ثم
يؤمر تبع الامام الا في اخيرتين ركعة كلا يدرك بعد ما فاته من ركوع الركعة الثانية فانه يقوم بالتكبير ايضا لكونه
كسجدة بالمسبوق للصلاة في جد ذلك اشار بقوله ثم ان خفض سجدة او اقل من ركعة ويفهم منه انه لو حصل ركعة فاكثر
ولم يكن ما حصله سجدة بل وزاد ثلاثة او واحدة كان ما بعده ثانيته او رابعته او ثالثة الثلاثية او ثانية الثنا
ئية فانه يقوم بغير تكبير لان التكبيرة التي يقوم بها جلسته في محلها عند الامام فهو مثله من كثير الفقه فيقام فيه ثم كتبه
الفعل فلا يكبر تكبيرة اخرى وانه بقوله والتشهد اذا احتمل على ان ما يقع من التشهد للمأموم معه فانه يأتي به مع الامام
فان الامام يحمله عنه فالاشارة تعود على ما فاته من التشهد بين الجلسة واحتمل العشر عادة علمه يعود على الامام
ومقابله التشهد مفهوم قوله اذا ان المسبوق اذا سهى بعد سلام الامام فان الامام لا يحمل ذلك عنه بل يعود اذا
كالجلوس ولكن هذا المفهوم مفهوم صور ذلك ليس هذا اذ مسألة المذكورة تقدمت او التشهد حيث قال عن تحقيق تحمل
عنه الامام وانما المسبوق فيعيد قوله فيقضي ما خص فقضاه ان شاء بعد خروج امامه ان دخل المسجد وان ادرك
ما لا يعتد به وانما كونه يكبر عند تكبيرة الاحرام ان من وجد في الركوع او السجود فلا ان ادرك فانه يكبر المسبوق لما يدرك
من تشهد ذلك الجلوس الصحيح لان ذلك جاء الى التشهد مع الامام في الركوع وجب عليه ان يكبر تكبيرة

من فاته ... التاسع

من صلى لركعتين وجعل فيه على ان من صلى لكبر تكبيرة اخرى للعظيم

من دخل المسجد ووجد الامام راكعا وجب عليه ان يكبر تكبيرتين

الاحرام او تكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وان نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدي الصلاة بعد فراغه انتهى وانما كونه بعد سلام الامام قاضيا في الاقوال بانيا في الافعال فهو المشهور وهي طريقة الاكثر قال ابن الحاجب التوضيح وعليه فرع المدونة وعبر عنه بالمشهور وقال ابن بشير النظائر وانما ذكرنا الاقوال وفيها يقوم قاضيا فيهما وقيل بانيا فيهما والنساء ان يحتسب ما ادرك مع الامام اول صلاته ثم يقوم لقضاء ما فاته ان يحتسب ما ادرك مع الامام اخر صلاته فيقوم فيأتي باول ما فاته فاذا ادرك ركعة من العشاء الاخيرة مثلا فعلى كونه بانيا في الافعال والاقوال يقوم فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لانها ثانيته ويجلس ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس ثم يأتي بركعة بام القرآن سرا ويسلم وهذا حاله انما اختلفوا انه في هذا المثال الذي يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا في الاولى ويجلس بينهما لانها ثانيته ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط لانها ثالثة ويجلس عليها لانها اخر صلاته اذ لم يدرك الا ركعة وعلى هذا فالحاصل انه يقضي ما فاته على هيئته من قراءة وجلوس وعلى المشهور من التفصيل يقضي الاقوال ويبني الافعال يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والاولى لذلك ثانية ويجلس لانه يبني على الفعل وما ادرك هو اخره حكما ثم يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه يقضي الاقوال ولذلك كانت الثانية وتجلس وبعد التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي رواية فاتموا فجمع الاكثر بين الروايتين وحمل القضاء على الاقوال والاتمام على الافعال **فرع** ثم اذا ادرك الامام في التشهد فقال في التنبيه لا يقوم في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لانه يقضي ما قبل في الاولى لا قنوت فيه ولا يقنت على البناء لطعها القنوت انتهى وانما فاته بعد سلام الامام بالتكبير والخبر فيه فقال ابن يونس كل من ادرك ركعة فاكثر قام بتكبير ومن ادرك ما دون ذلك يقوم بغير تكبير وقال مالك في المدونة يقوم من ادرك التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير اجزأه وقال ابن القاسم يكبر مطلقا ورأى ان التكبير انما هو لما تشغله الحركة انتهى من الشيخ زروق وقال شيخنا ابو عبد الله القوري وانا افتي به للعوام لئلا يلتبس عليهم الامر فيتشوشون **تنبيه** قوله التفصيل عن المشهور في القيام في التكبير او عدمه انما هو بعد تسليم الامام وانا فلم يدرك الثانية وجلس مع الامام عقبها ثم قام الامام للثالثة فقال يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا للامام او بغير تكبير اذ ليس محله الا تكبيرة الرفع من التشهد وقد يحتمل ان يقوم من الظاهر من انه حيث انه يكبر والتدليل عليها انه الام وهو في التشهد وانه يتبعه في تكبيره متابعة له فانه محل اولى لان المخالفة اكثر فيها اكثر من المخالفة في التشهد انتهى وانما خص محل الامام التشهد فيما اذا انتهى بعد مفارقة الامام المقصود منها فقال حينئذ فاحب اما اذا اتى بالتشهد بعد ففي محل التوضيح فهل كان من زيادة بعده وان كان بقيض او لا فيفعله **فرع** اذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله الى الصف فليركع فان كان بقرب الصف دب اليه راكعا ان شاء من المدونة وهو المشهور وقيل لا يركع دون الصف لا بعدك ان يصل الى الصف الا حتى يبقى الا تمام ما اسع قلة يجوز ان يركع دون الصف وتمادى الشوان قالته عالة وقاضيا فانه فقال اجزأته ركعته وقد اعادة ابن عرفة وفي دبيه راكعا او بعد رفعه او بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية ابن الماجشون وسماع اشهب

انتهى

وادرك الامام في التشهد فالتحق

ان كان المسبوق بقرب الصف دب اليه

المسبوق ان يدخل بغير تكبير اصلا اذ لا يكبر للركوع ولا للاحرام ففي هذا التكبير ركع مع الامام والمشهور فصلاته صحيحة لم تكن فانه ينبغي التكبير ويكون الاحرام داخله في الصلاة ويقضي ركعة بعد سلام الامام ولا يعيد وهذا الوجه خلاف الاول ما هو عليه سنده ان الامام لا يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة **الوجه الثاني** ان يكبر للركوع ناويا به الاحرام فقال في التوضيح والاخير المأموم انه نسي تكبيرة الاحرام فان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأته واشار بعض الشيوخ الى تخريج معنى المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وبعضها اذا وقع التكبير في حال قيامه واختلف اذا كبر في حال انحطاطه ونوى به الاحرام فقيل تجزئه بالاجزاء وعدمه فالاجزاء مبني على انه لا يجب على المأموم ان يقف قدر تكبيرة الاحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه اما ان لم يكبر الا وهو راكع وتم بعض الشيء من تكبيره في حال القيام قبله اشكال انه لا يعتد بتلك الركعة فانه لم يحصل له القيام **الوجه الثالث** ان يكبر للركوع ناويا به تكبيرة الاحرام او لا اصلا فقال في المدونة ويتمادى على المشهور ويتمادى مع الامام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا قال لا تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب وكره في غير البينة وفعل مالك به وجه تأول المختار بالاعادة وكونه والخلاف في ايجاب عادة تحمل على الوجوب او الندب قولان وقيل بعدم الاعادة في مذهب الامام وقيل ثم شرك له ان يكون كبر في حال القيام ام لا قولان ان يكون ذكر للركوع كما نوى الاحرام متعمد الماجشون صحة صلاته بالاجماع قاله المفيد تاب(؟) **الوجه الرابع** اذا كبر للركوع ونوى الاحرام فقال في المختصر به يحمله على التفصيل والمختار ان الجماعة والجمعة **الوجه الخامس** ان يكبر ولا ينوي تكبيرة الاحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الاجوبة صلاته مجزئة لان التكبير الذي كبر ينصرف مع النية الى فاتحة الصلاة اذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير

وسجد المسبوق قبلي الامام معه وبعديا قضى بعد السلام
ادرك ذاك السهو او لا فاقتفوا من لم يحصل ركعة لا يسجد

يعني في هذا البيت عن المسبوق اذا سجد امامه للسهو قبل السلام او بعده فقال يسجد معه او يؤخر الى اخر صلاته او لا يسجد عليه اصلا فاخبر ان ما فاته صلاة ان المسبوق لا يخلو ان يدرك مع الامام ركعة فاكثر او لا فان ادرك ركعة فاكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجد معه وهذا هو المشهور وقال اشهب انما يسجد اذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانيا في الافعال اذ ركع الامام معه لان صلاته لم يكن السجود التشهد ان اخر الصلاة فهو على المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه واخر حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام وفي صحة صلاته قولان اي مبنيان على قولين ثالث ذكره ان صلاته او الاخير الجلاب في كان السجود بعده فانه يسجد مع الامام بل بعد قضائه بعد تمام صلاته وهو قول ان سجد مع الامام متعمدا بطلت صلاته وان جهل فسجد معه فقال عيسى يعيد ابدا اقامة الصلاة وهو قول ابن القاسم على اصل المذهب وان سجد معه ساهيا اعاده بعد سلامه ولا شيء في هذا وان كان الامام ترك بعد ذلك المسبوق والسهو او لم يدرك فان كان الامام حين سها هذا بعد المسبوق معه فاما ان لم يدرك المسبوق فاقل من ركعة فلا سجود عليه اصلا فلا يسجد القبلي مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجد

ان ذكر بعد انه نسي تكبيرة الاحرام فان كان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الاحرام اجزأته

ان كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام وان سجد متعمدا بطلت صلاته

بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب وقال سحنون تبطل لو حرف مما يفهم من قوله
قبل ولو سجد ابن عات قبل سلامه [illegible] اجزأه وما قبله ولو سجد البعدي قبله ابطأ بأن سجد بطلت
صلاته والله أعلم لأنه اذا بطلت بالسجود قبله البعدي [illegible] ركعة والفعل حيث لم يجز كخامسة
ان تبطل بالسجود قبله البعدي حيث لم يجز [illegible] تبطل صلاته [illegible] ابن
الحاجب والمسبوق يقضي مع الامام القبلي ان كان لحق ركعة وإلا لم يسجد فقال ابن القاسم لا يسجد
وقال سحنون يسجد وأشهب يسجد [illegible] البعدي فان لم يسجد بعد الصلاة [illegible] ركعة
والتابع لم يدرك [illegible] سجود عليه بعد سلامه [illegible] ويتعلق بهذه المسألة فروع اربعة **الأول** اذا لحق
مع المسبوق ركعة [illegible] وسجد القبلي مع الامام [illegible] بعد مفارقة الامام [illegible]
بعد ذلك السجود [illegible] ابن [illegible] ولا يكتفي به [illegible] ابن القاسم [illegible]
الصلاة [illegible] **الثاني** اذا لحق ركعة وكان السجود للامام بعديا فانه
يؤخره الى ان يسلم [illegible] المسبوق [illegible] عليه [illegible] الامام [illegible] صلاته ابن
الحاجب وهو المختار [illegible] المدونة [illegible] يقوم حتى يسلم
من سجوده [illegible] التوضيح [illegible] المدونة [illegible]
الثالث اذا [illegible] السجود البعدي [illegible] الامام [illegible]
قبل السلام [illegible] الزيادة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وهو قول عبد الملك [illegible]
ولو لم [illegible] **الرابع** اذا [illegible] الامام السجود [illegible] قبل سلامه
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشيخ خليل حيث قال [illegible]
ولو كان السجود [illegible] بالسجود [illegible] في استخلافه [illegible]
في الاستخلاف [illegible] من استخلفه [illegible] السجود [illegible]
المرتب عن من استخلفه [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] والثاني [illegible]
والثالث لابن حبيب **الخامس** قال ابن ناجي [illegible] اذا كان على الامام سجود [illegible] حتى سلم او
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اذا [illegible] السجود [illegible]
الصلاة [illegible] الامام [illegible] والله أعلم

وبطلت بفقد شرط [illegible] عن الامام [illegible]
[illegible] الحدث او به عليها [illegible] الخروج [illegible]

[illegible]

فقدم شرط [illegible] الا [illegible] اباه

اختيار الصلاة تبطل على المختص [illegible] المأموم [illegible] ببطلان صلاة الامام [illegible]
لصلاة المأموم [illegible] صلاته [illegible] المدونة [illegible]
وهو [illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible] صلاة المأموم [illegible]
[illegible] صلاة المأموم [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] يستخلف [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يستخلف [illegible] الامام
[illegible] الامام [illegible] الحدث [illegible]
تنبيهان [illegible] الشيخ خليل [illegible] صلاة الامام
[illegible] صلاة المأموم [illegible] الحدث [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] سجود المأموم [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible] **الثاني**
وكذلك الامام [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] صلاته [illegible]
المسألة [illegible] الشيخ خليل [illegible] الامام [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]
المأموم [illegible] المدونة [illegible] الامام [illegible] المستخلف [illegible]
واما [illegible] المدونة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible]

ان تذكر الامام الحدث [illegible] بالخروج [illegible]

كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم [illegible]

اذا [illegible] الامام [illegible] المستخلف [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]

نجاسة فان لم يجد له ثوبا غيره تمادى واعاد في الوقت ان وجد غيره او ما يغسله به انتهى وسيذكر في كشف العورة ما
له تعلق بهذا والله اعلم واما مسألة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط ساتر عورة امام في ركوع ورده
قريبا بعد رفع راسه ففي بطلانها عليه وعليهم اخذا من قولي سحنون وقول ابن القاسم ومع [illegible] ابن رشد [illegible] فرض
الستر وسنيته قال ولو اعاد اخذه بعد القرب فعلى [illegible] يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى
السنية لا يستخلف ويجبرون وفيه اخرى انتهى واما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن
الحاجب لو لم يسجد الامام فسهو سجد المأموم قال في البيان ان كان السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان
لم يرجع الامام الى السجود بطلت صلاته وصحت صلاة من [illegible] تبعه على ترك ما [illegible] الا ان يكون سهوا
[illegible] انتهى [illegible] وهذا [illegible] التوضيح انتهى واما خوف تلف النفس او المال او الدابة التي
التوضيح [illegible] سحنون اذا [illegible] الامام [illegible] او على صبي او اعمى
ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا [illegible] عليه السلام [illegible] يستخلف انتهى [illegible]
ويستخلف عليه دون المأموم واما مسألة المسافر ينوي الاقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب واذا
نوى الاقامة بعد صلاة ركعة [illegible] بعد [illegible] ابطل [illegible] حضرية فولا [illegible] قال ابن القاسم
ويبطلها حضرية وراه المستخلف [illegible]
ولا [illegible] البيان [illegible] المدونة [illegible] صلاة في صلاته [illegible] او [illegible]
الاختلاف في ذلك [illegible] صلاة [illegible] وعلى هذا لا يستخلف الامام [illegible] في التنبيه يستخلف
[illegible] صلاة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] والمأموم [illegible] في التنبيه [illegible] الامام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشهور واما مسألة [illegible] العطاس [illegible]
واما مسألة [illegible] سحنون واذا [illegible] ناسيا فان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] عليه وعليهم وروى ابن حبيب [illegible]
[illegible] او [illegible] عليه [illegible] وان كان مأموما [illegible] وان
كان اماما استخلف [illegible] وقوله [illegible] الصلاة
[illegible] والله اعلم العراق وان [illegible] سحنون لا [illegible] الكلام
لانهم [illegible] الكلام [illegible] ابن حبيب [illegible] انتهى و[illegible] الصلوات اليسيرة
[illegible] ابن الحاجب [illegible] القطع والاستخلاف [illegible]
ان [illegible] ابن القاسم [illegible] يستخلف [illegible]
[illegible] لا يستخلف [illegible] مسألة [illegible] الصلاة
[illegible] والله اعلم
واما [illegible] المأموم [illegible] مسألة [illegible] المسافر [illegible] الصلاة

فرع مسألة

خوف تلف النفس او المال او الدابة

اذا نوى المسافر الاقامة في صلاة [illegible]

رعاف ناسيا له

ذكر الصلوات اليسيرة في صلاته

وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت بالمشهور بطلانها على المأموم ايضا [illegible] من النصوص
[illegible] وعليهم فلا يستخلف [illegible] في [illegible] الفوائت [illegible] الاستخلاف في جميعها
[illegible] مسألة [illegible] الامام السجود [illegible] وتعين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] الصلاة [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الامام [illegible] يستخلف [illegible]
[illegible] يستخلف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] يستخلف فان [illegible] سحنون [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يستخلفون [illegible] الامام [illegible] المدونة في مسألة [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الاستخلاف على [illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] للامام والمأموم والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible]
كلما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم [illegible] الاستخلاف [illegible]

وان صلاة الامام تبطل • [illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
وكشف عورة [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
او [illegible] • [illegible] الصلاة [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] الفوائت [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] يستخلف [illegible] • [illegible] السجود [illegible]
[illegible] • [illegible] الفوائت [illegible] • [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]
واستخلفه [illegible] • [illegible] • [illegible] • [illegible]

والاستخلاف [illegible] المشهور [illegible] المستخلف [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] يستخلف [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible]
كان [illegible] الصلاة [illegible] المستخلف [illegible]

ان عرض للامام ما منعه الامامة يستخلف

مسألة الاستخلاف

الاسباب التي يستخلف بها [illegible]

عن محل الامامة ثم يستقبل ويكمل بهم الصلاة في موضعه وان كان قريبا تقدم لموضع الامام وليقرأ المستخلف
ملك للامام ان يستخلف من الصف الذي يليه اذا زاد ويكون تقدمه من غير المشية التي كاد بها
يستخلف عليهما فيتقدم الى الركعة الثانية او الجالس حال القيام او القائم حال الجلوس وان احصل للامام العذر
وهو راكع او ساجد بالتسبيح ونحوه انه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم المستخلف لا الامام وقيل
لا تبطل صلاتهم على ما صح لو رفع الامام رفع فيرفع فيتبعه الا ان الامام لم يرفع ثم جهل الركوع
فيستخلف المستخلف ولو لم يستخلف عليهم احد او اجنبي فان بعضهم فان رفع اجزاهم من غير
غير مستخلف لا امام صحت صلاته على المنصوص وان لم يستخلف لا امام واحد فقدموا رجلا وصحت
صلاتهم وكذلك ان لم يقدموا ولا تقدم واحد منهم واتموا اعادهم فان قدمت كل طائفة رجلا وقدمت
اخرى واحدا فان كان في غير الجمعة اجزاتهم صلاتهم وقد اشار الى صحة الثانية بقوله جماعة
وحدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فتقدموا رجلا منهم وطائفة قدموا رجلا منهم او اجراء
صلى منهم فذا اقتدا صح ونحوه صلاته بقوله وجده جماعة تبطل بامام وفصل وحده وان
اتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحت وان كانت الجمعة فيصح على المنصوص لمن تقدم منهما
الامام او الجماعة وقد وقع ولو ان الامام وجد لصاحبه العذر اعاد ثم يستخلف وحمل لهم الا من
يستخلفوا اولا قولان ونقل ان المستخلف ادرك جزءا من الصلاة يعتد به قبل العذر وكان يقتدي
بالامام فان ادرك الركعة قبل العذر فلا شيء عليه فان اتى الركوع فيما ذكره في السجود او الجلوس
فذا فلا يصلح له ان يدرك المستخلف بجملة صلاتهم لانه كمستعل اذ لم يعتبر وقيل يصح
لوجوب ما ادركه بحوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وانما احرم بعد حصول العذر فلا يصح
استخلافه انما قال وتبطل صلاته من ائتم به واما صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وان بنى
على صلاة الامام التي استخلف فيها فان كان في الركعة الاولى فكذلك ايضا وان كان في الثالثة فكذلك
على المشهور ومقابله تبطل بنا على القول بجعل ركعة وفيه هذا المشهور واما ان كان في
الثانية او في الرابعة فيبطل صلاته بجلوسه في غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث
قطع الامام وينبغي في السرية ان لم يعلم ويستخلف الامام المسبوق بمثله فان لم يجز له
او جهل المستخلف فيتم الى تمام صلاة الامام وقام الى كمال صلاته ويسلم المسبوق ويجب فيما فيه
على المشهور لان صلاتهم قبله فيقتضيه والمراد بالمسبوقين قضاء الانهم دخلوا على عدم السلام
مع امامهم واذا كان المستخلف مسبوقا فاذا اتم صلاة الامام في المشهور انه يشير اليهم بالامر
ثم يا جلوس بهم ثم يقوم للقضاء ويستمر ونه الى ان يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم
بهم فان كان المستخلف مسبوقا في الماموم مسبوق ايضا فيتم المستخلف صلاة الامام
فان المأمومين كلهم يجلسون الى ان يكمل هذا المستخلف ما فاته كما تقدم ويسلم ويسلم معه
من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء فان لم يكن المسبوق والمستخلف ما صلى الامام اشار

شرط المستخلف ادراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر

يستخلف الامام المسبوق بمثله

للتمام هي

129

لما موهم فاشار وا فانتم بهم وكانوا في ليل مظلم فهموه بالتسبيح وان تكلم ولو رجع الامام فاخرج
المستخلف واتم بهم بقية الصلاة فقد بطلت صلاتهما قولان قلت وقد رايت الامام هذا النص بصلاة
لمن سبقت عليهما قبل قيده في ما يجب عليهما اداركه ويدل اليه اشار الشيخ خليل بقوله وان قال
للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم يتمحض زيادة كتجويز صلاة
امامه كتب سماع اشاره ابن رشد انما الحكم من وجوه احتمال الخطأ وهل السكوت لخطأ وعلى وان كانت اجنبية
عن موضع لا يجاوز ليكشف من حمله السلام لا يتبعها ونحو اخرجه من غير هذا الموضع وغيرهم فاثبت
في بعض ما ندفع بعنا مر يفيد خامسه فضلا ما كنت تعرفه وتحضر ذلك قال الشيخ خليل وان قال
للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم يتمحض زيادة لصحة صلاة
امامه قوله وان قال للمسبوق مثلا ان الامام واذا احصل له عذر فاستخلف ماموما مسبوقا ثم
بعد ذلك المستخلف اخبرهم انه اسقط ركوعا او نحوه قوله ركوعا يريد او سجودا او قراءة الفاتحة
على القول باتحاده تلك الركعة قوله من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته او ظنها او شك فيها
او توهم من المأمومين اي خلف ذلك المستخلف لانه مسبوق فلا علم عنده وفيهم من كلامه
ان من علم خلاف قوله لا يعمل عليه فان علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف
في الاصلاح وان علم صحة نفسه وشك في صلاة الامام فقيل بلزوم اتباعه قولان قوله وسجد قبله
ان لم يتمحض زيادة اي حيث يجتمع نقص النقصان واجتماعهما الثانية صور على المشهور من يقول
وكان الامام بداية ما اسقط احداهما فيتمم حكم الذي للمستخلف فلا يسقطه الامام من واحدة الا
وليس بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان ترك السورة من الثالثة التي صارت ثانية
وزيادة الجلوس عليها ان قام او قال ان علم قبل عقدها فيتمحض الزيادة واما في الثالثة بعد الجلوس
والسجود بعد او اثناء التمحض الزيادة والله اعلم ومفهوم الشرط كان يمحض الزيادة سجد بعد السلام
كما اذا المستخلف في الرابعة فتكون صلاتها فيها انه سقط من الثالثة فيصير الرابعة التي صلى
المستخلف ثالثة ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة قوله لصحة صلاة امامه
يتعلق بقوله وعمل صلاة عن صحة صلاة المتقدم ان يسجد القبلي عند عدم تمحض الزيادة بعد
كمال صلاة الامام ويقرأ هو المشهور لانه موضع سجود امامه وقيل يسجد بعد كمال صلاته لنفسه
لتلبيسه كحكم صلاة نية ان رجع فيه الى من سجوده بعد قضائه سماع موسى ابن القاسم وان قام صلاته
اي واتم امامه اسبغ ابي القاسم وعن سماع ابن اصبغ هو مع المؤلف فان قيل فهل انقلبت على
ان المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلي ولا يؤخره الى تمام صلاته لنفسه فيحتج لما ذكره
عليه المؤلف من سماع اصبغ وقيل لا لان الامام للمسبوق غير المستخلف من ناحية السجود
الذي اتم صلاته انما هو بمخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال ان الامام وان لم يتم جعل
مثل سهو المسجود فكما قاله في التوضيح وقد رايت لا امثال بعض الشيوخ فيما يتصل كلام المؤلف

ان علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف في الاصلاح

[من حمل المسبوق مع الامام في قيام الثالثة من رباعية مستخلفه به]

انه يدرك بالحكم فضلها ويخرج من حيث انها الاتمام التفصيل **الصورة الاولى** ان يدخل المسبوق مع الامام
في قيام الثالثة من رباعية مثلا فيستخلف فيها فيتمها ويقوم في الرابعة اخبره الامام انه
اسقط ركوعا مثلا من احدى الاوليين فيصير بذلك ثالثة على المشهور من تحول الركعات فيكملون
في ثانية المستخلف بالفاتحة ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهدون ويسجدون الجميع
للسهو قبل السلام ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها امامه بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم
الجميع بسلامه ويصير الثاني المستخلف ثالثة والامام علم خلافه قول الامام قبل تبعه في القيام بل
يتشهدون ان يسلم معه والثانية بعد رابعة الامام لانه لا يقوم لقضاء الا بعد فراغه كما كان
الامام ويسجد حينئذ قبليا لنقص صلاة الامام كما مر وكان يسجد فيهما للاجتماع الزيادة ونقص الركعة
الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك السورة من الثالثة لما صارت
ثالثة وترك الجلوس اثرها ولو جرينا على الشاذ من عدم تحول الركعات لاتى بعد كمال التي هو فيها
بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الاوليين ويتشهد ثم ياتي بركعة القضاء ويسلم ويسجد
بعد السلام لمحض الزيادة ويتبعه ايضا من لم يعلم خلاف قول الامام وامامن علم خلافه فانه يجلس حتى
يسلم مع الامام والى هذه الصورة اشار الشيخ ابن عرفة بقوله لو قيل لمستخلف من ثانية ركعتين
على ركعتين فعلا انه الاول بعد صلاة ركعة فعلا اسقطت سجدة من الاوليين صارت الثالثة ثانية
وهو لم يجلس عليها فيصلح بهم ركعتين بناء فيتشهد ويسجد بهم قبل ويأتي بركعة قضاء ويسجد
بهما القبلي وقوله صارت الثالثة الخ اي التي استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات كما مر
وقوله وهو لم يجلس عليها لان الفرض انه استخلف قبل ان يقعد في الرابعة وقوله فليصلح بهم ركعتين
اي التي هو فيها واخرى لان التي استخلف فيها صارت ثالثة فيكملها وياتي برابعة وقوله بناء مبني على
تحول الصلاة ومنه يعلم انه يقرا فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد اثرهما لكمال صلاة الامام الاولى ويسجد
هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم ياتي بركعة القضاء فيشهد
الحكم الا انه لم يفعلها الا اخيرة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وان قال فليصل بهم ولم يقل فيسجد منهم
او من لم يعلم خلاف قول الامام اجمعوا فيقتدى به في كل ما هو في صورة اخرى ويقع مثل ذلك ان شاء
الله تعالى **الصورة الثانية** ان يعلم بذلك والمستخلف بعد ان صلى بهم ركعتين فيتم صلاته
الاول واحرم به وهو في التشهد فيقوم ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين فيصلي بهم ركعتين
القراءة فيها رابعة الامام ويتشهدون ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده
لركعة القضاء ويسلم بعد فراغه ويسلم الجميع بسلامه ومن علم خلاف قول الامام ولا يقوم معه بل يجلس الى
ان يسلم معه وحينئذ كما تقدم في الصورة الاولى والى هذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله
يتشهدون لو قال الاول المسبوق المستخلف عن ركعتين بعد صلاته انه اسقط سجدة من
خلفه ان يتشهد ركعة بام القرآن فقط وضم ركعة ويسجد بهم قبل السلام وقيل فقط به
الا الا يعلمو

[نص]

وان يقوا بطلقها فعدوا وضع المستخلف لما يعلم انتهى **و** قوله وفضل ركعة اي بعد ان يتشهد كما تقدم
و قوله وقيل قبل نظائر مع المأمومين كما مر وعن الامام من الامام بالاستخلاف وان لم يشك في ذلك
فقال ابن عرفة ابن الحاج ان ما فعله بهم متصلا به تامة ولو قال الشك فيه قراءة بام القرآن وسورة لاحتمال
احتمال عدم الشغل فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال الشغل فتكون ثانية ويجلس لاحتمال ان تكون
ويسجدون قبل انتهى ابن يقوم وحده لركعة القضاء **و** قوله قراءة به في الركعة التي يقوم لها هو ومن تبعه
قال ابن عرفة بعد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين ثم قال الاول لهم اسقطت سجدة من الاوليين
والقوم طوا زائدة بناء ويسجد قبل قال ابن القاسم الذي قد صلى معه انتهى لا من تبعه ولا من فعله
في قول ابن عرفة يسجدون لو قال الامام الفذ الراتب المستخلف في غير مسبوق وفي ذلك يسبق التكبير
فرع قال ابن عرفة ان ما فعله بهم ولو قال المستخلف اسقطت سجدة من ركعة لا ادري من اي يسجد ويتشهد والتي [مح دنو]
ركعتين بناء ويسجد قبل ويسجدون لكثرة السهو انتهى والمشهور المستخلف عن ركعتين وهو غير مسبوق
فصلى بهم فيما بقي المشهور اخبره الامام وبانه اي الامام اسقط سجدة من احدى الاوليين تبعه كما
المستخلف انه اسقط سجدة من احدى الاخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال ان تكون هي التي
ذكرها من الرابعة ويتشهد عقبها لانه ثم يحتمل ان يكون انما اسقط من الثانية التي استخلف فيها
فيصلي بعد الرابعة وبالنص وقع ان الاحتمال الاول يتم باطلة ايضا فيتم عند ويسجد بعد
فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط ويجلس للثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة
من الثانية لانه كما يتصفا احدى الاوليين صارت احدى الاخيرتين ثانية ولم ياتي بها الا بالفاتحة
والنقص قوله ويسجدون لكثرة السهو هو مبني على القول بمشاركة صلاة زيادة ركعتين فيكون الاعادة
ابتداء مبني على المشهور لانه لا يتصور زيادة مثلها ولا نصفها لانه عادة مراعاة للقول
بالبطلان او ان كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة ابتداء على **الصورة الثالثة** ان يعلم بذلك
بعد قضاء ركعة واحدة من التي سبق بها فيصير ركعة رابعة فصلاة الامام فيتشهد عقبها ويسجد
للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم معه من علم خلاف قول
الامام ومن لم يعلم خلافه حتى يقضي تسليم المستخلف ركعة بالفاتحة فقط في تحول الركعات كما تقدم
والى هذه الصورة اشار ابن عرفة بقوله لو قال انه بعد فقط بعد ركعة فقط جلس فيتشهد ويسجد ثم يقوم كما كان
بعده الامام وطوا بعد قضاء به بناء انتهى **الصورة الرابعة** ان يعلم بذلك بعد ان قضى الركعتين
التي سبق بهما وصلاة المستخلف تامة لانه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين ويسجد
قبل السلام لانه لما يصلحه احد الاوليين طال استخلافه بغير الثانية وقد ترك فيها السورة ولم يجلس
عقبها واما الركعة الملغاة يسجدون كلهم معه ثم يسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الامام ويبقى [رتحقق النقص او شك فيه]
عدم الشغل واما من لم يعلم خلافه فيحقق النقص او شك فيه فانه اذا سلم المستخلف ياتي بركعة
بالفاتحة فقط لانتقال الركعة للامام ويسجد بعد السلام انظر ... منهم فيما قاله الامام

وقف لله تعالى بالازهر

لا يحتمل انه يكون بقي عليهم شيء فتكون تلك الرابعة زائدة وقد اتفق على تيقن عدم الشغل فلا يعيد بعد
السلام اذ لا زيادة عنده والى هذه الصورة اشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه سجد
قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعده ان لم يستيقنوا سهوا لصحتها ونقل كل المأمومين فعلها
مستخلفا عنهم ويوجبها على الامام وشك بعضهم بوجوبها على الشاك فيكون بناء انتهى فقوله
صلوا ركعة بناء اي من تحققوا انه من الشغل له او شك فيه لقاعدة ان الشك في النقصان كتحققه
ويدل لما قوله وشك بعضهم بوجوبها الخ اي تجب على الشاك واما من جزم على الشاك فقط المتحقق
بالشغل له اخرى واما من تحقق عدم الشغل له فلا يأتي بركعة لقوله ونقل كل المأمومين فعلها مستخلفا
عنهم بعد ونقل البحث بمستخلف عن ذلك البحث وقوله وسجدوا بعده ان لم يستيقنوا سهوا لصحتها
هو خطاء ومن تيقن عدم الشغل له ومن شك فيه وانما يسجد من تيقن عدم الشغل له لتحقق
الزيادة في صلاة امامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم الشغل له فيكون معه الركعة زائدة
وظهر مما ان من تيقن الشغل له لا سجود عليه اذ لا زيادة عنده وهو كذلك وانما حال من تيقن
الشغل له لا يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس يأتي بركعة ويسجد بعد ومن شك
فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد ايضا والله اعلم والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي
لاحتمال الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة فيلتقي ويتعدى كما ذكر متصلا **الصورة الخامسة** من ادرك
الامام في الثالثة فاستخلفه فيها ايضا واخبره الامام بانه ما لم يسجد من الاولى ولم يدر عينها
فيسجد قبل لاحتمال كون الترك من الثانية ولم يعرف بتداركها ويأتي بركعة لاحتمال كون الترك
من الاولى لم يرفد يكفيه بعد الثانية بل يتم عنده فيحصل الخمسة الاولى فيصح بعض ثلاثة بناء
على واحدة ويتشهد ويقوم فيقضي ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعده لتمحض الزيادة
ويجعله من خلفه فيه لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد جاء بالسجود محلها على التشهد
والسجدتان على قول ابن القاسم اذا لم يلاحظ الثانية ثم بعد ذلك من الثانية ثم الا بعد ذلك فيتمها يتحصل صلاتهم
ولو لم يسجدوا اعادوا والايضا لاحتمال وجوب ان يأتيهم له ونقبه من حضر او ان انه لزيد الصورة انشار
الشيخ ابن زرقة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قيامه منه سجدة يعلم تعينها سجد وبنا على ركعة وصلى بهم بناء
يتشهدوا ثم قام ويقضي ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعده يسجدون كلا واجبون محله
لاحتمال الصلاتية بالسجدة محله ويتصل بمستخلف على التشهد وتوجب الثالثة واجبة عليه فهذا
فيها صلوها فكنا يكملون قبله لعدم ولو لم يسجدوا اعادوا لاحتمالها وحيوا انما عدم الاولى تعين
غيره انتهى والمراد تحصيل الشيخ له ما ذكره من خلفه في احتمال الصلاتية بالسجدة محلها
بصورة الثالثة واجبة عليهم بناقة صلوها فكذا بعكس فلذلك يكملون في محله لان استخلاف
عن محل الاحتمال والكلام انما هو لا يتم عليه في الركعة الثالثة انها واجبة عليه فقط وهذا انما
يأتي على مقابل المشهور من انه لا يشترط في صحة الاستخلاف ادراك المستخلف جزءا يعتد به

وأما على المشهور

وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر ان المصلي انما هو بطلان الاستخلاف فيما تقدم وانظر ابطال صلاة
من خلفه فقط الامام من تبعه قولا ولا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قاموا
ثم يجلسون حتى يجلس امامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاته للامام جلسوا ثم قاموا مع امامه
لخامسة فاذا اتبع المستخلف بصيرة بعد وسجد وانته بعد السلام المشهور اعادة صلاته لاحتمال بطلان
الاستخلاف كما تقدم او وهكذا خلافا لهذا الخ اقتصر على نفي والله اعلم **الصورة السادسة** دخل المسبوق
مع الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد ان صلاها وجلس للتشهد اخبره الامام بانه نقص له ركوع
من الثانية فيعود ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لا ثانيا فلما يعود الركعات فتكون رابعة وان
فقد القراءة فيها ثالثة ويتشهد عقبها ويبنيه في ذلك من لم يعلم خلافه قول الامام ثم يقوم وحده للقضاء
ما فاته ثم يسلم ويسلمون ثم ...... قول الامام ويتبعه جماعة ان يتبعه الطلاقية انتهى ثم يسجدون
كلهم بعد السلام للزيادة ومن لم يعلم خلاف قول الامام لم يبق التشهد على امامه والله تعالى اعلم
والسجود في هذه الصورة وان قبلها بعدي لتمحض الزيادة ونقل على نقص الصورة الخمس ما اشتمل
عليه قوله ان تمحض زيادة وكلام الشيخ خليل قابل لان كثير تقيما لان المتروك اما ركوع او سجود او قراءة
الفاتحة ومحل منهما اما ان يخبره بالاشتغال او بعد وقت الاستخلاف او بعده ان صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا
فهذه خمس صور واذا ضربتها في الثلاث خرج خمسة عشر صورة وكلها مع تعلق الاشتغال له فلو قال
له الامام اشك انا ركعة على انجار الصور كلها فالمجموع خمسة عشر صورة لا ان بعضها يبطل فيه
الاستخلاف على المشهور فيتحقق كما اذا ادرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له اسقطت سجودا
لا يتعين فالمستخلف لا صلاح الاولى لم يتبع عليها حتى يكمل صلاة الامام ثم يقضي ونحو صلاته
وهي ما ذكرنا من ان لم يأت بها ثم بعد ركعتين او ثلاث بخمسة يدي كما شرط في بعضها يبطل في احتمال كما تقدم في الصورة
الخامسة وانظر ان اخبره على تمام الاولى الامام بعد ركعة الرابعة فاستخلفه فيها اسقطت قراءة الاولى وسجود
الثانية وركوع الثالثة وقال له بعد ركعة الثالثة استخلفه فيها اسقطت سجدة من ثلاث تقبيرا واخبره
بذلك قبل قضاء وما فاته له او بعد قضاء ركعة او بعد قضاء ركعتين او قال له بعد سلامه ولا يدري من ركعة
او ركعتين واخبره بذلك قبل قضائه او بعده فقال الخ يستطيع والله الموفق ونسخه بعد تمامه من حيث في التعلق
مع دعوة انه سهو وتعقيب السالة فهو ما عليه من الشاذة لا العلماء جوابه فيما ادا ... به الاقلام
او ما ضاقه بسببه الاوهام فليستغفر تعليما بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الغوص في تلك المسالك
اخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله والحمد لله الجميع بحمده وكماله
باري العالمين وكتب عبد الله مخير ابراهيم مصطفى غفر الله له ولنبيه محمد الله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله ما عظيم شيء بعده علمه من الشاذات لا عثمان مع المساكين من كل التي الاغلاط والتي
والاغلاط

كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهو الزكاة والزكاة لغة النمو والزيادة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بحارة البشبيشي ١٥

يقال زكى الشيء اذا نمى وكثر ... [illegible] ... والصلاح ...
صرفت الى الزكاة ... [illegible] ... البركة في المال ... [illegible]
... كما جاء في الحديث ما نقص مال من صدقة ... [illegible] ... ولا يقبل الله الا الطيب ...
[illegible]
... خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ... [illegible]
... [illegible] ... بالكتاب والسنة والاجماع ... [illegible]
[illegible]

فرض الزكاة فيما يتمثل ... [illegible]

اعلم ان الزكاة فرض فيما ... [illegible] ... اولها العين وهو الذهب والفضة ... [illegible]
... الثاني الحبوب والثمار ... [illegible]
... الثالث النعم ... الابل والبقر والغنم ... [illegible]
[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

والله اعلم

في الحرث ... [illegible] ... بكمال الحب بالاجزاء ... والتمر والزبيب بالطيب ... [illegible]

اعلم ان الزكاة في الحرث ... [illegible] ... تجب في كل عام ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهل يقف الحكم في جواز الافتراق على وقت ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب او بعد الوجوب والثاني قول
ونقل عن ابن عبد السلام وغيره قال في التوضيح وهو اقرب لان المطلوب من ذلك ابتداء الانتهاء
وبما تقدم يظهر لك القول في القسم الكلام على انواع الربح وهو ثلاثة انواع الربح والفائدة
والغلة ودليل الحصر في الثلاثة ان المال اما نماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء لان
احدهم هو الفائدة كالهبة لم ينبه على ذلك والربح كل ما زاد على ثمن السلعة اولا كما يقول الفائدة وحق الارباح
والنبات كالاصل وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الاول فمن كان له دينار اقام عنده اعوام
عشر ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد مدة بعشرين فانه يزكي الآن وهذا هو المعروف لان حول
الربح وهو السلعة حول اصله وهو الدينار وبعد ذلك الربح لا فيه من اول الحول وعليه فلو
كان عنده عشرة اعوام بعوض خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة فباعها بخمسة عشر او اشترى
بخمسة اولا ثم انفق خمسة بعد وجود الربح حسب الحول فيجب الزكاة في اثني عشر وهو مذهب الحج
او بعد وجوده حسب حصوله فيسقط الزكاة في اثني عشر فيسقط في اثني عشر القول وهو ادا الحول لا فرع
اشترى ونحو في الثانية وهو ادا اشترى ثم انفق فهو ابن القاسم ثلاثة اقوال فرع من تسلف عشرة دنانير
فاشترى بها سلعة فاقامت حولا ثم باعها بخمسين ثم رجع عنده ما يجعله في مقابلة العشرة السلفة
فالاتفاق انه لا زكاة عليه في العشرة لانها عليه دين واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكي
لانه ملك دين عليه منها عشرون وقال اشهب لا زكاة عليه فيه لا نماء لا يستقيم الزكاة على الاصل
فالربح اصوب وقال مطرف ان يقدر على الوفاء لا يزكي وان لم يقدر فليزكه فرع من كان عنده عشرون
دينارا فاشترى بها سلعة ثم ان نقد منها عشرة ثم باع السلعة بان يحصل فلم يختلف في عشرين
الربح على ثلاثة اقوال الاول انه يزكي ثم قال ابن القاسم وهو المشهور والقول الثاني انه يزكي
من يوم الشراء وقاله ابن القاسم والقول الثالث يستقبل بالربح رواه اشهب عن مالك واما الفائدة فيستقبل
بها من قبضها وهي ما حدث لا عن مال اصلا كالعطايا والميراث او عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض
القنية فان استفاد فائدة تجب في عينها فان كانت الاولى نصابا زكيت على حولها وكل ما استفاد بعدها يزكي
على حول نفسه كان نصابا او لا فان اختلطت عليه الاحوال جمع على اخرها على المشهور وان
كانت الفوائد الاولى دون النصاب ضمت الاولى الى الثانية ان كان منها نصاب فيحول عليها حول
الثانية وكل ما استفيد بعد ذلك يزكيه على حول نفسه ان كان نصابا او اقل وان لم يكمل النصاب منهما ضمت معا
الى الثالثة وما كان ان يكمل النصاب الى اخره فرع اذا ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب
فحولهما معا رجب كما تقدم فاذا انفق العشرة المحرمية او ضاعت بعد ان حال حولها ثم حال حول الرجبية
وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم يسقط الزكاة لانه لم يحصل اجتماعهما في الملك وكمال الحول ولم
يجمعهما الا نصيب وقال اشهب بوجوب الزكاة لانه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحول لانه
يرى ان زكاة الفائدة على حول اصلها وانما اخرت زكاة الاولى مخافة ان تبقى الثانية فاذا تلفت الثانية زكيت
فلو ضاعت

قبل ان ضاعت الثانية او انفقت قبل حولها بالانفاق على ما يقول في الزكاة او ضاعت الاولى او انفقت قبل حولها
بلا خلاف في انه لا زكاة انما العبد الحول ولو انفقت حولها لحال حول الثانية وهي نصاب فيتفق على
وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الاولى فرع اذا كانت الاولى نصابا والثانية نصابا فحال حولها كما تقدم فاذا
نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فالثانية فضة او ذهب نصابها كما تقدم وان
حال حولها كاملة ثم حال سنة اخرى ناقصة فليضم لما بعدها على المشهور فيزكي كل فائدة على
حولها التي كانت فائدة ثم يرجع حولها يوم وجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تستقل كما لو نقصت قبل
حولها وهو في التوضيح واما الغلة فالمشهور انها كالفائدة يستقبل بها حولا من يوم القبض
بالربح ابن يونس قال اصحابنا والغلة هي كل ما اخذ من غير معاوضة فهذا ما اخرج به الفائدة وهو نوعين
الفائدة هو ما نحو عدم غير ما كالعطية والميراث وهو لم يتقدم معاوضة خرج به النوع الثاني من
نوع الفائدة وهو ما نحو ما تحدد من عين كان عنده عرض قنية فباعه فان الثمن لما لم يتقدم له
عوض به وخرج به الربح ايضا لانه مع التجارة ومن هنا الغلة من اشترى اصولا للتجارة فاثمرت والتمر في
غير اي الثمار زكاة اما الكتاب نظير الغواكه والغنم التي لا زكاة فيها او ضأنها التي لا يبلغ النصاب
باع زكاة الثمار قال المشهور انه يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه فحال ان ما اشترى به تلك الاصول اثر
لو وجبت في عين الغلة زكاة كثمار النخل او الحب او انه يزكي زكاة الحرث ثم انتقلت
ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده من يوم الزكاة قومه ان كان مديرا او له مال بعين حواله
وان كان غير مدير قبل تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم الذي زكاه زكى الثمن مكانه وان باع
قبل الحول ثم تم حول اخر الحول زكوة الى ان الاكثر ربا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في المدونة واما اذا
لم تجب في عين الغلة زكاة ولم يبلغ ما تجب فيه فحكمه كسائر سلع التجارة فاذا لم تجر فيه او حكم
واما غلة اصول القنية فان وجبت زكاة في عينها زكيت الغلة ثم لا شيء عليه حتى يبيعها ويستقبل
بثمنها حولا من يوم قبضه وما غير ذلك وهو الاصول القصود بها القنية وكذلك
ان لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها ايضا واما لو اشتراها للتجارة ومعه ثمرة لم تطب
ثم باع الثمرة بعد ضمها وتبعت نخلا او قبل الطيب عند القطع ولو كانت نخلا بثمنها فائدة لان
مالها الحكم للتمر هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحل معاوضة لذلك كانت الفائدة في
اصل ومن جهة التوضيح وبين ان هذا انما يلزم اذا كانت الثمرة مأبورة حين الشراء لكونها تحول الاصل
ابن الحاجب في تقسيم الغلة وكذلك غلة دور التجارة وغلة عبيدها وغنمها كالتوضيح قال في النوادر
ومن اشترى غنما فاتى منها فولدت ما اشتراه اله من الحلب التي به فحملته فائدة وكذلك غلة الغنم للتجارة او القنية
من باع صوفها قال واما من اكترى دارا للتجارة فانه اخذ من غلتها كراء نحو اني يزكي قال فقد من كرا بعضها
لا من ربح والكراء بعد ان كان من الغلة للتجارة او الغلة لانه صفقة و ما كان اكثر بعد السكنى كراها
لا من ربح له من الكراء يزكي على الحول ان كان اراد نحو من يوم قبضه الثمن واما من اراد الحول بالنسبة لزكاة الغنم

فهو شريك ايضا كما شمله قول ابن الحاجب والعامل شريك لا في الفقه والقراض والعشرات فلو نقص نصاب الماشية
ولو قبل العامل بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب [illegible] ولو قبل العامل بيوم فالزكاة لا [illegible]
[illegible] كما يأتي في قول [illegible] الا رباح [illegible] وهذا اذا لم تكن سعاة
او كانت ولا تصله [illegible] ثلاث سعات وتصله [illegible] الساعي شرط وجوب
على المشهور وعليه لو تلفت [illegible] الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث ان يخرج من ماله
اذ لم تجب على الميت [illegible] لم يخرج من ماله
اذ لم تجب عليه وانما تخرج من الثلث ولو [illegible] قبل مجيء الساعي لم يجزه [illegible]
[illegible] مجيء الساعي [illegible] الساعي [illegible] ناقصة عن النصاب ثم رجع [illegible]
حولها لان حول الماشية [illegible] مجيء الساعي [illegible] فرع اذا تأخر
الساعي في الماشية عن [illegible] ثم زادت الماشية بولادة او نقصت [illegible] عنه فيما [illegible] فان كان
الساعي لم [illegible] وان كان [illegible] النقص [illegible]
الزكاة [illegible] من الغنم [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] وجوب الساعي
[illegible]
[illegible] الساعي [illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible] الزكاة [illegible] السعاة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الساعي [illegible] السعاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] فرع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] فرع [illegible] السعاة [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] السعاة [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الثالث [illegible] الرابع ان
يكون [illegible] الخامس ان يكون [illegible]

يجوز

[illegible] يشترط في وجوب الساعي [illegible]

تسلسل [illegible] السعاة

خروج السعاة اول [illegible]

يجوز [illegible] المغصوبة بالنسبة الى المغصوب منه [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] الماشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] المغصوبة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
وان كان المغصوب [illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنين [illegible]
والله اعلم [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زكاة [illegible] المغصوبة على الغاصب

[illegible] زكاة [illegible]

[illegible]

انتهى كلام ابن القاسم ولم يفسر لي اضعف الاثنين نعملوا كما في اول العروض والحبوب والثمار كالعروض فيه
فجعلها في مقابلة الدين زكى عشرة اقول له ومن كان بيده عشرة دنانير او عليه مثلها وله عرض قيمته دينار
ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين فعليه زكاة العشرة اذ لم يملك ملكا كاملا الا تسعة عشر
دينارا او نصفه فلا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة
ثم تابعه يزكي عشرين فيجعله وكذلك لو كان عنده ما يقابل عشرة لان العرض الذي لا يباع على المفلس
فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الايام فعقوا نقله واما المال المحجوز ... كالمغصوب
فلا زكاة على مالكه مادام عند الغاصب عينا كان او ماشية او ثمارا وتقدم حكم ما الفائدة به
وكذا العين المدفونة اذا ضاع موضعها عن دافنه فلم يجده فلا يزكيه لسنين فيهما القولان واحد
قاله مالك في المجموعة ابن رشد ونقلوا تحت الاقوال وكالعين المعروف يقيم له يحكم به مرور اثنة ولم يقبضه وان
علم به ولم يقبضه له فهي زكاة لعول ايضا وعلى الزكاة فيها تركيه لما تقدم او لقابض واحد فحول وان وفي حاله
ولم يحكم به فثلاثة اقوال يستقبل تركي لسنة كالدين زكى لما في السنين فان علم ووقع له قبل المشهور
لا زكي الا بتحقق حول تحقيقه واما الماشية المرهونة والعرض المرهون فقبل بدو صلاحه فلا تقضا زكيان بين
عن هبته كالايفاق والعلم بان الثمار فيها منه غير كبير محاولة بيعا وقال الحسن وكون الوجوب في الحبوب بالايم
حرارك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور وقيل يجب في الحبوب بالحصاد وفي الثمار بالجداد وقيل
بالخرص ونظهر فائدة الخلاف لو مات ربها او باع او عتق العبد فيما بين ذلك جذاذا اما قبل الوجوب فلا يجب الزكاة
الا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وان مات بعده ان كان في المجموع نصاب زكوه اثلاثا وان باع بعد الوجوب
فالزكاة على البائع وبعضه فالزكاة على البائع فيخرج مثل ما لزمه من الحب والتمر والزبيب ويقبل المشتري
على ما خرج من الزبيب ان كان يتولى بيعه والا فالزكاة على المشتري فان اعدم البائع فعلى المشتري ان وجد له عنده
بقيمته ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك الثمن واذا عتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مطلقا طيبا بعد وقت
الوجوب وعلى قول زكاة واما ما ذكر الناظم من كون الاخراج من زبيب ما له زبيب من الزبيب والتمر والجلجلان فهو
المشهور الا لو لم يكن له زيت فما تعلقت بعينه الشريعة زكاة وقال ابن لبابة وابن مسلمة وابن عبد الحكم انما يخرج
من الحب ثلاثها الحب بعينه والزبيب بحرة وعلى المشهور فالمشتري في تحصيل الزكاة ببلوغ الحب النصاب اتفاقا والى
ذلك اشار الناظم بقوله في الحب يعتبر بالنصاب بعينه ولا يشترط كما في الزبيب بلوغ نصابه في الوزن بل يعتبر
عشر الزبيب قال ابن الحاجب فلو تلف زيتونا لا زيت له ففي قيمته او ماله زيت مثل ما لزمه زيتا يزيد ويقبل
المشتري كما مر ابن يونس قال شيخ وغيرها كله من حب زرعه والفول والحمص اهـ فاذا بلغ ما لم يصب
عن الستر خمسة اوسق زكاة ولم يخرج عنه حبا يا بعد ما ذلك الصنف قال وكذا في الفول وان
شاء اخرج من ثمنه ابن رشد قال ملك في الفول والحمص بيعه اخضر ان شاء اخرج من ثمنه ابن الحاجب ومن
لا يكمل يخرج من ثمنه قبل الثمر وكم وتعقوا المشهور التوضيح هذا لا يكمل كالعنب يعصر وزيتون ينقل التوافق
الشكركم في غير ما صح كثير لا يستتر للمشتري ومراعينا بيتغا ما يتخذ زبيبه وتا لا يجفجع خرصه وفيهم

من يبيع بيتة عريه به نخلا ونحوه ومقتضى النصوص ان هذا ممنوع لاخراج القيمة او الثمن
ثم قال ملك في الفول الاخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب ومن اللحوم ونحوه ان باعه
عنبا كله يوخذ من ثمنه او من قيمته ابن يونس وقال ملك ان لم يجد خرصه ولا ان يشتريه فليبعه ويدفع من ثمنه
وقال ابن رشد في العنب الذي لا يزبب ان عليه زبيبا وزيتا شاة اعطى عشر الثمن او عشر قيمة العنب فان
ولو اعطى عنبا لم يجزه الخلاف والخلاف مالم يتوخ من ثمنه وماله زيت له عما عشر ان يكون
له زيت يخرج من ثمنه وكذا ما لا يبيس مع شأنه ان يبيس كعنب مصر من ثمنه ايضا وكذا ما
لا ييبس ولا كبير كالبلح لانها تفع ابن يونس او يتاع لبوكل اخضر كالفول والعنب من ثمنه ايضا وكذا
ما يصلح من ثمره او عمل به وزرع على احد الوجوه فيه وما عموم ذلك فالزكاة من عينه اما الحب فقال
ابن الحاجب ويوخذ من الحب كيف كان اتفاقا التوضيح كان طيبا كله او رديا كله او بعضه طيبا
وبعضه رديا الشيخ ابو محمد ويوخذ من كل نوع بقدره هذا مع اتحاد النوع ابن رشد وان اختلفت انواعه فمن
كل بقدره واما الثمار فقال ابن الحاجب ايضا وفي الثمار ثالثها المشهور ان كانت مختلفة فمن الوسط
وان واحدا فمنه الشيخ والقول الاول عنده يوخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثاني انه يوخذ مطلقا
في اخراج الحب عن الحب ... وعكسه ... اربعة اقوال في المعونة ... اصبغ الثالث المنع ولا
يجزئ الثالث ان اخرج الحب عن الحب اجزاه على كل حال وان اخرج الحب عن الحب لم يجز قاله ابن القاسم
الرابع عدم الاجزاء اسم هنا ... انه يجزئ من ... ابن ... ونقله ابن رشد عن ابن
حبيب

وهي في الثمار والحب العشر · اخرجه ان اله السقي بغير
خمسة اوسق نصاب فيهما · وفضة من ما يتاود ولهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب · وربع العشر فيهما وجب

تعرض في هذه الابيات لبيان الزكاة في الثمار وفي الحبوب وفي النقدين لبيان القدر والمخرج من ذلك
فيضمن يعني للزكاة مراده ايضا الى بيتيم ولبيان النصاب في الثمار والحبوب وفي النقدين فراده لبيان القدر
المخرج بلغة المال وجبت الزكاة فيه فاشار الى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهي في الثمار
والحب العشر واشار الى بيان النصاب فيهما بقوله خمسة اوسق نصاب فيهما ثم اشار الى بيان
النصاب في الفضة والذهب بقوله في فضة قل ما يتاود وهما عشرون دينارا نصاب في الذهب
ثم اشار الى بيان القدر المخرج منهما بقوله وربع العشر فيهما وجب والنصاب من المال قدر ما تجب
فيه الزكاة سمي نصابا لانه الشاهد الذي ليستقر فيما دونه زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة
والحد المحدود لذلك قال بعض المنصب بو منصوب المرعاة او علم منصوب اهم سمي عوابهن
ماخوذ من النصيب لان الفقراء بما له بستحقون في المال نصيبا فيه ولذلك اما القدر المخرج من
الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء
ونحوه ونصفه العشر فيما يسقى بمشقة كالدولاب والدلاء ولم يخما ولو اشترى السيح
فالمشهور العشر التوضيح لحجة عموم قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء

والجبون لو كان عنبا يا الحصرم وبما يسقى بالنضح نصف العشر انتهى ابن حبيب البقل يا بيش يجزيه
من غير تسمية ولا غير يعقوب والشيخ ما يبقى بالجبون والعشر ما تسقيه السماء والنضح ما سقته
السواني والدوالي بالبد وبالة ولبدا انتهى من الفائق ونصه بالزرع عكسه على العشر المخبر به عن
الخم صدر البيت وما له بالزرع فاعل بفعل محذوف يفسره خبر ءاخر البيت ومعه لا محذوف في
ما ذكر من الثمار والحبوب كما مقتضى هو لا انه لو لزكاة اكا سبب فيه في ابن هلال عشر لا يبقى **فرع** قال
ابن بشير ان كان يسقى بالسيح لا كن لا يجزي له بملك ماءه وانما يشتريه به بالثمر فيجبيه قولان المشهور
وهو الصحيح انه يزكي العشر اذ فيه نص الحديث وقال اللخمي فيما اشترى اصله به العشر لا يسقى
منه علة وفيما يسقى بواد اجرى اليه بنفقة نصف عشر او اعطى وكلفه فيما يجره ورد الابن بشير
فرع قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف
السنة بالعين فيسقط فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه عن العشر ونصفه
عن نصف العشر عبارة الباجي ان كان سقيه بالنضح ومثله بماء السماء فان تساويا اسر
فيهما كان تكلفه ثلثا اربا العشر فان كان احدهما الاكثر كان حكم الاقل منهما تابعا لان
الشيء لا يخلو النقد له بنقد **فرع** قال البرزلي في نوازله من يسقى بنضح فطرا عليه العشر
فاخرجه فلم يحتسب بما زاد جملة فرع ارى لم يخرج عشره ولم يخرج عشر نصف الثاني كاملة
لا كن ان قصد ما اخرج زايدا في الاول ما يخرج البعض الاخر فله ذلك على صرفه جملة او طالع عرج
[illegible] ما له بجملة كونه على عقله **واما** النصاب الذي يجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب
فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة اوسق وهي ما زاد في خمسة والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكيا في كل درهم خمسون وخمسا حبة
من الشعير المطلق به نحو الحيلة منه لكنه غير مفتقر فيه وقد نصح منه الحد بما ادانه وخروج عن
خلقته والدرهم سبعة اعشار الدينار لان وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال في
التوضيح وما ذكره المصنف من الحد وكان وثلث فان في البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل انه اسلم
من الحد وقيل رطل ونصف وقيل رطلان انتهى ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث الا انه
يوخذ من قوله والصاع خمسة ارطال وثلث لانك ان قسمت ذلك على اربعة عدد ما في الصاع من
الامداد خرج رطل وثلث للتصريح وزاد الباجي في الصاع خمسة ارطال وثلث ما ضربه في ستين عدد
صيعان الوسق يخرج لك عدد ارطال الوسق وذلك ثلاثمائة رطل وثمانية عشر رطلا في كل وسق
واذا ضربت عدد ارطال الوسق في خمسة عدد نصاب النصاب خرج عدد ارطال الخمسة اوسق وذلك
الف رطل وستمائة رطل **فرع** قال ابن الحاجب ولا زكاة على من ليس بملكه منه خمسة اوسق
في عشر وجه ان اوقاتهن فلو نقصت حصة احد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت
ابه قبل موته ثم فاما مقتضاه ان اوصى للمعين كزيد بجزء كخمس او ربع وكالثلث او صيته قبل الطيب
فهو كاحد الورثة ان حصل له نصاب زكيه وانما لا يجب عليه بعقد مزية وعليه حيث وان اوصى بجزء
بعم منهم

الخم مجموع لم يتمنا لم فيل الطيب ا بع فان كانت حصة منهم خمسة فاكثر فالزكاة وان لم يبلغ كل منهم
الا سهم واحد والنفقة على ذلك في مال الميت وامالو اوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه **فرع** قال ابو
عمر لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من الحب عند من اوجبها من المالكيين حتى
يبلغ كل واحد منهما ما يجد الجيوب والحال التي يبقى عليها خمسة اوسق انتهى واما الزيتون فيجب
بالزيتون مثله في المسلمانية انه لا يبلغ الوزن الزيتون وهو فيه وجه تاجيل جميعا وبينا عن قال
فيما هو فان كان فيه خمسة اوسق تخذا الجيات فيجبيه الزكاة وهو حكى ما عن اللخمي المذهب
قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس ان النقد في الزبيب بالوزن والمنصوص في الزيتون انه
بالكيل قال مثله ان كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص ان كان ذلك
ممكنا فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك اقل من عشرين دينارا او اكثر قال
ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا ابن عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا او نحو الستين
لانه يا بسنا انما تعشر ولا يبقى خمسة اوسق انتهى ابن عاشر قلت وتحرره حيطة في عنب لمطة عن
التنفصال في عشر انتهى فرع الشيخ ابو القاسم الشاذلي عن ابن ان نصابه ستة وثلاثون قنطارا او ثلاثا
ليسنيه ابن عرفة في كون المكتسب من الزيتون كيله يوم حصاده او بعد تناهي جفافه قولان **الاول** نص اللخمي
عن المذهب **والثاني** لابن يونس عن السليمانية **فرع** قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حين حصاده
قال الغزالي في يحتسب في قفيز له تارك الرطب بلزم في النصاب له جل قفيز له وكراية لا رغيفا شيا عن نور النخل
وقشر الحب لا يسعر حلو ما للشارع عنه **فرع** قال في المدونة ويحتسب عليه في العارية ما اكل وعلفها او
تصدق بعد طيبه وقال في العتبية وما اكل القاسم من زرعهم وما بقيت الحرب من الحب الذي
يحطبه منها حال الحصاد بقصده قال مثله اري ان يحسبوا ما اكلوا واستعملوا به فيحتسب عليهم في
العشر وما اكلت الدواب في الدرس وفي الدراهم اذا كان في الدرس فلا اري عليهم فيه شيئا **فرع**
نقل الزرع المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فاذا الصحيح لا كله ولا بعضه قبل اليبس
او كانت مما لا ييبس فانما تخرص اذا اخذ بعضها البعض صاحب فيهما زكاة ان كانت وجبت
قال في قاله ويخرص نخله وكرمه لانه لم يخرج الى الحرز وبيسقط من كل نخلة ما يصلح انه
ينقص اذا جف ويكفي الخارص الواحد بان تعدد وان اختلفوا عمل على قول اعرفهم فان تساووا
في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص فيخرج من نصفه او ثلثه او ربع او نحو ذلك
كحد له ما فان كل واحد واجمع ذلك واخرج الزكاة على ما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال
احدهم ستة والاخر عشرة فيوخذ ثلث ما قال كل واحد فيجتمع ثمانية وان كان النظر اخذ من
قول واحد النصف وان كانوا اربعة اخذ من قول كل واحد الربع ولو اصابت الثمرة جائحة بعد
الخرص فما للحسنة ما يفي تحت الحد لحصة انعاقا فان كان نصابا زكى وان قل فلا ولو تبين خطا
الخراص العارف فهي الاعتماد على ما قاله الخراص والرجوع الى ما تبين من نقص وزيادة قولان
واما النصاب في العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم

عنب لمطة نصابه ستة وثلاثون قنطارا باليابسة

النصاب خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا

عدد ارطال الخمسة اوسق
الف رطل وستمائة رطل

نصاب الذهب عشرون دينارا

بالوزن الأول وهو وزن السكة وقد تقدم أن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون
وخمسا حبة فإذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة وأربع حبات وهي التي تخرج
من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سبعية متساوية لحبوب سبعة دنانير لسبعة
أيضا وهذا معنى قول [illegible] يعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فرع فإن نقصت
العين عن النصاب فإما أن يكون النقص في الصفة أو في الوزن والنقص في الصفة إما برداءة في
الجوهر أو من غش [illegible] ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يحطها ذلك النقص
أو لا يحطها [illegible] لكونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه
وهو جوازها بجواز الكاملة أو تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار
والأبهري والمراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة في
التعامل بمثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب والباجي وهو الأظهر فإن نقصت وزنا
لا يحطها فالزكاة على المشهور فإن حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة في الأصل
فالغالب الصحة [illegible] وإن كان بغش [illegible] فإن كان لا يحطها فكالصحيح فإن حطها
فالمشهور يحسب الخالص ويكمل النقص [illegible] سواء كان الخالص مساويا
أو أقل أو أكثر [illegible] وقيل يعتبر الأكثر فإن كانت الأكثر فالزكاة
فرع فإن وجدت سكة أو جودة تجبر النقص ولم يعتبر اتفاقا كما لو كان مائة وتسعون درهما
والسكة أو جودة تساوي ما ينقص فإن تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وإنما
ينظر إلى الوزن الخالص [illegible] وسكة الصياغة فإن كانت حراما فملغاة اتفاقا
وفي الجائزة قولان المشهور إلغاؤها وأنه لا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبارا
الخبر [illegible] الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار
وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب
قولان وفي تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب [illegible] وما عدا ما ذكر من حلي الرجال
والأواني فلا يجوز وإن كان على قصد استعمال محظور كالفضة [illegible] بالمسمار
أو الحلي [illegible] ذلك الشيء لم تسقط الزكاة لأن المحرم [illegible]
كالمحرم [illegible] انتهى فرع ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ومعنى التكميل
بالجزء أن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعاف ذلك كما لو كان عنده مائة
درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا و
خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وخمسون درهما ودينار يساوي
خمسين [illegible] فرع والحلي المتخذ للباس من
يجوز له لبسه [illegible] فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل
عام [illegible] المتخذ للكراء [illegible] لامرأة [illegible] أو لحاجة إن عرضت له
فقولان

قال ابن القاسم يسقط الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين المتخذ للكراء فيسقط وغيره
فتجب وهو المشهور [illegible] مذهب المدونة وإذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة فالمشهور
انتقاله لها فيجب زكاته [illegible] الحلي وجوب الزكاة [illegible] تقتضي وجوب ذلك بخلاف
عرض القنية ينوي به التجارة لا ينتقل لأن الأصل في العروض عدم الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا
تنقل عنه فرع والحلي المزكى إن كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلي [illegible]
والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور يتحرى ما فيه [illegible] والجوهر عرض حكمه وهو
مذهب المدونة وأما الفعل [illegible] فقال ابن الحاجب والمخرج من النقد ربع العشر
زاد [illegible] ويجزئ إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور
وعليه فيعتبر في ذلك صرف الوقت [illegible] أو نحو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر
على المشهور فإذا وجب عليه دينار [illegible] وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يقابله من الدراهم
في ذلك الوقت عشرة أو [illegible] أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبا
أخرج ما يقابلها من الذهب في ذلك الوقت [illegible] نصف دينار وإذا وجب جزء [illegible]
[illegible] ولا يوجد ذلك [illegible]
السكة [illegible] ولا يكمل [illegible] اتفاقا [illegible] قولان وإن كان [illegible]
المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة [illegible] قيمته [illegible]
مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرة [illegible] والواجب
[illegible] في اعتبار قيمة الصياغة
عند [illegible] قولان [illegible] وأبو عمران [illegible]

والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين

تعرض في هذين البيتين لزكاة العروض والدين فأخبر أن من التجار [illegible] المدير يقوم كل
منهما كالعين فيزكي تلك القيمة والمراد بعرض [illegible] وهو الإدارة بدليل
ما بعده فيقوم المدير عرض الإدارة [illegible] العادة
أو يبيع [illegible] ذهبا أو فضة [illegible] تلك القيمة وكذا يقوم المدير دينه [illegible]
[illegible] تلك القيمة [illegible]
المدير [illegible] وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن [illegible] العرض أو عند قبض الدين [illegible] حالة كون
المقبوض [illegible] العرض [illegible] العرض والدين أما العرض
[illegible] فإن كان للقنية فلا خلاف في سقوط الزكاة عنه [illegible]
من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده وإن كان للتجارة فينقسم

الحلي المزكى إن [illegible] بجوهر

تنبيه

ليس على المسلم زكاة في فرسه وعبده

بالزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية انتهى ثم التجارة نوعان ادارة واحتكار فالادارة هي
ان يستمر فيه صاحبها غنيا ولا غرض بيبع بما يجد من الربح قل او كثر وربما باع بغير ربح وذلك
كارباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان والاحتكار هو ان يشتري السلعة ويرصد بها
السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده اعواما ثم ان كان العرض مما تتعلق
الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية او للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب
وان كان لا تتعلق بعينه زكاة كنصاب السلع والثياب والرقيق والدواب وما دون النصاب مما فضل
عن النصاب من الثمار والحبوب وانما تتعلق الزكاة به في الجملة ثم وله احوال ان يملكه
بقصد القنية فلا زكاة في عرضه كالميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا ثانيا ان
ينوي به التجارة فان لم ينو تقاربه فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية
او لم ينو شيئا لان الاصل في العرض القنية ثالثها ان يكون اصل هذا العرض بيده ما دفع فيه عرض
تجارة او عينا ذهبا او فضة فلو كان له عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا
وقد حكى ابن الحاجب فيه قولين فان اجتمعت هذه الثلاثة وجبت الزكاة ثم لم يفترق صاحب
هذا العرض فان كان مديرا قوم عرضه عند تمام الحول في كل سنة واخرج زكاة تلك القيمة واول
حوله اول الحول الذي [illegible] ادارته خلافا لاشهب فلو ملك النصاب في المحرم ثم ادار رمضان وحال
في رجب فاول حوله المحرم وقال اشهب رجب قال او يقوم كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت
قيمته عند الحول البيع المعروف دون بيع الضرورة فالذي يباع به [illegible] والرقيق والحيوان يقوم بالـ
الذهب والثياب الطيلسة والجبسية وشبهها تقوم بالفضة لانه المقصود منه اولا الى
قوله الضرورة ثم ان باع العرض بعد ذلك باكثر مما قومه به لم يلزمه شيء لاحتمال ان تلك
الزيادة من ارتفاع السوق ويزكي عن ربه العلم لا عن ما عنده كما مر وله [illegible] انما يقوم بنية لي
ان ينقص من اثمان العروض شيء [illegible] اول الحول او في آخره على المشهور فلو كان
بيدي العروض بعضها [illegible] على المشهور عند التقويم وعن سحنون
التقويم [illegible] ثم الحول [illegible] المشهور مثلا فانه يقوم [illegible]
وبعضهم قوله من ذلك الوقت فلحق الزيادة على الحول تنبيه انما يقوم المدير من العروض ما
دفع ثمنه او ما حال الحول عليه عنده وان لم يدفع ثمنه وحكمه في الوجه الثاني انه لم يدفع ثمنه
حكم من عليه دين واما ان لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقطه
من زكاة ما حال عليه الحول شيئا في مقابلة دين ذلك العرض فقد سئل شيخنا الفقيه رضي
الله عنه بما نصه سيدي رضي الله عنك جوابكم في مسألة ذاك اشترى سلعة في شوال مثلا لاجل
مبلغه ثلاثة اشهر فانقضى الاجل في المحرم وهو [illegible] السلعة لم تزل [illegible] في ملكه بنحو ثلاثة
اشهر ولم يحل الحول عليها وهو [illegible] ما له من الماشية والعروض

في مقابلة

في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها او يجعلها [illegible] في مقابلة ثمنها
ويزكي ما بقي عنده بعد اخراجها وايضا مسألة ثانية اشترى هذا المدير سلعة في آخر المحرم
بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم وهو يطلب بثمن السلعة مع ما بيده من المال هل يزكي الجميع
اولا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة وايضا مسألة ثالثة اذا اشترى هذا المدير سلعة في ذي
القعدة مثلا لاجل مبلغه اربعة اشهر واستهل المحرم فهل تجب عليه الزكاة في ماله ويزكي
ثمن هذه السلعة او يخرج قيمتها ويزكي ما عداها افيدونا والسلام فاجاب
بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الجواب والله سبحانه الموفق
للصواب هو ان كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فانه اذا حال الحول على مال الادارة
وجبت فيه الزكاة ولم يحط ثمنه من العروض سواء كان اشتراه بالدين او اشتراه بحولين ولم
يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة والمانع من زكاة ما عداها من مال الادارة كله
من غير ان يسقط من زكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئا العلم انه لا يقوم
العرض الذي لم يخلص ثمنه حولا عنده فانه اذا حال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض وزكاها
وجعل الدين المترتب بسبب تلك العروض في ماله من ربح ونحوه فان لم يكن عنده ما يجعله في مقابلة
الدين فهذا يسقط [illegible] عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي نص على ذلك ابن رشد في المقدمات
وهذا الجواب يكفي في المسائل الثلاثة [illegible] في التحصيل والنظر فهذا ما عندي
نعلموا لا ادري كما تعلمون [illegible] والله اعلم
وبه كتب [illegible] ابراهيم [illegible] عفا الله عنه [illegible] والمؤمنين
رحمه [illegible] وان كان محتكرا فيشترط في زكاة العرض زيادة على
الشروط الثلاثة المذكورة [illegible] ان يبيعه فلا زكاة عليه فيه ولو اقام عنده احوالا الثاني
ان يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الاول الثالث ان يقبض
تلك العين فلو باع [illegible] اقام عنده قبل البيع احوالا متعددة تنبيهان تقدم من شروط زكاة
العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعروض عند شرائه غلته ككراء الدار فحكى زكاة ثمنه
ان بيع قولان المشهور يستقبل الزكاة لان الغلة موجودة في عرض القنية ومقابله تجب
لان الغلة نوع من التجارة فان نوى التجارة والقنية كان يشتريه [illegible] لينتفع بعينه ونوى
القنية وان وجد ربحا باعه ونوى التجارة فهل ترجح نية القنية لانها الاصل في العروض فلا زكاة
او ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء [illegible] والقولين [illegible] الثاني
والتجارة او الغلة والقنية [illegible] الثاني نقدم ايضا ان نصاب الماشية والحبوب والثمار
تزكى كانت للقنية او للتجارة فاذا بيع ذلك فان كانت للقنية استقبل بثمنه حولا وان كانت للتجارة
فان مر لها عنده حول زكى عينها [illegible] وان باعها قبل الحول زكى

شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية

الثمن لحول الطيب واما ما دون النصاب من ذلك فكشراء السلع اما ان تكون للقنية فلا زكاة او
للتجارة والنية للتجارة اما ان يكون صاحبها مديرا او محتكرا اجرى على ما تقدم **الثالث** اذا اجتمعت
الادارة والاحتكار بان تجر في البعض وادار في البعض اجرى على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكي
لعام واحد بعد البيع ابن بشير ولا خلاف في ذلك وان كان احدهما اكثر فهل يتبع الاقل الاكثر او لا
يتبع ويكون كل منهما على حكمه او يعتبر مطلقا بالتجنيد ان كانت احوط للفقراء اجزاء كان
المدار اكثر ويعتبر الاقل ... المحتكر اكثر ثلاثة اقوال القولان الاولان لابن القاسم وسحنون و
والثاني له ايضا ولمطرف قاله في البيان وعزاه فيهم والثالث لابن القاسم وعيسى ابن دينار
في العتبية قاله في التوضيح واما الدين فانما يكون به انظر مديرا او محتكرا فان كان محتكرا
فانه يزكي عدده لا كن بشروط ستة الاول ان لا يكون له اصل فيما لا اصل له كدية جرحه او مهر عبده
ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا الثاني ان يكون اصله كان بيده فيما كان له لا يكون
لا بيده كميراث استقبل به بعد قبضه انظر الثالث ان يكون اصله عينا او عرض زكاة
فان كان اصله عرض قنية فباعه بنقد استقبل اتفاقا وان باعه بنسيئة فالمشهور
الاستقبال ودون بن نافع وجوب الزكاة الرابع ان يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه واوجب
الشافعي زكاته وهو عن العربي الخامس ان يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة
فيه الا ان يكون مديرا السادس ان يتم المقبوض نصابا او فائدة تم حولها قبل القبض
او مع القبض او بعد القبض فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول
اصل الدين لا بعد مضي حول الدين فلو ملكت عشرة نصابا تاما ثم ... اربعة شهر ... فانا
عند ذلك التحصيل ... زكاة اذ ذاك ثم الحول من اصل الدين ولا عبرة
بمدة بقائه عند المدين اعواما فانما يزكيه اذا قبضه لعام واحد **تنبيهات** الاول يتعلق
بقولنا في الشرط السادس ويتم المقبوض نصابا بنفسه من المعروف ... فان ملك ... مولده من عوض
بيع او قرض مضى له حول فاقتضاها لا زكاة فيه في مرة او مرار فلا يزكيه حتى يجتمع فيه الزكاة
فيزكيه بتمامه كله ثم يزكي قليل ما يقبض وكثيره ابن القاسم واما لم يزك اذا اقتضى دون العشرين
لانه لا يدري ايقتضي غيرها ام لا ولا زكاة في اقل من عشرين اللخمي من له على غريم ثلاثون دينارا حال
عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة اوالعشرين
الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية اللخمي فان انفق المقتضى
من الدين كان الحكم فيه كمن له مال وكان فيه الجبر فان اقتضى عشرة دنانير فانفقها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك ان ضاعت العشرة الاولى على قول ابن القاسم واشهب انتهى
وحاصل المسئلة باختصار ان من اقتضى من دينه بعد حول طيبه دون النصاب ولا عنده
مال حولها كمل به مع المقتضى الاول او يقتضي ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين
كمل

اذا اجتمعت الادارة والاحتكار

السادس

كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا او كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة
في المحرم وليس عنده ما يضمها اليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى عشرة اخرى في ربيع زكى حينئذ من
المحرم في العشرة الاولى او بقيت ويكون حول العشرين من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في
رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون او بقيت وحولها الخمسة من رجب واذا اقتضى دينارا
مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله في رمضان وهكذا فاذا اختلطت عليه الاحوال في العام من
الثاني فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو ربيع **التنبيه الثاني** يتعلق بقوله فيه
ايضا او بعائدة حال حولها واعلم ان في تكميل النصاب من الاقتضاء والعائدة تفصيلا وحاصله
ان من بيده عشرة مثلا حال حولها وله دين حال حول اصله فلا زكاة عليه الان اذ لا زكاة في اقل من
عشرين ولم يزك المحتكر الدين قبل قبضه فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين
بقيت العشرة التي كانت بيده او ذهبت لانه جمعهما الحول كل ملك النصاب وهو العشرة التي
بيده والعشرة ولا يزكي الدين قبل قبضه لانه لا يعلم فيما اقتضى منه ما كمل به النصاب زكى الجميع
فلذا يضم الاقتضاء الى العائدة التي حال حولها قبله ذهبت او بقيت ولو اقتضى من الدين
حال حول اصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حال حولها في ربيع مثلا فلا زكاة عليه في المحرم وان لم يكمل
الحول الا للعشرة المقتضاة وتبقى في ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى
العشرين ولا اشكال لاجتماع كل من العشرين في حول واحد بسبب بقاء الاولى الى ان حال حول الثانية
بيده وان ذهبت او ذهب شيء منها فلا زكاة اذ لم يجتمعا في حول واحد وان حال حول كل واحد
منهما فلهذا لا يضم الاقتضاء للعائدة التي حال حولها بعده الا اذا كان المقتضى باقيا
بعد ذلك الا ان الحول الاقتضاء اثنان وتحدد ما في الاقتضاء بعد الى الاقتضاء مثله ذهب الاول او بقي
فعليه فائدة او لا كانت العائدة المتخلفة لتمام ثم لا والعائدة التي حال حولها نصاب الى
ما بعدها من الاقتضاءات ذهبت العائدة او بقيت ولا تضاف العائدة الى الاقتضاء قبلها
الا اذا كان باقيا التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين قد حال حولها
فانفقها ثم حال حول العائدة عن كان ضارا بكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكي
هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول العائدة ولا يزكي العشرة الاولى لكونها لم تجتمع مع العائدة
في كل الحول بل في بعضه فقط لا كن لو اقتضى خمسة اخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة
السابقة بحصول النصاب من دينه ولو اقتضى خمسة فانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة
فانه يزكي العشرة العائدة والعشرة التي بعدها من الاقتضاء لا طارئة العائدة لما بعدها
ولا يزكي الخمسة الاولى لكونها لا تضاف الى العائدة فاذا اقتضى خمسة اخرى زكى حينئذ
عن الخمسة الاولى لكمال النصاب من الدين قال الامام ابو عبد الله المازري
وهذا هو الذي يلجئ به الاحد منهم ويقول ان العائدة تضاف الى ما بعدها من الاقتضاءات

في تكميل النصاب من ... والعائدة تفصيل

ولا نظائر التي قبلها والافتضاء بنظائرها بعضها التي تعجيل لتمم والتي تلي والمازري هذا انتشار لابن عام
ابو محمد عبد الوهاب الوشريشي بقوله .. والافتضاء ضعف للاقتضاء كما يطالب بالتوكيل المقتضي المال

هذا الذي نعم المدرسون به فيما حكي عنهم في الرسالة الحال

ومعنى قوله العابرة نظائر التي تقدمها من الافتضاءات في سواء بقيت الفايدة او ذهبت بتلف او نفاق ومعنى قوله ولا نظائر الفوايد التي قبلها اي من الافتضاءات ان لم يكن المقتضي بانيا اما ان بقي فيضاف له العابرة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب بما بقي الفايدة والافتضاءات نشر ما نسبجما الناظم رحمه الله تعالى اقراره قول الشيخ خليل والافتضاء لمثله مكملا والعابرة للمتأخر منه الى قوله بتفصيله

فايدة والافتضاء كل يضم ... لمثله وغيره كنعم
ان كان الاول لدى حول تم ... باليد او ضاع والاقتضاء اهم
لا منفق لعابرة ان اخرا ... لعقد جمع الملك حولا فرا
وهاهنا التفصيل جليه ... من نظم اذ علموا الفضية
لم دا وعكسا وهو ان المنفقا ... لحوله الذي يفي حققا

واشار بقوله لا منفق الى ان الافتضاء او العابرة المنفق كل منهما قبل حول العابرة لا يضم لما تقدم وشمل قوله قبله او ضاع ايضا الاول الفايدة والافتضاء واشار بقوله وهاهنا البيتين التوضيح العابرة والافتضاء المنفق كل منهما قبل الافتضاء الذي لا يقتضي منه ولا بقاء المنفق بقسمه بعد الحول يعود الحد الى الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب اما لو انفقه بعد حوله وقبل حول الذي يقتضي منه ما كمل النصاب لم يقتضي فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فعدا التفصيل بقوله او ضاع والاقتضاء اهم والله اعلم واما ان كان رب الدين محتكرا فان كان الدين للتجارة في بيع لامر سلعا وكان عنده ما يفيد به الزكاة فان كان نقدا عينا عرضا حالا غير مؤجل زكى عدده وان كان الدين عرضا او نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فهل يقوم كما في التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره او لا يقوم لان التقويم بيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان وان كان الدين من سلف فللمحتكر تطهير بقيامه من الاولى بتركيبه بعد قبضه زكاته واحدة كالدين الثابتة يحكي قولين احدهما كالدين الثابت بقوم كل المستقر في قيمته كالمشهور في دين التجارة ولو كان الدين على معدم فلا بعد عن المشهور خلافا لابن حبيب انه يزكي قيمته وما احتاج الى تقويمه من الدين فان كان عرضا قوم بنقد حال سواء كان العرض حالا او مؤجلا وان كان نقدا مؤجلا بعرض ثم العرض بنقد حال لان الذي يقوم لا باما يباع به ومثاله لو كان له دين الف درهم فيقال من يبيع هذا الدين بعرض ليبيع باية اردب والمائة اردب تساوي تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله في التوضيح والظاهر انه يبنني كما
يجتنب كيف

في كل خمسة جمال جذعة والمعتبر في السن على المشهور السلامة لا الوالي في سن المعتاد وهي ان يكون له اضطراب تكون ذلك الحامل كان بيده وان يكون ذلك للحامل فقد كان بيده عند الزرع من تجارة والله اعلم

في كل خمسة جمال جذعه ... من غنم بنت مخاض مقنعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون ... في ستة مع الثلاثين تكون
ستا واربعين حقة كفت ... جذعة احدى وستين وفت
بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحدا وتسعين
ومع ثلاثين ثلاث اي بنات ... لبون او خذ حقتين بافتيات
اذا الثلاثين تليها المائة ... في كل خمسين كمالا حقه
وكل اربعين بنت للبون ... وهكذا ما زادت امرها يهون
عجل تبيع في ثلاثين بقر ... مسنة في اربعين تستقر
ومثل ما امرت جاموس جعل ... شاة لاربعين مع اخرى تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة ... ومع ثلاث مئين ثلاث مكملة
واربعا خذ من مئين اربع ... شاة لكل مائة ان ترتفع

تعرض في هذه الابيات لزكاة النعم الى الماشية وهي الابل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة في الماشية بين السائمة وغيرها ولا بين المعلوفة او التي يعمل عليها وقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة انما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كان نحو البصل في انات البقر او بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالشعول وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت الانعام ونسبه اللخمي لجمهور عند الحكم وقيل ان كانت الام من النعم الانسية من الوحشية وجبت قاله ابن القصار ووجهه ان الولد في الحيوان حكم الحامل تابع لامه وقال اللخمي لا اعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة اذا كانت الام وحشية وبدا الناظم رحمه الله تعالى بالعرب الكرام من زكاة الابل فاخبر ان في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم من بدو بيضاء كذلك الى اربع وعشرين بدليل قوله بنت مخاض مقنعة في الخمس والعشرين والجذع من الغنم ضانا او معزا ما اوفى سنة وهو قول الشيخ خليل وابن نافع والتوضيح ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره وقال في الجواهر وهو الذي صدر به في الرسالة فان فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة تحت من الخمس الى اربع من الابل شاة زكاة عليها فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي اوفت سنة ودخلت في الثانية فسميت بذلك لان امها حامل والمخاض الحامل فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي التي اوفت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لان امها ذات لبن فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله في كل خمسة جمال جذعة الى اخره لا تخفى عليه ان الشارح ضبط قوله سواء الذي خيرة مالك والشافعي مع ما زاد في كل خمس

وقف لله تعالى بالازهر

ان ذلك في الخلطة المشهور وما بين كونهم له بدا والحكم يتمم تشبيها بالنبي المخمة والثور المعلوفة جنس
ثم قال والمراد بالتخيير في الشنو الظاهر انه لا ان يكون جل غنم اهل البلاد المعز فيؤخذ من المعز جنسه
او كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك ان كانت غنمه ضانا على المشهور اعتبارا بجل غنم البلد والشاة دون
خذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وتقوم الا بعيب فان تطوعوا باخذ من الضان ابن عبد السلام و
والاقرب في هذه الصورة تخيير الساعي **فرع** ولو خرج بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا من الشاة اللواتي
حب فقال ابو الحسن عبد السلام من اعطى بنيا من ابله وتقيم بينهم في الاثناء تسطين من جنسه ابلا او اكثر
ثمه وجب عليه ابن عبد السلام الصحيح انه يجزئه وقال الفاضلان ابو الوليد وابو بكر لا يجزي فاذا بلغت
خمسا وعشرين [illegible] تجب الزكاة من جنسها وهي [illegible] بنت مخاض من الابل
والى ذلك اشار الناظم بقوله بنت المخاض [illegible] في الخمسة والعشرين [illegible] في التنبيهات
وبنت المخاض هي التي لها سنة [illegible] دخلت في الثانية [illegible] فامها حامل
وقد [illegible] في حكم الحوامل [illegible] ضعت امها
فهي لبون وابنها [illegible] ابن لبون فاذا كمل في الرابعة فهو حق والانثى حقة لانها استحقت
ان يحمل عليها وان يستعمل بالطرق [illegible] استحقت [illegible] ان يطرقها الفحل او يحمل عليها
الفحل ويجمع على حقاق والحق يجمع على حقوق [illegible] في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة
[illegible] **فرع** اذا لم يجد صاحبها في الخمسة والعشرين بنت المخاض
[illegible] ابن اللبون [illegible] فان لم تكن عنده بنت مخاض فابن لبون ذكر
وجد بنت مخاض وابن لبون [illegible] ولا يزال يعطي بنت المخاض
الى خمسة وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله وابنة
اللبون في ستة مع الثلاثين [illegible] وتقدم ان ابنة اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطي بنت
اللبون الى خمسة واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والى ذلك اشار الناظم بقوله ست
واربعين حقة [illegible] في الست والاربعين [illegible] منصوص على [illegible]
[illegible] والله اعلم وتقدم ان الحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطي
الحقة الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة والى ذلك اشار الناظم بقوله جذعة
احدى وستين [illegible] الواجب [illegible] الى خمسة وسبعين وتقدم ان الجذعة
ما اوفت اربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطي الجذعة الى خمسة وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون والى ذلك اشار الناظم بقوله بنتا لبون ستة وسبعين ولا يزال
يعطي بنتي لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان والى ذلك اشار بقوله
وحقتان احدى وتسعين ولا يزال يعطي حقتين الى عشرين ومائة فاذا بلغت احدى وعشرين
ومائة وعليها [illegible] الناظم [illegible] الثلاثين الى [illegible] ففيها ثلاث بنات لبون او حقتان

والحاصل كله

وقف لله تعالى بالازهر بحارة الشنبيمية

التخيير للناظم والساعي

١٥١

وكلام [illegible] الناظم ان معنى التخيير انما هو للساعي اذ معنى [illegible] في الشطر بالاخذ الحقتين [illegible]
الماضية بذلك [illegible] فان قيل [illegible] الشافعي [illegible] المشهور وقال في المقدم
مات والمشهور [illegible] تخيير الساعي بين ان ياخذ حقتين او ثلاث بنات لبون [illegible] وقيل تتعين الحقتان
وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا [illegible] التخيير الساعي فيما [illegible] التسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة
وثلاثين فلا [illegible] الحقتين [illegible] عنه [illegible] الواجب [illegible] في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون [illegible] المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن الثمانين [illegible] ولا
خلاف ان في مائة وعشرين حقتين فقط [illegible] نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ان
في مائة وثلاثين حقة وبنتي لبون واختلف فيما [illegible] والثلاثين الى احدى وعشرين من التي
تسعة وعشرين [illegible] ثلاثة اقوال المشهور [illegible] حكم المائة والثلاثين كما زاد عليه [illegible] اشار الناظم بقوله
[illegible] الثلاثين [illegible] المائة في كل خمسين [illegible] حقة وكل اربعين بنت لبون في الثلاثين [illegible]
[illegible] معروف [illegible] وكل اربعين [illegible] على كل [illegible]
[illegible] اعطاء هذا [illegible] عليك [illegible] ما زاد على المائة والثلاثين كمائة واربعين
ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن الاربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي
مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين [illegible] اربع حقاق وخمس بنات لبون
[illegible] والمشهور ان الساعي يخير [illegible] وحقاق وبنات [illegible]
[illegible] والى ذلك اشار الناظم بقوله [illegible] ما زاد [illegible] ذلك [illegible]
المائة والثلاثين [illegible] ابو عبد الله محمد بن عرفة [illegible] على خمسين
فان انقسم كمائة وخمسين [illegible] عدد ما يجب من الحقاق فان لم ينقسم فاقسمه
على اربعين [illegible] فاقسم على اربعين [illegible] عدد ما يجب من بنات لبون
لكل ربع [illegible] الخارج [illegible] مائة وثلاثين [illegible] على اربعين [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الثلاث عدد بنات لبون [illegible] الباقية من المائة والثلاثين
[illegible] عليه [illegible] بنات لبون [illegible] الواجب حقة وبنتي لبون
وكذلك مائة واربعين [illegible] فتبدل من الثلاثة [illegible] عدد بنات
لبون بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتان وبنتا لبون وكذلك مائة [illegible]
[illegible] والخارج [illegible] عدد الواجب من بنات اللبون [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاث بنات لبون [illegible] حقة [illegible] الواجب ثلاث حقاق بنت لبون [illegible]
تتمة [illegible] الناظم [illegible] في ثلاثين منها [illegible]
[illegible] ثلاثين فاذا بلغت اربعين [illegible]
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة [illegible] الى تسعة وخمسين

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين

ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين

اما اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي كما تقدم في مائتين من الابل والى ذلك اشار

الناظم بقوله بحمل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في اربعين تستطر وهكذا ما ارتفعت ولعل في تبيع

نائب حذف تنوينه ووقف على لغة ربيعة وجملة تستطر في تكتب صفة مسنة وهو المسوغ

للابتداء بالنكرة ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفي سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية

ثلاثا وقيل سنتين وعلى الاول بنى الغزالي في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره

ثم قال ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فاخبر ان لا زكاة فيما قل عن اربعين — التبيع

من الغنم فاذا بلغت اربعين ففيها شاة جذعة او جذع وهو ابن سنة على المشهور واقتصر — زكاة الغنم

والى ذلك اشار بقوله لم الغنم شاة لاربعين او في اربعين والله يعني على عشرين قوله ونصف

المثال من الغنيمة لبس الغبار منه لا يخلو تعالى فقد اتى هو او عام ابن يحيى والله يعني عن غيره

وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي الذين كفروا عن الذين امنوا

وان الغبار فيما تسعفهم ونا اليه ولا يزال يعطي واحدة الى مائة وعشرين فاذا بلغت احدى وعشرين

ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع اخرى تضم في واحدة عشرين تليها ومائة

فقوله مع اخرى تضم اي تضم هي الى الشاة لا يعيد كونها الواجبة عن الربعين مع شاة اخرى

ويجوز عطفها على الواجب في واحد الثاني للعشرين والمائة جمع تليها تضم وثانية للشاة

واخرى صفة لمحذوف اي شاة وفي قوله في واحدة يعني عن او علق بابعاد وجملة تليها صفة

لواحدة وعشرين ومعمول تليها او مائة مخفف عن عشرين ولا يزال يعطي الشاتين الى مائتين و — مع اجل اذا ابلغت الغنم العدد المذكور

جزء ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله ومع ثلاث شياه في ثلاث تم زيد وكافية في ذلك بعطفها — فزيدت مع زيادة ثلاث عليه

الواجبة عن هذا العدد لان الواجب غير بطاوة يجوز عن ذلك الواجب ولا يزال يعطي ثلاث — واجمع بين ذلك بالتسعة واحد

شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه وعلى ذلك — ثلاث شياه في ربعة

نبه بقوله اربعا خذ من مائتين اربع ثم لا يجب بعد ذلك الا ان يكون مائة تكمل اربعا الى

ان تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك الى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك

نبه بقوله شاة لكل مائة ان ترتفع اي الواجب شاة لكل مائة ان ارتفع الغنم في زيد على ما

مضاف اي عن ابعد عددها ونحن فهم من قوله شاة لكل مائة ان الحكم بعد الا وبع مائة

انما هو الشيء لا عشرة وهو كذلك **فرع** اللازم في زكاة الغنم انما هو الوسط فلا يؤخذ كرائم — اللازم في زكاة الغنم انما هو الوسط

اموال الناس كالماكولة والربيب وهي شاة تحبس لتؤكل وان كانت او انثى وكالفحل المعد لضراب

وكالربا تعم الراء وهي تنشية بعد اللبا او الغنم وهي ذات الولد وكالحبلى الحاملة لتطلب غالية

ولا تؤخذ شرار ها كالسخلة وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذي ليس معد للضراب

وكالعجفاء

وكالعجفاء وهي المريضة وكذات العوار بفتح العين وبضمها لا يؤخذ ان هذا العيب مطلقا

ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها فالمشهور ياتي بمجزئة ابن من غيرها هو ذو وسطـ

وحول الارباح ونسل كالاصول والكمل لاعم ما بزكي ان يحول

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل **الاولى** حول ربح المال حول اصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع

تجر على ثمنه الاول فقوله زائد اي العدد الزائد على الثمن واحترز بقوله ثمن زيادة ذات المبيع كنمو المبيع

والخروج بقوله تجر ربح ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبا حصل فيه بذلك اخرجه وان كان يسمى ربحا

كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ولا يجري في الربح فيزان يكون نصابا

اولا فالاول كمن كان عنده عشرون دينارا اقامت عنده عشرة اشهر ثم اشترى بها سلعة فبقيت

عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي خمسين لا عن العشرين وللشهرين

انشكا وزكي الربح وهو العشرة لان حوله حول اصله وهو العشرون لنعيد الربح كما مثلنا في اصله

من اول الحول ان بان نعيد الصرم موجود **والثاني** كمن له دينار اقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة

ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي خمسين لنعيد الربح وهو التسعة عشر كما مثلنا في دينار

اصله من اول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح مستوفى في العاب في مسالة المال عند قوله في العين

والانعام حقق كالنعام **المسالة الثانية** مما اشتمل عليه هذا البيت يعني ان حول نسل الانعام — حول نسل الانعام حول اصول

حول اصلها ان كانت الانعام عنده اربعون من الغنم مثلا فيما قرب الحول تولدت وبلغت اكثر من — اصلها ان كان نصابا

ولو قبل الحول بيوم او بعد كمال الحول وقبل مجي الساعي بيوم فان الزكاة تجب فيها لان الكل من حول الاصل

ولانه حول مستقلا عطاء النتاج الحكم حكما موجودا كالربح وكذلك ان كان عنده تسعون فتناسلت

قرب الحول تولدت وبلغت مائة واحدى وعشرين وجبت الزكاة اذ ذاك فيجب فيها شاتان لان

حول النسل حول الامهات ان كانت الامهات نصابا او اقل وكذلك الصغر وكذلك الامهات الرسالة وحول

ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات **قوله** والكمل لاعم ما بزكي ان يحول

هذه المسالة الثالثة مما اشتمل عليه البيت وذلك انه لما ذكر حكم ما يتم او زاد على ما ليس فيه

ولم ينه وان حوله حول امهاته ان كان في الامهات نصابا فان لم يكن هنا حكم ما يتم اعلاه في نصف والاد

بالبيع او الارث او الهبة فاخبر ان ما يتم الماشية بالاخر على ما لا يكن فيه الزكاة الا من النصاب فانه

تجب فيه الزكاة فيه يجي في بيما كان عنده لا تجب فيه الا ان يحول الحول على مجموعها يعني انه يستقبل

بالجميع ما كان عنده وما لم يكمله حولا من حين كمال النصاب وفهم من كلامه ان ما يملك بما

دخل على ما ليس فيه الزكاة نصاب فانه لا يستقبل به وحولها زكاة من اول الحول يتم ما لم الى

ذلك النصاب او ليجرى الجميع حول الاول فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا اقامت عنده اشهر عشرة

شهرا ثم اشترى عشرة اخرى او وهبت له او ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب

ولو كان عنده مائة فقط فمر في الحول اشترى احدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول ان وجب

القابلة هذا التفصيل هو المشهور قال في المدونة قال مالك من افاد غنما الى غنم او بقرا الى بقر بارث او
هبة او شراء او كثيرا بجمع بحول الاولى اذا كانت الاولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية
قبل تمام حول الاولى او بعده بيوم قيل في الشامل وان كانت الاولى اقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من
يوم افاد الاخيرة انتهى وقال ابن عبد الحكم فيما اذا كانت كما بدئ [illegible] ان كانت فيما قبلها الا في
النصاب بكمال النصاب يتعلق نقصه زكاة و استقبل بالجميع حولا من حينئذ وان كانت فيما قبلها نصابا
استقبل بها حولا وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم انما هو في هذا الثاني الا حين واما الاول
فهو متفق عليه المشهور والله اعلم

ولا يجب في وقص من النعم كذا ما دون النصاب ولا يجب
وعسل وفاكهة مع الخضر اذ هي في المقتات مما يدخر

اخبر ان الزكاة لا تجب في الوقص بفتحتين وهو ما بين الفريضتين من زكاة النعم ولا يجب ايضا فيما دون
النصاب من جميع ما يزكى من عين او حرث او ماشية وعبر بذلك لتعلق قوله وفيه اي يعم ذكر الماشية ما نقص عن
النصاب او لا يخص نوعا دون نوع منه ولا يجب ايضا في العسل والفواكه والخضر لاجل انتفاء ان الزكاة انما تجب
في الحبوب والثمار والمقتات المدخر للعيش غالبا وهذه ليست كذلك اما الوقص فهو عند مالك وقص
عليه في غير الخلطة والله اعلم فمن كان عنده تسع من الابل مثلا اخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب
عليه لو لم يكن عنده الا خمس فالاربع التي بين الفرضين الاول والثاني وقص لا زكاة فيها وكذا من كان عنده
مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة يعني الواجبة لو لم يكن عنده الا اربعون والثمانون
التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها وكذا من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة
وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده الا اربعون والتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيهما
التوضيح واما لم يتكلم عن زكاة الاوقاص في الماشية والله اعلم لكن الشركة ولا يتصور الوقص الا في زكاة
النعم كما صرح به ابن الحاجب واما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه بحسابه
واما العسل فهو [illegible] لا يدخر للعيش غالبا كالخضر والفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح او نحوه
او تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان او تدخر للعيش لكن نادرا كالبسباس فهو المشهور وقد تقدم
بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في الحرث ولا تجب في الشعير [illegible] فقطنا فيما يدخر [illegible] في المقتات
بعد النصوص [illegible] انما لم تجب في العسل والفواكه والخضر لاجل ان الزكاة لا تجب الا في ما ذكرنا
للعيش غالبا كما مر **فصل** في ذكر بعض ما يتعلق بالخلطة وبيعها قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم
مالكين فاكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابي اخرج به
ما اذا لم يكن نصاب بينهما او في احدهما فلا يكون خلطة شرعية وقوله نوع نعم اخرج به الخلطة في
غير النعم وفي نوعين من النعم وقوله فيما يوجب يتعلق باجتماع اي لاجتماع فيما يوجب التزكية
على ملك واحد فاذا كان لكل واحد اربعون من الغنم فالاجتماع في هذا من النصابين من نوع الغنم في الاشياء
المرعية للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية الجميع على ملك واحد فيجب عليهما
شاة

شاة واخرج بقوله الاجتماع في غير ما ذكرنا فانه لا يوجب خاصية الخلطة قيل من الرجاع والسقف وحد
الخلطة الشرعية اشتراك كل منهما مسلما حرا حال حول المالك نصاب فيصير الى الربو الا تعالى لا التعقيب
من الزكاة وذلك لاشتراك الموجب للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية الجميع على ملك شخص واحد
خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت ثم ان كان الراعي واحدا يشترط ان ياذن له المالكان
كان متعددا فان كان لكل منهما راع واحد راع يأخذ [illegible] من مال الآخر وكانوا يتعاونون [illegible]
على جمعهما يشترط ان يرعيا جميعا ايضا ويكون [illegible] في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فان كانوا لا
يتعاونون او يتعاونون دون اذن ربا لم الماشية او كانت قليلة بحيث يقدر راعي كل واحد على حفظ
ماشيته دون غيره فليست بخلطة ويشترط في الفحل الذي في الجميع مع كونه مشتركا بينهما او
لاحدهما بعينه فان كان متعددا اي لكل ماشية واحد فحل يشترط ان لا يختار [illegible] الفحل
الا ان يكون لكل ماشية واحد فحل يشترط في الاجتماع جنس في الفحل من صفات الخلطة اي يشترط الدلو
من صفات الخلطة وهو مثلها السقي ولا يختص لكل احد ان يسقي الجميع بدلوه واحد له او يعويه لكن
لا يشترط في الماء اما ان يكون موضعه مملوكا او تكون المنفعة فيه مشتركة ابن الحاجب والمراح موضع
اقامتها وقيل موضع الرواح لمبيت التوضيح وفسر الجواهر المراح بمجتمع الغنم بعد المبيت [illegible]
اذا كان يجتمع الغنم الماشية انتهى والاجتماع في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا اشكال واما الاجتماع
في بعضها فقال ابن القاسم لا يكون خلطة حتى يجتمعوا في جلها انتهى وجل الخمسة ثلاثة كما قال
ابن الحاجب والمعتبر فيه ثلاثة وقيل اثنان وقيل الراعي التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية
وبالاثنين لابن [illegible] والاكتفاء بالراعي لابن حبيب انتهى فاذا حصل الاجتماع في جل هذه الاشياء مع بقية
الشروط المذكورة في الكلام من كون كل واحد منهما حرا مسلما [illegible] ملك النصاب فحكمه
بذلك انه يجب على الساعي ان يأخذ من [illegible] كل واحد في الحد [illegible] لكل واحد ان يكون [illegible]
عليه شاة وفي كل واحد [illegible] الصنف كما [illegible]
شاتين مقترنا لما [illegible] بعضهما شاة من الغنم فاذا اخذ الساعي منهما زكاة مالك واحد
والنصف فان كان لاحدهما [illegible] لا حدهما تسع [illegible] فلو خلطت فلو خلاف في
التراجع على الاجزاء فاذا اخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت بينهما على خمسة عشر جزءا
على صاحب الست ستة اجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة اجزاء وان ابعد ابو محمد حين كان يكون
للواحد خمس وللآخر تسع فعلى ملك اذا اخذ الساعي منهما شاتان ورواتها احدهما ان على كل
واحد شاة والثانية ان الشاتين بينهما على اربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة اجزاء وعلى
صاحب التسعة تسعة اجزاء وصار المعتبر في القيمة يوم الاخذ وهو قول ابن القاسم بناء على ان الرجوع
عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم التعدي او الحكم
بناء ان [illegible] والخلاف في الرجوع على صاحبه وهو قول اشهب بناء على ان الرجوع عليه كالمتسلف

ليجب عليهم ومن تسلف شاة تساوي عشرين لم تكن تساوي عشرة بل ينظر عليه الا شاة
تساوي عشرة **فرع** فان رجع الساعي الى الفرع فاخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشيتين نصاب كالشياه
لكل واحد منهم عشرون شاة فاخذ من احدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وان كان المجموع نصابا
كما لو كان لكل واحد منهم عشرون فان قصد الساعي بالاخذ الغصب فلا تراجع انظر وان لم يقصد
الغصب بل تاول في ذلك الاخذ بقول من ذهب اليه من العلماء تراجعا لان اخذ الساعي بالتاويل
كحكم الحاكم في مختلف فيه لا يقصد ذلك بقصد وان كانت ماشية احدهما نصابا والاخر دون النصاب
كالشياه لواحد مائة وللاخر خمس وعشرون فان قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع انظر
لانه ظلم وان لم يقصد الغصب بل قلد في ذلك اماما فانهما يتراجعان واذا قلنا بالتراجع
في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع الشاتين او في الرابعة وهو الشاة الثانية قولان فقيل
الاول وهو قول محمد ويقتسمون الشاتين على خمسة اجزاء على صاحب المائة اربعة
وعلى الاخر جزء ويقتسمون وهو قول ابن عبد الحكم تكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم
الثانية على مائة وخمسة وعشرين وهو الصحيح وهذا الحكم اذا اختلط لكون كل واحد منهما
له نصاب واما ان اختلط في قصد الفرار يقصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد اربعون
فيجمعون لتخفيف عليهم الزكاة ويجب عليهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم ويجب
على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين او اجتمعوا قرب الحول في نية الزكاة عليهم كالشياه
مختلطين لكل واحد مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافترقوا لتجب على كل واحد شاة
فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب عليهم ثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى
الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة بعد الافتراق ولذلك
فرقنا او اجتمعا عليه فاقرا انهما انما كان لتخفيف الصدقة واما ان لم يقرا ولم يعلم قرينة
وانما في اجتماعهما وافتراقهما قرينة فانه يعتبر قرب الزمان فان اجتمعا او افترقا قرب الحول اخذ
بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان واما التهمة فيحتمل ان يتهما بعد الحلف وعلى اعتبار قرب الزمان
فهل القرب شهران او شهر او دون الشهر ثلاثة اقوال فان عدمت القرينة بعد الزمان على القول باعتباره
فهل تتوجه اليمين عليهم او لا ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وغير متهم فلا تتوجه كما في الايمان
التهم والله اعلم وان اختلط ثلاث لهم حول على ماشيتهم مختلفا فيه ابن رشد لو كانت ماشية
احدهما مائة حال عليها الحول وماشية الاخر خمسون لم يحل عليها الحول فاخذ الساعي منها شاتين
فان اخذهما من غنم صاحب المائة لم يرجع على صاحب الخمسين بشيء لعدم حول ماشيته الحول فالتزم
حوزه واجبه على صاحب المائة والثانية مظلمة وان اخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة
حق على صاحب المائة لانها يجب عليه لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وان
اخذ واحدة من غنم صاحب المائة والاخرى من غنم صاحب الخمسين لم يرجع لصاحب الخمسين على صاحب
المائة بها

المائة رجوع بالتي اخذت منه لانها مظلمة ولا تراجع في غيرها او لا يختلف فيه يعلمه فان زكاها زكاة
الخلطة وماشية احدهما اقل من النصاب فهو وبقيمة منه الا ان يكمل الحول على ماشيته واحد منهما
فلا تراجع اصلا لانها بوجه ظلم والظالم يقدر بقدر ما يجد في ذلك فيهما اخذ الساعي منهما مع اختلاف الحول
فيهما مثلا او في احدهما وذلك الخ به والله اعلم وكذا ذكره ابن عرفة لا تجب الخلطة عندي
لان الساعي يعتمد انه ان قصد الغصب بالاخذ من ماشية الحمد او الدهمي فلا يراجع انظر وان لم يقصد
والا رتكب قول ابن الساعي فالتراجع كما تقدم فيهما ادا كان المجموع نصابا والله اعلم فان كان احدهما عبدا
او كافرا فلا تراجع اصلا والله اعلم

وبجمع النصاب من صنفين ... كذهب وفضة من عين
والضان للمعز وبخت للعراب ... وبقر الى الجواميس اصطحاب
والقمح للشعير للسلت يصار ... كذا القطاني والزبيب والثمار

اعلم انه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد او من صنفين او اكثر
ففي زكاة العين لا فرق بين كونه صنفا واحدا عشرين دينارا او مائتي درهم او ملفقا منهما فيضم الذهب الى
الفضة ومعنى التلفيق بالجزء ان يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اكثر كمن له عشرة دنانير
ومائة درهم او مائة وخمسون درهما وخمسة عشر دينارا واما ان كان عنده نصف النصاب من احد
الصنفين فيشترط وجود النصف من الاخر وان كان عنده الربع من احدهما اشترط وجود الثلاثة
الارباع من الاخر وان كان عنده الثلث من احدهما اشترط وجود الثلثين من الاخر وهكذا ولا يكمل
بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما وتقدم هذا او البيع
اشار بالبيت الاول وفي زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضانا او كله معزا او ملفقا
بينهما كعشرين من كل منهما ولا بين كون نصاب الابل كله ابلا او كله بختا او ملفقا بينهما كالتين من
الابل وثلاثة من البخت ولا كون نصاب البقر كله بقرا او كله جواميس او ملفقا منهما والى ذلك
اشار بالبيت الثاني وقوله الضان للمعز مبتدا وخبر اي الضان يضم للمعز فاذا اجتمع منهما
نصاب وجبت الزكاة وكذا قوله وبخت للعراب وبقر الى الجواميس وقوله اصطحاب من جملة وقف
عليه بحذف التنوين مع كونه اي الجمع على لغة ربيعة ضم بعضها الى بعض لاجل
الاصطحاب الذي بينهما وهو كونهما من نوع جنس واحد وفي زكاة الحرث لا فرق بين
كونه كله قمحا مثلا او شعيرا او سلتا او ملفقا من الثلاثة او من اثنين منها لان
الثلاثة انواع لجنس واحد على المنصوص والقاعدة ان انواع الجنس الواحد يضم بعضها الى
بعض بالاتفاق واما الاجناس فلا يضم بعضها الى بعض والخمسة على العلس والدخن والذرة والارز
نعما نوعان لجنس واحد يضم بعضها الى بعض لتساويهما منفعة او تقاربها وان لم يتذاكر
التقارب كالقمح والشعير فان لم تتساو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم احدهما

ونظر
معقول

النا عند كان انواع الجنس
الواحد يضم بعضها الى بعض

للآخر **تنبيه** قال ابن ... ما يصير أنواع التمر إذا جمع أنواعه بشيء في الجملة ما نصه فقد نقلنا عن شيخنا الإمام
الحافظ أبي عبد الله محمد بن رشد رحمه الله ... عبد الملك ... في ... كان يقول السلت [illegible]
مع القمح جنسا واحدا لما هو ... القمح في الدقيق ... بعض البلاد وأما ... عنه
فلا وهو ... لو ... والقمح ... المسلت [illegible]
والقمح ... بعض ... وللمسلت ... وقد ... العلس بالحنطة
مع ... والسلت ... عن الشيخ ... لحكمها ... ولذلك لا يرى أن تكون القطاني
من نوع واحد من القطاني ولا كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعه فإن المشهور في باب الزكاة القمح
بعضه إلى بعض والزبيب أي بعضه إلى بعض أحمره إلى أسوده والتمر جميع ... وجميع ما ... أي ... أنواعه
بعضه إلى بعض فإن جمع النصاب ... الزكاة ويحتمل أن يكون ... بالمثلثة جمع ثمرة ... ويقع الجميع
جنس ... أنواع ... التمر ... يكون ... زيت كما لا زيت له ... وجميع ... ما عدا
ما ذكر له حكم ... وذلك كالأرز والدخن والذرة والقطنية ... جنسا ... أن كل ... وحده
النصاب في الزكاة ... ولا يجمع ... في هذا ... احتمال كون ... بالمثلثة ... هذه ... تسمى
ثمار ... والقطنية ... ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه ... أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ... وذلك ... الوقت ... السكة دون الصياغة كما تقدم في
قوله ... والعروض ... وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر في زكاة ... بعد تقدم الكلام
عليه ... قوله ... في الثمار والحب ... وإن كان ملفقا في زكاة ... كان يجمع ...
الضأن والمعز فإن كانت الواجب شاة ... عدد الضأن والمعز ... ثم ... ولذلك
... الشاة ... فإن ... وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر ...
الشاة ... إن كانت الكثرة ظاهرة ... وإن كانت ... أو ... في الظاهر أنهما لا ...
... في المذهب ... إن كان الواجب شاتين ... عدد ... أخذ من كل صنف
شاة ... أو ... فإن كان ... واحدة ...
من الضأن ... أو بالحكم ... عدد الزكاة ... ثلاثين ... أو بالحكم
أخذ ... وإن كان ... عدد الزكاة ... أو بالحكم فقال
ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة وقال سحنون يؤخذ من الأكثر ... وجه ... ومعنى كون
... الزكاة أن يكون ... وإن يكون ... الثانية
فإن يكون الأكثر من النوع ... وإن ... يؤخذ من الأكثر مطلقا وإن ابن
القاسم ... يأخذ ... أخذ من الأكثر كما قال سحنون
فإن كان الواجب ثلاثا فإن كان ... وإن كانا غير ...
فقال ابن القاسم إن كان ... عدد الزكاة ... أخذ من ... شاة ... من الأكثر وإن

لم يكن

إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة إلخ

لم يكن في الأقل عدد الزكاة ... وكذلك ... توجب شاة ... من الأكثر كما تقدم في
وقال سحنون ... من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه ... ما ... المنتهى
فإن كانت ... الرابعة ... وعند ... مما تقدم ... حيث يكون الواجب
شاة واحدة ... زكاة الغنم وأما البقر ... المدونة ... إن كان ... موسطا
و ... بقرة أخذ من كل صنف تبيعا ... ثلاثين ... تبيعا ... تبيعة
... بقرة ... تبيعا ... البقر والجواميس ... ولو قال
... وما ... ثلاثين ... الزائدة ... الضأن ...
والعشرة الزائدة ... الثلاثين في البقر ... حالت ... وكانت
... واحدة ... لا ... مسألة ... البقر ...
الأخذ ... الزائدة ... يوجب أن يأخذ الجميع من ... وأما الإبل
فإذا وجب فيها واحدة ... البخت ... العراب ... بالحكم ... الساعي
في أخذ ... شاة ... وإن لم يتساويا ... فإن وجب فيه ابنتا لبون أو حقتان ...
فيه كما تقدم في ... فإن ... البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا ...
فإن لم يكن ... عدد الزكاة أخذ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان في الأقل عدد
الزكاة فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا فإن كان عنده أربعون
من البخت وأربعون من العراب يؤخذ من كل صنف بنت لبون ... وإن كان عنده خمسون
وخمسون أخذ من كل صنف حقة وإن كان عنده ستون وثلاثون ... بنت لبون من ...
... عن بنت لبون إذا ... الزكاة ... وثلاثون ... لا ...
في الأقل ... بنت ... وإن كان عنده ستون وأربعون ... فيؤخذ الحقتان ...
... لا ... إذ ... وأربعون واختلف في أربعين ... وثلاثين
فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذ ... وكذلك اختلف في خمسين
وستة وأربعين ... ابن القاسم ... حقة ... وسحنون يأخذ ... الخمسين قال
في التوضيح **تنبيه** ... ابن القاسم ... في ... الخمسين ...
كون ... الأقل ... وأن ... أن يكون الأقل ... عدد الزكاة ... الخمس
... فيؤخذ ... كما تقدم ... وإن ... مثال ... قال
فيه عدد الزكاة ... بنت لبون ... الحقتين ... إن ...
في الأقل هذا ... عدد الزكاة ... وإن لم يكن فيه عدد الزكاة ... يكون ...

... والمسكين ...
مؤلفه ... [illegible]

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة اي من تدفع له وتدفع اليه ومصرفها الاصناف الثمانية في قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله فقال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك ويكفي
ولو كانت للملك لزم عموم الاصناف الثمانية لان الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من اعطاء كل صنف
الثمانية وبه قال عمر وابن الضحاك فيعم لبيتهم بمنتشر من اعلام باصطلاحه ولذلك لو اعطي لصنف
اجزأ وفيه ان عند الشافعي ما عدا العامل والا فلا يقتصر له وقع جميعها الا انهم جاز لاحد صنفان وثانيها
الفقير والمسكين المشهور انهما صنفان وقيل انهما مترادفان بمعنى واحد وعلى انهما صنفان فقيل
ابو عمر الفقير هو من يملك قوتا لا يكفيه والمسكين لا شيء له وقيل عكس هذا الحكم من ذلك انه فقير صغير تام لم يتفقر
ظاهره بخلاف ذلك وكذلك قال له عيال لا يكفيهم فان كان من ... الى ... كان
فقيرا بان لا يكفيه لعيال من ذهاب ماله وعن هذا اي الفقير الذي لم يكفه من ... لا يعطى غنى
الفقير لو قامت به ريبة اي كان يكون معروفا بما يحصل له فلا يقبل ذلك منه الا ببيان وفهم منه
ان لم تقم به ريبة فلا تطلب منه بينة وقد عده الفقير وهو كذلك كما صرح به اللخمي وان كانت له
في كل من الفقير والمسكين ان يكون حرا مسلما غير هاشمي واما صدق القول فيعطى
الواجب او متطوعا ... ان لا يكون في ... لان تغنيهم عن سؤال الناس ويعطى
من المال من تجب عليه ... قاله اللخمي وقال اللخمي ان اعطاهما العين او اعطاهما تم اتى
وهو عالم لم يجز وان لم يعلم وكانت قائمة بايديهم انتزعت منهم وصرفت لمستحقها فان اكلوها
عوضوها على المستحب من القولين لانهم كانوا في احيائهم وان هلكت بامر سماوي عوضوها ان غروا بل
باكلهم وان لم يغروا لم يغرموا ... محمل ... عليهم وكذا الامام ... اليه بغير تقوى
انظر فيه الثالث ان يكون مسلما اي الصاحب ولا يصرف لقيم ولا لكافر ولا في كفر صيب ولا في
تسهيل النفوذ واختلف في دفعها لاهل الاهواء فاجاز ذلك ابن القاسم ومنعه اصبغ وكذلك
تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم انتهى وعلى هذا ... فلا يعطوا لاحرار
الشلاح ... او دونه ... ثلاثة في الفقير والمسكين
والعاملين بظهور ... ولم ... الا ... في ... ذلك ... في الغارم والمجاهد
والغريب المحتاج لغزوه في الصدر ... في ... لم ... ابن السبيل ... ان
يكون في معصية ... كما ... الكافر واما المؤلفة فالمشهور
بالرق ... والاسلام ... المؤلفة قلوبهم معلا ... الكفار
... واما الاشتراك في ... الاسلام والنظر الحرية وظاهر التعليل
عدم الشرط ... على ان ... يكون ... لا الاسلام ... التعليل الصاعد
اشتراطه الحرية والله اعلم وعلى هذا ... التامر ... اجزاء الاسلام والقلم اعلمه

على ما هو ... من خارج ... الساعي ... كله لما يليق به والله اعلم الثاني الا تكون نفقته واجبة على
مليء ويجوز ان يكون ... او بالتزام كان ذلك الملي الملتزم ... قبل ... لامراة فقيرة ... زوج ملي ولا
لرجل فقير اباه او ... ولو ملي والا ... عنه اذ ... ان ... ملي ... نفقتهم ...
اهلها ولم ... هذا ... الفقراء ... النص ...
... ان ... في ... عن ... الشافعي ... ان ... له ... لان
العادة ... ان ... حاله ... الا ... عليه ... الزكاة ... نفقته
بل ... عنه كما كانت ... الحالة الثانية ... في ...
وهذا يجب على الاب ان ينفق عليه ولا يجوز للاب ان يدفع زكاته للابن والله اعلم انتهى ...
فيها من كانت نفقاته ... لازمة ... الالتزام ولا بالاكتفاء كان ... نفقته ... النوضيح
... الملي ... والنفقة والكسوة ... في الاجزاء وسواء كان الملتزم ... او ... الحال
كان من قرابته او لا قال ... النفقة او الكسوة ... نفقته بالاكتفاء
او بالالتزام ... يجوز ان يدفع له من الزكاة ما انقطع من نفقته او كسوته ... انقطعتا معا ... الاشكال
واما من كان ينفق على غيره ... من ... الشيخ ... ان ... لا يعطيهم ... على ... ان ...
نفقته له قريبا او اجنبيا ... جاز ... واجزأته وان ... نفقاته ابن حبيب ان ... بذلك
لم ... ونقله الباجي في القريب ... ولم يقيد اجزاء ... بها ... انتهى ... نفقته من قرابته
وليس ... انتفاء ... لا ... ان ... لانفسهم في ... ولا يعجبني
ان ... هذا ... ولا ... ان يعطيهم من ... بغير ... عنه ... منع
اعطاء زوجة زوجها ... وظاهره المنع ... الشرط الرابع الا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يعطى آل النبي عليه الصلاة والسلام لا من الصدقة الواجبة التي هي الكلام فيها ولا من صدقة التطوع
وهو قول اصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور ... عبد السلام ... حق النبي
عليه ... وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو قول ابن القاسم وقيل يعطون
من الصدقة الواجبة والمتطوع بها ... لانهم في زماننا ... حقهم من بيت المال ... لم يجز
اخذهم للصدقة ... ولا ... انهم ... ان ... في هذا ... بينهما ... والمشهور جواز اعطائها لموالي آل النبي عليه السلام فرع قال في المدونة ولا يعجبني
ان يحتسب ... له على فقير في زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الاجزاء لانه لا قيمة له وقال اشهب يجزيه
لانه لو دفع اليه الزكاة جاز ان ياخذها ... الاظهر ان ... بعد اعطائه ان كان ... التطوع
الفقير دون ... الاجزاء ... الزكاة ... عن ... والا فلا يشترط
... وهل يشترط ... في الفقير والمسكين ان يكون عاجزا عن التكسب ... عليه
او لا يشترط ذلك ... للفقير ولو كان قادرا وهو المشهور قولان وهل يشترط ...

ان يكون ما اخذ لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لانه غني اولا يشترط ذلك وهو المشهور وايضا
قولان ثالثها يعطى اذا كان لا يكفيه لكثرة عياله ونحوه وضعف هذا القول بانه تجب عليه زكاة
ما بيده من النصاب اتفاقا فكيف يعطى وانه من الفقير تال [illegible] لا غنيا وبجوز ان يعطى الفقير ما يكفيه
نصابا فما فوقه على المشهور **الصنف الثالث** على ترتيب الناظم الغازي وهو المراد في الابيات بقوله
بتسبيل الله لا الحج [illegible] مذهب الناظم من حيث ابن الحاجب فيصرف في المجاهدين وآلة الحرب وان
كانوا اغنياء على الاصح التوضيح ومقابل الاصح لعيسى بن دينار اذا كان غنيا ببلده وهو ما
يعطيه في غزوه فلو ياخذ منها **تنبيه** لا يعطى الغازي الا في حال تلبسه بالغزو فان اعطي
لم يسم الغزو ولم يغز استرد منه نص عليه اللخمي وغيره في التسمية واعطاه في انشاء السور
وهو المحيط بالبلد او الركب قولان والمشهور المنع **الصنف الرابع** الغني وهو المراد في الابيات
بالرقاب فان يشتري الوالي او من ولي زكاة نفسه بها الزكاة رقبة فيعتقها ويكون ولاؤه للمسلمين
المواق وانظر هل يجعل القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع
قال ابن القاسم فان اعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية لان الولاء له قال اللخمي من اشترى رقبة
من زكاته ثم قال هي حرة عن المسلمين وفي ولائها كان ولاؤها للمسلمين وفيه حكم بالكل وهو يجزي عنه
وان قال هو حر عني وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لا يجزي ويشترط في الرقيق الا يكون ملء الزكاة
نفوذه للمسلمين فلا يفوت لا قرب في انتشار لمن لم يسلم من العيب قوله في التوضيح عن [illegible] الا لتعقه
الخمر له المعيب احوج للاعانة ابن رشد ولا يجوز للرجل ان يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره
ولا ام ولده وقال اللخمي يرجع البيع عليه الذي يعتق بامر الاب فلا ابن يشتري المشهور انه لا
يجزي وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزي لكن اعتقوا ومن يفك الرقاب الذي يابديه ابن حارث
لو اطلق بسبيل الفداء وعليه اعطى من الزكاة اتفاقا لانه غارم **الصنف الخامس** الغارم عليه
وهو محل الهم ومعروف ولو كان غنيا اذا لو اعتق في عمه الفقر لرجع الى الصنف الاول اي الفقير فلا يفتقر
فيره لانه يا خذ ذلك على وجه الاجرة وتفرق زكاة نفسه فلا ياخذ على ذلك اجرا قاله الآن
فان كان الغارم فقيرا اخذ بالحقيقة ففقره وبجهة عمله كما يرثي الزوج ان ابن عمها بالجهتين قال ابن القاسم
ولا يستعمل على الزكاة عبد ولا نصراني فان فات ذلك اخذ منهم ما اخذوا واعطوا من غير الصدقة
بقدر عنائهم ابن محرز ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي اللخمي ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي
صلى الله عليه وسلم لان اخذها على وجه الاستعمال لا يخرجه عن اوساخ الناس وعن الآل لا يحل الخمس ممن
الصنف السادس المدين وهو المراد في الابيات بالغارم ولو كان له دين الا هي ادا تحته في صلاح اعطى
من الزكاة ولو اعطي بعلم الا غليتهم من الغرماء حتى كان لم يذهب في دفعه من زكاته او كفارة قولان ابن عبد
السلام والقياس انه لا يعطى لانه لا يخلو من الاحد ... يعلم النصاب الا بامر من يقبل العليم وكذا من استدان
في امر محرم وتسعه فيه يعطاه بالزكاة فان تاب فقولان الاظهر انه يعطى لان المنع كان لحق الله
تعلى

تعلى وهو ما تولى بيع التوبة ولذا لا يعطى منه من اشتغل باخذ الزكاة حق كان عنده ما يكفيه فلا يمنع
في الاتفاق واخذ العدو لا يحل الزكاة اذ عرفه في ذمته في دمه من الحيت قولان لابن حبيب وعنهم وعن يستركه
في اعطائه العدو ان يدفع ما بيده من الخمر وما يفضل عن قدر غنى الغنى كما لو كان له دار وخادم يتساويان
ثلاثة الاف وعليه الف ابن يكمل بهما والسبعة الدار والخادم بالحكم بالمشهور انه لا يعطى حتى يبيع
ويبقيه او يوجد ... فالقاضي الصحيح عدم الشم الكامل لا يدفع عليه من تداخل حق الفقير
والغارم فان لم يدفع في ترك عين الغنى فظاهره انه يعطى ان اعطى ما اسوسه الغني على المشهور في المدونة
قال مالك من بيده الف وعليه الف وله دار وخادم يساويان الف لا يفضل عنهما انه لا يعطى من الزكاة
الا ان يوجد ... في دينه ويقضي عليه الف يحسبهم بيعطى ويكون من الغارمين فان كان في ترك عين
غنى الغني فظاهر يحسبه في ذمته كما لو كان عليه الف وداره وخادمه يساويان الف بعد الالف فانه يعطى
دارا وخادما ويوجد العظ في ذمته **الصنف** التاسع المؤلفة قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة
اقوال قيل انهم كفار يتالفون بالعطاء ليدخلوا في الاسلام وقيل انهم مسلمون حديثو عهد بالاسلام
يعطون له ليتمكن من قلوبهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها وقيل انهم مسلمون لهم اتباع من
يعطون ليعطوا اتباعهم اسلموا فالاولهم ليستدل ذو الاسلام وبالاحسان والصحيح ان حكمهم باق
قال ابن محرز لا يعطون لا دون قول هذه الازمنة **الصنف الثامن** المسافر الغريب المحتاج المنقطع بموضع
ليس فيه ما يستعين به على الوصول الى بلده او على السفر ان لم يكن غنيا ببلده وليس بها دها
اذا كان ابن بلده وهو المراد في الابيات بابن السبيل قال ابن السبيل وان كان غنيا ببلده اللخمي يعطى ابن السبيل
اذا لم يكن سفره في معصية فان كان مليا ببلده ووجد من يسلفه في اعطائه قولان لابن القاسم ومالك
في المجموعة اللخمي وقول ابن القاسم يعطى احسن

فصل زكاة الفطر صاع وجب عن مسلم ومن يمونه فضل
عن قوته من مسلم يعجز عن قوت لغير حر مسئلة النوع

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فاخبر ان قدرها صاع وتقدم انه اربعة امداد بمده عليه
السلام وان حكمها الوجوب وانها انما تجب على المسلم بغير اذا قدر عليها ايضا وفهم من تعلق الوجوب
على خصوص صفة الاسلام انها لا تجب على كافر وانه لا يخرج عن المسلم ايضا او عبده اذا كان الكافر
ليس او صغيرا وهو كذلك وتجب عليه في نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته او ابويه او اولاده او رقيق
اذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه اخرج عنه دون ذلك الغير واخرج عنه المتفق عليه زوجة
عليه لتكون المؤنة فعليه ان يخرج عن ابويه ويخرج زوجته عنها ان كانت هي واولادها مسلمين وذلك لانه
داخل تحت قوله الصلاة عن مسلم ومن اخذ عطيه من مسلم لا تجب على المسلم في نفسه وعن كلف المسلم ان
من زوجة اذا كان مسلمة ايضا وانها تخرج من فضل عن قوته القوت الذي زوجته عليه ثم نبه على حكمه ووجوب
امرها على تاء الجل المعطل في السوء يخص في نوع الفقير في الكلام حين يحذفه كما به بعض الشيوخ ومراده انها

ما يعطى الغازي الا حال تلبسه بالغزو

الغارم ... جانب الزكاة

المدين والغارم

اختلف في المؤلفة قلوبهم على ثلاثة اقوال

يعطى ابن السبيل والغريب المنقطع من بلده ... بيننا

حكمه ووجوبها ... الحر المسلم في النوع

تدفع لمن يفتقر لتغنيه عن سؤال يوم الفطر **قوله** عن مسلم يتطوع يجب وعن لا استعلاء يمضي عن حر
وانما يخرج عن نفسه ان عليها **وقوله** ومن كسب رزقه عطف على معمول يجب على المسلم عن نفسه
وعن من كسب المسلم رزقه ان ينفقه ويحتمل ان يجعل يجب مجتويا تلزم ويكون من عطف على مسلم اي تلزم
زكاة الفطر عن المسلم وعن من كسب المسلم رزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من قريب صغير لا مال له او كبير زمن **وقوله** من قمح بيان لما يكسب المسلم
رزقه والبا في قوله بحل للتبعيض على حد عينا يشرب بها عباد الله اي منها اشار كونه وهو صاعا
بصاع المعروف في جميع الانواع التي تؤدى منها وقال ابن حبيب تؤدى ومن لم يجد الا صاعا القليل وقدر
الصاع هو كيل منه لبنة قاسم في وقتنا بعض الشيوخ يجوز ان يعرف انه اربع حفنات بكلتا
يدي به الشيخ قيل لمالك ابو بكر في عبد الحكم فقال لا قال بحديه عليه السلام وبان ازال خيرا فعلى حد الغزالي
رحمه الله ونحا نحو القابسي الشيخ عبد **فرع** اخذ من بعد الا عن بعض الصاع فقال في الطراز ظاهر
المذهب انه يخرج به لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واما كونه
واجبة فهو المشهور والشاذ انها سنة وعلى الوجوب فالمشهور انها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن
وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بعلانية نحصها وهي قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقيل بالعموم
وعلى الوجوب تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة المشهور وعلى هذا القول تجب على من
مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد او اسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق
على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد اذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس
المشهور وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من اهلها الا بطلوع الفجر قال ابن رشد وبه اخذ وهو ظاهر
المجموع وعلى هذا القول تجب على من كان حيا او باع او اعتق او طلق بعد طلوع الفجر او ولد او اسلم قبل ذلك
وتسقط عمن مات او طلق او باع قبل طلوع الفجر او ولد او اسلم بعده وتكون الزكاة على المشتري والزوجة
والعبد المشهور المستحب اخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى في المدونة وان ادوها قبل ذلك
بيوم او يومين فلا بأس والتوقيت وتبويب الفطر اخذ الشيوخ بان اخرجها قبل يوم الفطر بيوم ومن هلك بعد
اجزائها قوله بن واما كون المخاطب المسلم القادر عليها في نفسه وعن من تلزمه نفقته فيع ابن الحاجب
والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه مما فضل عن من لا يجحف به وقيل انما تجب على من لا تحل له
اخذها وقيل على من لا يحل له اخذ الزكاة انتهى وقال عبد الوهاب تجب على من ادى لا يجحف ضرر بما خرجها
من البيان ومما ذكره او حيوانه او جمع عياله انتهى وفي المحتاج يجد من يسلفه فقولان وفي الرسالة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير وصغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتخرج عن العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج
الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ومن المدونة
قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الاحرار والعبيد من المسلمين ولا يؤدي بها

المستحب اخراجها بعد طلوع الفجر

عن عبده او امرأته او ولده الصغير وحر من تلزمه نفقته انتهى قال ابن الحاجب لا تجب زكاة الفطر عنهما المشهور ولو
انفق على من لا تلزمه نفقته تطوعا لم يلزمه اخراجها عنه وكذلك الزوجة تطلق الزوج على نفقة لنفسها لم يسقط
ذلك عن الزوج وعلى الاب الموسر مقالان تخرج عنهم زكاة الفطر قال ابو عمر قال مالك انه لا زكاة على الحر في اجير
له لا تلزمه نفقته في الشرع والابد ان حصته الفطر لا تلزم والاخير تلزم ونفقته في الشرع تجب لا من هو من
المستحق ولا القادر صغير ونحوه البالغ والاخ لا تلزم وعلى من تطوع له الاتفاق بالتزام نفقته كالربيب
ولا على من التزم نفقته لعوض مثل خدمة ونحو ذلك لا تجب واما المجاهر فقال اللخمي ويجري على من ينفق عليه
دون التزام ابن حبيب واصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤدي عن زوجة ابيه الفقير وخادمها
اللخمي يؤدي عنها وعن خادمها والابوين الفقيرين اذا كان لا غنى لهما عنهما ومن المدونة قال مالك ويؤدي
عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها انتهى وان ملك من عبده فلم يخرج عنه لان التشبه لا
العبد فانه مثله في المدونة ويخرج الانسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبيده الابق
اذا كان يرجوه وعن عبده المبيع بخيار وعن امته المبيعة على المواضعة اذا غشيتهم الفطر قبل القضاء
ايام الخيار او تنقضي المواضعة ويزكي عن الذي يعتق على البائع ويستوي ذلك في الجنايات البيع او مخالفة
والعبد المشترك بين الشركاء يخرج كل واحد عن قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من
ملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لانه لا زكاة عليه في ماله لبقاء الاحكام
الرق عليه كنفع منفعته ومثل ذلك وعليه هنا ومن اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده
فنفقته وعليه زكاته عن المشتري لان ضمانه منه حتى يرده فاجمع ذلك في المدونة ابن الحاجب وتجب عن
الرقيق عبد القراض **واما** كونها تخرج مما غلب من قوت البلد في ابن الحاجب والتوضيح مما نصه وقدرها
صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والاقط والذرة
والارز والدخن وزاد ابن حبيب العلس وقال اشهب من الستة الاولى خاصة فلو اقتيت غيرها ففي
كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن المشهور يخرج وفي اجزائه الذي قولان ولبعضهم مما تجب
فيه الزكاة زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب

زكاة فطر كن والتمر والاقط	في البر والشعير والسلت ارز بعده
وفي شعير وسلت ذا الحذر غلط	وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة
فتلك عشر بلا نقص ولا شطط	والقاضي ابن حبيب زاد ذا العلس

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته ادنى من قوت غالب اهل البلد المستحب له ان يخرج منه ويجزيه من قوت
الناس وان كان قوته دون قوت البلد لشح كلفه ان يخرج من قوت البلد لعلة فان كان القليل يخرج منه
وان كان لا يكاد يخرجه كالبدو وما كان الشعير بالحاضرة وقوله ما ضعف نجد قولان **واما** كونها تدفع لمن الحاجة فيه
المدونة قال مالك لا يعطى منها الا حر مسلم ولا يجزئ الا عليهم يتعلقون انه لا يعطى زكاة الفطر
من ملك نصابا بان عرفه به كون مصرفها مصرف الزكاة او غيره قوت يومه نقل اللخمي وقال ابو مصعب

الزكاة تعطى ... ادنى زكاة ... [illegible]

من اشترى عبدا شراء فاسدا

التوضيح

تخرج زكاة الفطر من غالب قوت البلد

وأما الأمر بإعفاء اللحى فليس فيه إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم أعفوهم عن الطواف في هذا اليوم وهي
هي الحكمة في استحباب إخراجها قبل الفطر لتفرح قلوبهم كما تقدم ولا نقصان في جنب الله فلم تغن بنص في
لحاجتهم إليها قبل الغدو فيتحقق معنى المطلوب من إغنائهم فيه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى في زكاة الفطر ومعنى تزكى أي أخرج الزكاة وذكر
اسم ربه في الخروج للمصلى حتى يصلي صلاة العيد **فرع** إذا أعطاها أهل البادية عن عبيده وكانت ملك
عادتهم أن ... أجزأه ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يكن لهم ما
يؤدونها منه انظر ابن عرفة **فرع** من المدونة لا بأس أن يعطي الرجل زكاته عنه وعن عياله
لمسكين واحد واستحب مالك رواية مطرف أن يعطي كل مسكين ما خرج عن كل إنسان من أهله
قال في كتاب ابن المواز لو أعطى زكاته لنفسه وهو مسكين لم يجزه بلا خلاف

كتاب الصيام

صيام شهر رمضان وجب وفي رجب وشعبان صوم ندبا

هذا النوع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام والصوم في
اللغة مطلق الإمساك والكف فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار إذا
اشتد الشمس عن الحركة فكأن بأخذ الكل في الزيادة ومعنى الصيام حتى كأنها لا تسير
في تصميم الشيء ... ما في منه وهل يجوز أن يقول الإنسان إني صائم وأنوي الصوم في
الشرع ... لا يجوز لأنه ... عن اعتقاد المخالفة وفي الشرع الإمساك
عن شهوتي البطن والفرج ... ملائمة النية ... العصور ... يسمى
والكف التعليم ... الصفات لا يتصف بصفة الملائكة والتشبه ... مواساة
الجائع قال الشيخ الجزولي وقد ورد في شهر رمضان أحاديث **منها** قوله صلى الله عليه وسلم إن لله في كل
ليلة من ليالي رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان شهر ختم
... الله فيه رحمته ... الملائكة ... **ومنها**
قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين
... فقد قال ... أبو الحسن القابسي
في قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين ... من الوسوسة والعصيان في
رمضان ... فهو مصفد ... الشياطين ...
وقع ... بالشياطين ... ما ... أمر
إنما ... التصفيد للشياطين
ولم ... الوسوسة ... يكون ... فلما
مما ... ومن ... القاعدة من الباب

الثانية

... وإذا أعطاها أهل البادية عن عبيده

لا بأس أن يعطي الرجل زكاته عنه وعن عياله

تنبيه

الثالث عشرة الزوايد في أحكام المفسدين لعلماء الحطاب وفي ابن عرفة في باب ... من يصرع من الرجع إلى
... أن يكون ... ويكون المصرع ... لا تنسى ... لذلك أجوبة
عنه

ثم صيام ... واحد الآخر ... واحد الثامن

اعلم أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهري رجب وشعبان كما يستحب صوم
التسع من ذي الحجة وأما لا استحباب صوم الأيام منه وهو يوم عرفة كما يستحب صيام الأيام
... الاستحباب الثالث منه وهو ... صيام شهر رمضان فلا خلاف في وجوبه
... أن ... من صومه ... عليه وإن جاء تائبا مستقبلا
وقولان ... ويختلف في المتنع من صومه ويجب عليه عند القائلين بنفي التكفير
كما يحمل على الصلاة ابن حبيب بقول التكفير كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم
لأنه لا يوجد ... كالصلاة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة ... الشهر شهر ... ويسمى
رمضان لأنه ... الرمضاء وهي شدة الحرارة ... لأنه كان يطلع في الحر ... التي كانت رمض
فيه الحجارة من شدة الحرارة وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى بمعنى شهر رمضان شهر الله وأما
استحباب الصيام في رجب ... في الشيخ ... القاضي عياض
وابن الحاجب وغيرهما إنما هو الاستحباب ... الأشهر الحرم ولا رجب بخصوصية على أنه في التوضيح
... نقل عن ابن ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهي
رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ... في التوضيح ... في كتب الحديث ... ما رواه مالك
والبخاري ومسلم ... ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وفي رواية في شهر أكثر منه صياما في شعبان وهذا اللفظ للموطأ
والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صم الحرم
واترك ... صم من الحرم واترك ... وقال بأصابعه الثلاث فضمها وأرسلها ... وأما استحباب صيام
شعبان ففي التوضيح ... أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان أحب
الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان ثم يصله برمضان وعنها أيضا أنها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا وفي رواية لمسلم بعد
إلا قليلا بل كان يصومه كله وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان **وأما** استحباب التسع الأول من ذي الحجة وآخرها وهو يوم
عرفة ... فقد ... ابن ... عياض وغيره وقال ابن حبيب ...
في صيام العشر ... التروية ... العشر ...
يوم التروية ... وصيام يوم عرفة ... ابن حبيب صيام العشر من باب
التغليب ... النسع ... العيد ... التروية ...

صيام شهر رمضان وجب وفي رجب وشعبان صوم ندبا

يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنه وتاسعه وفي الترمذي روى مسلم والترمذي وأبو
داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله
أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله قيل وإنما كان
يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم
عاشوراء يوم موسى عليه الصلاة والسلام والأفضل للحاج الفطر يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه
وسلم في حجه كان مفطرا فيه واستحب يوم التروية يروى ابن حبيب فيما نقله أنه عليه الصلاة والسلام قال
صوم يوم التروية كصوم سنة قيل وهو حديث [illegible] واستحباب صوم المحرم كله وهو الظاهر
في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام وقال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وقد تقدم
نقل الشيخ عن ابن يونس أنه صلى الله عليه وسلم قال إنما شهر المحرم واحد [illegible] عاشوراء ويوم التسع
[illegible] عن ابن [illegible] المحرم [illegible] الشيخ المحرم [illegible] الغزي [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] صيام العشر الأول من المحرم وأما صوم [illegible] المستحب
صوم عاشوراء [illegible] وعاشوراء [illegible] عن ابن الحاجب وغيره [illegible] في شرح المواق عن ابن يونس
ما نصه [illegible] صوم يوم عاشوراء [illegible] أن يوسع فيه على العيال [illegible] كل عام [illegible] من
[illegible] صوم [illegible] أن يصومه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وجاء الترغيب في النفقة فيه على العيال وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة وإن [illegible]
[illegible] قال ابن العربي أما النفقة في يوم عاشوراء فالتوسعة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ولا رجب

لا تنسى لا بنسا كل أحسان عاشوراء ... واذكره لا زلت في الأحياء مذكورا
أوسع بما لك في عاشوراء له ... بطول جعده في أمانه مأثورا
من بات في ليلة عاشوراء سعة ... بظل بعيشته في الحول مسرورا

وفي شرح المؤلف [illegible] وما نصه والفقيه الشيخ الأستاذ أبو عبد الله المنتوري رحمه الله تعالى
رحمه قال أنشد الخطيب أبو بكر [illegible] في يوم عاشوراء قال أنشد أبو عبد الله في يوم عاشوراء
قال أنشد الخطيب أبو عبد الله [illegible] يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه في يوم عاشوراء

صيام عاشوراء أتى نعتبه ... في سنة محكمة ماضية
قال النبي أصطعوا نسبه ... يكفر ذنب السنة الماضية
ومن يوسع يومه لم يزل ... في عامه في عيشة راضية

وفي شرح الإمام أبي العباس أحمد القلشاني ما نصه قال عياض الصيام على سنته أقسام واجب

وسنة

وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب شهر رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات كلها
وصوم الظهار والقتل واليمين والتمتع وشبه الحج وأما الجزاء والنذر ولا [illegible] رمضان والقضية
وصيام يوم عاشوراء وتاسوعاء وقيل إنها سنة والمستحب الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر
ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج فإن ثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس
ويوم الاثنين ويوم الجمعة إلا أن يوافق قبله أو بعده للحديث الوارد فيه وستة من شوال الفضل
المجمع لسنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه لم يمنع فيه الصوم والمكروه صوم
الدهر ويوم الجمعة وصوم السنة مخصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط
والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصوم الحائض والنفساء وصيام من خاف على نفسه الهلاك بصومه
أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلافا وشهر في الرابع خلافا لمن نذره [illegible] المشهور [illegible] وصيام مولد
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام يوم المولد [illegible] تخصيص في عصره بمن يخص علمه ورد
فكأنه من أعياد المسلمين [illegible] يخص من [illegible] عصره الشيخ [illegible] عاشر [illegible]
وفي الترمذي عن ابن [illegible] من أيام السنة [illegible] صومه الا [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المتمتع الذي لا يجد [illegible] ثلاثة أيام المتمتع
والثلاثة [illegible] في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق [illegible] الرابع [illegible]
من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض [illegible] السادس من المحرم ومنه ما [illegible] على كل واحد ومنه ما هو
لا على شخص واحد [illegible] له صومه دون غيره ومنه ما هو [illegible] لأنه [illegible]
ولا يجوز صومه [illegible] والله أعلم ولبعضهم في الأيام التي يستحب صيامها

أيا راغبا أجر الصيام لله عا ... عليك بأيام توتنها الأوائل
وعند تقاسيمها من العام كله ... وفي صومها للظا [illegible] فضائل
ففي رجب [illegible] بعد عشر [illegible] ... به كل [illegible] منتشا [illegible]
وفي النصف من شعبان [illegible] عجائب ... من الجنتين [illegible] توا [illegible]
[illegible] ليلة [illegible] صبح [illegible] ... [illegible] لم تحصه العوائل
ومن [illegible] خمس وعشرين [illegible] ... به أنه يوم غطس [illegible] صل
وفي حجة يوم النحر [illegible] ... وتاسعه أيضا كذاك [illegible]
وثالثة أيام المحرم [illegible] ... جليل [illegible] عاشورا [illegible]

وجعل بعضهم بدل الأول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب انتهى
ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بعدة [illegible]
[illegible] الصيام نية بليله [illegible] وكلها [illegible]

أخبر أن أول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال [illegible] قبل رمضان [illegible] من شعبان [illegible]

وقف لله تعالى بالازهر

بذلك الى قول ابن الحاجب وعلى من افطر اه فحكى بعده وخول رمضان بالجهد انتهى الا ان روية الصغار اليه
تمام شعبان ثلاثين واما الروية فيثبت بها بالشهادة لمرآه واما جهل التراءى فيحصل له ذلك بوجهين
بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم او الظن الغريب منه او بالشهادة عن من شهد بان
يشهر بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين
ثم وقال اشهب بشهادة رجل وامرأة انتهى التوضيح وفيه بعد وكذلك يجب الفطر والمواسم الشرعية
وعلم منه انه لا يثبت بغير ذلك اى لا يجب ابراء الخبر المنتشر واختلف في الصوم بشهادة المواجير
اذا اختبر عن رؤيته فقيل لا يجب ملكان ان تطلع بشهادة من لا تجوز شهادته ان يلد جنون وهذا الا ما هو ان كان
هناك من وجها عن الى الصلحين يحتسبون بالاحكام الشرعية وعواقبها للعبادة اذا لا يبانى المسلم
في الشهادة وفى رمضان يستشهر ذلك فتح ذلك واما ان لم يكن امام او ثم امام وهو يضيع امر الهلال
ولا يعتنى به كهمل الخبر من يثق به لو رؤية فعلمه الصيام بذلك ويعلم به ويجب عليه من يعتنى به
نقله الباجي وغيره عن عبد الملك عند الحاكم ثبت ذلك فيه باذكر بان نقل ذلك البر بلده ام فقيل
اربع صور النقل عن الاستفاضة عن مثل من يلغيه ذلك باذكر الصوم والقضاء وشهادة من استفاضة
كذلك والاستفاضة عن شهادة او شهادة عن شهادة والحكم فيهما ان كانت الشهادة في المنفرد فيه ثبت بخبر
عن عدل وهو الخليفة وكذلك ان ثبت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك ليس في ذلك
الا من يحب ولا بينة واختلف هل يكتفى في النقل بخبر الواحد من الامام او من الخبر المنتشر على قولين
قال الباجي واذا ثبت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك فامر بالصيام ونقل البلد ذلك العدل
ونقله البلد بلدة اخرى فقال الحاجب فيهم لا يستفيد الا بان يلزمه الصوم لانه من باب قبول خبر الواحد العدل
لا من باب الشهادة قال الشيخ ابو محمد وقول ابن حبيب ضعيف كما ينقل الرجل الى اهله والجملة الكبرى
شوال لكن ليس من تثبيت الصيام يقول المشهور ونقل عن ابى عمران الفاسي انه لا يثبت بذلك وهذا
الخلاف في النقل الذى الاخبار به واما النقل بخبر الواحد الى اهله ومن يعتنى به فيقبل اتفاقا كما تقدم
عن ابى محمد فرع من اخبره الامام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات فرع
قال ابن المنصور من اخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات فرع وقال التتائي ان قبل
عدل واحد توقف ثبوته على الشهادة تكميد العدل فرع قال الشهاب القرافي على شهد لو حكم القاضي
الامام بالصوم بالتواتر يجب الحق وفيه نظر لانه فتوى لا حكم ولو كان امام يرى الحساب فاثبت به الهلال
لم يتبعه لاجماع السلف على خلافه فرع يثبت الهلال برؤيته عند ابن في الامر الضحى كان الغيم او لا وفي
المصر الكبير في الغيم وان كان الصحو اتصفوا بالرؤية في قبول الشهادة نص او نقل المدونة وفي
عروره هل وهو المشهور ثالثها ان نظروا كلهم الى موضع واحد ردت شهادتهما والا عملت قاله
اللخمي وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول الشهادتين ثم اذا عد الناس ثلاثين يوما ولم يروه
اخرى ليلة وثلاثين والسماء مصحية ففي بطلها في المجموعة شاهدا شاهد سواء ثم كان الصحو من

وايد

وقف لله تعالى بالازهر لحارة البشبيشي

من بدء انه يتبين كذبهما لان النقل لا يخفى مع كمال العدة وجاء عن بعض الناس توهما فيما اذا كان
بشهادة الشافعية على رؤية هلال شوال وعد الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلالا في القضاء وكذا لو
بعضهم ان اذا اشهروا بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام فرع اذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان
تقدم انه لا يثبت فاذا انفرد برؤية هلال شوال عدان اخر لم يضم شهادة الاخير وكمل النصاب
اولى ذلك انه فى الخلاف الخمس ومطلقة الثالث ان ورد الثالث بعد ثلاثين يوما من رؤية الاول على بلفظ
وان رواه بعد نسخة وعشرين يوما والرابع مختصة ان كانت رؤية الثاني في غيم لان كانت في صحو بطلت
فالقول الاول اخرجه ابن رشد من القول بضم الشهادة في المختلفة العتق والثاني لسحنون عن عمر والثالث نقله ابن
رشد عن بعضهم والرابع للخمي واعلم ان ان كان بين الرؤيتين ثلاثين يوما قبل الشهادة الاولى مصدو والثانية
اذا لا بد ان يكون ليلة احدى وثلاثين فاذا انفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثانية لكون رمضان كاملا او ناقصا
وان كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما قبل الشهادة الثانية مصدو للاولى من اجل انه لم يتكرر فيه من ثلاث
وعشرين يوما وقد اتفقا على البدو الاول من رمضان ولم يتعرض الاول لكون الشهر ناقصا او كاملا فجعل القول
بالتلفيق مطلقا او تفصيلا بالتلفيق فيما اتفقا عليه وهو العيد في المسئلة الاولى والبدء الاول من رمضان
في الثانية فيبطل في المسئلة الاولى ويقضى الاول في الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يعمل بواحد منهما
ولا يقضى بها وكيف الرؤية الاخرى واعلم ان في ذلك جاز على الخلاف فيما اذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم
واختلف فيما شهدا به والمشهور ان الشهادة بما لا يجوز قاله في المغني ما في التوضيح الظاهر انه لا يخرج على
الخلاف فيه بالتلفيق الشهادتين بل يعده اولى بالقبول الشهود المتفق عليه في المسئلة الاولى من يوم العيد وفي الثانية على
اليوم الاول من رمضان واما الا شهادتين فمختلفة اذ شهادة الاول على هلال رمضان والثانية على هلال شوال
والله تعالى اعلم فرع ويجب على من رآه الهلال وحده وتيقن ان كان عدلا او مرجوا العدالة لرجاء الصيام
الحكم بتكميل الشهادة ونحو عن عبد مقبول لابن الخير الملك وعبد الوهاب ومن رأى الهلال عدلا كان او غير
عدل يجب عليه الامساك ومن افطر منهم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وان انجم متأولا
جواز الفطر لم يقض وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها فان نظر هذا الرائي وعده ثلاثين يوما ثم
من عند الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز معه الحكم ويعاد على انه غلط وقال الخمي
الذي ينبغي ان يحمل ذلك على اعتقاد الاول المرة واما من العود رؤية هلال شوال ان كان لا عدل في العظم
كالعبد والمراة ونحوه افطر وان لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية وان امن الظهور عليه علي ابي الغوث
لم يفطر لى للنهار الى الشارع مصالح بينهم وكذلك ان رأى الهلال الخ ومن يجب عليه ان يرفعه ومن
دون الناس وتحري بذلك فان لم يفهم عن من باكر وقال ابن الهلال فان كان ما موقفا لم يتجاوز ويتغرم
اليه الا ان يكون كان على ماموق عرف الا ان يكون اعلم بذلك فيه قاله الشيخ فرع اذا روه الهلال
بعد الزوال فيعلق انه للقابلة وان رئي قبله فالا صح انه للقابلة ايضا وقيل للماضية واما اذا ثبت
الثاني مما يثبت به رمضان فهو اتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهور امتوالية فانما في الموطا ان رسول

النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فإن غم عليكم فاقدروا له وتقديره بتمام الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين
أن الشهر ناقص [illegible] ومعنى قوله غم عليكم ستر عليكم من قولهم غممت الشيء إذا سترته ويجوز فيه
تخفيف الميم وتشديدها وليس من الغم وقال الباجي ومعنى غم اتصل العدد من قبل الغيم أو من قبل الشيء
في الرؤية [illegible] الفطر وإنه [illegible] فرع وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة
هي يوم الشك فيستحب الإمساك حتى يستبرأ أمره بارتفاع النهار [illegible] فإن ثبتت الرؤية نهارا
وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لحرمة البينة [illegible] وإن أفطر بعد فإن تأول
أن هذا اليوم لما لم يجب له يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فيختلف في وجوب الكفارة بناء على أنها
لانتهاك حرمة الشهر وتخصص القضاء [illegible] بناء على أنها لانتهاك إفساد صيام
رمضان وهذا الصوم فاسد ويجوز صوم يوم الشك نذرا [illegible] لأنه نذر [illegible] من جهة أنه يوم
الشك فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية وبابه قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته
صيام الخميس [illegible] والمنصوص النهي عن صيامه احتياطا وعليه
العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت أنه [illegible] لم يجزه فرع إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق
المجنون أو قدم المسافر نهارا أجاز لكل منهم التمادي على الفطر [illegible] أن كل من أبيح له الفطر لعذر
مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره في أثناء اليوم [illegible] مع علم أنه من رمضان [illegible]
إذا ثبت رمضان نهارا يجب الإمساك لبقية اليوم ولكون الفطر لعدم العلم برمضان إذا [illegible] وجب
الإمساك وإذا لم يجب الإمساك [illegible] فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم
قدومه أن يطأها واختلف إذا [illegible] الجواز قال ابن [illegible] بالمنع ووجه
استحباب الإمساك بقية اليوم [illegible]
في التطوع [illegible] وأما [illegible] أو [illegible] فلا كفارة عليه لأنه
[illegible] وقال ابن رشد الصحيح أنه [illegible] إلا أن يكون [illegible] عند المالكية
أربعة بالإجماع [illegible] عندنا [illegible] يجوز له وإن
[illegible] وقد نهى [illegible]
وإنما يجوز الفطر [illegible] لأنه [illegible] فلا يجوز له أن يصبح [illegible]
[illegible] فيكون [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] النزوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ووجود

ووجود [illegible]
[illegible] فإن [illegible] في رمضان دون غيره [illegible]
فرع [illegible] لم تكن [illegible] عليه الشهور فإن
غلب على ظنه شهرا [illegible] جميع الشهور [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] جميع أيام السنة [illegible] فإن [illegible] شهرا [illegible]
[illegible] فإن [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] رمضان من السنة الأولى [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] ابن رشد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
في التوضيح [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
ابن القاسم [illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
في الجملة [illegible]

والقيء مع إيصال شيء للمعد من أذن أو عين أو أنف ورد
وقت طلوع فجره إلى الغروب والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع

فرض الصيام نية بليله
وترك وطء وشربه وأكله

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه [illegible] فذكر أن فرائض الصوم [illegible]
واجبة [illegible] أولها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل
وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه النسائي وأبو داود و[illegible]
[illegible] وابن ماجه [illegible] مقارنة النية [illegible] ابن الحاجب [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] في الليل [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر [illegible]
[illegible] حتى يتبين [illegible]
[illegible]
[illegible]

من لا منتاك واجب النية كمسافر لم ينو ونوى وبيته عليه لانه قصد الفطر والفدية منتفية وعلى المقصود
والا كان غير منوي والمشهور ان عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صوم
بنية من النهار **الثاني** ترك الوطء [illegible] وما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب كما
نبه عليه بقوله وفاقا لطلوع الفجر الى الغروب اذ هو راجع للمتقابلين الجماع قال ابن يونس لا اختلاف في الاجماع
وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم [illegible] ومبطل له كما يأتي للقاطع **التنبيه** على وجوب القضاء
والكفارة في ذلك ابن الحاجب ونص على الامساك عن اخراج مني او مذي وفي المذي [illegible] قولان التنوع
صحح المشهور في المذي وجوب القضاء وقال ابن الحاجب بالاستحباب ومنهم من فرق بين ان المذي بين ان يكون
عن لمس او قبلة او مباشرة فيجب القضاء وبين ان يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب وهو في القضاء
في البيان [illegible] ابن القاسم عن مالك ابن عبد السلام وهو الاظهر [illegible] عن مالك ابطا
والله قال ابن الحاجب اخراج المني والقيء الغالب فلا حكم له انتهى [illegible] اخراج الثالث
ترك المذي والقيء من طلوع الفجر الى الغروب ابن الحاجب [illegible] الامساك في جميع زمانه عن ايصال
او شراء الى الحلق والجوف من منفذ واسع والبيع [illegible] والانف والاذن [illegible] منه التوضيح وصحة
الصوم [illegible] بامكان الاحتراز منه [illegible] وعنه كما [illegible]
على الوط الى الحلق [illegible] المشهور في القضاء ثم قال ابن الحاجب وفي القضاء [illegible]
من الجوف [illegible] المشهور [illegible] التوضيح [illegible]
انه لو تعلق بعدم [illegible] فقال الشيخ [illegible]
الرابع ترك اخراج القيء من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] اخراج فلا حكم له كما تقدم في
عن ابن الحاجب والتوضيح [illegible] والقيء [illegible] اخراج القيء [illegible]
في ذلك ما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذرع [illegible] القيء فلا افطار عليه وان استقاء فعليه القضاء [illegible] ابن رشد قال ابن القاسم
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
ان يرجع منه الى حلقه وانه لا [illegible] بخلاف [illegible] فان استقاء [illegible]
[illegible] الى حلقه [illegible] الباجي [illegible] مالك [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **الخامس** ترك ايصال شيء الى المعدة
جميع [illegible] من طلوع الفجر الى الغروب [illegible] من ترك الايصال
الى الحلق [illegible] كما تقدم عن التوضيح [illegible]
[illegible] لا يبطل [illegible] الى الحلق [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] من الى الافطار [illegible] في [illegible] الحاصل
الى [illegible]

[illegible]

ابن مسعود بطيفور لا يكمل **وسئل** مالك عن [illegible] قال [illegible] حبيب [illegible] عليه قال ابن
القاسم وان فطر الصائم في [illegible] فلا شيء عليه [illegible] في التوضيح مع
ابن الحاجب [illegible] ترك [illegible] عليه مما يبطله تركه [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] الركن [illegible] للصوم [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] فلا يجب القضاء [illegible]
[illegible] كما قال ابن الحاجب **فرع** اختلف في الصائم [illegible] في الصوم الا
والعرهم [illegible] يجب القضاء في المشهور والقضاء والكفارة في [illegible] ابن
[illegible] في [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال الشيخ ابو [illegible] والد [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابو محمد [illegible] قال [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible]
والله [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فرع** قال
ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] عليه وقال [illegible] وان كان
[illegible] القضاء والكفارة [illegible] وان كان [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
فرع [illegible] والكفارة [illegible]

مباح كل النهار خلافا للشافعي في اجازته له قبل الزوال فقط والمشهور المنع لعموم قوله عليه الصلاة
والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة في رواية البخاري ومسلم ولما يجوز بما لا يتحلل
منه شيء قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه الباجي والذي
يقتضيه قول مالك واصحابه انه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فان تحلل منه شيء الى حلقه فكما
لمضمضة في عمده القضاء والكفارة وفي الناسي والمستهان القضاء فقط وهو لا يختص بما يجوز لهم هو
المنصوص بخلاف حكي عن ابن لبابة وعنه ان الاستياك بالجوز في رمضان نهارا يلزم منه القضاء
والكفارة وان استاك به ليلا فاصبح على فيه فعليه القضاء فقط وفي النسخة الكبرى وقال ابن
الحاجب ما نصه ان لا يستاك بما يجوز له بجوز المرجان ومن استاك به في ليل او نهار فعليه القضاء
قال الشيخ ابن غازي ومن الغريب ما كتب في شيخنا ابو عبد الله القوري ان شيخهم ابو محمد عبد الله
العبدوسي افتى فيمن تمضمض بالسواك المسمى [illegible] فاصبح صبغه على فيه بمنع لعمل السواك بالجوز
ليلا انتهى فرع قال ابن يونس قال ابن حبيب القيء اذا خرج ثم رجع الى حلقه منه شيء بعد فصوله
فيه شيء عليه فان رجع بعد فصوله مغلوبا او غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك زاد
في التوضيح عن اللخمي والصواب ان ينظر فان خرج الى اللسان بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء
وان لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه انتهى ومقتضى كلام اللخمي [illegible] اتفاقا انتهى
اي فيقضي واما الكفارة فلا فرع والظاهر لو قلس ماء او طعاما ثم رده بعد وصوله الى طرف اللسان او الى
موضع يمكن طرحه منه قال ابن حبيب هو بمنزلة البلغم عليه القضاء والكفارة في عمده لانه طعام وشراب
ومع جهل العذر يقضي في سهوه وان خرج الى لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه قال ابن
الماجشون وقال مالك في المجموعة في الذي يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وعنه يقضي
ولا كفارة في عمده فرع واما البلغم فقال اللخمي لا شيء عليه اذا نزل الى حلقه وان كان قادرا على طرحه وفي كلام
اللخمي بيان انه قادر [illegible] غير مختلف فيه وان كان قادرا على طرحه واختلف اذا وصل الى اللهوات
ثم عاد فقال ابن حبيب [illegible] عليه وقال ابن يونس قال ابن حبيب من ابتلع بلغما [illegible]
او من [illegible] وصوله الى طرف اللسان فلا شيء عليه وفي [illegible] لا النخامة [illegible]
من [illegible] يخرج [illegible] ثم يرفعه على [illegible] كان [illegible] في صومه احتراج البلغم [illegible] عليه
بدليل [illegible] عليه قوله والعقل في اول يوم الى الوجوب ولعقد [illegible] العقل في اول الصوم
عند طلوع الفجر [illegible] في وجوب الصيام [illegible] صح به ابن رشد واذا كان كذلك [illegible]
من عدم العقل [illegible] وجوب الصوم وعدم صحته وعليه من فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه
القضاء ثم فقد العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه وباب بيان ذلك ان [illegible]
ان الناس [illegible] من [illegible] في [illegible] ونحو [illegible] في [illegible]
[illegible] مر هنا ومنه لوجوب الصوم [illegible] العقل والبلوغ والصحة والنقاء منه ومن النفاس

ان

[illegible]

من الحيض والنفاس متوقف وهم يبرك [illegible] لحم في الا العقل واما الاغماء فقد اتى عليه فاما [illegible] على ضعفه بالخطا وبالعوض
واما اشتراط البلوغ فلغو في منع صيام الكبار وترك تكليفه به الى العقل في البلوغ اذ ولما اعاد هنا
العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على قاصره واما اشتراط الصحة والاقامة فتصحيح للامر تقدم هنا
في قوله ويباح الفطر الخ وهو مقصر عن ان حد الفطر ليس بشرط في النقاء لا على ان الصحة والاقامة شرط
اداء الوجوب فلو نوى فيه المسافر والمريض صح وهما في الاداء فيكون القضاء بامر الاداء واما اشتراط
النقاء من دم الحيض والنفاس فيعلم من قوله الحيض ما لم يكن ان ما كان لوجوده ما لا فقده شرط متى
انتهاء وكا نشترط البلوغ لانه تم بالصحة والمبالغ اذا كان يكتفي على المشهور انه مرة في القصر
وهو ما استدرك بخلاف الصلاة في سعر بعض رمضانه وكذا احكم من ذكر التميمي ابن يونس ان الصلاة ولا
تنقل الى العقل فان الناس لم يلغضوا ان فقدان العقل ما ان يكون بجنون او باغماء او بنوم فان كان بجنون
فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم افاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة
قال الباجي وفي ابن الحاجب ما نصه ومن بلغ عاقلا ثم جن سنين ففي قضاء الصوم ثالثها بخلاف الصلاة
ان قل يقضي واما من بلغ عاقلا ثم جن سنين فيسقط الكثير ثم بلغ مجنونا ثم جن سنين كثيرة او قليلة فيقال انه
اقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث ان قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور
في الاقسام لا نعلم بينهما في الفاكهي ولبعض ما قرره على حكم فقد العقل بالجنون واما النوم فقال ابن الحاجب
ولا اثر للنوم اتفاقا ولو كان جميع النهار لانه تبارك العقل عن من بلغ له حكم بقصد على الفاكهي ولبعض
[illegible] تقبل البيع واما الاغماء فان كان كل النهار فكالمجنون وان كان في اقل النهار وكان اوله فكالنوم
لان الاغماء لم يحصل اوله ان عند طلوع الفجر فغير المشهور القضاء وهو مذهب المدونة وابن حبيب
ولا يجزئ بالكبيرة الا كل يقصد نهاره وفي ضمانه التميمي الا هي في الجار وقد تحص من هذا انه يقضي حتى
المشهور في اربع مسائل اذا اغمي عليه جميع النهار او جله سلم اوله او لم يسلم او نصفه او اقله ولم
يسلم اوله في الوجهين ولا يقضي اذا اغمي عليه اقله او نصفه وقد سلم اوله في الوجهين فهو قول الناسخ ولبعض
فانه له اجماعا التمسية التي وقعت في الاغماء والنوم على قوله والحيض منع صوما ونقض العرض ان يبرأ
لا نقض على العرف والمشهور منع في القلم على الباحث واختار ان الحيض ما نع من الصوم بمعنى لمنع صوما
كان الصوم واجبا او غير واجب وانه الصوم ما لم يخرج عن ذلك ان الحائض نقض الغرض وبه من الصوم
فهو على حذف اي لو صومها في الصوم الغرض لان نقض ذلك الغرض لا ان نقض وجوبه بسبب الحيض يحتمل
ان يضمر ان نقض بالجار وحسب بسبب الحيض ومن قوله نقض الغرض اكتفاء لو كان في صوم غير الغرض
لم تقضيه وهو كذلك واعلم ان الحيض اذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في منع الصوم ومنع صحته سواء
امكن الغسل او لا اغتسلت ام لا وقيل ان لم تتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك وان لم يتسع فحكم الحيض
باق فلا يصح صومها نقله في العلاج عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم واستضعف عن مالك وقيل ان اغتسلت
قبل الفجر والا فحكم الحيض باق فتساوى المهر ان [illegible] يمكنها فيه الغسل ام لا وهذا القول حكاه ابن شعبان

قاله في الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم لكصهرى لاحتمال أن يكون بعض الفجر أولا وتقضي فإن شكت هل
طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعده التوضيح قال ابن رشد
وهذا الخلاف في الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا وهو بين فإن بعادي الصلاة
الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو مانع من وجوب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما
في الصوم فيمنع الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة
انتهى فقوله لا يجب عليها أن تقضي ما شكت في وقته يعني مما خرج وقته

وكره اللمس وفكر سلما دأبا من المذي وإلا حرما

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلما دائما من خروج المذي وأحرى المني وإن لم يعلم دأبا مما ذكر حرم وعليه
فالمخصوص بالمس والفكر هذا الحكم بل وكذلك جميع مقدمات الجماع من النظر والقبلة
والمباشرة وإنما عطف الفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد التوضيح الحكم
يختلف في مقدمات الجماع على أقسام ثلاثة فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمذي لم يحرم وقد
كرهوا في المشهور وجعله أشهب الكراهة تتفاوت بالنسبة على نحو ما رتب المؤلف يعني ابن الحاجب
الشاب بها حفظا الأخف النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني
والمذي حرمت وإن شك في السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا كالعقبة ذكره وقيل لا تحرم والأول الإباحة
في المذكور اللخمي وإن كان يعلم سلامته ولا يعلم أخرى صرفنا النهي لا حرج في هذه الصورة زاد الناظم قوله
دأبا فقوله سلما دأبا من المذي أي إن كان ذلك عادة له أو قام عليه عادة كان يعلم من خروج المذي وهذه هي
الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله فإن كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما
الصورتين الأخيرتين وهو ما إذا علم عدم السلامة منه وما إذا شك فيه وهو من جملة الشك فيه ما نقل اللخمي إذا كان
يسلم مرة ولا يسلم أخرى فلو دام بعدها أو يعني والتذ أو أعاد مرارا صار حكمها الإفطار من المقدمات ابتداء وقد علمت
من ترتيب ابن الحاجب أن عدد أنواعها خمسة وتقدم أنواع فيها أما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مذي أو مني
فالمجموع خمسة عشرة صورة من ضرب خمسة عدد المقدمات في ثلاث عدد ما ينشأ عنها وكل من الصور
إما أن ينشأ ما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فإن المني أو المذي
فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وإن نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور
والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح

وكرهوا ذوق كقدر وهذر غالب قيء وذباب مغتفر
غبار صانع وطرق وسواك يابس اصباح جنابة كذاك

أخبر أن المذهب كره للصائم ذوق القدر ليعلم ملحه ونحو القدر كمضغ العلك ومضغ
الطعام للصبي ونحو ذلك وكره الهذر أي كثرة الكلام ونحوه لأنه يعنه منقصة وهو مكروه
على ما وقع عليه بالسكون على لغة ربيعة ثم أخبر أن القيء الخارج من الصائم غلبة والذباب الداخل

فيه لحلقه مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره والغبار الصنعة فيغتفر الداخل لحلق الصانع كغبار
الطريق والاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء
والذباب الغالبين في الاغتفار وإنما كره هذا دون الغبار ونحوه في المدونة والباجي في يحمد ولذلك يحمد فقد نص
قال ابن حبيب ولا شيء عليه ولو علم ماخرج منه في حلقه القضاء قاله مالك ابن رشد في المرأة الكيل المحمر حلقها
مخلفا بعلاف الدقيق الذي يجرع الطعام كانت صحيحة والأحكم له وأما الراهن كثرة الكلام الغير منقحة فقد
الرسالة ينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه قال بعض شراح
حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان آكد لأن المعصية تغلظ
بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إثما منها في غيرهما قلت فلذلك هو الصائم
كثرة الكلام المباح سدا للذريعة الوقوع في الإثم وقال بعض العارفين

﴿ لا تجعلن رمضان شهر فكاهة ﴾ ﴿ تلهيك فيه من القبيح فنونه ﴾
﴿ واعلم بأنك لا تنال قبوله ﴾ ﴿ حتى تكون تصومه وتصونه ﴾

وقال آخر

﴿ إذا لم يكن في السمع مني تصاون ﴾ ﴿ وفي بصري غض وفي منطقي صمت ﴾
﴿ فحظي إذا من صومي الجوع والظما ﴾ ﴿ وإن قلت إني صمت يوما فما صمت ﴾

وأما اغتفار غالب القيء فمع ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع القيء لا
فيما منه ولا تحرى ما لم يرجع منه شيء بعد خروجه ومضيه عن لسانه وأشباه كالغيبة والقذى وقد تقدم بعض ذلك
في إبن عند قول الناظم وزمن القصار فيه الأقيئات الأربعة وأما اغتفار غالب الذباب فمن لفة قال مالك في
الصائم يدخل حلقه الذباب لا شيء عليه وأما اغتفار غبار الطارح والطريق فمع الأشهب في الطهور غبار
الدقيق لصانعه لغو وهو قول ابن الجلاب الجلاب ومن دخل في حلقه غبار الدقيق وغبار الطريق فلا
شيء عليه قال الشيخ أبو محمد ينبغي أن لا شيء عليه في غبار الكيل وكذلك لو انشأ من هذه الكاجيت غبار
الجبس ونحو مما ذكر وأما غيره فلا شيء عليه فيه وأما اغتفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل فقال ابن الحاجب
والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة إن
غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة وأما الإصباح بالجنابة فمع التصحيح
عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب
من أهله ثم يغتسل ويصوم وكان أبو هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ثم بلغه الخبر فرجع
بقال لا علم لي وإنما أخبرنيه مخبر فلما ثبت ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزيه وهو مستند على غير
وضوء قال لو نام نهاره جنبا لم يفسد صومه

وليس يلزم لما تستحقه يجب الأداء قبله ما يقعه

أخبر أنما يجب تتابع صوم من شهر الصيام رمضان بالنسبة للحاضر الصحيح ومنهم في كفارة الظهار وكفارة تعمد
فطر رمضان ونحو ذلك كغيبته ثبت وأحرى في أول الجميع إلا أن يقع وجوب التتابع مانع لسبب أو جوب من مرض

فيم لذا

أو شعر أو حيض فلا بد من تجديدها فيه فانه لوجوب التتابع ونحوه وجوب التتابع يصدق
مع وجود التتابع غير الواجب كما في حق المسافر اذا صام في سفره ولم يفطر ثم بعد اذا كان يتخلف
الصوم فلا بد لمثل هذا من تجديد النية كل ليلة وان لم يكن صوم ... وان تم صوم الشهر لان التتابع حينئذ
حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية وقال بعد ذلك في ... المشهور انه لا يحتاج الى تجديدها
ويصدق مع عدم التتابع بعد انقطاعه كالحيض والمسافر اذا نوى الفطر ثم اراد الصوم فلا بد له
من تجديدها ... ان كان صوما متتابعا كحاضر المسافر ثم لم يفطر لكنه ما نية واحدة لبقية الصوم وان كان
صوم المسافر في الشهر او صوم المريض ... فلا بد له من التجديد كل ليلة حتى ينقطع التتابع الذي نفى وجوب
التتابع هو اتم من الشهر كما في ... العتبية ... في رمضان مختلفا في الكفارات الواجب
تتابعها باعتبار ... الفطر ... وباعتبار الشهر فلا لانه اذا افطر بعد انقطع تتابعه ... الصوم ... لم
كما بان فلا يتصور تجديد النية لبقية الصوم ... الكفارات ... لم يفطر في ... او من غير ... تكليف
الصوم ثم يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية ... كلامه في البيان
من كلام ابن الحاجب كما بان ... قوله في العتبية قال مالك لا يجزيه الصوم في الشهر الا ان يبيته في صيام
رمضان ... لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في الشهر ... لا ... ذلك ... من
لا يجب تتابعه ان الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان ... الكفارة ... نية واحدة ... لا بد
من تجديدها له كل ليلة وهو ... ابن الحاجب والمشهور لا ... في اول البعض من رمضان ... النية
... في البيان ... ابن عبد البر عن مالك ... النية في كل ليلة ... في المذهب ثم قال في ...
... ورواه ... المشهور ان ... كله ... ان ... ان ... منفصلة بليل
ان ... يوم ... بوجب ... ما ... لا ... بنية واحدة انما هو في حق ... من
واما ... فلا بد من التبييت كل ليلة قاله في العتبية ... بالشك ... عنه ... في
المتتابع الا ... بنية واحدة ... قال ابن الحاجب ... ما تقدم ... الكفارة ... يجب
... في مثل رمضان في جميع ما تقدم والله اعلم ثم قال ... انقطع التتابع ... المشهور تجديد
... ليلة ... تجديدها ... انقطع التتابع في ... فلا يلزمه
تجديد النية ... تجديدها ... واعلم ان هذا ... انما ... الحيض
... او ... رمضان ... او ... هذا
دون تبييت ... ان ... النية ... الفطر ... عذر ... لزمه
التجديد ... او ... رمضان ... الفطر ... الى
التبييت ... في المذهب ... فرع قال ابن ... حبيب من شأنه ... الصيام
او شأنه صوم يوم بعينه ... التبييت ... على ... بعينه صوم
بعينه وغير ... والتبييت كل ليلة ... وبه ختم هذا الجزء ...

بجسم

معهوم قول الناظم لما تقدم ... ان ... مالك ... لا بد من تجديدها فيه كل ليلة

فرع تعجيل الفطر رابعه كذا تأخير سحور تابعه

اشار بالبيت الى قوله في الرسالة ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ... السين الاسم
... ما ... والبحر ... الصلاة على ...
تعجيل ما ... الفطر واخر السحور ... تعجيل الفطر ... الصلاة ... تأخير السحور ...
عن الصوم ... السحور ... قول الناظم رابعه صفة الفطر وما ... المستحب
الفطر ... المبادرة للصوم ... السحور ... للسحور ... تنبيه
تعجيل الفطر ... الصوم ... تأخير السحور ... الصوم والتأخير
ما ذكر الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور انما هو ... الشروب ... طلوع الفجر ... الشك
... مالك ... الشمس ... يفطر ... الفجر ... انما يكون تأخير
الفطر ... لا ... الشيب ... تأخير السحور ... الشك
في الفجر انتهى فرع من المدونة ... مالك ... القرآن ... ثم ... قبل ... تأخير
في المدونة ... مالك ... استحسان ... القضاء واجب عليه
ابن يونس لان الصوم في ... الكفارة عليه ... غير ...
وفي المدونة ... في رمضان ... قبل الفجر ... القضاء ... ابن يونس ... لم ... من
... الفجر ... القضاء عليه ... القضاء ... القول بوجوب ...
... الفجر ... الكفارة ... المشهور في القضاء ... في القرو
... القضاء ... الشمس ... في رمضان ثم ...
... التنبيهات ... ابو ... في ...
... البغداديون ... انتهى ...
بعد الغروب ... القضاء ... انه لا قضاء عليه ... وسلم

من يفطر الفرض قضاه وليزد كفارة في رمضان ان عمد
لأكل او شرب فم او للمني ولو بفكر او لرفض ما بني
بلا تأول قريب ويباح للضر او سفر قصر اي مباح

قوله من افطر الفرض ... في الفرض ... الصوم ... الفرض رمضان او غيره
... عليه قضاؤه ... بالفرض ... رمضان ...
وجوب القضاء ... غروب الشمس او عدم طلوع الفجر او
... او ... الصوم ... على
نفسه ... الفطر في الشهر ... بطرس ... الفطر ...

له قوله او حضرنا تاولا اشكالا او جهلا او كان عليه كسب لتحيلوا او شرابا في حلقه نائما او مجامعا
امراته نائمة او مكرهة وهذه قضوا كان يفطر بالجماع او بالخروج المنى او ترك النية او رفضها نهارا
او ناسيا او شرب فاني اذا بها فلا مرون يرو صوم ذلك للمواد المتخذ من منعقد والنية او ضيق
فيجب القضاء في الوجوه كلها والتيمم غير رمضان كالصوم المنذور ان كان نفذا المنذور
مضمونا ام بقصد زمانا كان يقول لله علي صوم يوم وما صح يوما خابيا ولواته ندوم افطر
فيه فانه يجب عليه قضاؤه ايضا على اي وجه كان بفطره كما تقدم في رمضان وان كان معينا زمانا
خليه غير صوم يوم كذا فافطر في ذلك اليوم وان كان بفطره لمرض او حيض او نسيانا فانه لا يقضي
على المشهور لان الملتزم وقته معين وقد قال ابن القاسم يقضي في النسيان لانه كالمعرض دون
ما عند الله وقال ابن عرفة انه المشهور وكذا ان ما جعلوا العرفانية ايام التي يقصد فضلها كعرفة
وعاشوراء فلا يقضيها لان المقصود عينها وفيه غير ذلك يقضيه وان افطر في النذر المعين
بغير ما ذكر كالنسيان توجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هارون وكذا ان افطر متعمدا لغير عذر وكذا
بان في المدونة والله اعلم وان اعلمت هذا في الكلام انما هم وجوب القضاء على من افطر في
الصيام الفرض جهلا بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لانه كثير على كثيرة
صور القضاء في الطوع لانه من نفسه في غير المنذور والمضمون وهو رمضان والمنذور غير المعين والمنذور
المعين اذا افطر فيه لمرض او حيض فلا قضاء عليه وكذا ان افطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب
ونبه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه والله اعلم ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب في الفطر
عمدا واجبا او سهوا او مرضا او نسيانا او غلبة لنعذر ويجب على ابن الحاجب والمشاهير ونحوهما
وفي الواجب المعين بعذر المرض او نسيان ثالثها يقضي في النسيان وزاد بعضهم يقضي ان لم يكن المعين
فصلة والمشهور لا يقضي ابن عرفة يجب قضاء رمضان والواجب المضمون بفطره بانيا وغيره
كان ولو مكرها وفي المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه فمرض كله لم يقضه وان افطر
متعمدا قضى عدد ايامه وقال غيره وان نذر صوم الخميس واتفق انه ... فيها حاضت فيه او
مرضت فلا قضاء عليها او قال الشيخ فلا ادري ما هو قال ابن القاسم وكانه رايته يستحب له القضاء
فيه ابن عرفة المشهور ان من افطر فيه ناسيا في صوم نذر معين انه يقضي النفي فيما لو افطر في الصوم
الواجب بوجب القضاء قال ابن كان الصوم منذورا معينا وافطر فيه لمرض او حيض ونحو ذلك او نسيانا لا
على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء **قوله** ولو نذر
كفارة الى ان يحتاج الله انه يزاد على وجوب القضاء المتعمد وجوب الكفارة وبان يقتصر هنا في البيتين
صوم ... رمضان لا عن ذلك على من تعمد وقصد في رمضان الى انتهاك حرمته فعلا بالجماع او شرب فيه او الاخراج
مني بجماع او بغيره او مباشرته او لو بعد او لم ينوي بنية الصوم عليه وهو النية حال كون عمده
خاليا من التاويل القريب ... وكذا في القسم عن ... في القيد الذي هم نخرج

بوضع

يوضع الكفر العصر ينقسم الى ما فيه الكفارة فيه كان بالاكل او شرب او جماع على المشهور ابن الحاجب
وفقد تحدد ما يجب به الكفارة الا في منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والجهل
والاكراه وقيل الا في النسيان الجماع وفيه الكفارة وخرج بقيد رمضان الصوم في غيره فلا تجب
فيه كفارة ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان التوضيح هذا هو المشهور وقال ابن حبيب
الا انه صوم الدهر ان كان منتهما فعليه الكفارة كرمضان وخرج بقيد التعمد الاختيار من عمد
ناسيا او مما ذكر فعلا او عليه فلا كفارة عليه ايضا اتفاقا ان افطر بالاكل او شرب او جماع على المشهور ابن الحاجب
وقيل انه في اكراه الجماع الا فيه الكفارة في النسيان ان في الرجل المكره على الوطء لزوجته في الحج يجب
الوطء ويقبل عليه الكفارة وهو احد الملك واكثر الاقوال انما لا كفارة عليه ولا خلاف ان عليه
القضاء واختلف في حد الاكراه وخوبه عليه النهي واختلف في اكراه غيره على ان يجامع ثم يجب
الكفارة على فاعل او ... او لا التوضيح ولا فرق الشفعة لانه مستصحب والاكراه متباين الشهوة
في التنبيهات عن الاكراه بالفتح وفي التوضيح عن الاكراه بالكسر ونقل ابن الحاجب عليهما معا
التوضيح ومن ذلك متعمدا وضبطه في حلقه ما في المدونة لا كفارة على الظاهر واختصر عليه
ابن حبيب ثم قال وقال ابن الماجشون عن ابن حبيب انه قال اذا جامع زوجته نائمة فعليه الكفارة
واختلف في التي يجامعها زوجها ... كنسيان لا قضاء القابسي وابن شلبون يلزمها عليه ولا يحتج
القضاء وقال الشيخ ابو محمد وجماعة يلزمها ... مذهب ابن ابي زيد كان ذلك استخفافا
من الرجل فاطرقها او خرج بقيد كون الاكل والشرب بالفم ما يصل الى الحلق من الانف او الاذن او العين
فلا كفارة فيه وهو ذلك ايضا على المشهور وخلافا لمالك في مذهب ابن الحاجب ويجب الكفارة
بما يصل الى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من الاذن والانف او حقنة او عين هذا وقال
انه مستحب في الانف والاذن فيه المشهور وخرج بقيد الخلاف في قوله او المني ان لا اخراج
خروجه من غير اخراج كان احتلم فلا كفارة به ولا قضاء كما تقدم وهو ظاهر قول الناظم ولو يكن بجوهره
الكفارة الاستمناء والعمد او لا وفي ابن الحاجب فان امنى ابتداء ففيه الكفارة التوضيح ان فان
امنى مع اول الفكر او النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفارة الا ان يكثر ذلك فيستحب
القضاء لان الاحتلام ومعناه ما في المدونة وقال ابن القاسم ان نظر نظرة واحدة متعمدة فلا
ان كفر وقيل هو خلاف المدونة او وفاق فيحمل ما فيها على ما اذا لم يتابع النظر ابن الحاجب
فان ابتدا فكثير فكفر الا ان يكون بخلاف عادته في المشكل قولان التوضيح واما وجوب
الكفارة في رفض النية فعلى ما في المدونة فان ملك من اصبح بنية الفطر في رمضان فلم ياكل ولم يشرب
حتى غابت الشمس او مضى اكثر النهار فعليه القضاء والكفارة **فصل** لابن القاسم فان نوى
الفطر في رمضان بعد ما اصبح صائما كله الا انه لم ياكل ولم يشرب قال لا ادري فان اوجب فلا عليه
مع القضاء الكفارة لان الواجب ان يكفر مع القضاء ومن اصبح بنية الفطر في رمضان ولم ياكل

وان نفس قال لا يجزيه ان نوى الصوم قبل طلوع الشمس ونوى الاكل ولو صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم وينبغي
على قوله ان عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون وقال اشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه وقد اشتمل كلام
المدونة بعد على ثلاث مسائل احدها لو اصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية بيت الصيام و
اصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا الثالثة اصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس والمسائل
الثلاث يشملها قول الشيخ او لم ينو صيامه [illegible] المتاول القريب [illegible] عمدا [illegible]
وبل بعد فيجب الكفارة في [illegible] ويخرج بقيده من [illegible] تاويل قريب فلا كفارة عليه
[illegible] يجب الكفارة بافساد صوم رمضان انتهاكا له [illegible] بغير تاويل [illegible] فان
افطر متاولا فان قرب تاويله فان استند الى سبب موجود فلا كفارة عليه وان كان تاويله
بعيدا بان استند الى سبب لم يوجد ثم تعلق الكفارة ومثل ابن الحاجب للقريب باربع مسائل
وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة الاولى [illegible] ناسيا ثم افطر بعد ذلك متعمدا
متقدما انه لا يجب عليه التمادي اما ان افطر مع علمه ان الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة الثانية
[illegible] حتى طلع الفجر [illegible] فان [illegible] المذهب
في المجموع [illegible] من اصبح جنبا فظن ان صومه فسد فافطر فلا كفارة عليه المسالة الثالثة
من قدم من سفره ليلا فظن انه لا يلزمه [illegible] في صبيحة تلك الليلة [illegible] صحة انعقاد
الصوم ان [illegible] فافطر [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] مثل ذلك [illegible] للعلم [illegible] ابن القاسم [illegible] من راى هلال شوال [illegible]
الكفارة [illegible] فلا كفارة عليه لتاويله [illegible]
[illegible] القريب [illegible] فلا كفارة عليه [illegible]
مثال [illegible] البعيد [illegible] المراة [illegible] بالحيض في يوم [illegible]
[illegible] ذلك النهار [illegible]
[illegible] اليوم الثالث [illegible] هلال رمضان [illegible]
[illegible] رمضان لم [illegible] ابن القاسم [illegible] المتاول [illegible] القريب
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] فلا كفارة عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ولا كفارة عليه [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] القضاء في [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] واختلف في صفة [illegible] التي تلزمه
[illegible] الكتاب [illegible] ذلك في شعبان قبل دخول
رمضان [illegible] او مرضه او بعضه [illegible] سافر فيه [illegible]
ولو كان [illegible] الشهر [illegible] ذلك في شوال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عليه رمضان
[illegible] عليه [illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قضاء رمضان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
عليه في ذلك [illegible] القضاء [illegible] واختلف في [illegible]
[illegible] رمضان او [illegible] بقوله في [illegible]
[illegible] في [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] كفارة [illegible]
في قضاء رمضان [illegible] عليه رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] في القول الثاني [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المذهب في [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] رمضان الثاني [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رمضان الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ابن [illegible] رمضان
[illegible] انه لا يجب عليه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] فلا يجب عليه [illegible] القضاء في [illegible]
فان كان [illegible] عليه [illegible]

اذ ان كان ناقصا فقضا يكفي فيه في المذهب قولان يبنى قضاء رمضان في يوم وقت الله في يوم العيد وايام
الا جمع الثلاثة وما في رمضان من لا يجب عليه صومه لعذر فلا يقضي فيه رمضان الحاضر قال
ابن الحاجب وكل زمان يجب فيه صومه وفطره ولغير رمضان بما للقضاء بخلاف العيد زمان النحر
صح مراده بالتعيين صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذي يقتضي التكليف ولذا النصوص بالصوم
منحوى واحد وقوله ولغير رمضان من المسافر في رمضان فانه زمان تخير في صومه وفطره بالنسبة
اليه لكن لا يصح ان يقضي فيه لان رمضان لا يقبل غيره وقوله بخلاف العيد فانه لا يصح صوم محلها
فلا يقضى فيه فعلم هو زيادة اصطلاح ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان بنية انه لا يجزى
عن واحد منهما الا قولان تخصيصهما المدونة لا يجزئه وعليه قضاء الاول والثاني بكسر العلا وتحقيقه
من كان عليه يوم من رمضان فصام يوم الشك قضاء ثم تبين انه من رمضان فقال ابن القاسم يجب عليه القاسم
ابن الماجشون وابن ابي زيد فان ارادوا فيقضيهم قضاؤه وقال الشيخ الاصح فلا شيء عليه قال اللخمي من طعم
عليه ولو بالاكل بيه في رمضان عوقب عقوبة فيه قد رأى ان فيه ردعا له ولغيره من الخمار والبيطار ويحم عليه
الشهي والصيم مختصا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن اتى مستفتيا او لم يظهر عليه فقال
مالك في المبسوط لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت الا ياتي احد يستفتي في مثل ذلك وذكر الحديث
وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه فعلى الشارع لو يعاقب فهو راجح وانه يعاقب فيما سبق عقوبة بعد
الثبوت واذا الاتي تائبا فان في المدونة يعاقب قال في المدونة من علمت حاجته وزوجه تعالى نفسه لا بأس
وان علمت عند مقاتلة باسم ابن عرفة في الافرد يجوز ان يحلف انه طال ابن بشير ومثل الزوجة في هذا
السرية وام الولد ومن ابن يونس اذا البصر بالقبلة فلم وجدها ان يقعد عنها علتها **قوله** ويباح
لمن ان يسفر قصرا يصح مباح اختار ان الفطر يباح ويجوز للمكلف لا حد امرين لعذر التحفظ بسبب القصر
او بسبب نقص فيه الصلاة وهو السفر الكبير المباح فاما اباحة الفطر للمرض فان ذلك اذا خاف
تمادي به او زيادة او حدوث مرض آخر مثلا ان كان الصوم يوجب ابن التلف او اذى الشديد بدمائه
حرم ووجب عليه الفطر فقوله الشامل من يباح الفطر ما ان يقيد بما لم يخف الاذى الشديد بدوام او نقل او انه
اذ الا باحه الشامل منه وحيث يجوز الفطر عن الصبي بالاحتياط للواجب ومال السنوسي على قول ابن
الحاجب ويجوز الفطر بالمرض اذا خاف تماديه او زيادته او حدوث مرض آخر ما اداه الى التلف
والاذى الشديد وجب الخمس وقال الشيخ هو مريض لو تكلف الصوم لقدر او الصلاة قائما
لقدر الا انه بمشقة وتعب فليفطر ويصلي جالسا ودين الله يسر انتهى من ابن يونس البغاوي وكانه
لا معارض لهذا قال وقال اللخمي الصوم في المرض لا يشقو انه وان شق وتفطر وان خاف
طوله او حدوث آخر منع فان صام اجزاه قال ابن رشد يحرم الصوم مع المرض الذي اداه الى التلف
او المرض الاذى والشديد لا **فرع** قال اللخمي صوم الحامل ان لم يشق واجب وان خيف منه حدوث
علة عليها او على الولد منع وان كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى ان علم طفت

بشند

بشاء بر ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر والراجح انه في المدونة الحقا الى افطر في الشيء مر حقه الوجه
انه يكون نحو ان يعطي لاجلها كان عليهما القضاء دون الاطعام لانها مريضة الحال وانظر مقطوع
الفقهاء ان حقه ابدا التخيير لم ترضها في الاصل يقبل النظر اذ الا صحة ظاهرة وهي صحيحة وتخيف
ان حمله في العادة تشمعها اذا اضطرب وقيل الابل لا تضطر او في القصة وقد سبق عنها فيه تاويل
بالجيازين بها نظر في تاويل ابن يونس ابن القاسم ان عليه نصف درهم لبابا بالسكر وحجة ويجب عليه
ان يقضي ذلك الشيخ قال اللخمي المرضع ان كان الصبي خاف غير مضر بطعام ولا باب له فلو كان فصوم او وغير
ذلك ما لا يستنجر به يقول ابن رشد اوله وانه لم يقبل غيرها لم يرضعها الحيضاء وان كان مضرا لا يخاف على
بيتهما الا عليه وله ما ولو لم يقبل بعضه او يقبل غيرها ولو جعل بينهما لم يجبره ويقيم هنالك
مال يشاح فيه من ماله الافطار وان كان الصبي بعد الصوم لا تخاف على نفسه ولا على الولد انه لم يقبل
غير ما كانت بالخيار بين الصوم والافطار قال في المدونة ومن افطر في الشيء من حقه الوجه التي
ذكرنا فقضت وان كانت قوى عليه لم يحتج الى طعام عليها وهو احسن فقياسا على الحمل والمتطهر
والعاجز والمرضع كلا عيا عنه ويقبل المستاجر ان صح ولا حرج مثل الا ان كان له مال لان وضعه
شرف له الكلمة فان لم يكن له ما اقبضها بعد الحول الا مر ما بعد الا ان الرضاع مكان الكتاب والرضاع بقي
فيه كذلك حتى ذلك من ماله كطعامه والنبي ذكرنا اللخمي وقال الشيخ التونسي وقال العلامة انه او بعد
بالنفقة لان الرضاع عليها لانه امر لم يكلفه وتقبله بفور رضاعه والنبي ذكرنا نفسه النهي **فرع** ابن
الحاجب والكبير لا يستطيع الصيام كالمرض بفر الا فدية على المشهور ووقته كالمرض في جواز الافطار
ووجوبه وصرح في التوضيح بان المشهور استحباب العدلة والشاذ وجوبها بخلاف ما يقتضيه
من كلام ابن الحاجب وفي الرسالة ويستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم ثم قال في التوضيح **فرع** وهل
على المستحب الصفة روى ابن نافع وابن وهب لا اطعام عليه وقال ابن حبيب يستحب له الاطعام
ومنها اذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الاوقات فان قدر على القضاء قضى بعد ولا اطعام
عليه ويجوز ذلك للشيخ اذا قدر على القضاء فيقضي ولا اطعام عليه وقد تحصل مما تقدم ان العدلة
لا تثبت المستحب تاخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر وفيه فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمرضع عن العذر بالافطار والعجز
عن الصوم ويكون دما كالحاملة بدلا فيه وذلك في حق الكبير والمستعطش واما اباحة الفطر في السفر
فجائز في المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فله ان شاء افطر وان شاء صام والصوم
احب اليه قال في الجنة وان قدر بلغ بلوغ ان يقيم الشهر والبيت فيه فليفطر حتى يتبين ان اقامته اربعة
ايام فيما بين يديه تمام الاتمام انتهى ولجواز الفطر في السفر شروط واحدها ان يكون السفر سفرا تقصر
فيه الصلاة اربعة برد منصبة ولا يكفي ولا يكتفي الفطر في الاقل كما في القصر فلا يفطر في اقل من اربعة برد
فقصرت وفيه كما تقدم في تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط في قوله او سفر قصر
اذ لو لم يعلم ان الفطر يقتضي ذلك وان لم يتعلق وكلها للناظم لما تكلم على شروط التقصير

لا نكاية عن ثمرتها في كتب الفقه انه مباح تكميل البيت مستحسن عنه او يقال اراد بتعمد القصد [illegible]
عن المشاقة فيكون المتعمد منه في قوله وفهم من تناول الاربع في [illegible] فلذا اراد وصف الشيء بالاباحة وعن [illegible]
باشتراط كون الاربعة في الفعل لا فيه او في احد [illegible] والشرط لكونها مقصودة [illegible]
لا تستلزم في نفسها انما يستفاد من خارج كما من النظم الفرع الثاني من شرع في الصوم قبل طلوع
الفجر ولم يعلم قبل الشروع ولا بعد الشروع ان كان بعد طلوع الفجر [illegible] من قبل الفجر
فلا صوم له كان مسافرا او مقيما له الفطر ومن المدونة فان كان [illegible] ان اصبح في حضر وجامع في رمضان وهو
في السفر فلم يعلم ذلك اليوم فليس عليه وجه ولا تقدم وجه لان ان افطر فيما خرج وجه وجب
عليه الكفارة فان في الا يمنع وان افطر بعد ان تسافر لم يلزمه القضاء فلا كفارة قال له في المدونة
الفرع الثالث لو نوى الصيام في سفره فان نوى الصوم وهو مقيم ثم بدا له الفطر فلا [illegible] في المدونة
وان اصبح في السفر صائما في رمضان ثم افطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لانه كان في سعة
ان يفطر او يصوم فلما صام لم يكن له ان يخرج منه الا لعذر قال ملك وان اصبح في الحضر صائما
متطوعا ثم سافر فافطر او كان في السفر متطوعا ثم افطر فان كان من عذر فلا قضاء عليه والا
فليقض انتهى وبعمده في النفل دون ضرورة [illegible] لا في غيره
لا قضاء على من افطر في الصوم الواجب ناسيا او متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة
في العمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من افطر في صيام التطوع ناسيا او متعمدا فاخبر ان تعمد
الفطر في النفل من الصوم من دون ضرورة يوجب القضاء وهذا يدل على ان الفطر في التطوع ابتداء حرام
بعد التلبس به والنهي وانه يجب عليه القضاء والحرج في وجوبه [illegible] فقوله وليقض وفهم من قوله
وعمده من قوله دون ان الفطر في التطوع اذا كان نسيانا او عمدا لضرورة [illegible] فلا شيء عليه وهو كذلك
ولا قضاء عليه انظر في هذا [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible]
والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فلا خرج بالعمد النسيان وبقي
صيغة بالحرام العمد لعذر فلا قضاء فيهما وقد تقدم في قوله فصل فرائض الوضوء [illegible] في الترتيب
[illegible] بالشروع فيه وان من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمه قضاؤها ومن جملتها الصوم وقال في
التوضيح ومن انواع العذر قال ابن حبيب لا ينبغي للمتطوع ان يفطر لحرمته او غيره [illegible] عن ذلك ابن عمر
بعد ان [illegible] بصومه وسهل ذلك ملك في مختصر العتبية ولقد قال [illegible] في الظاهر في غير رمضان
على الرجل فيه متى له فيعزم عليه ان يفطر عنده قال لا يفطر لذلك وليجتهد على نفسه الا ان يحلف عليه
بالطلاق او بالعتق او بالمشي فيحنثه ومن يفطر الا ان يكون له لذلك وجه وكذلك لو حلف عليه بالله فيحنثه
ومن يفطر وكفر الحالف عن يمينه كان الظاهر في نفسه لو حلف بالله ان يفطر [illegible] ان لا يفطر وان يكفر
الا ان الوالدين والولد فان احب له ان يطيعهما وان لم يحلفا عليه اذا كان ذلك على وجه الرقة عليه
لادامة الصوم او نحو ذلك وقال ملك ولقد سمعت ملكا يقول [illegible] من يكثر الصوم او [illegible]
امه بالفطر فانه لذلك ولقد اخبرني عن رجال من اهل العلم انهم امتحنوا بالفطر بعضهم لذلك [illegible]

انتهى ابن عرفة وهو منه شيخه [illegible] وعن بعضهم [illegible] وقضاء كما
عنه من ظاهر قوله وعليه [illegible] انتهى انظر التوضيح وفي شرح [illegible] في شرح قول الشيخ
خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا الا عن عتاب [illegible]
[illegible] التحريم تعمد الفطر في النفل للقضاء وانه لا بد منه [illegible] وعن المتطوع تعمد
الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فليتم [illegible] ذلك وتحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق
الثلاث الا ان يكون ذلك لوجه كحنانة والدية [illegible] وامر شيخ [illegible] فيجوز له الفطر ويقضي كما صرح به
القاضي عياض [illegible] قال منهم من قال مقتضى التوضيح في قوله في الرواية الا ان يكون لرقة [illegible] يمينه
الثلاث فلا يحنثه [illegible] الشيخ [illegible] انتهى وعن جواز الفطر ان حلف له بالطلاق [illegible]
فلا بد من القضاء ايضا والله اعلم [illegible] ما ذكر [illegible] جواز الفطر [illegible] متطوعا الى
[illegible] انتهى [illegible]
قضاء اما في رمضان او النفل العمد [illegible] فيجب عليه قضاء
[illegible] وجب عليه [illegible] انما يجب عليه قضاء في قضاء رمضان
انتهى قال ابن [illegible] التوضيح اختلف اذا افطر
قضاء الحج [illegible] قضاء قضاء [illegible]
[illegible] انه لا يجب عليه الا قضاء [illegible] والقضاء مقصود [illegible]
[illegible] وعن [illegible] لم [illegible] اذا افطر
قضاء الصلاة انما [illegible] صلاة [illegible] ناسيا في صوم قضاء رمضان [illegible] عليه
قضاء يوم [illegible] عن المدونة والله اعلم [illegible] ناسيا بقضاء التطوع فهل
[illegible] او لا قضاء عليه لان [illegible] ناسيا لا قضاء [illegible] فرع من اصبح
صائما ثم افطر [illegible] ناسيا [illegible] الصوم [illegible] ان يكون واجبا او تطوعا
والواجب اما متعين [illegible] رمضان او [illegible] الثلاثة [illegible] ان يكون [illegible] او ناسيا [illegible]
الصوم [illegible] والنذر [illegible] فيه ناسيا [illegible] ناسيا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب في باب [illegible] عن [illegible]
[illegible] ناسيا [illegible] والله اعلم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
في [illegible] الكفارة [illegible] في رمضان [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] ناسيا [illegible] الصوم واجبا [illegible]
رمضان [illegible] ناسيا [illegible] عليه [illegible] ابن الحاجب
[illegible] او [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] رمضان والنذر المعين وصوم التطوع انتهى [illegible]

وقف لله تعالى بالازهر

ناسيا فإن كان من أول يوم من صيام الكفارة أو كان في قضاء رمضان لم يجب عليه القطع ثانيا وإن كان في رمضان
أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه القطع ثانيا إذا أفطر أولا في قضاء رمضان متعمدا أو عن جواز
بعضه ثانيا أحرى والله أعلم والظاهر أن حكم النذر المضمون الذي لم يجب له زمان إذا أفطر فيه ناسيا أو متعمدا
كحكم قضاء رمضان إلا أنه وإن كان الصوم تطوعا فإن أفطر أولا ناسيا حرم عليه القطع ثانيا لحق
صومه إذ لا يفسد إلا بالعمد أو اختيارا وإن أفطر أولا متعمدا فيجوز له التمادي على القطع
لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان ونحوه وذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده قال
ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فالقضية ولو أكل ناسيا حرم عليه
ناسيا فإن أكل ثانيا فقولان قال اللخمي من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإن كان يشك في الطلوع
أمسك بقية يومه فإن لم يفعل فلا قضاء عليه وإن كان يشك هل الفجر طالع ثم يتسحر ثم يتبين
الصيام بعد طلوع الفجر كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إذا أكل بعد الصيام من أول النهار
ثم علم والظاهر من بعض الكلام أن التسحر بعد الفجر خطأ كالأكل ناسيا فلو وجب عليه أنها قضاء
كان يبيت الصيام وعليه فمن بيت عن قضاء رمضان فمن تسحر بعد الفجر خطأ يجب عليه إمساك ذلك
اليوم كمن أفطر في قضاء رمضان ناسيا فلا يجب عليه القطع ثانيا والله أعلم وقد كنت لعقت في حاشيتي
المشكلة فانظره ومن نسي لم يقض ... فسادا من بعد الفجر فقد ... وجب الإمساك عليه
إن بيته ولا قضاء عليه والنيابة لا تنحر فيه ونحوه جواز بمنع إذا أفطر ... كالأكل ناسيا لدى القطع
لا مع العلم ولا حاجة ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب
الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه إذا كان ناسيا الصوم فإن كان في قضاء رمضان
فأحب إلي أن يتم صوم ذلك اليوم وقضاء الأخر ... في حيان تكون المسألة منصوصة في المدونة وهو
مع ثم وجدت النص والتهذيب مثل ما ظهر لي في التصويب واللفظ المذكور في
المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا أشكال أنه يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك
كما في المدونة ثم قال رحمه الله

وكفرن بصوم شهرين ولا أو عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا إطعام ستين فقير مدا لمسكين من العيش الكثير

أي من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل كفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصيام شهرين
متتابعين وإما بعتق مملوك كامل حر سليم من العيوب بالإسلام وإما بإطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن
كان المكفر مخيرا بين الثلاثة لا وجها لا يفتقر جزاؤها ... على التخيير فقال في التوضيح هذا الذي نص
عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من قدرها فلا ... أعطاه الله الحرة من مذهب شاذ
إلا على التخيير لا ترتيبا أولى لا كفارة لا ... أنه ... انتهى وكذا نص في التوضيح في قول ابن الحاجب
والمشهور أن الإطعام ستين مسكينا مدا مدا كالإطعام الكفارة دون العتق والصيام وقوله

وقف لله تعالى بالازهر بحارة البشبيشي ١٨

أيضا مشهور الصحة الكبرى ... لم يعرف مالك إلا الإطعام ولا يعرف إلا هو التخيير كما شرح
قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالظهار وبعضهم بالعتق فإن عجز عنه فبالصوم ثم بالإطعام
فإن عجز عنه فالصيام شهرين متتابعين ثم قال ابن الحاجب وقيل العتق والصيام لمن له والإطعام
لغيره في التوضيح ونقل الباجي عن المتأخرين أنه يختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدة
أو فاقة الناس فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ونحوه فالعتق أفضل ... ابن رشد وقد كان
يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين استفتاه الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان نهارا بصوم
شهرين متتابعين فسكت ... ثم قالوا لم لم تخيره في أحد الثلاثة فقال لو خيرناه لوطئ كل يوم وأعتق ولم ينكر ما
ونحو هذا ... فإنه ... في العتق ... وقد أنكر العلماء على يحيى ذلك
بعضهم إن المفتي بذلك ... أنه يقول المنتخبين ولا ... المتعين
لا يناسبه والنص ... موضع ... عن عياض أن المنتصر حنث في يمين فقال الفقيه عليك
عتق رقبة فقال إنه ملك ... صيام ثلاثة أيام فقال المنتصر فأين الله فقال
بأفتيتني بمقام المعروف فقال يا أمير المؤمنين لو تأتيك ... ولكن صيام ثلاثة أيام انتهى
وأما ... الإطعام ... عن ابن عكاشة ... لأنه ... التوضيح
ومنهم من ... في الحديث انتهى ... الشافعي ... النواو
إلى مشايخه أنه لا يجزئ صيام شهرين متتابعين بعتق ... أنه لا يجزئ ... العتق الكامل
ومن قوله شهرين أنه لا يجزئ الإطعام ... واحد ... لا ... أكثر واحد ... من قوله
بقية أنه لا يجزئ الإطعام ... الكفارة ومن قوله ستين مسكينا أنه لا يجزئ ... أكثر منه
كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لا يجزئ أخرجها من غير القوت الغالب ويفهم ذلك في الجميع
ولعل الناظم يعتبد بلاد الحرج ... القوت الغالب لا بالعيش وإن ... وقد
أعلم أن ابن الحاجب في الكفارة الظهار والعيش كفارة الفطر أخرج ... الشيخ عن الشعب
الصيام كالكفارة الظهار ... مثله وفي ابن الحاجب ... الظهار ... أنه
بالعيش الغالب ... فإن ... كذلك ... على كفارة الظهار فتستحضر أن ... فيما
بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار وما يشبه كفارة كالنطق إذ لا يذكر
الناظم ... المذكور في إنما يعلم الظهار ... في كفارة في ... كما يعلمه
من ... في العبادات ... ذلك ... ابن الحاجب ... بما ... التوضيح ... بكفارة الظهار ... قال ابن الحاجب ... الصيام ... بالأهلة وإن ... الشهر المنكسر ... الشهر الثاني
... النية ... الكفارة ... التتابع ... والتتابع
واجب ... لا بد له من نية ... التتابع ... التتابع
بقوله ... متتابعين ... بعض ... لا ... اختيار ...

إلى مرض أو حيض طرأ فإنهما لا يقطعان التتابع لأنهما بغير اختياره وإذا لم يقطعاه فيقضي
ما أفطر متصلا بصومه وإن لم يتابعه ابتداء أو لم يصله بالشهرين فإنه يقطع التتابع
واختلف هل يقطع التتابع بالفطر ناسيا أو في يوم ما بينه وبين الشك أو خطأ كمن صام
وخمسين يوما ثم أصبح مفطرا معتقدا أنه كمل الشهرين ثم علم أنه [illegible] عن [illegible] والأيام
لم يقطع ما لم يتبين له خلاف ما اعتقد [illegible] والنسيان في الشهر والنسيان وهو لمالك
في الموازية والقول الثاني لا ينقطع بهما قاله ابن الحاجب وهو المشهور والثاني لا [illegible] والخطأ
[illegible] وعزى [illegible] لابن عبد الحكم والقول الثالث أنه لا ينقطع بالنسيان لأنه يجري في كل جزء من أجزاء
الصوم ويصعب التحرز منه بخلاف الخطأ وبقضيه [illegible] الثالث كما في المدونة ولو أفطر متعمدا
أو خطأ ثم أفطر ثانيا متعمدا في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا إذا أفطر متعمدا في قضاء ما أفطر
ناسيا أو خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطر ناسيا أو خطأ المرض
أو حيض فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء وخلاف ما لو أفطر في أول
يوم من كفارته ناسيا فإنه لا يلزمه [illegible] في ذلك اليوم لأنه لا يلزمه الإمساك ولا يفسد بعضه يوما
[illegible] ونقضا رمضان [illegible] وكذا في قضاء النفل فإذا أفطر فيه ناسيا لم يجب عليه القضاء بالإفطار
قلت لا يعتبر كون الفطر في اليوم الأول أو غيره بل مطلقا لأنه إنما ينقطع التتابع بالعمد وفي نص
ابن الحاجب بالعمد وفيما نقل قال إذا ابتدأ في يوم [illegible] وأما الجاهل فقد ذكره [illegible]
نقول [illegible] الجاهل [illegible] في المدونة وإذا [illegible] الفطر [illegible] عليه أو [illegible]
[illegible] بجهالة [illegible] أنه يجزيه [illegible] بالسنين [illegible] أن [illegible]
والنكت [illegible] الجهالة [illegible] المدونة [illegible] بالعدد [illegible] وعليه
[illegible] والنسيان في [illegible] والمدونة [illegible] الثاني لا يجهل
[illegible] قلت الذي [illegible] المدونة [illegible] أنه يجزيه [illegible] التوضيح
واختلف في [illegible] المدونة بالإجزاء [illegible] أبو محمد [illegible] وبطلها [illegible]
لا يجزيه [illegible] ولم [illegible]
إن [illegible] لأن صوم [illegible] وقال ابن [illegible] المدونة أنه [illegible]
يوم [illegible] والنسيان [illegible] لأنه صوم [illegible] شوال [illegible]
إذا [illegible] وإن كانت [illegible] وهو قول ابن حبيب وإن كان [illegible]
[illegible] رمضان لغير فرضه [illegible] رمضان لغير فرضه لم [illegible] بشوال
أجزأه وقال [illegible] لا يجزيه لأنه [illegible] وجه ولو كان
[illegible] رمضان [illegible] وكفارته قضى [illegible] رمضان [illegible] وفعل الكفارة وقيل
يجزيه لغير فرضه ولا عن الكفارة [illegible] عن الكفارة [illegible] التتابع وقال
في المدونة ومن كان [illegible] أن يقضي رمضان في أيام [illegible]
ولا الظهار

ولا الظهار هذا آخر ما يتعلق بالصوم وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب وغيره في الصيام
[illegible] فيه [illegible] ملحقة [illegible] من شوائب العتق والعوض [illegible]
[illegible] أعتق جنينا [illegible] الجنين [illegible] حين العتق فيه وأن
عتقه [illegible] الشارع [illegible] عتق [illegible] الصلاة والصيام [illegible] أعتق [illegible]
كبيرة [illegible] أن كان صغيرا [illegible] أجزأه [illegible] ابن القاسم مع أشهب
[illegible] في المدونة ولو أعتق نصف [illegible] عن [illegible]
المطلق [illegible] الشيء [illegible] عليه لأحد [illegible]
[illegible] لأنه يعتق بسبب القرابة [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] عتقه [illegible] كان [illegible] العبد [illegible] وإن ملكه [illegible]
[illegible] الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق له [illegible] الشيء [illegible]
أن [illegible] عتقه [illegible] بالشيء [illegible] الكسب والتكسب
[illegible] والأعمى [illegible] والمجنون [illegible] الذي لا [illegible]
الثاني ما لا يمنع [illegible] العرج الخفيف [illegible]
الثالث ما يشترط [illegible] يمنع [illegible] الكسب [illegible] والصمم والعور [illegible]
[illegible] والعرج [illegible] والخصي [illegible] الأصبع [illegible] والكسب [illegible]
[illegible] عتق [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] مكاتب [illegible] لا يعتق [illegible] ولا يجزئ عتق العبد عن
[illegible] العبد لأنه عتق [illegible] العوض ولو أعتقه [illegible]
[illegible] أجزأه [illegible] المدونة [illegible] أجزأه [illegible]
[illegible] أجزأه [illegible] أعتق نصف عبد [illegible] كفارته ثم أعتق [illegible]
[illegible] عتق نصفه والنصف الباقي [illegible] عليه [illegible] أجزأه [illegible] التوضيح [illegible]
في العتق [illegible] لأن [illegible] يوجب عليه [illegible] غير تام [illegible]
يعتق [illegible] عبده المخصوص [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الرق [illegible] عتق [illegible] هذا [illegible] يتعلق بالعتق وأما الإطعام
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المساكين مدا لكل
[illegible] نصفا [illegible] في الإطعام [illegible]
[illegible] في كفارة [illegible] ابن الحاجب [illegible] كفارة [illegible] التوضيح
لو [illegible] أعتق نصف [illegible] مسكين
[illegible] المدونة [illegible] في نهار رمضان [illegible] عنه [illegible] الكفارة
[illegible] وإن [illegible] في نهار رمضان [illegible] الكفارة وإن [illegible] في يوم [illegible]

يقليه كفارة واحدة لانه انما افسد يوما واحدا فاذا وان لما عند ابن [illegible] في ثوبه او النهار [illegible]
في اخره فلابد له من القضاء والكفارة ونقل الشيخ ابو محمد [illegible] انه كمن [illegible] وان كان عنه
لان الصوم كالاكراه [illegible] ابن يونس لان [illegible] في ذلك ونقله [illegible] الكفارة [illegible]
وينبغي ان يعمل [illegible] وقال قبله [illegible] واجبة عليه بالله [illegible]
[illegible] بالنيابة المشهور الثاني [illegible] في التكفير فلو كان [illegible] لم يصح له
التكفير بالصوم [illegible] ولا يكفر عنه [illegible] في الزوجة الحرة بالصوم لانه لا يقبل النيابة وانما
[illegible] قال ابن يونس انه يكفر [illegible] بالاطعام [illegible] في الزوجة بالعتق لا [illegible] في الامة
بالاطعام فقط واذا اكره الزوج انه يكفر عن زوجته [illegible] يعني ثم وجبت عليه الا
اذا كفرت بالصيام فلا يرجع عليه بشيء فرع ويكفر العبد والامة بالصيام واذا اكره العبد
زوجته [illegible] جناية ان شاء السيد اسلمه او افتكه بالاقل من قيمته او [illegible]
او الاطعام ولتكفر [illegible] زوجته ان كان [illegible] ذلك وتكفر بالصيام [illegible] بالرقبة [illegible]
التي يكفر بها لان [illegible] العبد الجناية وهو خلاف ما ذكره في النوادر قلت [illegible] على
الجماع جناية ما [illegible] التكفير عن زوجته [illegible] ان تكفر [illegible] الزوج
عبد [illegible] فعلى [illegible] التكفير [illegible] عن [illegible]
[illegible] ان شاء السيد [illegible] اسلمه [illegible] او افتكه [illegible] والله اعلم
فرع قال في النكت اذا اكره الرجل زوجته [illegible] فوجب عليه ان يكفر عنها [illegible]
به فكفرت المرأة [illegible] بالاطعام رجعت على الزوج بالاقل من مكيلة الطعام او الثمن الذي
اشترته به [illegible] او قيمة [illegible] رجعت [illegible] وان [illegible] عن نفسها بصوم لم
ترجع بشيء قسم واعلم ان عادة الشيخ [illegible] ان يذكر الاعتكاف عقب الصيام
للمناسبة [illegible] ولم يذكر [illegible] وقد رأيت ان اذكر
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف من نوافل الخير [illegible]
[illegible] في استغراق الاوقات في العبادات [illegible]
[illegible] ولم يبلغنا ان احدا من السلف اعتكف [illegible]
[illegible] الصحابة الاعتكاف مع انه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] للعبادة [illegible]
[illegible] او الخبر في الاعتكاف
[illegible]

اعلم ان [illegible] بالتيسير [illegible] ان [illegible] في [illegible]

يجوز ان [illegible] ومنع [illegible] للتيسير [illegible]
[illegible] الاعتكاف التيسير والرد [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] في [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible]
لا [illegible] للصوم [illegible] ان
[illegible] الاعتكاف لا يكون [illegible] وانتم عاكفون في المساجد
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] فيهما الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاعتكاف
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجمعة [illegible] المشهور
انه لا يعتكف الا في [illegible] الجمعة [illegible] الاعتكاف [illegible] المشهور [illegible]
الجمعة [illegible] اعتكافه [illegible] ان يكون في [illegible]
[illegible] اعتكافه [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف
[illegible] في رمضان [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف
[illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]

أو نقصان عمدا أو نسيانا أو لو من غير اختيار ناسية وكذا لو تعمد أن يجعل الكلام في مجلسه لتغلبه أو لما فيه
لصبي ولا يسقط قضاؤه منهم في ما كان يشترط أن يعود إلا ضرورة توجب الفطر كالمرض قبل قضاء
ثم بعد ذلك ويبني من خروج لتجديد جهاد أو مكاتبة عن الامام فإن افتقر البناء تجدد ما في عذره
ابتدأ كما قرره أهله يوم قبل ليلة واكمله عشرة وفي ذكر العشر ما دو نقصها فوق الأيام ومن دخل اعتكافه أنه
يعتد بيومه ثم يوم بعد ما عود المستهلون وقيل يبطل ومن خرج من الغروب اعتكف بصبيحة تلك الليلة
إنما هو لا من ليلة الغد قبل بعد ايه واختلف إذا كان بينهما والمشهور لا اعتكاف وإن دخل
مشتغبه ونوى أيامها فما لا يدري [illegible] لزمه [illegible] صومها متعمد [illegible] ثم يخرج بالأكل
فيه إلا اليوم الأول [illegible] إن اعتكف ليلة [illegible] اليوم الأخير [illegible] صلاة العشاء
بعد [illegible] أو قصد [illegible] اعتكاف [illegible] من صبيحة [illegible]
من صبيحة إلا إذا [illegible] الاعتكاف بالعشاء والشاهر [illegible] في الثانية [illegible] أن يصوم
من الشواهد أو [illegible] بالثانية [illegible] والمريض [illegible] الصوم بذلك [illegible] وإن كان من أهل
مكة والمرابطة والبيئة وإن خرج [illegible] جاز الخروج في [illegible] العيد أو إقامته
التي خروج المصلى [illegible] في الجماعة إلى آخر رمضان لطلب
ليلة القدر واختلف في قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة
والخامسة فقيل [illegible] ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين
والمراد أن المخصوص تسع [illegible] سبع أو خمس [illegible] ليلة الثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين
وليلة ست وعشرين [illegible] الشهر [illegible] والله أعلم [illegible] خذي
وعشرين [illegible] الشهر [illegible] الليالي [illegible] المشكوك فيه [illegible] وقد اختلف
في ليلة القدر على [illegible] أقوال أحدها أنها في ليلة [illegible] لا تنتقل [illegible] أنها غير معروفة
[illegible] في مثلها [illegible] أكثر [illegible] والجمهور [illegible]
أقوال أحدها في العام كله والثاني أنها في شهر رمضان والثالث أنها في العشر الأواخر والرابع
أنها في العشر الأواخر والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل [illegible] القائلون [illegible]
على أربعة أقوال أحدها ليلة إحدى وعشرين والثاني أنها في ليلة ثلاث وعشرين والثالث أنها ليلة
سبع وعشرين والرابع أنها ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست
في ليلة بعينها وأنها تنتقل في [illegible] مختصة بالعشر الأواخر [illegible] أن تكون
في العشر [illegible] والغالب من ذلك أن تكون في الأوتار [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible] وهو أصح الأقوال [illegible] المفيد

كتاب الحج

تقدم [illegible] البيت [illegible] والحج في اللغة القصد وقيل بقيد
التكرار [illegible] وفي الشرع [illegible] البيت [illegible] بعرفة ليلة

عا نهم فى الحج

في الحج [illegible] بالبيت [illegible] والعمرة [illegible] فرضها
[illegible] والحج [illegible] بالجميع [illegible] فعل [illegible] وتعالى
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقوله صلى الله عليه وسلم
بني الإسلام على خمس الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته إن الله فرض عليكم الحج
[illegible] والإجماع على وجوبه [illegible] وجوبه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لو فرضه
[illegible] عنه [illegible] وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه [illegible] الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والحج المبرور
[illegible]

الحج فرض مرة في العمر ۞ أركانه إن تركت لم تجبر
الإحرام والسعي وقوف عرفة ۞ ليلة الأضحى والطواف ردفه

اعلم أن الحج فرض واجب على المستطيع مرة في العمر وأن له أركانا أي فرائض إن ترك كلها أو فرض واحد
منها لم يجبر ذلك [illegible] بالدم [illegible] إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان [illegible]
وأن تلك [illegible] أربعة الإحرام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف
[illegible] وكل طواف [illegible] والبيت الثاني [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] والنسك [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الحج [illegible] طواف القدوم [illegible] طواف الوداع مستحب
[illegible] الحج [illegible] مرة في العمر [illegible] الحجاز
[illegible] عظيم المشقة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
منه مرة واحدة والله أعلم [illegible] وجوبه على الفور أو على التراخي [illegible] فيكون
واجبا على الفور [illegible] القرآن [illegible] سنة [illegible] وبلوغ
المكلف [illegible] سنة [illegible] المستطاع [illegible] المشهور
أو غيره [illegible] الحج [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في كل [illegible] رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي
عليه خمسة أعوام [illegible] لمحروم [illegible] في صحيحه [illegible]
[illegible] وقد [illegible] في كل سنة بالحج والعمرة فرض

على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي الفعل بفرض الكفاية لتحصيل ثواب ذلك وشرط وجوبه أي الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة فلا يجب على عبد ولا صبي ولا مجنون ولا غير مستطيع ثم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد الإحرام لم ينقلب فرضا وشرط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا الأمور المذكورة فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ثم إن الحج على الفور أو التراخي والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة مع الأمن على النفس والمال ويعتبر ما يرده ويعتبر القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها فلا يجب على من يعلم أنه يضيع الصلاة في الطريق ومن كان بينه وبين مكة بحر ولا يجب الحج إلا أن يكون الطريق مأمونا بأن لا يخشى على النفس والمال من لص أو مكاس يأخذ ما يجحف ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان ذا صنعة تقوم به ولو صنعة يعتادها ولو بالمشي إذا كان ذلك عادته في بلده وكانت العادة جارية بإمكان ذلك فإن لم يكن ذلك عادته فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ومن تعذر عليه المشي وقدر على الركوب بأجرة فعليه الكراء ولا يلزمه ذلك ومن عجز عن المشي والركوب بعد حصول القدرة ففيه ما ذكر ومن لم تكن له صنعة يعتمد عليها في الطريق فتبطل الاستطاعة ومن عجز عنهما اعتبر ما في حقه المشي وقال الشيخ خليل في مناسكه والمشهور أنه لا استطاعة لمن يلزمه أن يبيع مالا يحتاج إليه ونص اللخمي على أن المشي في الاستطاعة معتبر وقال الشيخ ابن القاسم وبعض العلماء جبرا وإن لم يقدر على الرجوع وقيل الظاهر لا يعتبر إن كان يبقى بلا مال ويسقط على المشهور وقال ابن عبد السلام ويجب على الحج على من يقدر على المشي إلا إن يخاف العطب عليها أو يخاف على نفسه إذا ركبه تضييع الصلاة فيه فلا يجب وذكر به ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان تسقط الحج عن أهل الجزائر وأهل الأندلس من أجل البحر وركوبه والحج ما اختلف في ذلك إذا غلب فيه السلامة والذي ذهب إليه اللخمي فيهما قال عياض إنه في المراكب الكبيرة التي تحمل فيها الحجاج وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور ويجب الحج عليها مع الرفقة المأمونة هذا في حج الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها واختلف الأشياخ هل لابد من الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الصنفين والمرأة تمشي على قدميها قط على الخروج ولا في حجة طول المشقة عليها وإلا أنه في حق المرأة والمقيت أفضل من العمل في قد يكون عليها لتولي كثيرة من الأرجال فلا يجب الحج بلا ولا يجب على من تزوج ثم إن عليه عن واجبة فيخرج دفعها لا يجب بالأمر فهو على الدنيا فلسم يعد الحج بتركه ولا يسقط تركه في ذمته وهو الأخرة وإن تركه بالكلية أو ترك ما يجبر به السنة والتلبية على قول ابن حبيب على إن المكلف إن لم يكن حج فتعين في ذمته وقسم يسقط الحج بعد كلامه وهو نوى بالتحلل بالقتال بعمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالتعلق والسعي

عن المشهور وقال اللخمي في مناسكه والشافعي في الشعبي رواية وقال لا يرجع إليه ويجبر بالدم ولعل ذلك إذا كان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج وقد قسمها أهل الشعب الشرعي ثلاثة أقسام أركان وواجبة غير مجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأركان التي تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم وكذا ما في القسم الثاني من الواجبات المجبرة بالدم والمستحب بحسب المناسك إلى أن ينتهي مع الانتهاء المختلف فيها أكثر المذهب لبعض من العلماء ولأن من أفعال الواجبات أكثر من أفعال غيرها في القسم الثانية واجبة غير أركان مجبرة بالدم وكذلك في مرتبة القائم معه جملة منها القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء وتقليد وإشعار الهدي التي تهدى في الشتاء وأما النعال فواجب وتجب للنصيحة لتلبية الإحرام وسوق الهدي لمن يجب عليه وتقليده ما يقلد وإشعار ما يشعر والفضة التي لها تخف الإحرام فيها ناجح وتعظيم الحرم إلا ما يشهد التمتع وذلك مما يرخص إن شاء الله في الحج ولا يجرم بيدم في كل الفضيحة فيما أن ما عدا ما تم ما ذكرته في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد العلماء في مناسكهم من هذا القسم نحو الثمانين والتسمية ولا حظ أن بينت في هذا الكلام على أن ما يفعل المطلوب تركه في الحج والعمرة والكلام على ذلك يتم في ذلك الكتاب عند ذكر شرح الناظم فيما ما أتى من الإحرام وبعد تمام صفة الحج إن شاء الله

والواجبات غير الأركان بدم ... قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما ... وركعتا الطواف إن تحتما
نزول مزدلفة في رجوعنا ... مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة ... لطيبة للشام ومصر الجحفة
قرن لنجد ذات عرق للعراق ... يلملم اليمن آتيها وفاق
تجرد من المخيط تلبية ... والحلق مع رمي الجمار توفية

أخبر أن من بقية الواجبات التي تنجبر بالدم إن تركت ولا يجبر بالدم إلا هو الهدي يعني أنه من ترك واحدا منها فعليه الهدي ثم عد منها أحد عشر واجبة فعدها أن أولها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي أي تقديم السعي قبل الوقوف فإن ترتيب في منسك الواجبات السبعة أي إن ترك طواف القدوم وترك السعي بعده لغير عذر فهو أنما فالزم الهدي فإن كان في عذر ودخول عليه وسقوط إن لم يسعه وقت لكثرة الحجيج فسعى بعد الهدي على التأخير لطواف القدوم والسعي بعده لأن القاسم وغيره المتلبس وإن بقي ما فيه طاف عليهم الدم فيه بعرفة وأن طاف فلا لطواف القدوم وسعى بعده بل إنه الوقوف بعرفة وترك الطواف بالتعجيل بعدم فجره لم يلزمه ترك الحج السنة وتلك خيرة بعد كثير أيام وفرق بينهما بالزمان الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم من التأخير والمراد من حضر ذلك والنساء بخيم حيث ومنها المشي في الطواف والسعي وهو في مناسك الحطاب والذي في ابن الحاج ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشي في الطواف النفيضي فيلوم أن يكون مع أنه يجوز الراكب ولا خلاف فيه ولا شيء له عنه على الفور بالجملة بل يكفي الرمي الذي يشق عليه المشي فإن ركب فلا دم عليه لأنه من الأفعال الأجزاء لعذر ألو هذا في إمامه وعرضه لذلك في المدونة والمشهور

تحقيقه المدونة انه يجزئه اذا كان قريبا قبل فوات وقتها فتجلبه تفدي وعليه فيتقرر قول الناظم تقضي فيه بما اذا
ركب فادي واو منها ركب الطواف الواجب والنبي ضبعه بالوجوب اشار بقوله ان تخشى فيه هلاك صواف الفدا
و طواف الافاضة كما صرح به ابن الحاجب والتوضيح يجب الدم بترك كل من الطواف القدوم والافاضة
اذا تقرر مكة جبر النعبرة النهي وظاهره ولو تركه نسيانا او ما لا يعذر به فانه في التوضيح متصلة بالنقي
عنه والنظر كيفا او جبلها الدم في ركعتين طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم و منها نزول الدلفة في
الرجوع من عرفة ليلة النحر التوضيح والكلام عن انه لا يجب في النزول انما هو النحر قال لا بد من حط الرحال
و منها المبيت بمنى ثلاث ليالي بعد ضحى الحج والتوضيح ومراده الليالي التي بعد عرفة واما الليالي التي
قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في المقدمات انتهى ويجب الدم بتركها ليلة او بترك المبيت ايام الليلة
واحدة او جل ليلة و منها الاحرام من الميقات من جاوزه حلالا وهو يريد حجا او عمرة فقد اساء وعليه ان
احرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع الميقات ولو رجع ما سقط عنه الدم برجوعه وان رجع الى
الميقات قبل ان يحرم فلا دم عليه ان رجع قبل الفجر فلا شيء وعليه كان جاهلا او عامدا فانه انما
العشي الصحيح وان رجع بعد ان بعد عنه ابن الحاجب وابن شاس فعليه الدم وكلام المدونة انه لا دم عليه
وان خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة و منها التجرد
من مخيط النساء عن تزينه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا المرجح دون المراه كما تقدم التقرير في وعليه
ان فداء الدم في ممنوعات الاحرام كما سبق في الحج وعادة الناظم ذكر هذه المسئلة في الافعال الممنوعة
الممنوعة في الحج والعمرة بالدم وهل الحج ايضا مطلوبة و يعني على ذلك انه ارتكب نهيا و كما تقدم ولم اذ فعل ممنوعة
وهي عمرة فيسمى فعلا تسويه وعليه مطلقا لا تنحصر مخصوصة بالدم ومن جملتها لبس المخيط للرجل من
غير ضرورة وذكر المسئلة هنا بالنظر الى التجرد لانه في مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب
وذكرها في المحظورات بالنظر الى اللبس لانه محرم وكلا صحيح والله اعلم و منها التلبية فيجب اذا
تركها بالكلية او تركها اول الاحرام حين حالة او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته عمدا
شهرة ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل لسقوط الدم في هذا فانه الحطاب و منها رمي الجمار ويجب
الدم في ترك الكل او في ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث او في ترك حصاة من جمرة منها الى الليل وهو قول
الطبقة الثاني الرمي الجمار وتفوته اخيرا من فعال الواجبة وهو كذلك والله اعلم اولنا عند الناظم الاحرام
من الميقات من جملة ما نعلم من افعال المستحبة بالنحو الصحيح السنة وتبين المسقات المكاني الذي
يحرم منه من اراد حجا او عمرة والمراد هنا الحج فاخبر ان الطبقة ميقات اهل الشام ومصر والمدينة
السلام بمكة وهي ارفع الشام الصلاة والسلام من غير حذف مضاف اي اهلها ولا يغدر في
الشام ونهاية بعده من النواحي بعده ميقات لمن اتى عليها ومن يحاذيها من غير اهلها بيمين من خوف
الطبقة وجوبا وان كان مليا وفاقا لا هله كما انه عليه وعلى نظائره بالاعتبار مثابه المواقيت
بقوله تعداد بيقا وقال ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشام ومصر ومن وراءهم يمر
بذي الطبيعة فيحوز له مجاوزته الى ميقاته الجحفة والافضل له ان يحرم من ذي الطبيعة لانه ميقاته صلى
الله عليه وسلم التوضيح وهذا مذهبنا خلافا للجمهور في ايجابهم الاحرام من ذي الطبيعة مطلقا

تنبيه

نعم

يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن والحمل على الظاهر كان في قوله ولمن اتى عليهن تمام تعميم ميقاتية
من يمر فيه من غير اهلهن وقال فيهم حفاوه والطبقة ماء بين جبالنا هي على ستة اميال او سبعة من المدينة ابعد
المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل من مكة او تسعة قاله النووي وهو بضم الحاء المهملة وبالقاف
وان الجحفة ميقات اهل الشام واهل مصر ومن يحاذي ميقات لمن مر عليها من غير اهله لقوله بعدها ابتداء
وهاي كما تقرر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك
لان السيول اجحفتها قيل على نحو خمس مراحل من المدينة وتسمى ايضا مهيعة بسكون الهاء
عند الكثير منهم وبعضهم يكسرها ان كان غير الميقات لا يقصد نجد ومن يحاذي من غير اهله ايضا وقرنا
بسكون الراء ويقال قرن المنازل الوقوف بالشعالب وفتح الجوهري اياه خطأ من اوحال الغرب الجبل الصغير
المتصل بالمنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة اثنين وثلاثون ميلا واراد بعرق ميقات اهل العراق
نجد ومن يحاذي من غير اهله ايضا ولم يذكره في التوضيح ونقل بعضهم عن الله ميرا انها على مرحلتين
من مكة وان يلملم ميقات اهل اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال الجيم
الملم بالهمزة بدل وفي بعض النسخ عبر المصنف كما هنا في تشابه المواقيت وعن ذلك قيل تقول يرة انه علم
وفاق ملفقة انتهاضه او ضمن المواضع المذكورة وغيره محرمة ووقفا فيقعدون من الجبل ووقفه عليه
بالشكون عن بعضهم ايضا لا تغير تعدد المواضع والمنازل تعالج ومنهم ووفاقا لا يقطعها الحطاب بلحم
بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن والبيتان من العروض الثانية للكامل
ويقع الجزء الاخير مقطوعا وهو حذف النون المجموع وكذا بعضها الى مشكلها فيعض من الجزء الرابع
عن ظاهر مستقبلا وبينه هو معذل ومجامع الخط فقطا ومسند ومارح و جحفة وقرن
في البيت الثاني تشبيهات الاول لا ظاهر قوله والواجبات وجمع
بمعنى الافعال وكذا عبر بعضهم بعضهم بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالشروط وبعضهم بل
بالشروط المؤكدة قال ابن عبد السلام وتظهر فائدة الخلاف في الثاني بعدمه من يرى الوجوب بها
بالاثبات بها ومن يرى انها سنة لا يقال بذلك الحطاب والظاهر ان الاختلاف انما هو في محض عبارة
لان الجميع قالوا في تركها الدم والظاهر في معنى الافعال والواجبة هو حد الواجب عليه
وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالاركان في مطلق الوجوب الا ان الشارع خصص كلا
منهما بحكم فجعل الاركان لا يجبر وغير فعلها فلابد من الاتيان بها وجعل بعده يجبر بالدم كما انه خص
بعض تلك الاركان بانه يفوت الحج بتركه لا من فعله ثم وبعضها بانه يتحلل بسبب فواته
الفداء وبعضها بانه لا يتحلل الا بالاتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر والصريح انتهى الثالث فيهم
من قوله منها حيث انه من التبعيضية انه لم يستوف تلك الافعال بل ذكر بعضها فمما لم يذكر من
سنحر قصده وترك غيره اختصارا وهو تركه بعد ذكر الحطاب ممنا اسمه ثلاثة مازيد من وسل من الوا
جبات المنحر بالدم والاثبات فيما مما عشر بالانا فصاوفيهم انظر اهل المذهب على وجوب الدم
بتركه وطواف بعده عنه الاول الاحرام يتعدد مجاوزة الميقات لمن اراد النسك اذا لم يرجع بعدها الاحرام الى

البقاء والثاني ترك التلبية من أول الاحرام الخ وظاهر كلام ابن الحاجب ان في ذلك خلافا وفيهم
بحروف والثالث ترك ركعتي الطواف حتى يرجع لبلده وفيه من التفصيل ما تقدم فيمن فعلهما قبل
وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا او جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك يلزمه ان يركعهما والرابع
ترك رمي الجمار كلها او حصاة منها حتى تمضي ايام الرمي والخامس ترك المبيت بمنى ليلة كاملة
فاكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلاق حتى يرجع الى بلده او يطول والسابع والثامن والتاسع
تاخير طواف الافاضة او السعي او هما معا الى المحرم والعاشر ترك البدء بالحجر الاسود في الطواف
ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد والحادي عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يرجع منها
بعد الغروب والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة
والثالث عشر ايقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة
وان كان ابن الحاجب حكى فيه قولا [illegible] الدم معه قال ابن عرفة انه لا يعرفه الا لعياض والتونسي
والله اعلم والرابع عشر التفريق بين اجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد على ما قال
ابن الحاجب فانه حكى في تصحيح البدء بالصفا في السعي من هذا القسم وتبعه في ذلك لان ذلك من في
صحة السعي فيتم الخلاف فيه [illegible] وجوب الدم [illegible] على الاول الاحرام بعد مجاوزة
الميقات لمريد النسك اذا رجع بعد الاحرام للميقات والثاني ترك التلبية في اول الاحرام حتى يطول
او فعلها في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما نقله ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل [illegible]
الدم في هذا والثالث ترك طواف القدوم [illegible] حتى يخرج لعرفة ومنه ان يضيق
الوقت فان [illegible] قبل ان تدخل مكة مع امكان ذلك والرابع ترك السعي بعده و
الخامس اذا تركهما معا فهو كترك احدهما والسادس ترك [illegible] في الطواف للقادم ولم يعده
والسابع تركه في السعي للقادم ولم يعده [illegible] والثامن ترك الوقوف بعرفة نهارا اذا تحقق الزوال بغير
عذر والتاسع تاخير رمي جمرة من الجمار [illegible] الى الليل والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالي
الرمي والحادي عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر والثاني عشر تقديم الافاضة على الرمي والثالث
عشر ايقاع ركعتي الطواف في الكعبة او الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة وقسم اختلف فيه والمشهور
فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر الاول ترك الاحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك
والثاني ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك والرابع اذا تركهما
معا فهو كترك احدهما والخامس الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده والسادس
الاحرام بالعمرة من الحرم على ما قاله [illegible] عن التونسي والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم
عرفة على ما نقله الباجي عن ابن القصار ولم يحك غيره في [illegible] الدم خلافا والثامن تاخير الحلق حتى يخرج
ايام الرمي والتاسع تاخير الافاضة حتى تخرج ايام الرمي والعاشر تقديم الذبح على الرمي على ما قال ابن
الحاجب ووقع في بعض نسخ المختصر [illegible] في ذلك اتفاقا والحادي عشر تقديم الحلق على
النحر على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه ان فيه الفدية والثاني عشر
ترك [illegible] الطواف والثالث عشر ترك الخبب في السعي والرابع عشر [illegible]

والخامس

والخامس عشر مخالفة [illegible] في الاحرام والسادس عشر [illegible] بعرفة [illegible] ثم دفع منها
وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف [illegible] في هذا [illegible] عند القائل به مستحب انتهى
وقد علمت [illegible] في هذا [illegible] على الشيخ [illegible] مناسك الحطاب [illegible] انتقال الا ان
وجوابه [illegible] عندها ولم [illegible] هذا القسم الثالث لان المشهور فيه [illegible]
في ترك الاحرام من الميقات [illegible]
من هذا القسم الثالث [illegible] على المشهور [illegible] وجوب الدم في الربع الاول والثاني [illegible]
الثاني [illegible] الثالث [illegible] القسم الاول
المتفق على وجوبه [illegible] الثالث والرابع والسادس والسابع وقد عده [illegible]
السادس والسابع في [illegible] كلام [illegible] والحادي عشر [illegible] سبعة [illegible]
بالسعي [illegible] الثاني عشر من القسم الثاني [illegible] ليلة [illegible] الخامس من القسم
الاول والعشرون الخامس من القسم الثاني [illegible] احرام [illegible] القسم الاول [illegible]
القسم الثاني [illegible] القسم الثاني [illegible] كله في حل كلام الناظم
بمجموع [illegible] من الفروع [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible] المطوف [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] بالوقت [illegible] التحديد لان التوقيت
تحديد بالوقت [illegible] التحديد [illegible] التوقيت [illegible]
التحديد [illegible] الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] الاحرام [illegible] الحج او العمرة
انه لا يجوز [illegible] الحج او العمرة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] بالعمرة [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الرابع
[illegible]
[illegible] الغروب [illegible]
الغروب [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] البقاء

الحكاية فالناس فيه قسمان احدهما من بمكة والثاني الواردون اليها فمن كان بمكة ومنها ما احرم بالحج سواء كان
من اهلها او مقيما بها فيستحب ان يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان [illegible]
متنفسا ان يخرج الى ميقاته ان امكنه ذلك وان اراد الاحرام بالعمرة او بالحج قارنا فلابد فيه من الخروج
الى طرف الحل من اي جهة والافضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على [illegible] وفي الشيخ
[illegible] احرامنا ويستحب انظر من كان له ميقات ان يخرج اليه كما في الحج ان امكنه ولو احرم [illegible] في
الحرم انعقد احرامه ولا يجزئه بل يجب عليه ان يخرج الى الحل فلو كان وسعى قبل الخروج اعادهما
وله حلق خرج واعادة [illegible] ولا دم على الصحيح ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانية ولا المكانية
باعتبار من بمكة وانما تعرض للمكانية بالنسبة للافاقي وهو الوارد الى مكة فذكر له المواقيت
الخمسة وعين اهل كل ميقات منها ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته منزله فان كان
منزله قبل الميقات فيستحب له ان يذهب الى الميقات فيحرم منه فان [illegible] ووراء
الميقات قبل الناظم الى منزله وله ان يحرم من الميقات فانه [illegible] ومن لم يكن في طريقه ميقات
احرم اذا حاذى الميقات فان لم يعرف طلب المحاذاة من منزله بين ميقاتين فميقاته منزله
فانه فلذلك [illegible] معنى انه محاذ لميقاتين او انه بين ميقاتين وبحذائه [illegible]
في [illegible] فلذلك ومن في البحر من [illegible] ويستحب فيحرم اذا حاذى الجحفة ومن كان منزله
قد حاذى ميقاتا احرم منه ويستحب عليه ان يأتي الميقات الا ان يكون جب فلو احرم قبل اشهر الحج
انعقد الا انه نسك [illegible] ولو واحدا ثم قال في الميقات المكانية وان الميقات [illegible]
[illegible] والمار بالميقات ان اراد دخول مكة لم يجز له دخولها [illegible] اراد نسكا او حج لا [illegible]
ذلك ويستثنى من ذلك [illegible] والطائف من [illegible] ومن خرج
من مكة ثم عن ضرورة [illegible] كالحطاب [illegible] بنية العود ولم
[illegible] والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن [illegible]
يجوز له دخولها بغير احرام واما غير من يجب عليهم الاحرام فان جاز الميقات غير محرم [illegible]
[illegible] ولا دم عليه ان كان غير مريد للنسك والمار بدخولها لتجارة او لاهله او لكونها [illegible]
[illegible] من مكة او غيرها وان اراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير احرام فهو [illegible]
[illegible] تام ولو [illegible] مكة وظاهره كلام [illegible] وهو ظاهر فان عاد
الى الميقات واحرم منه فلا دم عليه وان لم يعد واحرم بعد مجاوزة الميقات ولو [illegible]
ولا يسقط [illegible] الاحرام وان المار بالميقات غير محرم [illegible] مكة [illegible]
[illegible] ذلك انه لم يقصد نسكا فان كان غير ضرورة او كان ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه
وان [illegible] مستطيعا [illegible] الدم عليه [illegible] على كون الحج واجبا على الفور او على التراخي والله
اعلم

وان ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا
ان جئت رابغا تنظف واغتسل كواجب وبالشروع يتصل
والبس ردا وازرة نعلين واستصحب الهدي وركعتين

بالكافرون

بالكافرون مع الاخلاص هما فان ركبت او مشيت احرما
بنية تصحب قولا او عمل كمشي او تلبية مما اتصل
وجددنها كلما تجدد حال وان صليت ثم ان دنت

[illegible] الحج وان له ان [illegible] بالنية ووجهان غير ركن [illegible] في بيان الحج [illegible]
[illegible] ان اردت ترتيب [illegible] فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك واحضره لتكون
[illegible] الميقات حرم عليه مجاوزته وهو
غير محرم [illegible] ان الاحرام اول الميقات افضل واختلف في الاحرام من رابغ هل
هو من باب الاحرام من اول الميقات واختاره الشيخ [illegible] المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه
[illegible] القباب والتادلي [illegible] ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا [illegible] الناظم في قوله
ان جئت رابغ تنظف لانه من اعمال الجحفة [illegible] الاحرام قبل الميقات فلا الاحرام
منه مكروه [illegible] الحاج [illegible] الاحرام [illegible] لغسله وتنظفه
[illegible] ولو كانت حائضا او نفساء صغيرا او كبيرا وان كان جنبا اغتسل
للجنابة وللاحرام واجزأه وكذلك الحائض ان طهرت [illegible] للحيض وللاحرام [illegible]
[illegible] الغسل الا [illegible] في الحج [illegible]
والرضيعة الغسل [illegible] كواجب [illegible] الغسل واجب [illegible]
الغسل لا [illegible] الغسل الجمعة [illegible] وان اغتسل بالمدينة [illegible] اجزأ وان اغتسل
[illegible] الغسل [illegible] بعد الغسل وان اغتسل [illegible]
[illegible] الناظم [illegible]
الغرب [illegible] ولا يتيمم من عدم الماء **فائدة** [illegible] الاغتسال [illegible] احد الاغتسالات الثلاث في الحج
[illegible] مكة [illegible] الثالث
غرفة [illegible] الحج [illegible] ثلاثا [illegible] الطواف والخطبة [illegible]
[illegible] مثلثات الحج [illegible] وعرفة [illegible]
[illegible] والاحرام [illegible] فليجرد [illegible] كانت له [illegible]
[illegible] النعل [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] نعلين ولو ارتدى [illegible]
ولا يجوز [illegible] النعل [illegible] الهدي [illegible]
له ان يقلد ان كان من الابل او البقر [illegible] مما [illegible]
[illegible] نعلين [illegible] الهدي [illegible] سواء [illegible]
ان كان [illegible] الجانب الايسر
من جهة [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ان كان من الابل [illegible] عليه [illegible]

وبشمول لفظ الثلاث تكون تسمية كبيرا في بيع تسمية الاحرام والتعبير فيا كثر بغير ابيهما بالاكتفاء بروي وفي الخلاص
وعن ذلك انه يقول لبيك ... لتمتع بحج فان كان وقف نعني النطق وقف الجواز الا ان يقال يكون الرفقة او
يكون مراهقا يعني بغير صلاته وتبعد نحو الثلث عقب تنفله وبنقله الكون عن تمام فعله ثم يركب
راحلته فاذا استوت عليه احرم وان كان ماشيا يحرم بشروعه في المشي يعني وعن ذلك انه يقول فان
ركبت او مشيت احرم تلو صلاته والاحرام نحو الحلول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية
والتكبير او فعل كالتوجه الى الطريق والاشعار وعن ذلك انه يقول فان تركت تلبية التبيت
ونية متعلق بالاحرام وعمل يحتمل ما عقد قوله ووقف عليه في التلبية عن لغة رابعة وكسر مثال
للعمل وتلبية مثال القول وتشديد عن تنبيه على ... النطق به بالاحرام صحة قوله وما عطف عليه
والتلبية يعني ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويروى بكسر همزة ان الحمد وهو المختار ويروى بفتحها وبعض ما قاله عند التلبية انه يجب تواليها فلا
يضحك ولا يلتفت وتجدد التلبية عند تغير الاحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود
والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعن ذلك انه يقول ... وان صليت
وتسمع نفسك برفع صوته بها ولا يبالغ بحيث لا يعقر ولا يبلغ وقد جعل الله لكل شيء قدرا ولا
ترفع المرأة صوتها ولا باس ان يعلمه الاعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبي السلام بالاشارة على المشهور
بخلاف الصلاة فان ملك ورد الملبي السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال او بعض الشيوخ يعني الملبي اكثر
لذلك ومن استقصر كلام الناظم عن تسمية الاحرام ابتدائية وهي الفعل ونسبه الى وردا به وتعلمه محيوا
عن المحيط وصلاة ركعتين والتلبية تنبيه الاحرام بالحج يكون على ثلاثة اوجه الافراد وهو افضلها
وهو ان يحرم بنية تتعلق بتوابع الاحرام بالحج وافردت به لابد بعمرة او بنوادبه بقلبه وهو الافضل عند مالك
فان احرم من جهة بعمرة ... بعمرة الوجه الثاني القران وله صورتان اولاهما ان يحرم بحجة وعمرة
ويقصد العمرة في نيته وبقلبه ان يلحقها وتبدا بينها عن وجه الاولى وانما كان ذلك على وجه الاولى فيه
لكون نية الاحرام بهما معا تصح ... العمرة قبل الحج او بعده الصورة الثانية من صورتي القران
ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف عليها الحج ويصح الارداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع الكراهة
بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع بعد تمام السعي على المشهور فان احرم بالحج بعد كمال
السعي وقبل الحلق صح احرامه ولم يكن مردفا ولزمه الحلق لانه حل تأخيره ولو حلق لزمه
الهدي ولزمته العمرة ويشترط في صحة الارداف ان تكون العمرة صحيحة فلو افسدها ثم اردف
الحج عليها على المشهور الوجه الثالث التمتع وهو ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فان نوى الحج او في حرمة الاحرام ولم يعين نسكا صح احرامه كذلك ويخير عن صرفه الى احد الوجوه
الثلاثة المتقدمة ... عند الشك ... لا يلزمه ان ... تتمة اذا علمت
ان الاحرام بالحج على ثلاثة اوجه ... والمتمتع ... الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل
للاحرام والتلبية ويجب على ... والمتمتع الذي لا ... حاضري المسجد
الحرام والمراد بحاضريه من كان مستوطنا مكة وقت فعل احرامه بالعمرة ولو كان ...

او زيارة

او زيارة واما من قدم مكة بعمرة في اشهر الحج ونيته الاستيطان ويشترط ان يحج من عامه ويرادف
وجوب الدم على المتمتع الا يعود الى بلده او مثل بلده في البعد وان يفعل بعض اركان العمرة في اشهر الحج
ولو بعض شوط السعي خلافا ... ويشترط ان تكون العمرة والحج عن واحد ... عنه او بالعكس
وجب الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة فلو افسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع
~~وجب الهدي ولا يشترط في التمتع صحة العمرة~~ وعليه قضاء عمرته اذا احل من حجه وحجة تامة ولو كرر
العمرة في اشهر الحج ... بعمرة وحج ... في اشهر الحج ثم احرم بالقران فعليه
هديان هدي للتمتع وهدي للقران ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر فان ...
وقول الشيخ خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزأ قبله ... او التقليد او الاشعار فقبل
الاحرام بالحج لا يجوز نحره ... عبد السلام وغيره صح ... رحمه الله ثم قال فاذا دنت

مكة فاغتسل بذي طوى بلا ... دلك ومن كدا الثنية ادخلا
اذا وصلت للبيوت فاتركا ... تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم ... الحجر الاسود كبر واتمم
سبعا الاشواط به وقد يسر ... وكبرن مقبلا ذاك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني ... لكن ذا باليد خذ بياني
ان لم تصل للحجر المس باليد ... وضع على الفم وكبر تقتد
وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا ... خلف المقام ركعتين اوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم ... والحجر الاسود بعد استلم
واخرج الى الصفا فقف مستقبلا ... عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا ... وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما ... تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف ... وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على ... من طاف ندبها بسعي يجتلى
وعد فلب لمصلى عرفه ... وخطبة السابع تأتي للصفه

اخبر ان من احرم ثم دنت وقربت منه مكة فيتوضأ الى ذي طوى ... بد او مكان على قدر مسافتها اغتسل له ...
بصب الماء مع امرار اليد بلا دلك ... اذا ... ان دنت مكة فاغتسل بذي طوى بلا دلك وما
تقدم ان هذا الغسل في الحقيقة للطواف ... ولا يتدلك ... فاذا دخل
مكة من غير غسل ... نهارا او هو افضل وان جاء ليلا ... استحب له ان يبيت
خارج مكة فاذا اصبح اغتسل ودخل وان اغتسل ... ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء
الثنية التي باعلا مكة وهي بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن ...
للحج والعمرة ... رحمه ... ذلك واذا وقع

البيان هو قال اللهم ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم امني من عذابك
يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفرد او قارنا
وفاته الحج واما غيرهما فلا يقطعها [illegible] بعد [illegible] البيوت مكة وقيل الى الطواف
وعن [illegible] واخرج الناظم [illegible] قال اذا وصلت البيوت [illegible] فالتلبية وكان بعض الشافعية يقول عند
دخول مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك [illegible] مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجاوز عني برحمتك
وان تدخلني جنتك [illegible] ان يدخلها [illegible] فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد
المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وهو مراد الناظم بقوله وترك كل شغل والمسجد البيت [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] باب بني شيبة [illegible] والسلام [illegible] ملك المراة
اذا قدمت نهارا ان تؤخر الطواف الى الليل [illegible] وتقبيله [illegible] القدوم [illegible]
[illegible] والسلام [illegible] البيت [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] ويقول اعوذ برب البيت من الشيطان اللهم [illegible] وعن [illegible]
اللهم [illegible] وهذا مستحب [illegible]
[illegible] اذا وقع بصره على البيت ان يقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
والله اعلم ويستحب [illegible] من الخضوع والخشوع ولا [illegible] عنه [illegible] بل يقصد الحجر الاسود
[illegible] طواف القدوم او طواف العمرة ان [illegible] ان كان [illegible] مطلقا [illegible]
فيقبله بفيه وهو مراد الناظم بقوله واستلم الحجر الاسود [illegible] الاسود [illegible] الوصل
[illegible] الموقف للوزن [illegible] ان زوحم [illegible] تقبيله [illegible] الى ذلك
[illegible] الناظم ان لم [illegible] فان لم [illegible] لا يؤذي به احدا [illegible]
[illegible] ولا [illegible] التكبير [illegible] فائدة قال [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] تقبيل [illegible] فاما تقبيل [illegible] في كتاب
[illegible] واما [illegible] انه [illegible] تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وتقبيل [illegible]
[illegible] بعض اصحابه [illegible] ذلك [illegible] احد علماء مكة [illegible]
[illegible] تقبيل المصحف [illegible] الحديث [illegible] ذلك [illegible] تقبيل [illegible]
[illegible] قال [illegible] رضي الله عنه [illegible] تقبيل [illegible] وانما [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الطواف [illegible] البيت [illegible] واليه
[illegible] الطواف به [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الطواف سبعة [illegible] بالبيت [illegible]
[illegible] المناسب [illegible] الاسناد [illegible] التعان [illegible]
[illegible]

النقيه [illegible] بعض الطواف [illegible] البيت [illegible] باب الغيبة
والله اعلم [illegible] اليماني [illegible] قبل الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ان [illegible]
[illegible] فلا يقبله [illegible] عنه [illegible]
[illegible] قبيل [illegible] ابن [illegible]
فائدة في البيت [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] تقبيل الركن اليماني [illegible]
الحجر الاسود [illegible] بالركن اليماني [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] تقبيل الحجر ولمس اليماني [illegible] مستحب [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] فيقبله [illegible]
[illegible] الركن اليماني [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فائدة الطواف [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] طواف القدوم [illegible] وطواف [illegible]
وطواف الوداع [illegible] الثلاثة [illegible] في [illegible]
ذلك [illegible] الناظم [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible] طواف [illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible] في طواف الوداع [illegible] فائدة [illegible]
احد [illegible] الثلاثة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
للطواف ويستحب له [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] والحجر الاسود [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] رضي الله عنه [illegible]

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفي السعي
خلف المقام وبعرفات وبمزدلفة وبمنى وفي الجمرات الثلاث ثم ذكر ما يطلب منه بعد العمل خمسة
فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبّل الحجر الأسود [illegible] تقبيله والحجر الأسود بعد الاستلام ثم يخرج
إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله
اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك وهذا يستحب
لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان فإذا أتى الصفا رقي عليه ويستحب ذلك للمرأة إن خلا
الموضع ويقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول الله أكبر ثلاثا لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعو بما أحب يفعل ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا بد من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فإذا بلغ بطن المسيل [illegible] دون التشهير نحو ستة أذرع خبب والخبب فوق الرمل حتى يأتي الميل
الآخر [illegible] الآخر في جدار المسجد [illegible] العباس رضي الله عنه فيترك الخبب
ويمشي حتى يبلغ المروة فإذا وصل المروة رقي عليها ويفعل كما فعل في الصفا من الذكر
والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والخبب فإذا وصل إلى الصفا فذلك
شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة ويكون الآخر منها
للصفا ثم [illegible] أربع وقفات على الصفا أربع على المروة يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة والوصف
السابق [illegible] ستة أشياء تقبيل الحجر الأسود بعد الاستلام والخروج إلى الصفا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] وعند الضعفاء [illegible] السعي بعد [illegible]
[illegible] بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه [illegible] وتقبيل الحجر [illegible] وهو
[illegible] على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أي في الرقي عليه والوقوف مستقبلا والتكبير
والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء [illegible] الاتباع للسنة [illegible] وأربع
وقفات [illegible] وقفات [illegible] بعده [illegible]
[illegible] عليه [illegible] منهما الصفا والمروة [illegible] الأشواط [illegible] وتقدم
استحباب الدعاء في الملتزم [illegible] في أربعة عشر موضعا [illegible] الأشواط [illegible]
[illegible] البيت [illegible] والله أعلم [illegible] الطهارتين
البيت الحرام من طاف بالبيت يجب عليه الطهارتان [illegible] طهارة الحدث وطهارة إزالة النجاسة عن ثوبه
وبدنه ولا اشتكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء والتيمم ويجب عليه
[illegible] ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة [illegible] الكلام فيه وإن [illegible]
يستحب له ذلك ولا يجب عليه [illegible] الطواف [illegible] الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة
الحدث والخبث وستر العورة الرابع كمال سبعة أشواط [illegible] سبعة
أشواط

وقف لله تعالى بالأزهر بحارة البشبيشي

12

أشواط [illegible] الطواف [illegible] الرابع [illegible] كون الطواف
داخل المسجد [illegible] البيت [illegible] الشاذروان الخامس كونه خارجا عن الشاذروان
وإن [illegible] الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم [illegible] الشاذروان وإن كان بعض جسمه
[illegible] البيت [illegible] البيت [illegible] بيان
[illegible] قريش [illegible] بعد [illegible]
في الطواف [illegible] الطواف بالبيت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بأن [illegible] والتابعين [illegible] عليه [illegible]
عليه السادس كون البيت عن يساره [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] طوافه [illegible] بالنجاسة [illegible] الطواف [illegible] النجاسة
[illegible] قاله ابن الحاجب والشيخ خليل [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من الطواف [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] بعد صلاة [illegible] إعادة [illegible] العورة [illegible] النجاسة [illegible] طاف غير متطهر أعاد
[illegible] رجع إلى بلده [illegible] إعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور [illegible]
وإذا انتقض وضوءه في أثناء الطواف تطهر واستأنف [illegible] الطواف [illegible]
الطواف وقيل [illegible] الطواف الواجب [illegible]
الطواف خرج [illegible] في الطواف [illegible] عليه
[illegible] في الطواف [illegible] أن [illegible] بقي عليه [illegible]
[illegible] قبل أن [illegible] في الطواف [illegible]
بعد الصلاة [illegible] الطواف [illegible] في طوافه [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الطواف [illegible] عن طوافه [illegible]
الطواف للصلاة [illegible] على طوافه [illegible] في عدد ما طاف
[illegible] أن يكون [illegible] الحجر الأسود [illegible]
[illegible] في [illegible] الأول [illegible] ذلك
[illegible] الحجر فإن [illegible] ذلك [illegible] الموضع الذي بدأ منه [illegible]
إعادة الطواف [illegible] والسعي بعده ما دام بمكة فإن خرج من مكة [illegible] عليه الهدي كما
تقدم [illegible] أن يكون ابتداء من الحجر الأسود [illegible] ولا يجزئه [illegible] بمكة [illegible]
إلى الموضع الذي بدأ منه ولو كان والبيت عن يمينه رجع [illegible]
في [illegible] أشواط [illegible] الطواف [illegible]
أعاد الطواف [illegible] ولو كان [illegible] السعي لم يجزه [illegible] في الطواف [illegible]
[illegible] في [illegible] كان في [illegible] الصلاة [illegible]

في المدونة وفي رجوعه إلى بلده قولان ولا خلاف في منعه وعند ركعتي الطواف ولا في عدم الخصيصة وفي
وجوبهما وسنيتهما ثالثها أنهما يتبعان حكم الطواف فإن كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير الوجوب
فذلك حكمهما وسنن الطواف أربع المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه واجب لا سنة ولا
كرتقدم إنما أن تحصل يعتمد على ما تقدم من عد الأركان بالواجب ويختص بالسنة والثانية تقبيل الحجر الأسود
أول الطواف ولمس الركن اليماني أول شوط وعند ذلك يستحب فعلا ولا يكبر إذا حاذاه والثالث
والثالث الدعاء مع الخضوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناهما قال الشيخ أبو محمد في مناسكه
وليقل في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار والرابع الرمل للرجال لا للنساء
في طواف القدوم وطواف الإفاضة لمن أحرم من الحرم والحج ... لا لمن ... في طواف القدوم وأتى بكله
... وكلام الناظم لا يكون باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنيته أو غيرها وشروط السعي ثلاثة الأول
السبعة أشواط كما نبه عليه بقوله ... الثاني ... بالصفا ... في شرح ذلك
عن قوله ... الثالث تقدم طواف صحيح عليه إما كون الطواف واجبا فيستفاد ... ذلك
من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم وسنة تقبيل الحجر ... الطواف والرقي على الصفا والمروة
... بين الميلين الأخضرين ... الأشواط السبعة والدعاء ويستحب للساعي شروط الصلاة
من طهارة حدث وخبث وستر عورة وتقدم ذلك ... بقوله ... ولا يسعى ... فهو العروسة
المجلوة ... العروس ... ويستحب دخول البيت
إلى الكعبة ... قال ... وينبغي ... قال ... عن ... خلف
ظهره ... عائشة رضي الله عنها قالت ... الكعبة ... الشيخ إذا دخل الكعبة ...
ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الكعبة ... موضع سجوده ... خرج
... فإذا دخل ... حتى يطوف ويسعى ثم ... والشمس
... المحصب ... البراع ...
... والسنن ... ذلك ... السابع ... الحجة
ويسمى ... التروية ... صلاة الظهر ...
... الظهر ... وله ... الأولى ... ويقيم
بالتكبير ... العيد ...
... الشمس ... الثانية ... الحجة ...
... المطلب ...
... الحجة ...
... السبعة وكبرة الحصباء ... ثلاثة ... الثالث ...
... الثالثة ... النحر ... العمل في هذا الزمان ... بعلمهم
في ... الثلاثة لا على ...

وقائل لهم

وثامن الشهر اخرجن لمنى ... بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ... الخطبتين واجمعن وقصرا
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ... على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا ... مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف ... وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب ... واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها وأحي ليلتك ... وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار ... وأسرعن في بطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة ... فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من مزدلفة ... كالفول وانحر هديا إن بعرفة
أوقفته واحلق وسر للبيت ... فطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع وصل الظهر في منى وبت ... وارم غدا إثر الزوال لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا إثر الأولين أخرا ... عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد ... إن شئت رابعا وتم ما قصد
ومنع الإحرام صيد البر ... في قتله الجزاء لا كالفار

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية لأن الناس يتروون فيه الماء ليوم عرفة أمر
من بمكة أن يخرج ... فإذا زالت الشمس طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ... بقدر ما
يدركون بها صلاة الظهر ... المختار ... عن ذلك ... العذر ... التقدم ... فإذا
وصلوا إلى منى ... وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في
وقتها ويقصرون الرباعية ... إلا أهل منى ... وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال
مالك ... الإمام لمنى ... من خاف خروج وقت الظهر ... منى
صلاة ... ويبيت الناس بمنى ... ليلة
التاسع التي ... الصلاة ... والخروج لمنى ... الناظم بقوله
وثامن الشهر اخرجن لمنى والسنة أن يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس ... الغني
المبيت بمنى قد ... كثير من الناس ... عرفة ...
... السنة ... موضع ...
هذه السنة ... بقوله بعرفات تاسعا نزولنا ... فإذا قرب الزوال فليغتسل
... فإذا زالت الشمس ... التلبية ...
على المشهور ... بعرفة ... التلبية ثم يخطب

الامام بعد الزوال خطبتين يعلمهم فيهما ما يفعلون الى [illegible] يوم النحر ثم يصلي
بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا كل صلاة باذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله
ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم اهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة
سرية ولو وافقت جمعة على الصحيح قيل ان [illegible] جمع مالكا وابا يوسف [illegible] ابو يوسف مالكا عن
اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لم يجز لانه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة في حجة الوداع ولم يصلها
فقال ابو يوسف قد صلاها لانه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك اجهر فيهما
بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت ابو يوسف وسلم [illegible] وفي مناسك الشيخ ما حاصله انه ينبغي ان
تكون وقفة الجمعة افضل فاما [illegible] رجع في ذلك نظرا الى انها كانت افضل لانه [illegible] وحديث يدل لذلك وهو وان لم
يصح فيتأنس به في فضائل الاعمال ولانها وقفته صلى الله عليه وسلم ولانه [illegible] يوم الجمعة افضل
الايام ومن البدع ما يفعل في [illegible] الاحتفال من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء وعلو الاصوات او حضور
الخطبة والجمع بين الظهر والعصر [illegible] التكسير قبل الزوال او اخرها [illegible] ثم يدفع الامام
والناس الى موقفهم بعرفة ومن فيه [illegible] موقف ويجتنب بطن عرنة الامام راكبا والوقوف راكبا افضل لفعله عليه
الصلاة والسلام الا ان يكون بدابته عذر [illegible] انه عليه الصلاة والسلام وقف [illegible] والقيام افضل
من الجلوس ولا يجلس الا لتعب [illegible] مستقبل القبلة [illegible] قال ابن شعبان
ويكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ابن حبيب [illegible]
[illegible] واذا رهب واستعبر [illegible] ولا يزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع
والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء [illegible]
ولم يزل [illegible] الى ان تغرب الشمس [illegible] الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من
ليلة النحر فاذا [illegible] حتى يتحقق الغروب [illegible] الواجب من الوقوف ومن خرج منها قبل
الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج [illegible] ويجب عليه القضاء
في قابل والهدي [illegible] الوقوف بعرفة [illegible] الجبال [illegible] هنيهة بعد
عرفة [illegible] فاذا غربت الشمس [illegible] دفع الامام ودفع الناس معه الى المزدلفة بالسكينة والوقار
فاذا وجد فرجة حرك دابته [illegible]
[illegible] العظيمة [illegible] الكبير [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ان يخرج من ناحية اخرى [illegible] ذلك [illegible]
ان كان ممن يقتدى به [illegible] الجبلين [illegible] من الناس [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible] المغرب والعشاء
جمعا [illegible] العشاء [illegible] الامام [illegible] رحله [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] مكان [illegible]
من [illegible] المزدلفة [illegible] عرفة [illegible] المزدلفة [illegible]

في عرفة ومنى [illegible] عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة [illegible]
[illegible] الخفيف قبل الصلاة واما الحط [illegible] الا بعد الصلاتين الا ان يكون عشاء خفيفا
فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما [illegible] والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها
[illegible] كما تقدم فان لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي [illegible] لانه من حط الرحل
والعلوم [illegible] النزول الواجب [illegible] والمبيت [illegible]
[illegible] الليلة [illegible] ويصلي بمزدلفة الصبح في اول وقتها [illegible] وجمع العشاء [illegible] المبيت
[illegible] تلك الليلة وصلاته [illegible] الصبح [illegible] المزدلفة [illegible]
ثم اذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] للتعليم [illegible] والمشعر [illegible] مزدلفة [illegible]
وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الاسفار [illegible] سبع حصيات [illegible]
العقبة من المزدلفة [illegible] منى [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] منى [illegible]
[illegible] بسبع حصيات [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] منى [illegible]
[illegible] بمكة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] السعي [illegible]
كما تقدم [illegible] طواف القدوم [illegible] السعي [illegible] التحلل
[illegible] التحلل [illegible]
[illegible] طلوع الفجر [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] المزدلفة [illegible]
والطواف [illegible] صلاة ركعتين بعده كما تقدم [illegible]
[illegible] عرفة [illegible] الفراء [illegible]
[illegible] للقرآن [illegible]
والمازمين [illegible] الجبلين [illegible] الناس [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible]
[illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

ونائب تتناول له الجمار ومفهوم المذهب في قوله إذا وقفه بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة قبله يهدي ويمشي
وهو كذلك إذ ليس لجمرة بمكة كما تقدم ومشروعية النقب راجع للطواف وصلاة المكتسبين بعده ويعقل
الحج ولا يلزم بجعل البيت عن يساره والحرام ما ذكر في طواف القدوم ويوضع المكتسبين في القيام بالكافرون
وإلا خلاص الحر عمرة كما تقدم فإذا فرغ من الطواف فإن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى
منى يلونا بهم فإن أقام منه بعد حينئذ أفضل ما أقامه بمكة والأفضل له أن يصلي الظهر بمنى إن أمكنه
ويقيم بها الوالي لتكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين لمن تعجل إن لم يحل الليلة
فعليه دم كما تقدم ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة من جانب منى وتنقصها بمكة فعليه بيت
بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر رخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث
فيرمون لليوم الثاني ثم لليوم الثالث وتعقل الزوال الليلة حيث ما تبيتا منه صباحا قبل صلاة الظهر ويرمي
إحدى وعشرين حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى مستقبلا من جهة مسجد الخيف وهو
مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو
ويطيل في دعائه بقدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة
مسجد الخيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها عن يمينه ويقف عندها قدر إسراع البقرة أيضا
ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولهذا لا يوقف
للزحمة عن طريقها لأنه يمنع الوصول للرمي وإنما يرمون بعد (فائدة) الجمار الثلاث إحدى
مثلثات الحج كما تقدم ولا يجوز في الرمي اليوم الثاني والثالث والرابع فنذكر يجمع الرمي بمنى ويصلي
الظهر وبقية الصلاة كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكون
من الصلوات ثم صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير أن يقول الله
أكبر الله أكبر ثلاثا أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويكبر الحاج بمنى
من هذا الذكر وليس للإمام في هذا اليوم الخطبة ثالثة في الحج في ثاني النحر بمسجد منى فيخطب بالناس الظهر
خطبة واحدة لا يجلس فيها وفي الثاني يعلمهم فيها بقية المناسك وحكم التعجيل والنزول
بالمحصب وهي الخطبة فقد تقدم منه ما تقدم فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل النفر من منى قبله ذلك وسقط عنه
المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم
الثالث وإن غربت الشمس قبل أن يجوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع ورمي
الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه والنزول خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعده
من الصلاة إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم النحر إن لم يتعجل ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم
منها بسبع حصيات لكل جمرة وفوقها أن رمى بدءا لنزل كل واحد وتكبيره مع كل حصاة وتأخيره جمرة
العقبة إشارة إلى أن قوله وإن رجع قبل الظهر بمنى لفعله وإن رجع إليه من مكة إلى منى وقوله ويبيت
بها بعد ذلك طرفا منه متعلقا وضعه عنه بيوم النحر لأن الكلام الآن في الأفعال التي فعلها وثلاثة
بنفس

بنفس الرمي وصنوه بعد بمكة بمعنى ما يفعله الحاج عند إفاضة من منى ولا يخرج الرمي وفيه المذكور
ويشار إليه في تحصيلها يتلو به قوله في الرمي وقد تقدم قوله إن أخر الإفاضة وهو كذلك كما تقدم ومعنى
أخر عقبة أي فعل في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى الوسطى ولا جمرة العقبة والعلامة ابن سعيد
النوكير الخفيفة ومعنى العمل كذلك ثالث النحر أي في الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر ويقف الحاج
بعضها على تحجير والوقوف إلا على السنة الكبيرة مع كل حصاة وقوله وكذلك ثبت إليها النزول
بعد الزيادة فلا يقصد وهو كذلك وهذا هو التعجيل لا يكون بمنى لكونه هو خروجه من منى قبل الغروب
وإن لم يتعجل زاد رمي الرابع فعلى الصفة المذكورة في اليوم بعده وفيه ومعنى إنما فصله في فروع أحد
وكمل فصل تمامه وصفاته وهو الحج فإذا رمى اليوم الرابع فينصرف من منى بعد الظهر فإذا وصل الأبطح
نزل به فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية من الصلوات ثم يرجع إلى مكة وما عادا خروج
وقتها من الصلاة فإن أمكنه حضور الرمي لا يلبث ليفعله حيث ما كان والنزول به لا يلزم الناس عن الضعيف السعي
ووسع لمن كان أمكنه يفعل في الرمي فإذا صلى العشاء فليأتي المكة ويقيم ما بعد ما لم يخرج الحج أو سواه
أقامه بمكة ومن شرب ماء زمزم وأكثر منه وصلوا فيه وفي القلفة بالجماعة والدول ويتبرك أيضا يفوز بالحج مبرورا
إن لم يخرج من الحرم أو الشيخ وجيء ويجزيه عن طواف الوداع في بيته وتشرع بطواف ما قدمه على الخروج
من مكة ولا يمكث بعده الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له ترك إذ لا يخفى إذا لم يقف
الصلاة وإذا انتقل بعض يسير من بيع أو شراء في حجها يبطلها وإن أقام بعده أو تحصل يوما أعاده
وإن خاضت المرأة قبل طواف الوداع أو نفست أو طاف بعض طواف الإفاضة لم تخرج حتى تطهر وتطوف
الزائد ويشتغلوا ومن لم يتطوع في هذه الأيام للعمرة فإن كان أمر بحيث عليه كل الرخص والولي حتى يطهر فإذا خرج
من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فإذا خرج كما هو لا يرجع القهقرى فإن ذلك بدعة عند الملكية
والمستحب ذلك عند العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ أبي الطاهر وأبو محمد الأمام أبو العباس النسيب
أبي القاسم أحمد زروق نفعنا الله ببركاته في شرحه على الرسالة في نظم صفة الحج والعمرة لأبي الحسن وتقريب
أحرم ولب ثم طف واسع وزد في عرفة فلفا وجمار لمن زد في مزدلفة وعرفات جمعا
لقد سعى إليها وحضوره وعد وكمل الحج بإيراد ذلك منتقلا في نفسك إلا ما به
فالنسك بالعمرة ولا تسقط منه وفي العمرة الكبرى الكبرى والثالث وجمع جميع البر كلها وهو يجمع الجمع قاله في
المختصر وفي الشامل أنه يأتي أخيها ما على العمرة الرجال والنساء الحج والعمرة فيما لا بد منه والله
أعلم تتمة شرط صحة الرمي في هذه الأيام أن تكون الحصاة كحصى الخذف لا كبيرة ولا صغيرة وإن تكون
رميا فلا يجزئ وضع الحصاة على الجمرة وأن يكون الرمي على الجمرة ويتسمع المراد بالجمرة البناء القائم فيه وسعة
الحوض فلو لم يصل ذلك لم تجزئ ولو وقعت في البناء لا يجزئ وقال الإمام ابن رشد والطبري لا يجزئه وإن نكل المصلي فوق
حصى العزوب ما استحب عندنا أن تكون أكثر من حصى الغروب فإنه لا يجزئ إلا على الكعبة فلا تجزيه جدا
لا تجزئه والكبير لا يجزئه ولا بد من الرمي في جميع الأيام وأما الترتيب بين الجمار فلم يجمع

وحَمل بكلمة من الله بيني وبين

رمى العقبة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الاولى ولو لم يفت رمي الثالثة وإنما فوت الاداء بشروعه الثالث وليس

عمله كمن جمرة بمستحبة ووقت اداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر الى الغروب

ووقت قضائه كل يوم من غروب شمسه الى غروب الشمس من اليوم الرابع قبل اليوم الرابع ليس له

وقت قضاء وتجب الهدي ولاتمام الروفت القضاء على المشهور كما تقدم وانتهى من مناسك الامام

الحطاب وابن الحاجب عشر في كتاب الحج وربما نقف نحن انتقال من مناسك الشيخ خليل رحمهم

الله ونفعنا بهم امين

ومنع المحرم ضير البرّي في قتله الجزاء لا كالفار
وعقرب مع الحدا الكلب عقور وحية مع الغراب اذ تجور
ومنع المحيط بالعضو ولو بنسج او عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه او الراس بما بعد ساترا ولاكرا الفا
ومنع الانثى لبس قفاز كذا ستر لوجه لا لعفو اخترا
ومنع الطيب ودهن وضر قمل والقا وسخ ظفر شعر
ويفتدي لفعل بعض ما ذكر من المحيط لمناو ان عذر
ومنع النساء وافسد الجماع الى الاقاضة يبقى الامتناع
كالصبد ثم ان وقع منقا بالجمرة الاولى بعدا فاسمعا
وجاز الاستظلال بالمرتفع لا في المحامل والشقد جائز وقع

تقدم قبل قول الناظم وإن وجبات من الاركان لها و الابيات التي ان الحج افعال مطلوبة وافعال ممنوعة

منهما عنهما وان الافعال المطلوبة على ثلاثة اقسام الاول اركان لا تجبر والثانية واجبات

غير اركان تجبر بالدم ويعتبر من تركها فعليه دم والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها

شيء واما الافعال المحظورة فعلى ثلاثة اقسام ايضا الاول محظور مفسد للحج والنية اشار بقوله وافسد

الجماع والثانية محظور غير مفسد بل يجبر بالدم او ما يقوم مقامه ويعتبر من فعله فعليه الدم والبهائم

بقوله ومنع المحيط الى فوله بعذر والثالث محظور لا يجب بفعله شيء وانه يذكر الناظم اكتفاء بذكر

القسمين الاولين واظهر بعض من كلامه ان ما عدا ذلك لا يجب بفعله شيء ومعظم الحكم فيه الكراهة وذلك كمشي

المراة بين الكتان البحري كما بيعه النعمان لم يخص لمكان والاحرام بالحج او بالقران قبل اشهر الحج والاحرام

قبل الميقات المكانية والاحرام بحج صلاة او بغير غسل بغير عذر والالحاح في التلبية ورفع الصوت بها

جدا او التلبية على البيت الى غير ذلك مما ذكر في مناسك الحطاب والحط بالكسر والمنع والمراد في البيت الاول الابل

المحرم وفي هذه الابيات الكراهة وحاصل الابيات ان الاحرام باحد النسكين الحج والعمرة يمنع المحرم من

اشياء الاول التعرض للحيوان البري في ذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا الا ان

[illegible] غات الحرم ابا ان المعلق على المحرم ولم يكن في الحرم ولم يتحرم على الحلال الا في الحرم وعلى

هذا انتقى الناظم لا يتعرض الحيوان البري ولا يعرض له او بالكون في الحرم فعل الحيوان البري ما لم يكن فيه

وحسبنا او متأنسا اهليا كان او مباحا ويحرم التعرض له ولا يبرح ولا بيضه ونحوه من ذلك او حبالة وجب

المحرم به لكان ان مات المدان بعد ان فحص فعليه جزاءه على قلبه ويستثني من ذلك من الحلال في الحل واذا حل في الحرم مجوز

العلماء تلك ونحوه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ويستثنى من ذلك

ايضا الغراب والحداة والفارة والحية والعقرب فيقتلهن المحرم والحلال في الحل والحرم وان لم يبتدئ بالاذى

وصغيرها وكبيرها سواء والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالاسد والنمر والذئب ونحوها

اذا كبرت ولا يقتل صغارها فان قتله فلا جزاء عليه واما الكلب الانسي فحكمه في الاحرام كحكمه في غير

الاحرام لا شيء في قتله كما صرح به ابن عبد السلام ولا يقتل سباع الطير الا ان يبتدئ بالاذى فعليه جزاؤه ويجوز

ولا يقتل الطير الذي يجوز قتله الا في غير الوجه ولا النسر ولا الثعلب ولا البعوض ولا البرغوث فان قتل

ذلك اطعم ما تيسر من الطعام بحكمه وكذلك الوزغ واذى الطير ممنوع القتل فلا يجب تفليته

والتعرض له صيدا او اشارة بقوله ومنع الاحرام قتل البري بقوله ومنع الاحرام بما وكذلك الكون

في الحرم على الاحرام فلا يمنع ذلك ايضا كما تقدم وصيدا ما يصير به قوله صيدا عن حبر فخالف ما منع

الاحرام صيدا حيوان البر واما انه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف ابن قتل حيوان البر ويجوز التعرض

له اما بطرد او جرح او رمي او غير ذلك والجميع حرام لكن انما يجب الجزاء بالقتل اما ابتداء واما بعد

ما ذكر فيستثنى منه الثوب ولما علم الناظم ان المنع من التعرض الذي هو اعم من القتل وجوب الجزاء بالقتل

دون غيره والله اعلم الثاني في المستثنيات يجوز القتل اما الاسير ان الطير يجوز قتله ابتداء وان لم يبتدئ

بالاذى وسباع الطير انما يجوز قتله اذا ابتدئ بالاذى والحطب فيهما الثانية العمامة وهو يختلف باعتبار الرجل

والمراة فالرجل يحرم عليه ستر محل احرامه بما يعد ساترا او ستر جميع بدنه او عضو منه بالملبوس المحيط عليه

قدر جميع البدن او على بعضه اذا لبسه باعتبار ما خيط له ومحل احرامه وجهه وراسه معا فعليه ستر هما

بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ويحرم عليه ايضا لبس المحيط كالدرع

القميص والجبة والسراويل والبرنس والقباء والخفين لا انه لا يجوز يحفين ولا يقطعهما اسفل من الكعبين

ويلبسهما وفي معنى ما تقدم الازرار والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض

وما ورد الحرير او الغاثم والذي يستر بدنه بالشيء على تلك الصفة لا الازار والرداء ونحو ذلك والمراة انما يحرم عليها

ستر محل احرامها في احرامها في وجهها وكفيها فيستر وجهها بنقاب او لثام او برقع وستر يديها

بقفازين وتعاطى ستر ما سوى ذلك عمومها الستر من فوق راسها والشمع عليها ان تعاطيهما وجهها ولها ادخال

يديها في كمها وجيبها والى هذا اشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو والابيات الثلاثة فجعل

منع ضمير الاحرام والمحيط بالعضو للمحيطة اشار به الى ما احاط بالعضو واذا كان به التعصيب المحيط بنفسه

وبالمحيط الى نسج بنفسها وبالحيط المنسوج ما كان كالحيطة بالخياطة والنسيج والعقد والالصاق

او نحو ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف ان لبس المحيط بالعضو واذا حرم لبس المحيط للعضو فلبس

المحيط لجميع البدن احرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطفه على المحيط ويحرم ستر المحيط وستر الوجه والراس

انما هو على الرجل لا المراة وقوله الانثى لبس قفاز وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن

ونحوه لتقي الكف الشعث ومنع ايضا من ستر وجهها لان احرامها في وجهها وكفيها

كما لو كان ستره وجعل على النطع البعض قبله بما مر وإن قال له الغير فإن فعل أحد شيئاً مما حرم عليه من ذلك لضرورة أو لغير ضرورة ولا شيء عليه إلا أن يجعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم أن فعله لضرورة وفدية النادم عن وجوب الفدية في ذلك وما في التحكم بقوله ويتبع لمعلل بعض عادة الثالث الطيب والبه أشار بقوله ومنع الطيب ولبس الطيب عن حد مضاف صفة إلى ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وما يلحق بالورد والياسمين لا فدية فيه ويكره والإعلام التي عندهم لا كراهة صفة الفدية في الفدية المرتبة المعتبرة تعليل الكلية انتهى على هذا يشكل ما كان استشرابه مشتهياً الإمام الفاضل أبو الحسن الصغير عهده الله عليه رحمة لتنبيهها إلا مع البعض أبو عبد الله محمد القصار من قوله المؤنث كمسك عنبر والورد والياسمين المذكر
باعتبار الورد فانظر ذلك فإن علماء الورد فلا يشكل أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولا علموا ذلك بفعله إن في البدن والثوب فيصدق عليه مؤنث الطيب ولا إشكال في وجوبها في مؤنثه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب بالبدن والثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمره تطيب هو فلا فدية عليه مع كراهة تمادي فيه على ذلك انتهى وتجب الفدية باستعماله وبيعه فإن مسه ولم يعلق به أو علق لا يكره إلا فيما يجب وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب في طعام إلا أن يطبخ فلا فدية فيه وإن صبغ الفم وحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المصبوغ بالعصفر والورس والزعفران وتجب الفدية في ذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وتجب إزالته بعده لا إحرام وإن كان يسيراً ويعالج القتيل للمرج أو الغالية بعد علمه وإن له مكانه وإن تراخى وجبت الفدية على المحرم إلا إن أصابه يسيراً وتجب على المصلي ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في يسيره وأما الكثير فإن رضعه والأحرى والكراء إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية والإعاقة القرية والمرة كالرجل في ذلك كله وتر حد وجوب الفدية في استعمال الطيب بقوله ويتبع بعض ما ذكر البلد
الرابع الدهن في استعماله بقى على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع ولذا أشار إلى المعتمد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب وكان إن دهن الضرورة الدلالة دهن باطن الكف وقرنيه للسقوف بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن في غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتفصيل في الأذن والجوف الفدية في ذلك أيضاً أشار بقوله وفيه البيت **الخامس** قتل القمل أو طرحه أو إزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وبحرم ..: قتل القمل وتنمح ظفر وشعر: فقوله وظفر عطف على درهم وهو على حذف مضاف أي وتمنع الإحرام بيع ظفر وإزالة ذلك بقتله أو طرحه والقاعد عطفه على ظفر وطيع عطفه على الفاعل بحرف العاطفة لفرزه وتقدير مضاف أي وقع ظفر وشعر عطفه على ظفر كذلك أي وإزالة الشعر وفي قص ظفر ولو كسار ولو ظفيراً واحداً وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفيراً من غير كسر أو ظفيراً واحداً إما للإماطة أو يتلقف لمداواة بما قد أزاله فيها حفنة وإزالة الشعر أكثر كالعادة وتوضيح الحاجم والظافر والحالق

وكذا لو قتل قملاً كثيراً أو أن القمل كثيراً بعد طرحه نفطع القحضور وحشوا فطع كاسر ربيعاً به قبل فدية قال التونسي وكذلك لو القمل ظفيران أو ثلاثة وإن قص ظفيراً أو حلق إلا أنه ما طهره لا تعطى ولا القمل كثير حفنة ويفعل به نحو إصبع وكذا يطرح في شعره أو شعرتين أو قملة أو قملتين ولا شيء عليه فيما انتتف من شعر رأسه والحبة تحتك في وضوئه وغسله ولو كان ينزع أو خذ بيده عليه فلا ضوء وله غسل أو حك منابع نعاجه أو فصد ونحوهما إن لم يدخل لحاصل غسل ولم ينتقف بالدلك والسرح ولو اغتسل وقتل قملاً كثيراً سوى أنه فلا شيء عليه في الحجامة وعليه الفدية في التجرد وطرح الحمل القتل بعلاء طرح أم عوت فلا فدية وعليه ويتبع إلى نوع فيه عليه قبل ثنائين بعد إحرام ولا ربيع وإن الوجوب عليه الفدية وأما قتل القمل فيه أما كما تقدم وكذا إذا إلين الحج لم تفعل والإيرى في وجوب الفدية فيما يجب به أو تثنى ان يتعلق ذلك لعذر أو اختيار ولذا إذا إن عند إلا أن الخبر والإثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم **السادس** النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولعله النساء على حذف مضاف به ومنع إحرام وطء النساء بمد ونحوه أو مقدماته أو عقد نكاح إن كان في بعض بالوطء سواء كان في قبل أو دبر آدمي أو بهيمة أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً أو مكرهاً أو طائعاً عالماً أو جاهلاً أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفيه منه إن فرض بقضاء الجماع وقفه وكذا بقدره لا يفسد وهو لذلك يفرض ممنوع بأي وجه كان وأما إفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبله لم يفسد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي ويجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء عن الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ويجب الهدي ونحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأ ويفسد العمرة بالجماع إن وقع قبل تمام السعي فإن كان بعد إكماله وقبل الحلق لم يفسد لكن يجب بذلك الهدي والاستمتاع إذا كان بقبلة أو جسة أو ما دون الفرج أو تلذذ بالمرأة بحيث يجعلها واحداً خلاف فيه أو الاستمناء بالنظر أو بالمعتاد من نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم وأما لو أمذى من غير الإشتاء أمنى بنظر أو فكر ولم يستدم لا يجب عليه الهدي وإنما فعله مال الجماع فيه وعن الحج والمباشرة فيهما وأما القبلة والمس والتمني كلها فيه نوع من الإفتاء إلا بالنساء ثم ما يكون مع ذلك لا يفعل الأنابة في كل القبلة فيه الهدي على كل حال وأما ما عدا القبلة فيمنع في القصر الذي لم إن حصل منه مذي قال الهدي وإلا فلا شيء عليه وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان المولى فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا تبين تحرم عليه ولا يكون إلى النكاح الغير ولا ينقص عقده لأنكر لا يفسخ النكاح بذلك وإنما أن المنع من هذه الأشياء السبب بتمام التحلل وحيث يقع حلالا لا شيء على فاعله إلا أنه يكره على أصح وإن وقع أو لم يرم جمرة العقبة أو خروج وقتها إن أبيح ويجوز فيه في ذلك الوطء والنساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحل إلا بعد رمي جمرة العقبة بل باباً الحلق حرام عليه حتى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى طواف الإفاضة

بمعنى الامتناع كالقضير الثيب اي يمنع الامتناع المذكور فيها وتعود في البنت وكذلك الصغيرة التي
لطواف الافاضة وحدها وهو التحلل الاكبر بخلاف ما لا يتعلق عن التطيب حينئذ لذلك عن الفراغ منه فإن
نقص فليهد بدنة وانما يتم المسمى [illegible] بين التيامن والحجر وازالة التفث فيما بين رمي الجمرة الاولى يوم
النحر وبين [illegible] العقبة [illegible] وهذا هو التحلل الاصغر والاكبر اشار
بقوله ثم [illegible] نافلة مثلا البيت والتابع لطواف الافاضة تحللا اكبر الذي يستحق قبل الوقوف وتأخيره
بعطف التحلل الاول [illegible] لطواف الافاضة [illegible] ان [illegible] ممنوع من الجماع فإن
خاف في تغليب الهدي ومنتهى المنع في العمرة الشيخ الدانه ان وطئ قبل الحلاق فعليه الهدي ويكره
ان [illegible] ممنوعا الا [illegible] قبل الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه ثم ذكر الناظم مسئلة
كالمستثناة من منع [illegible] وجاز للمحرم الاستظلال بالبيت وعلى [illegible] ويجوز له ان
يستظل بالمرتفع عن رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما ليس بثابت كالمحمل والشقدف
فلا يجوز له الاستظلال في ذلك فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان [illegible]
من قوله في المحامل حيث [illegible] ان الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه اما الاستظلال به
وهو [illegible] نازلا [illegible] فلا منع [illegible] وكذلك [illegible] المنفصل
يفهم ان جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر [illegible] بجانبه [illegible] كذلك ابط
[illegible] الثيب [illegible] والعباء [illegible] عليه [illegible] حبيب
ويجوز الاستظلال بالبناء [illegible] الا الاستظلال [illegible] على المحمل وهو
فيه [illegible] الاستظلال [illegible] التوضيح [illegible] واحتجوا ان المحرم يدخل
الخباء وان ينزل تحت الشجرة واختلفوا في الاستظلال على دابته وعلى المحمل [illegible]
ما حرمت له [illegible] فقال مالك ان استظل في محمله افتدى واجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما قال مالك [illegible] ينبغي ان يستظل [illegible] في الاستظلال
على المحمل [illegible] والاكثر [illegible] وهو فيه
[illegible] الاستظلال [illegible] الشيخ خليل والحطاب تتميمات
الاول [illegible] ان [illegible] الاحرام [illegible] او [illegible]
والاربعة [illegible] بالعقد [illegible] النساء ان كان
بالجماع [illegible] وان كان بعقد النكاح فلا
يوجب [illegible]
والواجبات [illegible] ما يطلب [illegible] ما يطلب
تركه [illegible] ثلاثة انواع هدي وجزاء الصيد وفدية [illegible] ما وجب [illegible] او استعمال طيب
او [illegible] وهي ثلاثة انواع الاول نسك [illegible]
النسك [illegible] والتخيير [illegible] او صدقة

او نسك

او نسك والنسك كما يعرف به الى الله تعالى والنسك الطاعة انتهى النوع الثاني الضحايا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم النوع الثالث صيام ثلاثة ايام [illegible]
او غيره [illegible] النوع الاول [illegible] النسك [illegible]
عليه حلق الرأس [illegible] على التخيير [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
حيث شاء او الضحايا [illegible] حيث شاء
[illegible] في ليل او نهار وان شاء [illegible]
[illegible] الاطعام والصيام [illegible]
[illegible] انتهى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والواجب [illegible]

المشهور فلا يجزيه وعن عبد فيمن حمله الخصال الموجبة للهدي متمتعا وتطيبا فقد نقله مالك ابن عرفة
عن الطراز عن اللخمي ان الهدي يجب في الحج به نحو وان يجبر خطئه وسقط اعتراضه عليه حيث قال قد
ان اراد ما يوجب لم يحز السلامة وان اراد التمتع فمع [illegible] اقرب لامكان بلوغ الهدي باجاد الصيد
التمثيل الخطاب بالخصال التي تجب بها الدم على المشهور [illegible] الاسلامية وبالقارن لا يعين التمتع المتقارن
والهدي بالتقليد والتحقيق ما يهدى الى البيت الحرام من بدنة واختلف الفقهاء على ما يطلق عليه الاسم
فقد هنا انه لا يطلق الا على ما يسوق من الحل الى الحرم وما لم يسق من الحل فلم يسم بهدي وقال اللخمي
يسمى الهدي لان صاحبه يتقرب به ويهدي به الى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فيتقرب
بتحصيل ان ظاهره عدم اشتراط الحل الى الحرم وانه يهدي [illegible] خفيفة وفي الغريب
للفرق الهدي اهداه الى البيت الحرام واحده هدية وهدية بالتشديد ويستحب في الهدي ان يلي النحر
في الحرم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدي ولم يسلفه صام عشرة ايام وان كان الهدي
وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران وتجاوز الميقات صام
ثلاثة قبل عرفة وسبعة اذا رجع من منى وفي ابن الحاجب صام ثلاثة ايام في الحج من حين يحرم بالحج الى يوم
النحر فان اخرها صام ايام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة ايام اذا رجع من منى او مكة او غيرها
وقيل اذا رجع الى اهله فان اخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما مستحب بلا نزاع على المشهور انتهى وان
وجب عليه هدي بان وجب عليه صام عشرة ايام ثلاثة ايام قبل عرفة وسبعة اذا رجع لكن لا يصوم
الثلاثة [illegible] وبالحج فان كان قبل احرامه بالحج [illegible] اراد ان يصوم ايام التشريق من
[illegible] او فعله وطوافه الثلاثة فان لم يصم ذلك فانه يصوم ايام التشريق وان كان النقص متأخرا عن الوقوف
كترك النزول بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى [illegible] والنحر واخر الثلاثة ولو صام الثلاثة
العشرة جميعا لو قدم السبعة قبل الوقوف لم يجزه ويستحب فيه التتابع ويشترط في الهدي سواء
كان واجبا او تطوعا ما في الضحية والسلامة من العيب ما يشترط في الاضحية والمختار في بلده من الحيوان
وفي التقليد والاشعار والتجليل فلو كان [illegible] معيبة وجعله هديا لم [illegible] عليه عيب
اجزأه كان او تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ
خليل في توضيحه خلافا لما في [illegible] من تخصيص الاجزاء بالتطوع ولو عيبه وهو
معيب [illegible] فائدة [illegible] التنبيه ان الدم في الحج على ثلاثة اوجه كما تقدم الاول
الهدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة اما بسبب نقص ما يجب فعله او بسبب فعل ما يجب تركه
او ما تركه اولى او ما فعل [illegible] والثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله الثالث الفدية وهي
ما يجب في اللبس والتطيب والدهن وازالة الوسخ والشعر وقلم الظفر ونحو ذلك قال في التوضيح
[illegible] الحج وان الهدي قد يطلق على احد انواع الفدية واحد انواع الجزاء التنبيه الثالث
[illegible] النحر للحيوان البحري [illegible] فيصح ما بينا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]

التوضيح

التوضيح لا خلاف في القطع واما بالتسبب بموت بقطعه ابن يونس ولا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يبس
او لم ييبس من حرم مكة او المدينة فان فعل فليستغفر الله ولا جزاء عليه ولا بأس بقطع ما انبته الناس
في الحرم مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء
[illegible] في حرم المدينة خزاء [illegible] في المدونة لا جزاء فيه [illegible]
الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور التوضيح [illegible] الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني احرم المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها ما
بين لابتيها [illegible] ابن حبيب وغيره ان في الصيد وانما في قطع الشجر [illegible]
[illegible] احداهما حبيب بن الحاج والاخرى [illegible] في المدينة قال ابن نافع وهو
اخبر بان ابن [illegible] ناحية القبلة [illegible] ابن الحاجب قال مالك وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] المدينة [illegible] شيء الا من
[illegible] من العراق [illegible] القطع [illegible]
[illegible] التنبيه الثالث اعلم ان دماء الحج الثلاثة
والهدي المتطوع به [illegible] بعد بلوغ محله [illegible]
[illegible]
[illegible] التعدي
[illegible]
[illegible] ثلاثة والهدي
المتطوع [illegible]
[illegible] والعدي [illegible]
[illegible] المساكين [illegible]
[illegible]
قبل المحل ولا بعده [illegible] للمساكين [illegible]
ان [illegible] المساكين [illegible] قبل المحل لانه غير مضمون ولا بعد
المحل لانه قد عينه الله [illegible] المساكين القسم الثالث ما لا يأكل منه قبل بلوغ المحل ان عطب ولا بأس بالاكل منه بعد بلوغ
المحل وهو ثلاثة اشياء جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون اذا جعل
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] جزاء الصيد [illegible]
[illegible] القسم الرابع ما لا يأكل منه [illegible] التطوع والهدي المنذور [illegible]
[illegible] المساكين [illegible] القسم [illegible]
[illegible] المحل [illegible] ابن عطية [illegible]

فقال كل هدي نقص الحج ضمنا ... ان لم تكن عيبت او قصرنا ... ودع محلا اذا معينا

وقبل كل جزاء صيد ... وهدي وبعد بالحرم ان تشا ... وما ضمنت قصرا او خمنا

وبعد كل خوع او ما عينا ... ان لم تكن عينت او ضمنا

فإن الهدي المعدي لا يجوز له الأكل منه ووجب عليه بدله تعويضا كاملا الا النذر المضمون [illegible] فيه قولان المشهور ان أحدهما انه كغيره والثاني انما يجب عليه قدر ما أكل منه والله أعلم

وسنة العمرة فافعلها كما ... حج وفي التنعيم ندبا احرما

وإثر سعيك احلقن وقصرا ... تحل منها والطواف كثرا

ما دمت في مكة وارع الحرمة ... لجانب البيت وزد في الخدمة

ولازم الصف فإن عاقت عدا ... عن الخروج معها كما علما

اعلم رحمك الله ان العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور واركانها الاحرام [illegible] ويستحب ان يكون من التنعيم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان يخرج باخته عائشة رضي الله عنها اليه وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقات العمرة الزمانية والمكانية وان صفة الاحرام [illegible] الغسل والتنظيف وما يلبس وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعي كالحج سواء [illegible] فإن فرغ من السعي حلق او قصر [illegible] ان يسعد الحلق او قصر [illegible] والحلاق افضل من التقصير [illegible] الطواف كثيرا انه يستحب للحاج ان يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة [illegible] التعظيم عليه [illegible] حرمة مكة [illegible] بجانب البيت المعظم [illegible] والفسوق والعصيان والكثرة من [illegible] والعبادة [illegible] في الجماعة [illegible] من افضال الرواتب [illegible] مطلوب في كل مكان وزمان [illegible] التصلية تتعلق بالزمان والمكان [illegible] وانه اذا عزم على الخروج من مكة فيستحب له ان يطوف طواف الوداع [illegible] لتقبيل الحجر وجعل البيت [illegible] في صفة الطواف [illegible] المطلوب في العمرة [illegible] اركان لا تجبر [illegible] الاحرام والطواف والسعي والحلاق [illegible] مواجبات الحرم [illegible] واجبها [illegible] بالدم [illegible] المشهور [illegible] السنن والمستحبات [illegible] والحجة [illegible] اذا وقع قبل الفضاء [illegible] على المشهور [illegible] وعلى المشهور [illegible] ويجوز [illegible] في السنة [illegible] قوله ومنع الاضرار [illegible] الطواف

فمن

ويتزين [illegible] الحج [illegible] فقال الشيخ [illegible] اخي الحج [illegible] وكان عمر رضي الله عنه اذا خرج من الحج يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل العراق عراقكم [illegible] والله اعلم لان الطالب [illegible] في المجاورة [illegible] عليهم الصلاة والسلام [illegible] من الصلوات والكثير [illegible] بمكة [illegible] الحج [illegible] وقال الشيخ ابو عبد الله [illegible] الشيخ الجليل ابو عبد الله [illegible] بالمدينة [illegible] الحج ثلاث مرات وقد لوح الناظم لهذا [illegible] وارع الحرمة لجانب البيت وزد في الخدمة

وسر لقبر المصطفى بأدب ... ونية تجب لكل مطلب

سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نل التوفيق

واعلم بأن ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلاب

وسل شفاعة وختما حسنا ... وعجل الأوبة اذ نلت المنى

وادخل ضحى واصحب هدية السرور ... الى الأقارب ومن بك يدور

اذا فرغ الحاج من مكة يستحب الخروج [illegible] زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة [illegible] المقصود [illegible] زيارته صلى الله عليه وسلم [illegible] من الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه [illegible] خارج المدينة [illegible] ويلبس احسن ثيابه ويتطيب [illegible] عليه [illegible] صلى الله عليه [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible] صلى الله عليك وعلى ازواجك وذريتك [illegible] وعلى اهل بيتك اجمعين كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك عليك وعلى ازواجك وذريتك واهلك [illegible] انك حميد مجيد [illegible] الرسالة [illegible] صلى الله عليك افضل الصلاة [illegible] السلام عليك يا ابا بكر الصديق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] السلام عليك يا ابا حفص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

احمد بن المسيهر وخرج الى كسبه وقال انا ذاك فيجي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف عوضا انه افضل
الصلاة والتسليم وليحذر الالتصاق بالبناء والقاء الشاد او البناء عليه ومن نقص القامة بالتمسح
في الزور حين والقاء المتمسوح في القنديل وهذا كله من المنكرات ويستحب ان يزور البقيع والقبور
المشهورة به ويصلي في مسجد قباء ويتوسط بين يسار ذلك وبيته ويبكي وهذا في يوم من كشفه افاقته والا فالمقال
عنه صلى الله عليه وسلم ليختم [illegible] هو صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو حمزة لما دخلت مسجد المدينة
ما جلست الا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم اخرج الى البقيع ولا غيره ولم ازر
غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان خطر ان اخرج الى البقيع فقلت الى اين اذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين
والطالبين والمنكسرين والفقراء والمساكين وليس من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم
انتهى اللهم انا نتوسل اليك بقدره عندك وجاهه عندك ان تغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا
وما اعلنا وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم
لنا ولابائنا وامهاتنا واشياخنا وازواجنا وذرياتنا واولادنا ولمن له حق علينا من [illegible]
ولجميع الاحبة والاصحاب ومن له علينا حق من الاخوان والاصحاب ولجميع المسلمين وامنا وامتنا على
عن قول لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] وافضل على الجميع بفضلك واحسانك بلا ابتلاء وامن
خسران والحمد لله [illegible] حمدا [illegible]
[illegible]
النار [illegible] والمهجور [illegible]
الحج وهو [illegible] عن قول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاوبة الرجوع والسير المطلوب
والمراد وهو هنا الحج [illegible] والاوبة في الاستعمال [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته [illegible]
النهي عن ان يطرق الانسان اهله ليلا كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة [illegible] النهار [illegible]
[illegible] السعداء [illegible]
[illegible]
رضي الله عنه [illegible] الكتاب [illegible] الشيخ خليل
[illegible] الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب [illegible]
من الاحوال والافعال فارضى الله عنه وتقبله [illegible] نور الله قلبه وقلبك [illegible] الشافعي
وحكى ان الحج [illegible] الله تعالى [illegible]
بان [illegible] والوصول [illegible] الله [illegible]
مقام [illegible] الملك [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]

الاسود

الاسود مقام بين الملك وامرهم بتقبيله وامرهم بطلب مغفرته بجميع واذا كان الاول الملوك الدنيا فقضاء الحوائج
في هذه الحالة فيحبسها تلك الملوك المحيطة بقصر [illegible] وشرع الغسل عند الاحرام لان من اتصف حاله الملك
ينبغي ان يكون على كمال الحالات وبطهر قلبه وثيابه لان الظاهر تابع الباطن وامر بتطهير الظاهر [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ربه وعبادته [illegible]
[illegible] على المحسن [illegible] موسى عليه السلام
[illegible] اخلع نعليك انك بالواد المقدس [illegible]
الادم [illegible] لتطهير ما هو [illegible] لا يناجيه
[illegible] اجابة
[illegible] قيل له
[illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] بالقلب
مع حضور القلب [illegible] التعاذات
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاغيار
[illegible]
[illegible] الطواف
[illegible] بالسعي والبداية
بالصفا [illegible] بالنزول
[illegible] القلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موسى عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

ابيع التشبيه بوقوعهم في الحمق الا نزوان بركة يحصل عن بعض كبركة الانبياء وعن المؤمنين يوم الغضب
وقد روي [illegible] مغفور [illegible] الجماعة [illegible] الا تنال اعمال العمال [illegible]
[illegible] ومنع الجنة اختيارا [illegible] ان يكون في تلك الجماعة مغفور
له ومنع [illegible] لا تجتمع في الجنة [illegible] التوقف الا على
[illegible] المنبر [illegible] انقضاء [illegible] الحج [illegible]
والغشاء [illegible] بالوقوف بالمشعر الحرام ومبالغة في الاخ [illegible] كما ان الملك اذا [illegible]
[illegible] وانشغل [illegible] بالتسبيح الى جمرة العقبة [illegible] حصيات [illegible]
بالانقطاع [illegible] الجمار [illegible] الحجر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] ابيه [illegible]
ابراهيم عليه السلام ان [illegible] بسبع حصيات [illegible]
[illegible] الجمرة بالحصاة [illegible] تلك الجمار [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الجمرة [illegible]
المؤمنين [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكبد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الضيافة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] ايام منى [illegible]
[illegible] الشعر
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] النعت في التربة والنصب
بالعبادة ان تدخلوا الجنة [illegible] من الشهوات [illegible] بالحبيب والزوجات
ثم [illegible] بالرجوع الى منى [illegible] الجمرات [illegible] في العبادة [illegible]
[illegible] الجمار وفي ذلك [illegible] عند الجمرات [illegible]
عند [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عن ذلك [illegible]

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

جمع هذا الكلم [illegible] مبادئ التصوف [illegible] ان تكون [illegible] القلب والتطهير
[illegible] والمبادي جمع مبدإ وهو في اصطلاح [illegible] ما يتوقف عليه المقصود

[illegible]

وقف لله تعالى بالأزهر بحارة [illegible]

بوجه ما ولا يخلو ان يتوقف المقصود عليه اما ان يكون باعتبار [illegible] او باعتبار المشروع او باعتبار
[illegible] فان توقف باعتبار [illegible] فان كان من جهة [illegible] فهو الحد [illegible]
الموضوع وان كان من جهة [illegible] وان توقف عليه باعتبار المشروع فيه فان كان باعتبار
الغاية والمقصود منه فهو الفائدة [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] عن المشروع فيه وان كان باعتبار [illegible] والمشروع [illegible] وان توقف باعتبار [illegible]
في [illegible] بالاستمداد [illegible] عند [illegible]
[illegible] التصوف [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] المقصود بالذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النصيحة [illegible]
[illegible] الخوف والرجاء [illegible]
[illegible] المريد [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **الثالث** المحاسبة [illegible]
[illegible] التوبة **الرابع** الانابة [illegible]
الخامس التفكر [illegible]
[illegible] **السادس** التذكر [illegible] التفكر [illegible]
[illegible] **السابع** الاعتصام [illegible]
[illegible] **الثامن** الفرار [illegible]
[illegible] **التاسع** الرياضة [illegible]
[illegible] **والعاشر** السماع [illegible]
[illegible] التصوف [illegible]
قال الشيخ زروق [illegible] التصوف [illegible] **اولها** [illegible]
[illegible] التصوف [illegible] **الثاني** [illegible]

الثالث انه من الصفة اذ جملته اتصافها بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة الرابع انه من الصفاء وصح هذا
القول حتى قال ابو الفتح البستي رحمه الله تعالى تنازع الناس في الصوفي واختلفوا وظنوه مشتقا من الصوف
ولست انحل هذا الاسم غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي الخامس انه منقول من الصفة لان صا
حبه تابع لاهلها فيما اثبت الله لهم من الوصف حيث قال يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون
وجهه وهذا هو الاصل الذي يرجع اليه كل قول فيه والله اعلم انتهى وقيل سمي بذلك لانه يصفي القلوب
وهو كما قال ابو حامد الغزالي رضي الله عنه تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع
الى عمل القلب والجوارح وفي شرح نظم ابن زكري لشيخ شيوخنا ابو العباس المنجور عند قوله ويعبر به
لصفوة الخواص من كدرات التخليط الى ان قال والحاصل ان التصوف علم يبحث به عن كيفية تصفية الباطن
من كدرات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وحب العلو
وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والانفة والطمع والبخل وتعظيم الاغنياء والاستهانة
بالفقراء وهذا الذي عني التصوف بقطع عن القلب والعلاج وكيفيته يرجع التصوف الى الرفع
عقاب التغيير والتنزه عن الاخلاق المذمومة وصفاته الحميدة حتى يبقى حاله كذلك الى ان يغلبه القلب
عن غير الله وتغليبه بذكره سبحانه انتهى فلما فرغ من شرح قوله يبحث عن القلب للاخلاص روح العبادة
للاختصاص الاخلاص افراد الله بالطاعة بالقصد بقوله ان يريد بطاعته التقرب الى الله دون شيء اخر
من تصنع لمخلوق او كسب محمدة عند الناس او محبة مدح الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به
الى الله تعالى ولا شك ان القصد انما يصح الذي يعقد بالاخلاص بعد معرفة عيوب التغيير وادراك العمل وكيفية
العلاج حتى يتخلص من الرياء والعجب وقصد العلو والتسميع والاشارة بقوله روح العبادة الى الاخلاص
بسبب اختصاص العمل بالله سبحانه الى قول الشيخ ابن عطاء الله الاعمال صور قائمة وارواحها
وجود سر الاخلاص فيها قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن عباد الاخلاص لكل عمل روح الاعمال فوجد
ذلك حسنات هذا وصل بمنتهى التقرب الى ان يكون من اهليه وجود القبول لها وبعدم ذلك فيكون منتها
وشقوتها هي ذهاب الاعتبار ويكون اذ ذاك اشباحا بلا روح وصورا بلا معنى ثم قال في الشرح قوله
وذلك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرفة يعني ان علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك
لان الخطاب انما يتعلق بالنهي عن داعي النفس الاصرار والتكسير وبعد علمه ان يتحلى بما يتخلص به عن ذلك
قال ابو حامد رضي الله عنه كيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الا حديث
ولا ينفك عنها بشر عنها وغيرها من احوال القلب كالكبر والعجب واخواتها وتتبع
هذه الثلاث المهلكات وازالتها فرض عين ولا يمكن ازالتها الا بمعرفة حدودها ومعرفة اسبابها ومعرفة
علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو مقابلة السبب بضده فكيف يمكن دون
معرفة السبب والمسبب الا بما يحصل من شعب المعرفة فمنها جواز الاعتبار ومعرفة التأديب
كامة الاشتغال بما لا يعني والنهي عن التقصير يكون بالمعرفة الى تحصيل علم التصوف يعني لا يطلب
بنفسه يكون بالشيخ العارف للمريد عيوب نفسه وحيلها فقال الامام ابو عبد الله ابن عباد

وانه تكون الشيخ

ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص
من هواها فيسلم نفسه اليه ويلزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد
فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي رضي الله عنه لو ان رجلا جمع
العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب
ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به
في تصحيح المعاملات انتهى وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل الاولى ان التصوف يحصل
القصد الذي هو الاخلاص الذي هو روح العبادة الثانية ان معرفته فرض عين على كل مكلف الثالثة ان تحصيل
هذا العلم لا بد له من الشيخ ولبعضهم موافقة في ترجمة الناظم جمع ما ابدا اسم هو اعرض عنه بخيس وازور
وهو معطوف على مبادئ التصوف نصه تعرف اذا طلبه المحرف وعلم المراد المعرفة وعرفا لعلوم
للسيخ والعلماء انه وقد صح ان المسائل المذكورة في هذا الكتاب بل هي مقدمات ليفهم تقليله
المقصود ولذلك سماها مبادئ وبالله تعالى التوفيق بمقصود المتكلم بمعرفة واخره والله اعلم
وهو متصل بالتعقب الاول ان المبادي هي العراض كما يقتضيه التقصيص والله اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم ... تجب فورا مطلقا وهي الندم
بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ... وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اعلم ان التوبة تجب وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا كان حقا لله او لادمي
او لهما كان الذنب معلوما او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا
وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لان الجرم هو الذنب قال في الصحاح الجرم الذنب
والجريمة منه تقول منه جرم واجترم ومعنى واحد التعليل وان وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فان اخرها
وجب عليه التوبة من ذلك التأخير والظاهر ان الاطلاق راجع للعقوبة فلما تجب التوبة من كل ذنب
كذلك تجب فورا في جميعها وبعض وجوه الذنب يكون لنا كيد العموم المستفاد من لفظ كل كما
تقدم وان التوبة هي الندم على المعصية من حيث انها معصية وان ثبت قلت تحته ما قال الندم على
شرب الخمر لاضراره بالبدن يسمى توبة وانما يكون الندم والمذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع
اي ترك الذنب في الحال بحيث يتركه ويجتنبه فورا ولا يكون هذا الا لما يتلبس في معصية انصفت بالتوبة فلو تاب
من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالامس فيصفه هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي ان لا يعود الى
ذلك ابدا وهذا الشرط لابد منه لانه من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا في حين تلبسه بها الى التلبس
بها قبل مرتع الاقلاع ان ينوي ان لا يعود ابدا وبهذا الشرط هو يعني الاصرار اذ هو كما في الرسالة العقد
على الذنب والاستغفار العودة على ان التراخي في كلام الرسالة تقتضي ان المراد الشيء ثلث مقابلها وهو الاقلاع
والنية ان لا يعود ابدا ويعتد الثاني هو المراد هنا وعلى هذا فيقتضي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي
الاصرار عن الاقلاع لكفى والله اعلم ولا يشمل الاقلاع من تجريبه ايضا اذ لابد في التوبة من النية لا تحصل
روح العمل الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه ومثاله من الحقوق التي عنها يحول الغدر فيتداركه

والله اعلم

بمحض تفضل من الغفور أو لأنه ليس بمعتد به والثاني لك ان شاء ربك تقول به ممكنا وقيل لا يشترط ذلك بل
يجب عليه بأن يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر نال مع التوبة منه قلت وبعضهم من كلام بعض
أن هذا القول ذكره ابن القشيري من الاقلاع وذلك لظاهر بأن من وجب عليه حق يمكنه تلافيه في بعض
بقية الأحكام وفيه الا وهو فيه عاص فمن ترك الصلاة فإن لم يمكن تداركه كما إذا لم تكن مستحقة في
جواز سقطه هذا الشرط كما يشترطه أيضا في توبة متعصية لا يشترط عنها حولا من ذلك
استغفارها الثاني لشاد والاستغفار فيه له كما لا شرط له صحة والتوبة لغة الرجوع ومنها
الرجوع من أفعال مذمومة شرعا الى أفعال محمودة شرعا وقيل الرجوع عن اربعة أشياء الى أربعة أشياء
من الكفر الى الايمان ومن المعصية الى الطاعة ومن البدعة الى السنة ومن الغفلة الى اليقظة وقيل
تعويل التعليم عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على ما فات والعزم على الترك في المستقبل والاقلاع
في الحين فيسد الخلل ويتحلل من الاعراض ويتبع نفسه من الخصام ان أمكن ذلك وهذا هو الذي ذكر
الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة أي معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة أي معظم أركانه عرفة والعبارة متقاربة المعنى قال الامام فسيح عبد الرحمن
الجزولي في شرح الرسالة التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة وما لم يعاين الموت قال
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين
يموتون وهم كفار الى توبته وما لم تطلع الشمس من مغربها قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل فالتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا اذا أذنب
ذنبا بعده مكتوب على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو اقطع كذا وكذا والتوبة مأخوذة من التوب لأنه يمحو
الذنوب كما تسمى التوبة الذنوب وليس بينهما فرق انتهى والنظر فإنما هو مأخوذ من التوب بالتاء المثلثة
والتوبة بالمثناة فوقها تامة متقاربة والله أعلم وفي شرح جمع الجوامع للعراقي قال ابن السبكي كانت
التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم فان كانت توبتهم قتل
نفوسهم فتوبة هذه الأمة أشق وهي قتل أنفسهم من مواد هذا ونسوم العبادات وشبه بعضهم من أراد
كسر لومه في قلوبهم لا يكن ذلك فيه حتى يغفره الله تعالى عليه انتهى قال الجزولي وأما حكمها فهي فرض
عين ولا خلاف في ذلك الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون
لعلكم تفلحون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم الآية ولعل وعسى
من الله تعالى بمعنى الوجوب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم توبوا الى الله فاني أتوب في كل يوم سبعين مرة
وفي بعضها مائة مرة وقال التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما الاجماع على وجوبها فهو واجب على كل مكلف
مطلقا كان أو لا من الخواص أو عوام ذكرا أو أنثى شيخا أو صبيا فتيا أو شيخا من الشيوخ ولا خلاف
انها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي ومن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها
لأنها معصية ثانية ثم هل هي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه انتهى تنبيهات
الأول ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان أو صغيرا أما الكبائر فتتفق الأئمة

انتهى

الثاني في الصغائر ثلاثة أقوال الأول أنها تفتقر الى التوبة قاله القاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول
الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم قال أبو بكر ابن الطيب وغيره
المشهور الثاني أنها لا تفتقر الى توبة بل تكفرها اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحوه في أول الرسالة وعفو الصغائر باجتناب الكبائر الثالث
ان كانت متوصلة بالكبيرة كالقبلة لمريد الزنا اذ شرع تاب عنه فهي باجتناب الكبيرة وان كانت منفردة
مستقلة بنفسها افتقرت الى التوبة وهل تكفر الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعا أو ظنا
قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين الثاني الكبيرة والصغيرة نسبية واضافية وأنها
يكون ذنب فهو كبير بالنظر الى ما هو أصغر منه وصغير بالنظر الى ما هو أكبر منه وقال ابن عباس كل ما يعصى الله تعالى به
فهو كبيرة فتسميته بعضها صغائر انما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما لا يسمى كبائر
كبائر وبعضها اكبر من بعض ولهذا ان يأت في الشرع لفظ مخصوص في عدد معين ولذلك ليكون الناس
مجتنبين جميع السيئات على حذر ليلة القدر وما ورد في الأحاديث من تخصيصها بالسبع
الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي الى السبعين وروي الى سبعمائة أقرب
منها الى السبع وقد اختلف في الكبيرة على سبعة أقوال فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب
او السنة لقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية وقيل هي ما فيه حد كالزنى والسرقة
لا ما في الزنا والربا والسرقة والشرب والقذف لاجماع فلا يفسد وقيل ما رجع ضررها الى الغير وقيل هي
ما نص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية او وجب في جنسه حد وقيل انها اوجبت
الحد ان الناس من الاجتناب جميع السيئات على حذر مخافة الوقوع فيها وقال الاستاذ ابو اسحاق وانما
سمي الشيخ الامام والد صاحب جمع الجوامع في كل ذنب وقبيلا الصغائر نظرا الى عظمة
من عصى بذلك وشدة عقابه وقيل هو المختار وما قال ابن امام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم صرح صاحب جمع الجوامع بعد السبعة والثلاثين واربع اذ اتى
منظومة لبعضهم قال الشيخ جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع
في المسألة رمتها تامة:

وفي الكبيرة اختلفوا إذ تعد ... فقيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما في جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لا حد لها إذ أخفيت ... وقيل لا والصغار نفيت
والمرتضى قول امام الحرمين ... جريمة تؤذن [illegible]
بقلة اكتراث من أتاه ... بالدين والرقة في تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرر ... خيانة في الكيل والوزن ظهر

غيبة كذا شهادة بغير * وامرأة عن النبي بغير
وتعب صحبة وضع السلم * سعاية عقوق قطع الرحم
حرام تعجيل الصلاة او * تاخيرها ومال ابنا وزوا
واكل حق من وصب والربا * والقراءة صغيرة تعد ضيا

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض الناس طريقا في الكبائر فقال ان تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر وارتب عليها فهي من الكبائر وذلك مثل القاء المصحف في القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر وان لم ينص عليه الشارع انتهى وقد كنت لقيت في نقل تقي الدين هذا الكلام الجابرة بضمها الشيخ السيوطي المذكور في الفاوي وهي قوله
من افعال العاصي التي نشاء من غير هذا من مفعل مما نشاء فان نشاء لو دارين الامر في كبيرة وفيه ما بابه
ثم قال تقي الدين بعد كلام ولا ندفع هنا امرين احدهما ان المفسدة لا توخذ مجردة عما يقترن بها من امر اخر فقد يقع الخطا في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر الكبيرة وتنبيه بين الصغائر فان اخذ هذا بمجرده لزم منه ان يكون من الفطنة ان الواحدة كبيرة فخلا يبعد عن المفسدة المذكورة مع انها كبيرة وان خفت عن المفسدة المذكورة لا نها تقترن بها مفسدة التجري على شرب الخمر الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة الثاني اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل الى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر او زائدة عليها فاما مسك امراة محصنة لمن يزني بها او مسلما معصوما لمن يقتله كبيرة اعظم مفسدة من اكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضي الى قتلهم وسبي ذراريهم كان هذا اعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك نقل عن الفقهاء ان ما رتب عليه الحد او عيد فهو كبيرة فيحكم الفقهاء بالنسبة الى ما ترتب عليه شيء من ذلك مما ساوى افعالها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة انتهى ولا بد من ذكر فروع
الاول اذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا او ظنا فمذهب القاضي انه لا يقطع بذلك ومذهب الشيخ ابي الحسن القطع والخلاف انما هو في توبة المومن العاصي واما توبة الكافر من كفره وتحقق اسلامه فالاجماع على انها مقبولة قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي القطع بقبول توبة المومن ونفايه بين الرجاء والخوف حمد لباب التحصيل الرجوع
منه الثاني اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب اولا فمذهب المعتزلة انه لا تصح ولا خلاف بين اهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فيما بقي ومعنى هذا ان الكافر بعد اسلامه وان كان زانيا وكيهما وحكمه حكم المومن العاصي فلم يتم التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح الثالث اذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد

الثاني

الشروع لا فوقان للقاضي واما الرجم فلا يكفيه الا ان يحه لا يعرج عند تذكره الرابع من تاب ثم عاود ثم تكون عودته نقضا لانه لا فرق في القاضي مع ابن العربي واما الرجم فابقا توبته الاولى صحيحة وعليه التوبة اخرى واختار المتاخرون الخامس تصح توبة الكافر بنفس اسلامه اذ لا بد من التوبة عن الكفر فلو بعد الاسلام وقال غيره بجمع ايمانه واقلاعه عنه قال نحو قبل الذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف السادس من الذنب التي يتاب منه ان كان حقا لله يكفي فيه الندم والاقلاع ويتدارك قضاء الفوائت كالصلاة والصيام ونحو ذلك وان كان حقا للادمي وجب عليه رده ان كان قائما والتحلل منه ان كان عن خلافها لم يجز ولو عجز اهل امره ونيته فانه يستغفر الله وتبحه وعليه وان كان بقصاص وجب عليه تسليم نفسه للاولياء او ان افكوا لكن فان لم يحرج الا ذلك فمذهب صحنها وصف تصحيحها اخرى تجب عليه ان يتوب منها وقيل لا تصح وهو صحيح

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال * في ظاهر وباطن بذا تنال
فجاءت الاقسام حقا اربعة * وهي للسالك سبل المنفعة

ان حاصل التقوى ومعناها الماخوذ في غير ما آية هو اجتناب المنهيات في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر ايضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك واذا كان كذلك فاقسامها اربعة اجتناب وامتثال في الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتثال في الباطن فهذان قسمان اخران فهي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال والتقوى المقالة لمن هي المنفعة في الاخروية وسل بضم السين وسكون الباء تخفيفا جمع سبيل وهو الطريق واعلم ان التقوى في عرف الشرع هي وقاية النفس عما تستحق به العقوبة في الاخرة من فعل او ترك قال ابن عطية وغيره وذلك تقوى والوقاية حرف الصيانة ولها ثلاث مراتب الاولى التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما فيه اثم من فعل او ترك عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا الثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته انتهى وفي تفسير ابن جزي درجات التقوى خمس ان يتقي العبد الكفر وذلك مقام الاسلام وان يتقي المعاصي والحرمات وهو مقام التوبة وان يتقي الشبهات وهو مقام الورع وان يتقي المباحات وهو مقام الزهد وان يتقي حضور غير الله قلبه وهو مقام المشاهدة قال والبواعث على التقوى عشرة خوف العقاب الدنيوي والاخروي ورجاء الثواب الدنيوي والاخروي وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه بطاعته والعلم لقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة لقول القائل

تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

وقال الاخر

قالت وقد سالت عن حال عاشقها * لله صفه ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان رهن الموت من ظما * وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

والشاد الذي انتهى تعلق هو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثاني فيما قال الشيخ العارف
سيدي ابو عبد الله بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به تنبوا ادم في اول امثالهم ومبدا خلقهم
وخروجهم من بطون امهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا ثم ان الله تعالى لما اختص بخصوص عنايته واختار منهم من اهله
لولايته وما ذلك الا بخصوص الحق بتخصيصه قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة التي تحقق
لهم الانسانية ويوجب لهم الرتبة العزيزة المشار اليها بقوله تعالى لعلكم تشكرون جعلهم تعالى
على قسمين مراد ومريد وان شئت قلت مجذوب وسالك وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق
قال الله عز وجل يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه من ينيب فالمريد هو السالك هو الذي تعرف حال
سلوكه محجوبون عن بعض [illegible] فالاثار وان كانت ظاهرة لهم موجودة لديهم [illegible] تعلق
غيبت عنهم بل يستدلون بها عليه [illegible] المجذوبون [illegible]
الاكرام وتعرف اليهم [illegible] عن هذه الوحشة [illegible]
[illegible] بهذه [illegible] الاثار [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] الموجود الواجب الا غيبه وهو المتصف بوصف القدم واثبت الاثار [illegible]
[illegible] الاثار [illegible] المجذوب [illegible]
[illegible] بالتجلي عن [illegible] الموجود وبالامر [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاثار الموجودة [illegible] منهم والله اعلم [illegible]

يغض عينه عن المحارم — يكف سمعه عن المآثم كذا
كغيبة نميمة زور كذب — لسانه احرى بترك ما جلب
يحفظ بطنه من الحرام — يترك ما شبه باهتمام
يحفظ فرجه ويتقي الشهيد — في البطش والسعي لممنوع يريد
ويوقف الامور حتى يعلما — ما الله فيهن به قد حكما
يطهر القلب من الرياء — وحسد عجب وكل داء

قال [illegible] في شرح الرسالة [illegible] ان امتثال الاوامر واجتناب
النواهي [illegible] امتثال الاوامر [illegible] واجتناب النواهي لا يفعله الا الصديقون
وهذا كله [illegible] قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والدليل
على ان ترك النواهي اشد قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] الجنة [illegible] بالمكاره
وحفت النار بالشهوات [illegible] جوارح [illegible] طاعة الله

بجوارحه

بجوارحه من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه بابا من تلك الابواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك
الجوارح السبعة المذكورة فتح له باب من تلك الابواب والجوارح السبعة هي العين والسمع
واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لانها تكتسب بها الخير والشر واصل
صلاح هذه الجوارح وفسادها راجع الى القلب لان القلب كالسلطان والجوارح كالاجناد لا تفعل الا ما
امرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة ان صلحت صلح سائر الجسد وان فسدت
فسد سائر الجسد الا وهي القلب [illegible] فينبغي [illegible] ان يحفظ جوارحه حفظا جميلا
[illegible] بان يمتثل الاوامر ويجتنب النواهي [illegible] اقواله وافعاله كلها على [illegible] قال الله
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقد نبه ابو محمد [illegible] اول الكتاب حيث
[illegible] على [illegible] والجوارح واجتناب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النفع والجوارح [illegible]
[illegible] تعالى عليه [illegible]
[illegible] الجوارح السبعة [illegible]
[illegible] بحكم [illegible] الغافلين [illegible]
[illegible] وتعالى [illegible]
[illegible] والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم [illegible]
[illegible] جواز النظر الى [illegible]
[illegible] واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم [illegible] والاجماع على تحريم النظر الى المحارم [illegible]
[illegible] ونحوها والى الملاهي
[illegible]
[illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] ابي طالب رضي الله
عنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية [illegible]
[illegible] لا تتبع النظرة [illegible] ابي طالب رضي الله
عنه العيون مصائد الشيطان [illegible]

ينظر خادمه الا غير انه انها النظرة الثانية وما تخفي الصدور وقيل الاولى **فرع** ما تاتي النظر اختيارا
فهو كالنظر المتعمد ويصرفه من قلبه ما استطاع وان لم يندفع لما لعله به مثل النسخ فمعذور ولا
سبيل له عليه فلا ينبغي عليه فيه **فرع** يجوز النظر الى الشروة المتجالة وهي الكبيرة التي لا ارب للرجال
فيها لمشقة من التجلي وهو الظهور ولا يحل نظيرها ولا تحتجب لانقطاع اربها من النكاح والنظر هنا
كالحجر وانما يباح النظر اليها لانهم ان يتطوع فليس كالنساء واما الشيخ فلا يجوز له النظر
اليها اذ قد يشتهي الشبهة وقد جاز بعض اهل العلم البعقة الكل شابة لا فطنة وبدا على اشارته انه
اباحوا النظر الى وجهها ولم يبيحه الى الكل وما ذلك الا المشتهاة وعدمه **فرع** يجوز النظر الى
الشابة لعذر من شهادة عليها اذا باعت او اشترت او تزوجت فيجوز للشهود النظر اليها ليعرفوا
صفة نعلها ويكتبوها في صفة الوجه والبصر والقدر وهذا اذا كانوا لا يعرفونها وان كانوا يعرفونها
فلا ينظرون اليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك ان احتيج الى غير ذلك فيحمل النظر للعين تنزيله وقال ابن
شعبان ينبغي ان لا يشهد للشابة ولا عليها الا من يبلغ سبعين سنة من الشهود ومن الشهود لا بد
لشهادتهما على جرح فيه وتعرف ما موته او جائحة او غيرها وكشبه الشهادة نظر الطبيب والجراحي
الا اذا كان الجرح في الوجه ونحوه فهو بين الحد والتحليل واما في الفرج فلا يجوز واختلفوا اذا كان في دبر
الحشفة وقيل يقطع عليه الثوب وينظر اليه وقيل لا ينظر اليه الا النساء والنظر المراة وقد فرق القبيح
ان يكون تقصيه الله فيم كانت انه كان من النساء فانكر ذلك عليه بعض الفقهاء قال وطلوا اليه فقال
لم يحتج الحد او انه انتقص انكر تقولون يجوز للطبيب ان ينظر الى موضع الداء اولا يختلفون في
كل الطبيب الكلا فلا يفضحوا **فرع** يجوز للخاطب ان ينظر للمخطوبة الى الوجه والكفين يطلبهما
وهذا اذا خاف اليها لنفسه وكان يطلق اليها بما يزاد ولا يجوز لعذر لا **فرع** اختلفوا في عبدها هل
يجوز له النظر اليها او يمنع ثابته فقيل يجوز ان كان وغدا في قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغد
واختلف في عبد زوجها وعبد الاجنبي هل يدخل عليها او ان يستغرق الا قولان المشهور
المنع **فرع** اختلف بعضهم الاخر ان يصير له عن امه هل يجوز له ان ينظر لها جما انه لا يختلف انه لا يجوز له النظر
الى الفرج وفي النظر الى جسدها قولان الجواز والمنع **فرع** يجوز للخلوة الى وجه النظر لعورة الاخ
وبالحشمة بلقاء ابوته الا ليس مع امتنو فيل بكراهة ذلك لا يؤدي الى ضعف الشيء فانه يجعل للاطباء
وكذا يكره النظر لعورة الصبيان **فرع** اختلف هل يجوز للرجل ان يرى النساء زوجته على فوقها وكذا
اختلف في الجمع والحال هل يفتح المرة فيما وقع عند مما الا كره الشافعي وعن نهيه التحريم
تحسينا لا ينبغي فيهما واجازه بعضهم هذا ما يتعلق بالنظر واما السمع فيجب على المرء
ان يكف سمعه عن كل ما يأثم باستماعه كالغيبة والنميمة والزور واللغو ونحو هذا وعلى ذلك
نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور اللغو ويأتي تفسير هذه فيما بعد
في افات اللسان ان شاء الله قال في الرسالة ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولي
يشمل الغناء والملاهي والملهية والغيبة وسماع كلام المراة لا تحل لك وسماع الملعبين القصص

وبلغنا

وعن هذا والله اعلم نهيهم انه اذا انت ببحمر فلا يقرب عليه والاكثر اذا سمعه والتعاه والحرمة
كالنظر في الاولى وانما اذا استمعه فيبادر عن سماعه فهو مأثوم والاصل في ذلك قوله تعالى واذا سمعوا
اللغو اعرضوا عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في المستمع شريك القائل قال الناظم

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث بعارض حديث في موطأ يحيى بن يحيى قال انا ابو صيفي قيل له الاول اجمع لك
بهما يعلم العلماء يعني اذا اسلفت عن شيء لا تخرج فقيل لا اخرج والثانية لك فيها كتب الاطباء وحتى ان تذهب
من الطعام وانت تشتهيه والثالثة اجمع لك فيهما حكمة الحكماء وهي اذا كنت في قوم تكلم
فلا تقاطعهم حتى يكون انت المتكلم وان انطقوا فاسكت بينهم مع انه قال في الحديث المستمع شريك القائل
فيحمل ما قال مالك على ما اذا كان لا يقدر على تغييره ولا على ان يقوم عنهم قال ابن شعبان وكذلك
الامرد من الصبيان لا يحل سماع كلامه اذا كان فيه لين يخاف منه الفتنة قال ابو حامد ولا يحل خلعه الاستماع
لانه يلتذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولي عند قوله ولا السماع شيء من الملاهي والغناء والملاهي الا ان
الغناء كالمزمار والاوتار وما اشبه ذلك والغناء هو الكلام الموزون يطرب فيفهم المعنى في
القلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء واذا حرم سماع الملاهي على الانسان فلا يحل
اذا حضرها وكان ظاهره لهوا ان يتخذ ذلك صنعة او اكثر منه حتى يتبع او لا ما لا يتخذه صنعة او اكثر منه
فلا خلاف في انه محرم واما ذلك في شهادته او امامته واختلف فيمن يسمع ذلك في فيه
لهو فقال حضوره لا يفعل حرام وقيل مباح الشيخ ومذهب مالك ان سماع الة اللهو كلها حرام
الا الدف في النكاح والكبر على خلاف وكذلك استماع الغناء ويحتاط وتمام هل يجوز وقيل يجوز الاستماع
اليها وقال ابو حامد الطبول والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم ما ورد في الشرع
تحريمه وذلك كالاوتار والمزامير والعود والقرن المضاد للضرب فيمنع لانه المنع لتشبه الخمر ليكون ذلك
مبالغة في الانقطاع واما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بالة او بغير الة وروي عن الشافعي
اجازته اذا كان بغير الة وان كان يحرك ما في القلب من الغزل وحديثه التي تحرك كان منعه بالاته وان كان
يحرك محبة المحبوب لغضب الشهوة ولكنه من الشبهة فالسماع في حقه حرام ومن لم تنصفه بالحد
الا صغير المنقطع ونحوه يتخذه مستراحا للتشوف على حاله فهو مكروه عند اهل الحجاز والحد لانه كلهو
ولعب واختلفه عند في النواصب بقيل لا يجوز والاصل حضور ابدى الا صغار الرشفة والاحرار وحضور
الشباب ومن يدري بالشابح والمنبه لمن يجد المشتهى ولا يجوز العشق بلى ذلك ثابت في كل الحيوانات
وخصوصا الابل فانها كانت عليها الرحل وسمعت الحادي اعنافها وصوت الحادي فان
وقيل ان الطير كانت تقع على راس داوود عليه السلام لاستماع صوته قال ابو سفيان السماع لا
يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه الشيخ وللسماع عند اهل منه ولهم منها المكان والاخوان
والاخوان وطول الاشتياق وان لا يعلم عند ... يخاف منه الفتنة قال وقد يجوز بعض ...

أربابا عن الشيخ اللبيب ابن الشباط ومن قال الذمة الكبرى ما نصه هكذا في كثير ممن يدعي لنفسه والتقدم
في الزهد وينسب نفسه للتصوف والفقر لا كثيرا وانواع الفجور والاباية بالبدو وامنهم والضرب
عن الصحة والوقوع عن المحارم حتى يخرج ذلك الى الحمق والطيش والاستهزاء واما اللسان فاشار
اليه بقوله لقائله احرى يترك ما عليه بلفظنا انه احرى جملة اسمية والمبتدا عن هذا يظهر بدل
عليه بحقه ولذلك اتصال بقوله بترك ويناسبه المتصل المجرور والجار نحو ان تكن ابه كم اللسان
بترك ما عليناه ومن ذاته وانتسابه في كيفية السماع بين الغيبة والنميمة كالزور والكذب ونحوها من الاثم
ثم احرى في الوجوه من كيفية السماع عن ذلك والاعتبار كما هو في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان
عن الزور والكذب والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو اشد الجوارح
السبعة وورد ان ما من صباح الا والجوارح تشكو اليه وتقول له ما انت تاكل بالله ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا وخطر اللسان عظيم لا ينجو منه الا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث
عليه فقال من صمت نجا وقال الصمت حكمة وقليل فاعله وقال من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله
الجنة وقال ابن مسعود بالله الذي لا اله الا هو ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي عنه انه قال يا
لسان قل خيرا تغنم فان الملفتة للني وحقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه والصدق ضده والعمد
في الحديث كالكذب فيه قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع فلا ينبغي ان يحدث الانسان الا بما علمه
قطعا او سمعه او نقل اليه نقلا متواترا ثم ان كان الكذب سهوا فلا اثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم
وضع عن امتي الخطا والنسيان وان كان عمدا فهو محرم بالاجماع في الجملة وان كان يختلف تحريمه باختلاف
المفسدة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من كن فيه فهو منافق من
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان الحديث ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد وقال ايضا اياكم والكذب
فانه يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وغير
ذلك من الاحاديث المتواترة والاجماع على ان الكذب محرم وان اباحه استحل ما هو حرام منه بنص الكتاب
فان تاب والا قتل وحكمه في الجملة التحريم ثم قد يكون واجبا مثل ان يكون لانقاذ نفس او مال محترم اذا هرب بها
انسان من ظالم الى جهة فيسال عنه فيقول له جاز بجنب ونحو ذلك فالكذب في هذا واجب ولو حلف
عليه فان صدق اثم وعليه ان يحلف اذا طلب منه اليمين ولا يلحق بيمينه ولا يلزمه الطلاق وان حلف والحق
ان يوري في يمينه كالطلاق والذمة ونحو من لا علم له باحداث مختلف اذا خاف ولم يلغ في يمينه
يلزمه الطلاق اي لا عتق ونحوه ويكون جائزا وهو الكذب فيه كالكذب للصلح
بين مخلوق في المزاح الذي لا ينسب لكذب ولا هما حرام والاثنين والنوعين لا يستحلل
بين الطعام والنية لا يجوز من الاثنين والنية لا يجوز ويكون مستحبا ونحو الكذب على الكفار بالقول

الخ

لخ ان المسلمين يستوا لكفار بكثرة العدة والعدد وتامر عليهم الباطل ونحو ذلك ويجوز
وهو الكذب للزوجة ومباحا وهو الكذب لاجل صلاح بين المسلمين اذا وقع بينهم شحناء وقيل في هذا انه
مندوب فان الحرص على الضعيف يخرجه حرام وبين خفيفة ما انه كحمة انه والثاني كذب فيه
غير منفعة والظن هل يجوز التعبير بين بالكذب كما روي عن النخعي انه اذا اتاه من يكره وهو في بيته يقول لجاريته
قولي له اطلبه في المسجد وروي عن النخعي انه اذا اتاه من يكره وهو في بيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك في وسط
دائرة وقولي له ليس هو هنا فاذا قالت هذا والنص مكره وتباح المعاريض كقوله عليه
السلام لا تدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجها بياض لان هذه الكلمة ما هو المراد فيباح
في مزاح النساء والصبيان لتطييب قلوبهم بالمزاح ومن يمتنع من اكل الطعام فلا ينبغي ان يكذب ويقول لا اشتهي
شيئا اذا كان يشتهيه بل يتعدى الى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامراة قالت ذلك لا تجمعي كذبا وجوعا
والزور فهو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه الا انه خاص بالشهادة وهو مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه
لانه تزوير الكلام الذي هو تحسينه وقال الزركلي فهو من زور اذا مال عن الصواب والدليل على تحريمه الكتاب وهو قوله
تعالى والذين لا يشهدون الزور وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا التنابز
بالالقاب قاله ثلاثا الا انبئكم باكبر الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور واجمعت الامة
على تحريمه والغيبة ماخوذة من غيبة الشيء عن الشخص اذا كان غائبا فهي ذكر المسلم بما يكره او فعله
والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره لكم انما حليتم البعض وهو الذي لا يكره على الغائب
جهته فيه حاله كما يستحل ان يذكر عنه اعمال البغض والصلاح وما يجب توفيره كالاباء والامهات
الطاعات والجماع بالعادات والتسمية والمشيئة بين الناس والغيبة هي ان تذكر اخاك بما لو سمعه لكرهه
ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نقيصة او بدنه او نسبه او دينه او دنياه حتى في ثوبه
وداره وكل ما يتعلق به حتى قولك فلان واسع الكم وطويل الذيل سواء كان بنص بيانا او بغيرها او بالاشارة
او بالرمز وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا فكرهتموه فبين وجه التشبيه لان الميت لا ينتصر لنفسه وكذلك الغائب لا ينتصر لنفسه واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ايما م والغيبة فانها اشد من الزنا ويروى ان ابن الاثير من لفظه في الاسلام
وقال صلى الله عليه وسلم من اراد ان يعرف مجلسا انه لبيبا او نحوه فليجتنب الناس وقال عليه الصلاة والسلام
الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال الغزالي من المجلس الذي فيه الغيبة
من لا يرحم له ولا متاع فقال انما المجلس الذي اتى الى بابه يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار اخرجه مسلم عن ابي هريرة وقال
صلى الله عليه وسلم من اغتاب اخاه المسلم فيوم القيامة في الدنيا والاخرة وان لم يتب اذ لم يتب منها
والاخرة وقال ابن المبارك لو كنت مغتابا لاغتبت ابوي فانهما احق بحسناتي وروي عن الحسن انه لما بلغه ان رجلا
اغتابه فاهدى له طبقا من رطب وقيل له في ذلك فقال انه اهدى الي حسناته وهذا ما عنده

فما تقربت به احب ما يغني وقال مالك رضي الله عنه ادركت اناسا بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا
بعيوب الناس فاحدث الناس لهم عيوبا وادركت اناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس
فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال واشد الغيبة غيبة القراء لانها تجمع الغيبة وتزكية النفس والنفاق
وكلها حرام كان يقول اصلح الله فلانا لقد ساءني ما جرى له فيظهر من نفسه دعاء له ويقول بلسانه
ما ليس في قلبه لان مراده ان يفهم الناس عيبه والله عالم بما في قلبه وكتم منقصته ويقول الحمد لله الذي
جعلنا بالا نحوم عن الصلاة بطلب الدنيا وهو يعرض بغيبة الشيخ ومن الغيبة ان يقول الفقير رأيت
بعض كذا الا ان ذلك نكرهه فيسليه فلو قال كان فلان يفعل كذا او كذا ففي كونه غيبة قولان والمستمع
للغيبة شريك للمتكلم فيجب على من سمعها ان يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه ان امكنه
ذلك وان لم يمكنه نهاه عن ذلك بقول عليه يظهر وجهه ذلك فان اتهم اقوى المطلوب وان
بغضه في قلبه وكذبه لانه يكتفى فان قيل لهم دعوا غيبة الناس ويقصدوه اظهار الورع فلا
يخرجه ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء الغيبة فاكهة اهل القراء ومزبلة للاخيار ومراتع النساء
وتباح الغيبة في مواضع منها عند السلطان ليدفع ظلم الظالم والسلطان يعدل السلطان امره وما يقال له
اما عند غيره فيما لا يقدر على ذلك الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن
ظلمه وله غيره على ذلك ايضا وعند المفتي كقول هند رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي وعند التحذير من مخالطته او مشاركته او مجاورته وعند
التعريف به فيقال عند الله او جمعته ويحمل في ذلك عامر عمرو بالاسم فيه عيب بذلك الاسم كالاعرج
والاعمش والضعيف الا ان فيه غيبة والعرة التي اشتهر امرها وعند ذكر بدعة المبتدع سواء كانت
بدعته ظاهرة يدعو اليها او خفية يلقيها لمن يخلو به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه قال عليه
الصلاة والسلام من القى جلباب الحياء فلا غيبة فيه قال ابو حامد والصحيح ان ذكر الفاسق
بفسقه بغيبتها ويكره ذكر حاله بعوض من غير ما اشتهر به فقط وتخصيصه بالعنق وقد نظم هذه المواضع
المستثناة التي تجوز فيها الغيبة فمن ذلك لشيخنا الامام العالم الحاج الاديب ابو العباس احمد بن محمد
ابن القاضي رحمه الله بعشرة اخرى قبله وهما هذان البيتان

ألا ان اغتياب الناس ذنب * عظيم الوضع الا في المسالك
تجنب غيبة الا بعشر * ... تجاء ...
تظلم واستغث واستفت حذر * وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال فان الحروب الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبعيد ... ويتفكر في المتكلم في عيوب نفسه
فيشتغل عن عيوب الناس قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالله التوفيق
والنميمة هي ان ينقل للانسان الذي عنه ما ... القول الذي سمعه او النقل عنه ... سواء كان
ذلك بالكتابة او بالكلام او بغيرهما وهي محرمة بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم وقال ويل لكل همزة لمزة وهو الذي يغتاب الناس ويطعن فيهم وقال صلى
الله

الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المشاؤون بالنميمة والقاطعون بين الاخوان وقال لا يدخل الجنة
قتات والقتات النمام وللاجماع على تحريمها لانها نوع من النفاق والنفاق حرام ... عنهما قال صلى الله
عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ومن نقل اليه نميمة فيجب
عليه ستة اشياء الا يصدق الناقل لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وان ينهاه
عن ذلك لانه من باب النهي عن المنكر وان يبغضه في الله تعالى لان الله يبغضه والحب في الله والبغض
في الله من الايمان والا يبحث عن حقيقة ما قال له لقوله تعالى ولا تجسسوا وهذا التجسس وان لا يحكي
ذلك لئلا ينقل عنه لانه في ذلك نميمة الشيخ فكيفية بحث الانسان ويحتفظ انه ناصح له كما هو
في زماننا من يقال انه ... ويجب عليه حسم مادته بل قطعها وقد روي عن بعض الصالحين انه دخل عليه
رجل فقال انه ... فلان كذا وكذا فقال انه ... ان كانت غيبتك ... وان ... ثلاثة اشياء
فلون ... وشغلت ... ان كان ... وبعضت ... ان كان ... وادخلتني التهمة
ويك ... كنت تجنيه ... الشيخ ... الغيبة ... ولذلك ... انواع ... الباطل
لكثرة المزاح لانه يؤدي الى ... الغيبة ... بعض العلماء ...
ولا ... الانسان بنفسه ... ان الغيبة اكله ...
واللغو ... الانسان ... وان كان ...
... الشيخ ... وقد ذكر الامام ابو حامد الغزالي رضي الله
عنه من انواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة الاولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على
الانسان لا في دنياه ولا في آخرته ولذلك قال ان العاقل لا ينبغي له ان ... الا فيما يعود به تحصيل ...
او درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه والثانية فضول الكلام
كتكراره لا لفائدة فيه ... الانسان بالالفاظ المستغنى عنها وذكر الشيء في غير محل التخصيص كقوله
اللهم اخص هذا الكلب ... وبعض الكلام لا يفيد بل الجمع محصور في قوله ...
نحو ... والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات احوال الناس ومجالسهم احوالهم
ومقامات ... والرابع المراء والجدال في الحرب والخامس الخصومة واللدد
والسادس التقعر في الكلام بتكلف السجع ونحوه والسابع اللعن والثامن لعن انسان او حيوان
او جماد والتاسع الغناء والشعر والعاشر كثرة المزاح وما يؤدي منه والحادي عشر الاستهزاء
والسخرية ويكون بالاقوال والافعال والمحاكات والثاني عشر افشاء السر وهو منهي عنه لما فيه
من التهاون والثالث عشر الوعد الكاذب اذ هو من علامات النفاق والرابع عشر الكذب واعظم في اليمين
والخامس عشر الغيبة والسادس عشر النميمة والسابع عشر كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه والثامن عشر المدح لانه قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم وقد يدخل
على الممدوح من الكبر والعجب والرضى بحال النفس ونحو ذلك والتاسع عشر الغفلة عن الخطإ في فحوى
الكلام لا سيما ما يتعلق بالله وصفاته مثاله ما روي حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول

اخرجكم مما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك
وقال عليه السلام لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم وقال صلى الله عليه وسلم
من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما العشرون
سؤال العوام عن كنه ما الغوامض من علم الصفات وعن الحروف هل هي قديمة أو حادثة
ونحو ذلك إذ لهم في الخوض في بعضه بالخوض وقد كنت حاضرا في هذا المجلس في الرسالة أنت في هذا
الأوقات انما انحطت وهي هذه * وللكلام من آفات فاستمع * عشرون فخذها عد عالم واجل

فالبغي بغيبة والعضو والجنس * والخوض في باطل ومدح جدل
خصومة وتصنع الكلام ورد * ولعنة والفناء كسب محل
مزح وسخرية وعد كذب كذا * أفشاء سر يدع الكذاب في العمل
لمبنة غيبة مدح بجاه لهذا * ومن له فاعلم وجاهل كالعمل
والتشعر وهنا للدارالكلام ورد * تنفل عود الجاهل بالنحو حيرة والعلل
من عمل ما كلموا خوطبوه بها * قد رمت بالتفصيل والجمل

والسعادة على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففي الحديث من صمت
نجا وفيه الصمت حكمة وقليل فاعله وقيل السلامة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت وقال بعض العلماء
في الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهي حصن من غير حائط وزينة
من غير حلي وهيبة الملك والكاتبين وهيبة من غير سلطان وستر للعيوب وعبادة من غير عناء واستغناء
عن الاعتذار والراحة وقد كنت نظمتها ببيتين وهما قول الناظم

وفي الصمت حصن وزينة أخرى * كذا هيبة ستر عبادة واستغنا
وفي كلمها ألف من الخير ما علمت * فتنبع سبع من الدر ولا عنا

وأنشد بعضهم وليعلم أن الصمت الجامع لهذا الخير كله هو
أن لا ينطق فيه ولا كلمة وزينة وعادة بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف الفاعل في بعض لما
كتبه قال الشيخ الجزولي وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغي للإنسان أن لا يتكلم بكلمة حتى يزنها
في قلبه فإن كان خيرا قاله وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به
الإنسان على ثلاثة أقسام قسم فيه الأجر فهو خير وقسم فيه شر وقسم منفعة فيه لا أجر ولا
لأن منفعة يذهب بمنفعته وكان خيرا وقسم لسلم فيه شر ولا منفعة فلا ينبغي للإنسان أن يلوي به
الغير بالكلية وقسم المنبر فيه لا منفعة فيه فهو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا
خير فيه وليس له من كلامه إلا الربع انتهى وللبعض في آداب الطلاب

ولتوبة كل القول في الفقهاء * من قصة بيضاء عند الله مسطور
إذا الكلام الصمت من غير لاحقه * فإن فيه جدا لأنه أدرى بالطلب

وأما حفظ البطن من الحرام والمتشابه فإنما الحلال لا يشتريه بغير الناظم فيحفظه من الحرام فواجب
أيضا بالكتاب والسنة والإجماع فقال تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا

وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به المرسلين وقدم أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن
لا انتفاع بالأعمال لا يقوم إلا به إذ لا يتخذ صلاح القلب والتشغيل بطاعة الله ويعد أقال بعض العلماء
من أكل الحلال أطاع الله شاء أم أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أم أبى لأنه إذا أكل الحلال تحركت
أعضاؤه منه وتسخرت للعبادة وإذا أكل الحرام انصرفت منه وتكلفت عن العبادة وأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم وأن الله ملكا على بيت المقدس ينادي
كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة
وقال بعض العلماء إن يحشرني الله تعالى وقلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه وفي الأثر
أخوف ما يخاف على المؤمن أكل الحرام وقال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله صلاته ما دام عليه وقال كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به قال أبو بكر بن العربي ولا تنزه زهير
هذا وأخرج كما تدع أن يجتنب بعض الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام وأما الورع في الحلال
وأما الحرام فهو كبيرة واجب فمن أتى الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول وفي الحديث من نبت
من أين مطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل
مكلف واختلف في الحلال هل هو موجود أم مفقود الأكثر أنه موجود والحافظ لا يقول به وقيل هو مال مفقود
الحديث أن المسلم لا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم الشرعي وينبغي للإنسان الذي من طلب المال
مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل أكل الحلال المجمع
عليه فإن لم يجده فالمتفق على تحريمه فإن لم يجده فالمختلف فيه في المذهب فإن لم يجده فكما قال القاسم
لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان بد من العيش فمن حصله كسب طيب فإن أدخل أنه اغتنى فليطلب
شيء الطيب جهده فإن لم يجد حسبك واستفرغ طاقته ووقع أن شاء الله على طلب كراهة في نفسه فإن نجو
عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع
المجلوب أولى من شراء الزرع الغريب واختلفوا هل يجب عليه السؤال أم لا وعلى القول بوجوبه فله
أن يقع على شراء سلعته حتى يسأل عن أصلها فإن لم يخبره بشيء فليجتنب ما يكرهه البائع وذلك جهة
قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة ضمن الماء وضمن البحر ونحارة يصفق والحفظ أما القسم على وجهه
ومن آثار وماء البحر وما النبتة الأرض غير المتملكة وهدية من خاطر والسؤال عند الحاجة
انتهى كلام بعض ملفقا من مواضع وللبعض في ذلك

بلا طمع أن الحلال الحرير * غنيم أصول هي صيد البر
وموروث حلو ماء النهر * ثم هدية المحب فاخر
من حلة لمن لا للمتكبر * ثم السؤال عند شدة الفقر
وبيت أرض لم تكن لمخبر * والغنيمة تقسيم بغير جور
والفيء التغالبي بلا قهر * عزاء له مواقعا للحكم

لِيَحِرْ لِلْقِيرَاطِ وَفِي الْغَبِيرِ   حَرَاهُ رَتْبًا يَكُنْ خَبِيرْ   انتهى

ثم قال الجزولي رحمه الله لما عدد الوجوه التي يكتسب فيها الحرام فهو أن تقول اعلم أن أخذ
أموال الناس بغير طيب نفس على وجهين إما برضاهم أو بغير رضاهم فالذي بغير رضاهم عشرة أوجه بعد هاتم
فالذي برضاهم ستة عشر وجها وعدها فأورد بعضهم الخ والخلاف انتهى وقد كنت حالة قراءتي نقلت
الجزولي على الرسالة لفقهاء ذلك أبياتا لتتم الفائدة بذكرها لا يأتي ضبط الكلمات المتقدمة وهي
هذه:

وأخذ مال الغير إما بالحضر ... سرقة أو لدونها غصبا ظاهرا
غصبا نهبا بالحرابة قهرا ... ثم قرة وخلسة بلا امتيرا
ثم اقتطاعا وولاية عمل ... بكره وبه خيانة وجحد
ثم جعل وغشا والدخل ... ثم الرشى ويسب عشرة اخذ
وهو الربا ثم القمار والرشى ... وثمن الجاه وكلب لا تنشا
حلوان كاهن ومهر البغي ... وثمن القرد ونحو ربعي
علمهما وأجر جاه كذا ... ما باخذ الغافي وشاهد خذ
ونسأ الشورة آلة اللعب ... ما بعد كذا أو دفع طيب
ثم بدا خلافه زيد العمور ... حلاوة والكرامة في بعض
أنذكرها كل السوق الحرام ... والخلف فيها من جهة انجام
نقلها في نهج الجزولي ... خذ الجمع بالفروع والأصول
عاملة الله بلطفه الخفي ... بلطفه ولم يزل بنا حفي

والانقطاع في الأثمان انتهى وأما الأخذ بالاستدلال عليه لصحتها وغيرها أن على طيب
نفس كما جنب أنا يدل فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا ما يؤخذ على وجه الحياء
ووصف الكلبة محله لا فائدة ان المراد بالذي لا يجوز العادة وقيل ثمنه حرام ومسور بالمنهي عنه عن الفرد
ويضرب عليهما اي كلبا بالبيع تمثيل للبينة والرونا فيه بالمنهي عنه عن الصورة مثل الجمع والا
لكن اللاهي كالعود ونحوه والحمو بالنسبة لما يجعله المراد بما لا يجره والتي اعلم لا يجب مطلوب وجوده
ثم بدا احدهم هو كان يحطو على أنه عام جاء ابن جاهد وانثى يقوي في قبة والتوارث التعبير الى هكذا الاشياء
والتجر عنه وهي بالعادة في مخرج خير الله ووقف عليه بالشكون على فقه ربه وبدخل في حفظ البطون بالحلال
ما حرم اكله لا مبينة والدم والمنقوح ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها في الآية إذا
أنذرت مقالته وكذا الحمر ونحوه من المنصب إن قليله وكثيره او كحشيشة كذلك واما الحشيشيون وغيره من
المفسدات فلهم منه ما الغزالي للنووي التفاوت وجوز استعمال القليل منه الذي لا يؤثر للدواء ونحوه وقد
اختلف فيما حررنا فيلعم من عرف عصره في السلك دخان العشبة المسماة عن الناس بطابة
لما بين جمهم من تعدد المنع في ذلك ومنع من أجازه لاحتياج أهل حرة وغلبة ولم يقطع فيه بشيء تقفية
لا خصوصية بالبطن بالعضو من الحرام بل وكذلك سائر الأعضاء فما يجزيك إلا ما لا تعلم أنه حلال

فقد

صح
البالسوية وإن العلم حقيقة وبالنسبة

اصل
أولى تنقلوا الصرحا على خلاف والتي لم تعلم مقالته

مثل ذلك لا يحل لك إلا ما تعلم أنه طيب ولا تبيع إلا ما تعلم أنه طيب ويجب عليك أن تستعمل في
ما تنتفع به طيبا كما في الإصابة وإياك أن تستحقها فهو بطل وزاد أنك لم تقوله يا هذا الجماع في
تفسيرونيه ليجعل الوضع أنه قال وأن الثواب إنما يعطيه الله على النية لا في الركوع فمن تزود مع ماله وشهد بها
بنية الامتثال أثيب على تركه ولم يحصل بتلك الفلوات له وإلا في تركه للشبهات ما أخرجه أهل
الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله
في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله
ألا وهي القلب قال ابن عمر أن في الحديث في شرح الأربعين النووية الحلال ما نص الله ورسوله عليه أو
أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه ما لم يرد فيه منع على الأصل الصحيح والحرام
ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل
ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال
وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد والنخعي وغيرهما المشتبه بما اختلف فيه وفسره آخر
بأنه ما اختلف في حله وحرمته والأوجه الثلاثة صحيح لأن ما نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع
جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما عجيبا
في تبيان المشتبه تركته لطوله فراجعه إن شئت وقال ابن حجر الحنفي في فتح الباري وحاصل ما فسر به
العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من
الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح
ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف
الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج انتهى وفي جواز الاقتراح
عليه وقال فإن الحق في المشتبه فقيل مباح لقوله تعالى والله خلق لكم ما في الأرض جميعا وقيل
حرام لقوله تعالى أحل لكم الطيبات ومن العلماء من توقف فيه انتهى وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتقدم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فمعناه الاحتمال في الوقوع في الحرام لأن من أكثر تعاطيها
ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده وقد تقدم في شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال أن من جملة
أن ترك المشتبهات هو مقام الورع وهو التدرج في الكمال من موجبات التقوى لأن من لم يترك المشتبه تم
فعل حراما ما أكره الأولى لا ينبغي والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث
الأربع التي عليها مدار الإسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في أيدي الناس يحبك الناس والثالث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
والرابع قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى وللبعض فيهما

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

الى المشتبهات وازهد وورع ما ليس بحنيث واعمل بنيه

واما حفظ الفرج من الزنى وحفظ البصر من البطش فممنوع ويجب حفظ الرجل من المشي في الممنوع
ويد المشتبه الذي نص الناظم بحفظ فرجه ونهي الشبهة في البطش والمشي الممنوع ويد
فواجب ايضا ومعنى تتقي تحذر والشبهة وتحمل الى بمعنى قاعل الى العالم وهو الله تعالى في
البطش يتعلق بشيء والبطش النساء واوالى هذه التشبيه والسمع عطف على البطش والممنوع
بتنازع فيه البطش والتشبه فعلى ان قدمت الممنوع فالى المسألة والتكف يدك عما لا يحل لك
من مال او جسد او دم ولا تسمع بقدمك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بيدك جسد من جليسك
ما لا يحل لك قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الى قوله سرمدا او جليلا او دم
مذكر ثلاثة اشياء فلا يحل ما الخمر ولا قتله ولا اجره ولا مباشرته جلسة يدك بالفرج ولا باليد
الا ان مباشرة الفرج اشد من مباشرته الجسد وهذا في المرأة غير الزوجة واما الزوجة والمملوكة
فلا يباشرها في حيضها ولا نفاسها ويجوز له مباشرة جسدها بما دون الفرج ان يقصد بذلك اللذة فيمنع
وكذا يجب ان يكف يده عن ان يكتب بها ما لا يحل او يقتله ولا يجوز ما فيه من الكتابة
وكذا يكف يده عن الكتب المطالعة اذا تحمما او قال فيه ما يقتضي فيه وكما لا يحل لك ان تسعى برجلك
الى ما لا يحل لك كمشيك في حاجة غيرك او وجد انه اذا كان ينتصر بذلك فذلك لا يحل لك ان تسعى به
الى ما لا يحل لك من نواع غضب او غير ذلك ومن السعي الى الصلاة والسعي الى ابواب الظلمة لقوله عليه
السلام من تواضع لغني لاجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه فالى عمر هذا التعي الثلث في ما بالك
بغيره ولا رجع وقيد هذا كما انه لغير علمهم واما تعوا الى المنتظمين ومنا فيه جميعا وكذلك
للنداء ان عن نفسه والدفع عنها الشيخ ويوخذ من الابي فوائد الاولى تحريم السنة وهما ان يخبر
الامة من يستجيح ويدها وشه من قال بجواز الصلاة الثانية تحريم الاستمناء باليد
ويجب جوازه ومنعه وكل اهمة لانه افعل الثالثة تحريم ما يفعله منها النساء من المساحقة
وهي بالية انه ينماهم هذا ويعاقب من يعادل ذلك منهن لان هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك
اليمين التي لا يحل الوطء الا فيهما الرابعة تحريم وطء البهيمة لان المراد بملك اليمين انما
الا مشتريات ولا يجوز وطء البهيمة ولا بيع ما يبيح غير البنا بقيمته من جواز ولحمه المذكور بيلك
اليمين وانما كونه بوقف الاموال يبقى عنها ولان تحيط حيث يجهل ما يحط حتى تجمع ابي بغلب
عن قصد ما حكم الله بيعه تلك الامور النظر في الادلة او في كتاب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال الاهل
العلم لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وحينئذ يفعل او يترك فواجب ايضا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وليتق عند امور بالى ترك المشتبهات
المتفق ولان المشتبهات ما اختلف فيه العلماء وما اختلف فيه بين الحلية والتحريم جلها رتبها
لذلك فتعول بالحكم في الجملة من خفاؤه لكن ما شروهذه الثلثة فيما لا يشعر له بالحكم

أصلا

وقف لله تعالى بالأزهر بحارة الشنبيشي

أصلا والتوقف عنه حتى تعلم حكمه واجب بغير الله ورعا والله اعلم قال الامام شيخنا في الدين
القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي في احياء علوم الدين والشافعي في رسالته الاجماع
على ان المكلف لا يجوز له ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فمن باع وجب عليه ان يتعلم ما عينه
الله وشرعه في البيع ومن اجر وجب عليه ان يتعلم ما شرع الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه
ان يتعلم ما شرع الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في الصلاة وكذلك الطهارة
وجميع الاعمال والاقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد اطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعلم ولم
يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد اطاع الله طاعة وعصاه معصية
ثم قال ان القرافي وقد قال انه لا يدرس يقدم العلم بل يريد الانسان ان يشرع فيه فيتعلم قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع في
شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم قال الشافعي رضي الله عنه العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية فعرض
عين عليك علم حالتك التي انت فيها وفرض الكفاية ما عدى ذلك التفصي يحصل اختصارا وقال الشيخ زروق
في قواعده تم معناه ولي وجوب تعلم كل احد علم حالة انما هو لوجوب اجتناب الجهل باطل حكمه
بقدر واسعة وما وراء ذلك انما هو فرض كفاية اذا الامر به تنبيه المستقبل الا عند النازلة والله اعلم
واما تطهير القلب من امراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والشرك والمغفر والبغي والغضب
لغير الله تعالى والغش والسمعة والتعاون والاعراض عن العمل التسليم الى الخوض فيما لا يعني والطمع
وخوف الرزق وسخط المقدور والبطر وتعظيم الاغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم
والفخر والتكبر والتنافس في الترتيب والمباهاة والتزيين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لا يفعل
والاشتغال بعيوب المخلوقين عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والغيبة والرعونة لغير الله تعالى وكلها
محرمات اجماعا قال الامام ابو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وعلاجها وعلاجها
فرض عين وقال غيره لا يجوز للانسان قطعا ماله من منع الاعتراف الحرمة كبائر ولا يلزمه تعلم دوائها
واما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتق من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس
بالاعمال وتعلم حظ المنزلة الشيخ وهو حرام موجب لمقت الله ودليل حرمته الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
الى غير ذلك واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء وقال الرياء الشرك
الاصغر وقال يقال لهم يوم القيامة اذهبوا الى ما كنتم تعملون بغيرهم وقال الرياء في اخفى من دبيب
النمل على الصخرة الصماء في الليلة المظلمة فخافوا من ذلك فقالوا كيف نحترز منه بلا دعه فليقل ذلك
ولكثيره وتقول تعوذ اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم وعن شداد
بن اوس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقلت ما يبكيك فقال اني تخوفت على امتي الشرك
ثم قال قال لي يا شداد ابي انت وامي يا رسول الله فقال اني احدثك بحديث فان حفظته نفعك

بلغت

وإن لم تعطه وضيعته الفضيحة فضحك يوم القيامة في حديث معاذ إن الله تعالى خلق سبعة
أملاك قبل أن يخلق السموات السبع وجعل على كل سماء منها ملكا لا يجاوزه شيء من الأعمال إلا
عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما الظهر له نور كنور الشمس فإذا انتهى إلى
سماء الدنيا قال الملك الموكل بها اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صا
حب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل
سليم صاحبه من الغيبة وصعدوا إلى السماء الثانية قال الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه أنا صاحب الفخر أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب الفخر يجاوزني
إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سليم صاحبه من الغيبة والفخر فوصلوا إلى السماء الثالثة
يقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربي
أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سليم صاحبه من الغيبة
والفخر والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا
بعمل سليم صاحبه من الغيبة والفخر والكبر والعجب ووصلوا إلى السماء الخامسة قال لهم الملك
الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه
يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سليم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السادسة
قال لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع
عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري فإذا صعدوا بعمل سليم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء
السابعة وله دوي كدوي النحل وضوء كضوء الشمس مع ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل
بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه أنا ملك الحجاب أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى
غيري فإذا صعدوا بعمل سليم صاحبه مما تقدم وفتحوا له الحجب ووصلوا به بين يدي الله تعالى قال لهم
أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردني بهذا العمل وأراد به غيري فعليه لعنتي
فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا وتلعنه السموات السبع ومن فيهن وقال صلى الله
عليه وسلم إذا أراد العبد بعمله غير الله تعالى قال الله للملائكة انظروا إلى عبدي يستهزئ بي ولا [illegible]
فيه والإجماع على أن الإخلاص وعلامته ثلاثة الكسل والتعليل بين العمل في الوحدة والنشاط
وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني عليه والنقص منه إذا ذم وأما علاجه
وتطهير القلب منه فهو أن يزيل من قلبه أربعة أشياء حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب
المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض
على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذا عكسه فإذا اعتقد ذلك يقوى يقينه
ويسلم من الرياء ولو خطر على الإنسان في أثناء العبادة فلا يضره وإنه لا يأثم [illegible]
أن عالجه وزال قبل إتمام عمله وإن تركه وتمادى إلى أن فرغ وعن بعض العلماء أنه لا [illegible]

الصف

الصف الأول ثلاثين سنة فقال كان ذات يوم عاقه عائق عن صلاة الصف الأول فصلى في آخر الصف فأصابه خجل
لما صلى في الصف الأخير فدل أنه دخله في ذلك الرياء الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء في
نيته وهو خوف من أن ينسب إلى الجهل فيسأل عن مسألة يعرفها أو مشكلة فيعطيها لبلغها عن
غيره فيستحيي من ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وأما الحسد فعلاجه
أبو حامد الغزالي رضي الله عنه اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك
نعمة فلك فيها حالتان أحدهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا
إذن كراهة النعمة وحب زوالها والثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكن تشتهي لنفسك مثلها
وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى منافسة كما يسمى الحسد غبطة ولا حرج في الأول [illegible]
[illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد فأما الحسد فهو حرام إلا نعمة أصابها
فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإيذاء الخلق فلا يضرك
كراهتك لها ومحبتك لزوالها فإنك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد
ولو أمنت فساده لم يغمك بنعمته ويدل على تحريم الحسد الأخبار التي نقلناها كما تأكل النار الحطب
الترهيب وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد والتباغض لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا وقال زكريا [illegible] قال الله تعالى الحاسد
عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف
على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في دينه بل يكون في عنقه بعفاوه والتجاوز عنه كفاية ولذلك تشكى نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام من شراة ...
الله عز وجل ولو حق الله تعالى اكبر من ان يقضي يتقضي انا منها ... وما قدرها في الاوزان لقيل الى
نعيم فيما هو منتهي تنقضي السنة التي تسبق الفطانة وان الغالب ... وسماء من النعمة ما يكل عن
المقصود ضرر في الترتيبات لا كان عليهم اثم في الاخرة اثم والتخفيف في القسمر

الا قل لمن ظل لي حاسدا ... أتدري على من أسأت الأدب
أسأت على الله في حكمه ... لأنك لم ترض لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني ... وسد عليك طريق الطلب

وقال آخر
عداتي لهم فضل علي ومنة ... وهم نافسوني فاكتسبت المعاليا
هم بحثوا عن زلتي فاجتنبتها ... فلا أذهب الرحمن عني الأعاديا

وقال آخر
لا مات أعداؤك بل خلدوا ... حتى يروا فيك الذي يكمد
لا زلت محسودا على نعمة ... فإنما الكامل من يحسد

واما العجب فقال في الاحياء اعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال لا محالة وللعالم في كمال
نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان احداهما ان يكون خائفا على زواله ومشفقا على تكدره او
سلبه من اصله فليس هذا بالعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث
انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا ليس بعجب وله حالة ثالثة
هي العجب وهي ان يكون غير خائف بل يكون مطمئنا اليه ويكون فرحه من حيث انه كمال ونعمة
ورفعة لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث انه صفته ومنسوب اليه
بانه له لا من حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه
زال العجب بذلك عن نفسه فالعجب هو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى
المنعم وهذا مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم ذكر ذلك في معرض الانكار وقال تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من
حيث لم يحتسبوا فرد على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال لابي ثعلبة اذا رايت شحا مطاعا
وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك وقال ابن مسعود رضي الله عنه الهلاك
في اثنين العجب والقنوط وقال مطرف لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ان ابيت قائما واصبح
معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
اكبر ... فانه يدعو الى الكبر اذ العجب احد اسباب الكبر فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات
الكثيرة التي لا تخفى هذا مع العباد واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها
فبعضها لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها وما يتذكره منها فيستصغره ولا يستعظمه فلا يجتهد في تداركه وتلافيه بل يظن انه يغفر له واما
العبادات والاعمال فانه يستعظمها ويمن على الله تعالى بفعلها وينسى نعمة الله عليه بالتوفيق

آمين

ومن ... العجب ...
... [illegible]
[illegible]
فان اذا ...
واما العجب كثيرة

الكبر والعجب ... الشهوات وهو ما اعجب الانسان به نفسه ... ان الاعمال كان اكثر بعجب كطاعات
ولا بالاعمال الصالحة اذ انه ... لا بفعله ... القشرة الى فرحا ابتغى واما ... من يعجب علمه
الفخر فمن دون العجب بحمد نفسه وربه تعالى ويامن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله تعالى بمكان
وان له عند الله حقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ومن آفات العجب ايضا الجهل
بعلم هو المعرفة الصادقة للجهل ويكفيك اذا تعجب المعجب العالم بعلمه وتعجب القارئ بقراءته
وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لان كل ذلك من فضل الله تعالى والعبد انما هو محل الفيضان
بفضل الله تعالى وجوده ولو الصحة التي وجوده ... فيطلبه الانسان ... والعمل والعلم وترك العجب الى
تقوى خلوة النفس الا نبه والا وان ترك العجب اثر رؤية النفس فوق المتكلم على الكبر بالنسبة الى غيره
عليه ومنشكر ربه والعجب لا يستحق علم غير العجب من الله في خلق الانسان الا لعلمه لا يتصور ان يكون
متعجبا ولا يتصور ان يكون متكبرا الا ان يكون ... غيره ... ونفسه فوق ذلك الغير في صفة
الكمال وعند ذلك يكون متكبرا ومن اراد استقصاء حقائق امراض القلب وعلاجها وتطهير
القلب من امراضها ... وطرق ... في ... ذلك بالربع الثالث من كتاب احياء علوم الدين وهو
ربع المهلكات فانه يجد من ذلك ما يشفي العليل ويبرد الغليل

واعلم بان اطراف الآفات حب الرياسة وطرح الآلات
رأس الخطايا وهو حب العاجلة ليس الدوى الا في ضد الآلة

اخبر ان هذه الآفات ... القلوب وهي امراض التي يطلبها من الانسان تطهيرها فاسم ...
من الكبر والحسد وغير هذا كما تقدم وانما هو حب الرئاسة وطرح الآلات الذي فيه اته ... في ... مطلوب
الحب الغير ... وعنه عبر بقوله وطرح الآلات وانما عبر ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم حب
الدنيا راس كل خطيئة ومن الدنيا عبر بالعاجلة فقال الله تعالى من كان يريد العاجلة الاية ولما ذكر ان
اصل الآفات ... حب الدنيا بكل الحديث ... ومن القرآن ... تلك الآفات من ... فيفعل
... الجهاد ... الا ... في ... التطلب ... النفس ... هوى ... فقال الى
الطاعة ومن ... النفس ... انه ... لان ذلك ... فان الله تعالى يقول ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الاكبر لان مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة
جهاد العدو في وقت دون وقت ولان جهاد النفس متصل بالانسان وجهاد العدو منفصل عنه
ولان جهاد النفس لا يحصل الا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو ... العلماء
والحكماء ... ان ... النفس ... قال صلى الله عليه
وسلم المؤمن ... وكل ... وشيطان ... ويعلم
... علو ... وكان ... على بعض الائمة المجرب
عليه ... بما يقف ... المنزلة فعلى الجنة

هو التعظيم فعلا انه ذلك الرجل عرض له الا انه اثنى عليهما فيه فقال له [illegible] وبعد ما [illegible] ذكر عنه اني
غدا اجاز اعرضها عليه لهذه القبلة فذهب الرجل الطالع فخبأ له اباه من الغد فاذا الشيخ اذا مدد
فسك انا اقول الا هو الا الله ثم قال له عرضهما عن نفس البارحة فيعرف منهما غاية الشفوق وعلى
ان فيهما رضى الله ولم يكن من حكايات القوم ملكنا نكون [illegible] ولا نسلكها علينا من الجزء في
وقد ورد بذم الدنيا والجاه احاديث فعليك بالاخبار ان اردت الوقوف على ذلك

بصحبة شيخ عارف المسالك / يقيه في طريقه المهالك
يذكره الله اذا رآه / ويوصل العبد الى مولاه
يحاسب النفس على الانفاس / ويزن الخاطر بالقسطاس
ويحفظ المفروض راس المال / والنفل ربحه به يوال
ويكثر الذكر بصفو لبه / والعون في جميع ذا بربه
يجاهد النفس لرب العالمين / ويتحلى بمقامات اليقين
خوف رجا شكر وصبر توبة / زهد توكل رضى محبة
يصدق شاهده في المعاملة / يرضى بما قدره الاله له
يصير عند ذاك عارفا به / حرا وغيره خلا من قلبه
فحبه الاله واصطفاه / لحضرة القدس واجتباه

اما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يقيه اي يحفظه في طريقه الموصلة الى الله
تعالى المهالك جمع مهلكة ويذكره الله اذا رآه ويوصله الى مولاه فقد تقدم [illegible] فصحبة الشيخ [illegible] العارف
اولى من صحبة غيره [illegible] لقول الشيخ العارف ابن عطاء الله لا تصحب من لا ينهضك حاله
ما [illegible] بما نصه ولابد للمريد في سلوك الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد
فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواها فليسلم نفسه اليه ويلزم طاعته والانقياد اليه
في كل ما يشير به عليه من غير اعتراض ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لا شيخ له فالشيطان شيخه
وقد قال الشيخ زروق رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لم يبلغ
مبلغ الرجال الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم ياخذ ادبه من [illegible] او من ناصح فهو
[illegible] لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات وقال الشيخ ابو [illegible] رضي الله عنه
من لم ياخذ الادب من المتادبين افسد من يتبعه قال المؤلف رحمه الله في [illegible] انما يكون
[illegible] ذلك [illegible] والسلوك [illegible] فيطلب عنك [illegible]
في وجود خصوص [illegible] الشيخ [illegible] بطريق [illegible]
[illegible] عن الجمع [illegible] وبعلمك [illegible] حتى [illegible]
[illegible] وبحركك [illegible] والقيام [illegible]
عن [illegible] فان [illegible] عن [illegible]
فاعلم.

فاعلم انه لا يجوز له [illegible] وجود الداعي وانما يجوز وجود الصدق في طلبه [illegible]
مرشد اذ [illegible] في التبريز [illegible] الله سبحانه انه يجيب المضطر اذا دعاه وقال سبحانه
[illegible] ولو صدقوا الله لكان خيرا لهم [illegible] اضطروا [illegible]
[illegible] لو وجدت ذلك [illegible] ولو [illegible]
[illegible] لو وجدت [illegible] ولو وجدت [illegible]
ولو وجد [illegible] ذلك [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المريد اذا صدق في ارادته [illegible]
[illegible] الله [illegible]
قال الشيخ ابو [illegible] رضي الله عنه الشيخ [illegible] بالتعظيم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
في مجلسه [illegible] سمعت منه [illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الصوفية رضي
الله عنه [illegible] ابو القاسم القشيري رضي الله عنه
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابو [illegible] رحمه
الله [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابو بكر [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

الشيخ ثم
ولبس

وقد تلقف بهذه المقامات وجنات جميع ما الرياضات البدنية وعدم التردد بينه وزال عنه التحول والتبدل
سكنت وذات يتوقدها بالعبودية والاعتقال وتركت اعمالها وصفت اخلاقها وهذا يمر حال
منتهاها انه حيث لا علة لها وقد يتعلل الشيخ في قبلها وانه التعب ليس هنالك من استعمل من الرجال
الذي عند القوم الادنى والاشرب بالسعوى التي تنزل وتعني حتى امتنع عليها ما خلق لاجله من موجب
سعادتها وغايته تسوس وارادة تعطي فيما تقدمت بإذن الله عادات من الصحة والتي طبعها الله في
ما الفت التعبد منه والتزمته وطرأ في ذلك مطمئنة ما تعدلها لان بها البقاء الذي يسمى النفس المطمئنة
ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي قال وعلامة حصول الحق بدون بعضها
الغاية المجيدة ان تنسلخ عنها الاحوال وتدلها باطنه فيما تواجه به من قبيح الافعال والاقوال
لا تنخرق فلهم بحظ الغفلة من الكمال قال ابو عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوي
قلبه في اربعة اشياء في المنع والعطاء والعز والذل وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرح قلبنا بالحق
اصحابنا فيا غنى وكان بهم غلة فكنت احضر به واخذ منه الضعيف صوت البكر فيعوي مرة فيقال في
ذلك انه يقبل كيف وجبين بالقضية عنه قوله تعالى الله قال للفور رحمك الله وحكي عن
ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه انه قال ما سررت في الدنيا الا مرات معدودات كنت في سرب يوما
وكان به رجل يحكي الحكايات المضحكات فيضحك منه الناس وكان يقرب الي وقت حركة الي
عليها فضحكوا وكان يأخذ بالحيني ومن يده حتى حلق رأسي وكان الناس يضحكون وتم لي اعين في هذا الركب
اخرا مقرنين ولدا احضر ويصرون تركت وتوما اخرى كنت في البادية تعبانا وضعفت عن غير
سبب وتوما اخرى كنت في البادية جائعا ولا ان عليك تم كان في وقت عليه الامام رضي الله عنه
رجله في الفوايد وبدا اضحابه ويواجههم لا نوم بالقبح موقع هذه من المنكف في بعض الاولياء
في حال يواجهه القوم بالسب والشتم فقال وفعل الحوايه فقيل له هذا خلاف ما نعلمه منهم فقال
ما حرمت الله سنين لو وضع الحق الله ادم لهم كتبه هذا والتنافسة تخلو من اخوانهم
قوما والبلغ من هذا كله حيث التوحيد وكذ وجهه البقاء في الدنيا نوع الى لقاء المولى فقال بعضهم
حقيقة زوال الهوى حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اشتغال حالة يكون المرء عليها واذا
وجد الى في حقق الحلة تاث في تعليم وقد خرج من عالم جنسه وطالع حضرته وكان كما قال الشاعر
يتعفر كل يوم من وطنك غيره وما قال الشيخ ابو العباس الحريري رضي الله عنه في هذا المعنى

ولا خاصم كنت انت كلامه	بعدك صدر كان عندك امره
ولولاك لم يصبح علينه ختامه	بانت جلاء القلب عن سر غيبه
تحرموكب الكشف المصون خيامه	جاء عنه حل بعده ولطفت
تحقق انت نفسه وتمامه	وجادت بك الايام عما عهده
وزال عن القلب المعنى غرامه	اذا سمعت النفس كان نعيمها

وانشدوا ايضا في معناه

قوله

قوله ايا ما لمسار له اماما لتصحح • فذا لم الاحباب لحو عهد
وقد كنت قبل اليوم مشتاقا اسلا • بك لكن مشتغل سعد
وان نصيب اليوم من نحو صحبهم • فيا حط عندي لحب فند
وحيث الذي علامهم • يقين في لقد الى سواه

وان فرح بنفسه بعد الحالات وبيتهم عن سلوكه وحل بعد انتو ولا يصح ساقم ان لم يتبع
ما لا انال عادته فانه لم يحل تعد ولم يحصل الامر ويعوز نفسه تعجزه وليس طريق تؤدي التعرف
بفضح جميع ما رقاها عنها ورده ما التي لا بد فيه التحديد في العطية والخلافة والاتباع في التنقف
من التقلبات من فضح النطح من الاحوال الاقتصار والهمة وقصوده وان ادله لو ترك الانتقال الى ما يجوز منها
وتابع غرام فوق ذلك كله فخلوه من عناده فدخلت في هذا كله وانه من الناس ممن عملوا عليه ريا ضيتهم وجهاد
هذا الحكم ولم يحصروا بذلك خلوص العبودية الذي رامهم هذا الحكم لدى ابو عثمان عقولهم واعمال
نوران ذلك الحكم ولم يحصلوا من اسيرهم عن مجاهدة وذلك بحقيقتهم بالسنة وما كان عليه سلفهم هذه
الامة انتهى كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه وانما بحاسبة النفس عقب الانتقال من هذا الحال
الامام الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك في نحو ثلاثة اشهر ورقة في كتاب المراقبة وذلك الكتاب الربع
الثالث من الكتاب المذكور وجعلها من ان اردت استقصاء المسلمة والنظر كلها بعينه من ذلك
قال رحمه الله قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال ورضع
الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه وقال تعالى يوم يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم الاية
يعرف اهل البصائر من جملة العباد ان الله تعالى لهم بالمرصاد وانهم سيناقشون في الحساب
ويطالبون الحق لا يخلصهم من ذلك الا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس في الانفاس
والحركات وحاسبتها في الخطرات واللحظات فمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب خف في القيامة
حسابه وحضر عند السؤال جوابه وحسن منقلبه ومآبه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات
القيامة وقفاته وقادته الى الخزي والمقت سيئاته فلما انكشف لهم ذلك علموا انه لا ينجيهم منه الا طاعة الله تعالى وقد امرهم
بالصبر والمرابطة فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فرابطوا انفسهم اولا
بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم في المرابطة ست مقامات
ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الاعمال فيها واصلها المحاسبة
ولكن كل حساب بعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر شرح
هذه المقامات انتهى ان مطالب المتعاملين في التجارة عند المحاسبة سلامة راس المال والربح وكما
ان التاجر يستعين بشريكه فيسلم اليه المال حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر
في طريق الآخرة وانما مطلبه وربحه تزكية النفس لان بذلك فلاحها بالاعمال الصالحة
وانما العقل يستعين بالنفس في هذه التجارة اذ يستعملها ويستسخرها فيما يزكيها كما يستعين
التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله وكما ان الشريك يصير خصما منازعا

في ادب [illegible] بمصالح [illegible] [illegible]
[illegible] عليه [illegible] [illegible]
[illegible] الفلاح [illegible] [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] [illegible]
[illegible] بالتجارة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible] الغزالي [illegible] [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible]

في الزرع والغرس [illegible]

[illegible]

في صلاته مقصود الاتيان به ولذا قال الاكثر من الذكر مطلوب فان في الاسناد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ادمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ ابو [illegible] لا يستكمل اذا ذكر الله تجد خشوعه ويقوى ايمانه ويزداد
يقينه ويذهب الغفلة عن قلبه وكان ابو النقوي [illegible] قال وقد ذكر الله تعالى في كتابه حكم الذكر وفضله
وكيفيته وصفته وقاربه وعقوبة من اعرض عنه فاما حكمه وفضله فقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
الله ذكرا كثيرا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال فاذكروني اذكركم وقال ولذكر الله اكبر وقال ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها الى غير ذلك من الايات واما كيفيته فقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال بقوله
نعم فاذا الفضل من عرفان فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فيكون بالقلب والجسم [illegible]
الله تقوى [illegible] ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وقال الا بذكر
الله تطمئن القلوب واما عقوبة من اعرض عن ذكره فان له معيشة ضنكا ومن يعش عن ذكر الرحمن الاية الى
ومتى يعش يغفل ويمشي الى الذين ان من يغفل عن ذكر الله يقيض الله له شيطانا يكون قرينه عقوبة له في الخطيئة
في الدنيا قال الامام ابو [illegible] فقال معاذ رضي الله عنه انما اراد به الذكر بالقلب وهو ان الانسان قلبه
في الخلوة والخشوع ويتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته وفي جميع احواله ومتى جاءه واتاه نعم عنه
خافيته ولا يغيب عنه مقصوده فبذلك كان الذكر بالقلب افضل من الذكر باللسان وفعل الذكر باللسان افضل فاله
ابو عبيد بن عبد الله وقيل ان كان ممن يقتدى به وكان في مجلس الناس فالذكر باللسان افضل ليقتدى به
وان كان ممن لا يقتدى به وكان في محل الناس فيذكره بالقلب افضل وانقضى هذا الفن الكلام انتهى الفرق الاول
ان الذكر بالقلب فضل ينقل الذي يوجد من فوت الندم ويعلم انه لا يصعد له والله اعلم وهو من طائفة الصوفية
الذي صوف وهذا ان كانت الابواب مغلقة واما ان كانت المعارف مفتوحة فقد حصل الملك الجواب في فضل الذكر
اجلاء كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم افضل العبادات الذكر وافضل الذكر لا اله الا الله [illegible]
ذكر في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم ونحو ذلك من تعداد العدد ان الملائكة
ابطأ فانه في شرح البخاري الا بطال ان الحوف من سوء الخاتمة [illegible] عليه [illegible] من اهل العمر والتبت
الى غير ذلك ما ارد بمن تبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الحزب في هذا الذي ذكر والصعوبة لو ان
في الحضور [illegible] القلب والعشي [illegible] انه يحصل فيه من التعلق بغير الله ورجاء احد سواه مع
الخضوع والخشوع واطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم عن الجنيد وانما تكون الاستعانة
على جميع الاشياء بالله تعالى لا غيره وقطع من اذعنه لا شيء ذلك قال الشاعر

إذا كان عون الله للمرء خادما … تهيأ له من كل صعب مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى … فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

واما فعل هذه النفس وهي الاجتهاد في كل وقته بعض ما يجب عنه قوله واعلم ان اعظم الابواب
الشيخ رحمه الله [illegible] نقلنا عن قوله في باب الرجاء عن الانقياد حيث قال وان اردت ان
يفتح لك باب الرجاء فاشهد ما منه اليك وان اردت ان يفتح لك باب الخوف فاشهد ما منك اليه قال الامام حجة الاسلام الغزالي
في الاحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف ما نصه بيانه ان كل ما يلاقيك من محبوب ومكروه ينقسم

الى موجود في الحال والى موجود فيما مضى والى منتظر في الاستقبال فاذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي
ذكرا وتذكرا وان كان ما خطر ببالك موجودا في الحال سمي وجدا وذوقا وادراكا وانما سمي وجدا لانها حالة
تجدها من نفسك وان خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظارا وتوقعا
فان كان المنتظر مكروها حصل منه الم في القلب سمي خوفا واشفاقا وان كان محبوبا حصل من انتظاره وتعلق
القلب به واخطار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح سمي ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح
القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد ان يكون له سبب فان كان
انتظاره لاجل حصول اكثر اسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وان كان ذلك انتظارا مع انخرام الاسباب
واضطرابها فاسم الغرور والحمق عليه اصدق من اسم الرجاء وان لم تكن الاسباب معلومة الوجود ولا معلومة
الانتفاء فاسم التمني اصدق على انتظاره لانه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء
والخوف الا على ما يتردد فيه اما ما يقطع به فلا وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الاخرة والقلب
كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعات جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار
وسياقة الماء اليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها البذر
ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر الايمان وقلما ينفع
ايمان مع خبث القلب وسوء اخلاقه كما لا ينمو بذر في ارض سبخة فينبغي ان يقاس رجاء العبد
المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب ارضا طيبة والقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم
امده بما يحتاج اليه وهو سوق الماء اليه في اوقاته ثم نقاه من الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات
البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والافات المفسدة الى ان يتم الزرع
ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وان بث البذر في ارض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب اليها الماء
ولم يشتغل بتعهد البذر اصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وان بث البذر
في ارض طيبة ولكن لا ماء لها واخذ ينتظر مياه الامطار حيث لا تغلب الامطار ولا تمتنع سمي
انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء انما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع اسبابه الداخلة
تحت اختيار العبد ولم يبق الا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع
والمفسدات فالعبد اذا بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الاخلاق
الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته على ذلك الى الموت وحسن الخاتمة المفضية الى المغفرة كان انتظاره
رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الايمان في اتمام اسباب
المغفرة الى الموت وان قطع عن بذر الايمان تعهده بماء الطاعات او ترك القلب مشحونا برذائل الاخلاق
وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور قال صلى الله عليه وسلم
الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون
سيغفر لنا ثم قال واعلم ان الحث على الرجاء اعم منه على الخوف لان اقرب العباد الى الله تعالى احبهم

لا وانه يغلب الرجاء واعتبر ذلك بملك كبير نحوه واحد منهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد
في الرجاء وحسن الظن غرائب لا سيما وقت الموت قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله فحرم اصل الياس
وفي اخبار يعقوب عليه السلام ان الله تعالى اوحى اليه اتدري لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك اخاف
ان ياكله الذئب وانتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ولم نظرت الى غفلة اخوته ولم
تنظر الى حفظي وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل صلى
الله عليه وسلم على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك فقال اجدني اخاف ذنوبي وارجو رحمة ربي فقال
ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف واعلم ان الخوف
عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في بيان حقيقة
الرجاء ومن انس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يلتفت الى
المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله اعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان
النفس عن الخروج الى رعوناتها والى هذا اشار الواسطي حيث قال الخوف حجاب بين الله تعالى وبين العبد
وقال ايضا اذا ظهر الحق على السرائر لا يبقى فيها فضلة لرجاء ولا لخوف ثم قال واعلم ان فضيلة الشيء
بقدر عنايته في الافضاء الى سعادة لقاء الله سبحانه اذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة
للعبد الا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما اعان عليه فله فضيلة بقدر اعانته وقد ظهر انه
لا وصول الى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة الا بتحصيل محبته والانس به في الدنيا ولا تحصل المحبة
الا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة الا بدوام الفكر ولا يحصل الانس الا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر
المواظبة على الذكر والفكر الا بانقطاع حب الدنيا من القلب ولا ينقطع ذلك الا بترك لذات الدنيا
وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات الا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع
بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر
ما يكف عن المعاصي ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف وكيف لا يكون للخوف
فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الاعمال الفاضلة المحمودة التي تقرب
الى الله تعالى فلذلك جمع الله تعالى للخائفين الهدى والرحمة والعلم والرضوان فقال تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وكل ما دل على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والتقوى والورع والزهد
بالتقوى فقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وقال وخافون ان كنتم مؤمنين
فامر بالخوف واوجبه وشرطه في الايمان فلذلك لا يتصور ان ينفك مؤمن عن خوف وان ضعف ويكون
ضعف خوفه بحسب ضعف معرفته وايمانه وقال صلى الله عليه وسلم في فضيلة التقوى اذا جمع الله
تعالى الاولين والآخرين لميقات يوم معلوم نادى فيهم بصوت يسمع اقصاهم كما يسمع ادناهم فيقول
يا ايها الناس اني قد انصت لكم منذ خلقتكم الى يومكم هذا فانصتوا الي اليوم انما هي اعمالكم ترد
عليكم ايها الناس اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان وفلان اغنى من فلان فاليوم اضع نسبكم وارفع نسبي

ان التقوى

ان التقوى وفيه ما تقدم لو اد ... في القوم ولو ان الرجل ... فيدخلون الجنة بغير حساب وقال عليه
الصلاة والسلام راس الحكمة مخافة الله ... المقصود منه وقال في الشكر ما فضله ما نصه اعلم ان الشكر
من جملة مقامات السالكين وهو ايضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الاصل وهو يورث الحال والحال يورث العمل
فاما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بانعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود
المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ولا بد من بيان جميع ذلك ليحصل بمجموعه
الاحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل في حقيقة الشكر قاصر عن الاحاطة بكمال معانيه فالاصل الاول العلم
وهو علم بثلاثة امور بعين النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التي بها يتصف
بالانعام ويصدر الانعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل اليه النعمة من المنعم بقصد
وارادة فهذه في حق غير الله تعالى فاما في حق الله تعالى فلا يتم الا بان يعرف ان النعم كلها من الله وهو المنعم والوسائط مسخرون
من جهته ثم قال الاصل الثاني الحال المستمدة من اصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع
والتواضع وهذا ايضا في نفسه شكر على تجرده كما ان المعرفة شكر ولكن انما يكون شكرا اذا كان
جامعا شرطه وشرطه ان يكون فرحك بالمنعم لا بالنعمة ولا بالانعام ثم قال الاصل الثالث العمل
بموجب الفرح الحاصل من معرفة المنعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح اما بالقلب فقصد
الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله بالتحميدات الدالة عليه واما بالجوارح
فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقي من الاستعانة بها على معصيته حتى ان شكر العينين ان يستر
كل عيب يراه لمسلم وشكر الاذنين ان يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه
الاعضاء والشكر باللسان لاظهار الرضى عن الله تعالى وهو مامور به **واما الصبر** فقال فيه انه
عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة
فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وان تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها
التحق باتباع الشياطين فاذا ترك الافعال المشتهاة عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات
باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال تثمرها المعرفة بعداوة
الشهوات ومضادتها لاسباب السعادة في الدنيا والآخرة فاذا قوي يقينه اعني المعرفة بكون الشهوة
عدوا قاطعا لطريق الله تعالى قوي ثبات باعث الدين واذا قوي ثباته تمت الافعال على خلاف
ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة الا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة العزم
لا يتم الا بنور اليقين ... نعت الشهوات ... الله تعالى انتهى
واما التوبة فقد تقدم الكلام عليها اول هذا الكتاب في كتاب التصوف حيث تعرض لها
الناظم **واما الزهد** فقال فيه انظر في كتاب الفقر والزهد اعلم ان الزهد عبارة عن رغبة عما هو محتاج
اليه اما فقد ما لا حاجة اليه فلا يسمى فقرا وان كان المحتاج اليه موجودا مقدورا عليه لم يكن المحتاج
اليه فقيرا واذا فهمت هذا لم تشك في ان كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لانه محتاج الى دوام
الوجود في ثاني الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده فان كان في الوجود موجود ليس وجوده مستفادا من غيره فهو الغني مطلقا

ولا يمكن التشبه بغير تحقيق ببيان الفقر مكملا لبيان الفقر من انوال الخصوص ولا يعرف الفقير بالاضافة التي
احد مقامات لا حوالها ومن جملتها ما ينبغي ان يكون بالتاوق وعلى الزاهد الآن ببيانه فنقول
كل واحد من الفقر والزهد تحته [illegible] بالاضافة الى الثاني الذي يجمع اذا كان ذلك المقصود محتاجا اليه
في حقه ثم ينبغي ان يكون له تشبه اخوان عند العقود [illegible] وتخصيص كل منها باسم ليتميز [illegible]
[illegible] اخلافها فالحالة الاولى وهي الحالة ان يكون بحيث [illegible] هذه ونبادر به
[illegible] من اخذه مبتدئا له ومختبرا [illegible] وهذه الحالة هي ان [illegible]
زاهد ثم [illegible] بيان حقيقة الزهد اعلم ان الزهد في الدنيا مقام [illegible] من مقامات السالكين
وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات اما الحال فنعني به ما يسمى زهدا وهو
عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء الى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء الى غيره بمعاوضة وبيع
وغيره فانما عدل عنه لرغبته عنه وعدل الى غيره لرغبته فيه فحاله بالاضافة الى المعدول عنه
يسمى زهدا وبالاضافة الى المعدول اليه يسمى رغبة وحبا فاذا يستدعي حال الزهد مرغوبا
عنه ومرغوبا فيه هو خير من المرغوب عنه [illegible] العلم الذي هو [illegible] لهذه الحالة فهو العلم
بكون المتروك حقيرا بالاضافة الى الماخوذ كعلم التاجر بان العوض خير من المبيع فيرغب فيه وتمام التحقيق
[illegible] لا يتصور ان يزول الرغبة عن المبيع [illegible] ما عند الله باق وان الآخرة خير وابقى
[illegible] كما يكون [illegible] من الثلج [illegible] الجوهر [illegible] من الثلج ولا
[illegible] بالجوهر [illegible] فمثال [illegible] الثلج الموضوع
في الشمس [illegible] الجوهر الذي لا فناء له [illegible] والمعرفة
بالتفاوت [illegible] تقوى الرغبة في البيع والمعاملة [illegible] بعينه تباع بنفسه وماله
قال الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة [illegible] واما العمل الصادر
عن حال الزهد فهو ترك واخذ لانه بيع ومعاملة واستبدال الذي هو خير بالذي هو ادنى فكما ان العمل
الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع واخراجه من اليد واخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود
فيه بالكلية وهي الدنيا [illegible] من القلب [illegible]
ويدخل حب الطاعات [illegible] من القلب [illegible] وسائر الجوارح
ووظائف الطاعات وان كان [illegible] تسليم المبيع [illegible] بالجنة [illegible]
[illegible] به ولاحد التوكل فهو انه مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه
اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكل اليه وكيلا ويسمى المفوض اليه متوكلا عليه مهما اطمانت اليه
نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل
وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل [illegible] على الله تعالى عليه فان ثبت في نفسك بكشف او باعتقاد
جازم انه لا فاعل الا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد
ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء

منتهى

منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت
الى غيره بوجه ولا الى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة الا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة
من نفسك فسببه احد امرين اما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال واما ضعف القلب ومرضه باستيلاء
الجبن عليه وانزعاجه بسبب الاوهام الغالبة عليه واما الرضى فقال فيه اعلم ان الرضى ثمرة من ثمار
المحبة وهو من اعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الاكثرين فقد انكر المنكرون تصور الرضى بما
يخالف الهوى ثم قالوا ان امكن الرضى بكل شيء لانه فعل الله تعالى فينبغي ان يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع
بذلك قوم فراوا الرضى بالفجور والفسوق وترك الاعتراض والانكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ولو انكشفت
لهؤلاء الاسرار [illegible] النزع لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
اللهم [illegible] في الدين وعلمه التاويل ثم قال اعلم ان من قال ليس فيما يخالف الهوى وانواع البلاء الا الصبر
فاما الرضى فلا يتصور فانما اوتي من ناحية انكار المحبة فاما اذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم
به فلا يخفى ان الحب يورث الرضى بافعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين احدهما ان يبطل الاحساس بالالم
حتى يجري عليه المولم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك المها ومثاله الرجل المحارب فانه في حال غضبه
وخوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى اذا راى الدم استدل به على الجراحة بل الذي يعدو في شغل
قد تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بالمها لشغل قلبه والوجه الثاني هو ان يحس به ويدرك المه ولكن
يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له اعني بعقله وان كان كارها له بطبعه كالذي يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة
فانه يدرك المه الا انه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد منة بفعله فهذا حال الراضي بما يجري عليه من الالم
وكذلك من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله
راضيا به ومهما اصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بان ثوابه الذي ادخر له فوق ما فاته رضي به ورغب
فيه واحبه وشكر الله تعالى عليه هذا ان كان يلاحظ الثواب [illegible] ويجوز ان يغلب
الحب بحيث يكون حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراد حبيبه ورضاه محبوبا عنده و
مطلوبا وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق [illegible] ان لا يتصور
في حق الله تعالى [illegible] ان ينصف بالحب جماد بل هو
من خاصية الحي [illegible] الادراك [illegible] ذلك لا بد محبوب
عند الملتذ به [illegible] ان الطبع [illegible] فالطبع ينفر عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله تعالى جميل [illegible] محبوبا عند من انكشف
له جلاله وجماله [illegible] صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال [illegible] المستحق للمحبة هو الله تعالى وحده ومن
احب غير الله لا من حيث نسبته الى الله [illegible] لجهله [illegible] في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه
وسلم محمود لانه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والاتقياء لان محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب
محبوب ومحب المحبوب محبوب وكل ذلك يرجع الى حب الاصل فلا يجاوز الى غيره فلا محبوب في الحقيقة

عنه في البطاني إلا الله تعالى ولا يحتمل الحجة انتهى باختصار ومن أراد بيان ذلك وتبيانه ووجهه ومن
نقله في الشاطبي فعليه بالاجماع قوله بجمع ونشأ هذا في الشاطبية أثبت بجمع وعطفه بحرف
الفاء ... [illegible] ... والتصحيح غير ... ووجهه في قوله تعالى [illegible]
القبر ... والعشر ... [illegible] ... بغير ... وجه ... التصحيح عليه والترتيب
عليه ... [illegible] ... بالشك ... وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في شرح قوله
بالمصر ... [illegible] ... في الضرب ... المغمور ... [illegible]
فله ... [illegible] ... أن يذهب ... [illegible] ... فوله بطلع عند ذكر البيتين
... [illegible] ... بالاوطان ... [illegible]
... [illegible] ... رضي الله عنه ... [illegible]
له ... [illegible] ... يجب أن تكون ... عند ... [illegible] ... عنه ... [illegible]
له ... [illegible] ... القبر ... [illegible] ... ضمنته ... [illegible]
قباله ... [illegible] ... الله تعالى ... [illegible]
لغة في ... :

ذا العد رحمه الله ربي بالغاية ... وفي الذي ذكرته كفاية
أبياته أربعة عشر تحصل ... مع ثلاثمائة عدا الأول
سميته بلوغ منتهى الأمل ... في الضبط ... [illegible]
والعون ... [illegible] ... منه ... [illegible]
فالحمد لله العظيم ... [illegible] ... الكريم

اعلم أن ... [illegible] ... الناظم ... [illegible] ... المتقابل البيتين ... ذلك بغاية
... [illegible] ... المذكورة ... [illegible]
... [illegible] ... أربعة عشر ... ثلاثمائة ... [illegible] ... الصلاة والسلام
وتنظيم ... أربعة عشر ... [illegible] ... أبو جعفر ... [illegible]
... [illegible] ... عثمان ... [illegible]
... [illegible] ... وأما الكوفيون ... [illegible]
على كل أحد ... [illegible] ... والله أعلم والعدد
ما يدل به الله تعالى ... [illegible]
... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]
في ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم **جابر** ... الأنبياء ... [illegible]
... [illegible] ... وثلاثة عشر ... [illegible]
... [illegible] ... أربعة عشر ... [illegible]
على عدد ... [illegible] ... ولا يوجد ذلك

العدد

العدد أن ... [illegible] ... قال الفقيه أبو الفضل عياض
رحمه الله تعالى ... [illegible] ... **محمد** صلى الله عليه وسلم وبيانه
... [illegible] ... خمسة عشر ... [illegible] ... وعشرة أبيات
... [illegible] ... خمسة وثلاثون
في ... [illegible] ... خمسة عشر ... أربعة عشر ... [illegible]
عشر ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... **محمد** صلى الله عليه وسلم
بعد **اللهم** ... [illegible]
وبعد فجميع الأنبياء ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
والولد ... [illegible] ... وجميع المؤمنين والمؤمنات ... [illegible]
وكان الفراغ من هذا ... [illegible] ... عنه ... [illegible]
... [illegible] ... **قال** ... [illegible] ... هذا الشرح
... [illegible]
... [illegible] ... أبو سعيد ... [illegible]
... [illegible] ... حفظه الله ... [illegible]
... [illegible] ... **العربية** ... [illegible]
... **بقول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... العظيم ... [illegible]
... [illegible] ... الكثيرة الفقهية ... [illegible]
... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الشارح حفظه
الله ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... رحمه الله عليه ... [illegible]

الله ان يجعل له الفضل بفاتحة بابه من يطرق من احوال السعادة التي لم يرجه فانه يفتح له ابواب الخير ويدفع
عن القارئ بين يديه حاجاته ويستنشق الروح من اوله من زاد من احواله والاحوال حتى انه انفتح اذا اتقون قال بعضهم
ونشر بعض الصحف الابتداء من ازاحم الصلب عليه كما انه وجد به تعرف الدار واتى لا ورد ذلك يفتح على كثير
من المنع الغير بالاسم ثم يعف الا الاملاك باحواله واستمداد انتفاع به مقدار خمسين الف سنة وان الناس
بعضهم عن قدر الاستقامة ثم ما جاء في ان النبي الذي ارسل اليه وعن صحيح المنع في التربية من الاحتياج
الى المال او المشفق وان انه يفتح حتى في بعض الذكر يوم من له تنبيه وتكلم بلا اخر الكتاب والقران عن
ما العقوبة وجميع التراب الاوج قبل دخول الجنة ما بين الجنة عهد الاسلام الشباب بطعونهم وتعظيم ويتبع ثم
هو الكتاب ليوم ما قد مر انتصب اكثر الناس ممن يطلب بالمعرفة لا يخص ان التلاوة بالعلوم من المعبث
ولا يجعل لجنة في مستقر واقامة ذلك وبعث والعصاب قد ورد تفسير دخول الجنة وان الكتاب عن نار
ثم قال انه تعرفا هو الغرور وكتبه ايدهم تحت كلام في صحيح ورقة لا يجد الكلام ما فلو ذي بقع ورد ان الله
قد مقدار الخلق قبل ان يخلق الخلق السموات والارض بمقدار خمسين الف سنة وتشفع بالعلا سوى
في صلاة القيامة مقدار خمسين الف سنة كما صح به القران يوم يقال ان كما في العالم دون ذلك الاعظم
خمسين الف سنة وهذا الاوج من اوله وهو اشتراع للصحفة والسلام ذلك باد النفر من اهل العالم ان يبلغ
عن نبيه الكلام منه انه التي ارسل به وشرح ذلك من قبيل شيئا او العمل ان يطلع هذا الاسم انا به
ويجعل له فضل فتستقل او حالته وهو مناسب للختام ثم يكون هذا العقد او الموالاة هو او قائم يعقوبا
الخير وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الاولاد ومن الثواب من بحرين ذلك واعينه اكثر الانقطاع به ما هو
وبالحسن وما تيسر احوال الشريعة لا نقضا من العمل بادا بالنفع وطباع العامة على مراتبة الاقبال
قلوا او امر العلماء الخوف ما يموا وزاد العراك بالخصال الشرف وسكنه العمة وزاد الصحة ثم الترتيب
وصحيح الغالب في قوله وهذا الاسلام الاسلوب والمحض الشرايع والعمل بسوء ونعمة ثم وزاد كل
واحد ممن ذكر بالحالة على ما عليه يختشي التحكم عليه في الترتيب والاستحسن امرا اخرته وسا الفضل
في الماكول والمشروب قلوا نصحوا لا شبهة له بالفضا من عن الكسب واخذوا الحج الذي كما اخذوه في صلا ان
الابدان واحوال البشرية لحيثية في الاحتياج لما ينبغي بالتوبل يزداد لشرفه الا احتياج العلماء والقراء
في صلاة القيامة حتى ما كان اكثر الجنة من زيادة في الكثرة ومنهم يرون من العرض حبيبين بالكون وينظرون تلقاء
ونفعا بل ورد النص ان الله تكفل بالرزق في الدنيا ومن في حيث ينكفل به في تلك الجهات وقد
خطب الصلاح بعد اعلى القلب كلمة حكمة بعد من ما سبق لنفسه تقتحم ما يقتضيه الرسل من الوسع
في الجنة جان كرسي علمه في بسط مسلكا من المولد بما انما نزل الله عليه من النعيم المقيم بالنعيم الا عظم
اعد العمل بالحركات الكبار ولذلك لا تخص سورة من سور القران وان كانت افضل السور الا الكون والقصص
الذي الحق يقع انه والعبادة بالموت او حالته مثل الشوق من احوال القيامة اما نص عليه او ما يدل ذلك ثم الخوف
من نحو الصلاة فيه اعلم المقامات النصاوان كان على اكثر حالته في الحج بل يخشى العقد من ربه ان الله يزيد
هذا الذي بالوجه الصالح ولا يخرج من عمره لما من زاد الاسوة وقد قال صلى الله عليه وسلم المخلصون تحت

خير علمهم ذكر ما يظهر في الدنيا له الخروج بالشفاء فلا يختص الله بعضهم ان تحضر القلوب كلا تغير او لانه
الكمال يكون منها اعلى الانه وان الاهم خصوصا فعله ان المنبر التي الترتيبا فقد تكون اما الاستنارة كالترتيبا
ولم يتخلو بتوريته منها لحد القسمة الذي اليه منه ولا ترقيه مقتضى ويبقى بعد الشيء من امره وقد يكون
لدى عامة وقلبه قادر على مستعمل ان انه اصبح في الشيء في بعض اوامر فيشي بعد موته ونقل النوع في قلبه
فيشتهر عليه ورما انتظر من ذلك في قلبه اذا عرض عليه ما قبل انه ثم الارض العلية وقيل اسف علينه ذلك
حديث لحضرة الروح حتى تنكسه في مرض انه في مبدأ ويقال الذي اتى كل كلمة ما نام لكنه وكذلك
لبلك الموالاة وهو المنشرح اللاواري ودون نعشا لفاتحة لقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ثم وصفهم فقال الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا هو عند العارف بينهم في
الملائكة بذلك ويعف بعد الموت التي يعرف ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم ان يحضرون لدى بالقطاب
وان الرؤيا الصالحة لا ترجع الا الحق وقد اتاه البشير ويعف ما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي ان الله يتوب
ذنوب لا يعلم بها الا السوء الغاية فيستحق الموالاة والكرامة اصلها الشيء وانا لا ادري على هذا مختص
بالله على القلب او بالشيء من اذ غاية النصرة بحقيقة وتسليم بعد من يختصهم ويكثر اهل الذي قبله والله
اعلم قال الشيخ زروق وامداد علماء اهل الانس والتجانس تعليمه نحو بعض علماء في مرتبة كراو قلب يبلغ المراد في
مقتضى بصحيح ويعف من يصيب القطب انه الذي يحدثه بالمراد من الشيء ويقيم الروح
عن المدونات الظاهرة النافذة كالتعليق الحلو والقيم والشاطر الذي ارتوى الذكاء والبحث ومنع الحقل
والاستدعة والاجابة وعدم الحكاء والفصاحة والعاهة في التدريس والتسييس والسخط في الحوائج والنقل
الكتاب والاختلاف وعدم النيل المصري والعادة الكتاب والحرص على ذلك ويجب عليه والتسديد ثم
ثم صحابه اما بالمعاينة او بالنقل الصحيح وقد علمت انهم نصوا على ان التزكية يحدثنا بشاء وتحية والسلام
انتهى فصل اذ قد تقرر المذكورة وقد تقدم كله من تعالى الله تشارك على التشتيت الاولى الحضوع على ذلك يبيش
احوال السعادة واحوال يوم القيامة التي تطمع انه ليتنا عندكم تحقق فيهم وانه ينبغي يكون من الف
كلما بان بحثه في ذلك ودلالة يجعله قلب والاطراف التي اعلم الا انه زاد في قبل ما شغله بطول الكلام
فيه ما يرد وانه ما ليعقد الخصوص الثانية الا انه رفع الذي وقع لنا عند التحرير يتنخا ما هو الفص
المنشر منه من تعليمه وتعليم النشاط فيما منها به عادة السور حتى حتى الواضع بالجمع والا هو الثلاث
وغير ذلك وانه ينبغي لانسان عند ذلك التحليه بالاوصاف الظاهرة كالتعليق والحلو والعلم الثابت
وغير ذلك ومما اختص الله بعلمه من اوصاف القلوب كالاحوال والولاية وقد يحتاج في ذلك غير ما يحق
لا يحصى كثرة ولا اله الا الصواب كما قال رضي الله عنه وبعضها بيد وبالشكل ولم ازاح حتى يحكى عن ما كلم احوال
بعض في ذلك ومن قال بعض الكتب القوم عليه وجمع ما منهم باختصار فيما انه كثير
وقيل السير المذكور على انه من جملة في البيت الذي بهودة الحرة الكبيرة وقد ختم هذا انه
تشتمل على الشيخ وذلك مما اخفى ما كتبت اذ جمعه من نسبه وارث لذا اختم في هذا الفتح المبارك
استمد السوء وتم كتاب العلم وطلع بيته قال تعالى الله فصل في الخاتمة ختم الله لنا والانام بالحسنى
اعلم ان كل من قصد نسبتا او لم يكن من احوال السعادة طريقا فقدا اخذ او اخذ علينا بجمعه في جمع المصطفى

صلى الله عليه وسلم والقرءان المتشعبون في [illegible] ولا تكاد تعرف فيه سورة الا وقد اقتصت [illegible] او دمان
او نقص ما يخصه واقصر السور الكوثر والاخلاص والعصر فالكوثر الخير الذي اعطاه الله لنبينا
صلى الله عليه وسلم والاخلاص محض التوحيد الذي [illegible] وعليه [illegible] وما فيه [illegible] الكون
وما بعث الله الرسل الا لاثباته [illegible] واعظم العلم [illegible] لا تنبغي [illegible] ولا اخلاص ولا انتفاع
[illegible] واحسنه واحسن [illegible] ونسبه [illegible] العمل [illegible] لا ينفع [illegible]
[illegible] بعض الكلام [illegible] لا تمكث [illegible]
بلا [illegible] عن الله [illegible] الاخرة [illegible]
احد الا [illegible] [illegible] ثم [illegible] الا [illegible] يقول الشيخ
[illegible] ان [illegible] الله [illegible] الا [illegible] لا ينفع [illegible] الا [illegible]
الله [illegible] كان [illegible] [illegible] باذنه [illegible]
احد [illegible] ربك [illegible] كان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله [illegible] الا [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الا [illegible] الكلم [illegible]
[illegible] المومن [illegible] لا ريب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] انا [illegible] اعد [illegible] الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العلم [illegible]
ذلك في [illegible] القلب [illegible] ان [illegible] هذا [illegible] الوجود
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] الصلاة [illegible] الشيخ [illegible]
ولا [illegible] الله [illegible] الا [illegible] والله [illegible]
بالله [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في المقام [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع تدبر التفسير [illegible] ان [illegible] نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] الجنة [illegible] رسول الله [illegible] الشهادة
او [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
بالله والنبي [illegible] الله ورسوله [illegible] اولئك [illegible]
في قلوبهم الايمان [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الجميل [illegible]
[illegible] قال لما نزلت [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] الباب [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] القرءان [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال [illegible] القرءان [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] القرءان [illegible] القرءان [illegible] القرءان
[illegible]
[illegible] القرءان [illegible] القرءان [illegible]
[illegible]
[illegible] القرءان [illegible]
القرءان [illegible] قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] القرءان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] القرءان [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه وسلم فقد نهاك عنه الشرع وهل كرا هنا هنا وفي الصحيح الا هو ما اخبر عليه افضل الكتاب الله به فضيلة
الرفق وفيه فأي شيء يؤلف متكلم بحبهم وهذا والله اعلم باختلاف الاحوال والازمان والنسخ عن تعليم ما في الخلافي
وفيه انقطاع في ابي ايوب لا ننظر انه اتى رجلا يمسك عليه المصحف وقال لقد رد عليه برد ولا يناوله ولام فيه والاخ قبض
الالحان تجمع روايه قائمة فانه تشتكون قوما يقرأون القرآن لا يستقيمون منهم فاللحن لا تجاوز حناجرهم
ذكر هذا ابن عبد البر لا نظائره مثله قال ابن الحاج وقد هذا المصحف ولا ترد عليه الغلط ولا وانه تشتكون
قوم يقرأون القرآن لا يقيمون منه الغناء والقوافي ورجع بصلاته ترجيعا وقال النبي لا تجاوز حناجرهم وفي رواية
باخرى حتى هم فاذا انه كاملة الشعر الخلافي انظروا معنى هذا في الحديث الا حين في باب الكلام عند ائمة
النحو خلاف ما افتتحه هنا يتج اصلا قولك لا ترد عليه حتى فاللحن فيه بان القرآن في عهد الصحابة يقرأ على
حروف كثيرة والكل قرآن كله في الصحيح في سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ بها هكذا اقرأنا عمر
وقارئ كل ذلك كذلك انزل وكل ما حواه مصحف الصحابي لا يكون حجة لا صحابي واحد لان كل واحد منهم ثبت
عنده ما لم يثبت عند الاخر وذلك سبب جمع عثمان القرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه واما ذلك الكلام
مثله فلا ينبغي ان تجاهر به اشتغالا لذلك فانه لا ترد عليه ذلك الا كلمة ويقول فيه اللحن لا تجاوز منه
عن الشك فيه والله اعلم وفي الصحيح للجوهري وجهد بن محمد بعد ان من اقرأ الناس القرآن ... لا يدع
فيه الغناء والدواو ... بلغنه بلفظ اكثر ذلك بلفظ تحقيقا والحق الذي هو العربي اختار الشيخ في غير الله
التنفيلي في الطبقة السنية حيث قال: اما الذين يقرأون القرآن ۞ فانهم على سبيل الشيطان
۞ ترك الصلاة عندهم مشهور ۞ وان يكن يعو تحقا الحضور
۞ ما عندهم بالاصل حقا معروف ۞ الا الترنم بجمع الحروف
۞ قد ضيعوا عما صواب الدم ۞ لضيعة السبح و سوء الستون
وكم من بصيحة لحف تزينه اذا كانت فيه تنسبني عليه انتساب ابه رأيا لاتي يتقاوم بين فقد حيف عليه الملف
ولكن يتعين حتى التلاوة بتحسين الصوت وبتشاور بين له اعلية تحقق وكل طالب علم وقراءة لا يتشغل بغزوه العزايم قولة
دليل على عدم الفضيلة بوجه الله فان خدمة العلم خدمة النبي صلى وعلى عمله فاذا لم يجاهد عمل اوامره فبا نسا
يجمع في غربه وذلك اذا اراد بانه يلازم الصلاة ... بتلخيص بعدما من تركه وصلاة الجماعة اختيارا له
بحالة اجر صلاة الجماعة وان كان للموقف والحالة اذا انقطع خلالها ان كانت الجماعة الاخرى فلا اشكال ولا نبر
من هذه صور القضية كيف كانت وكذلك لبادر اللوح او الكتاب بلا التشاغل ولا امر الله به من الكفيات
وفي التنبيه الخاطر وعن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يبادر لتعلم بعد التشاغل فعلا القبة ضربه بالارض
وقال اما علمت من كان قبلكم انما هلكوا لا يعطون تنزيلهم ويتعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وقال له الله
اطلب بك الصواب بلا الخطا تامل هذه القضية في الناحية المجانسة للصلاة قال غير مقام يجمع
اللوح والكتاب بل قال لم يمنعهم صدقه والذي تعلق بالكلام الذي في صحيح الله هو تصويره اقامها بكي
قرأه وابن الربيع والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا لكل كتاب منتخب بعنوان يكون له وردها
كل يوم ولو مائة صلاة في عمر النبي صلى الله عليه وسلم ليستحسن ذلك عن تصحيح بتهذيب
وكطلب العلم افضل الاعمال لا كمن ينبه طالبه وكذلك في غائب العلوم ظن لا يسمع الكتب الغرب فانه سر وانها

نوع من عمل العملة وبما يجب التنبيه عليه ما يستجيب به الا من اكثر من قراءة القرآن بالالحان المعجمة وتغليس
قراءته لنغماتهم ويحسبون انهم محسنون واما من قرأه بالحان العرب التي نزل القرآن بها وذلك على صلاح الموشح
العجمي لو يتم الا بعد ما لا يجوز وقصر ما يقصر وهو خلافه العرب وقد ورد الاذن به فيقبل وبما روي اقرأوا
القرآن بالحان العرب وهذا اسمه وقد ينبغي للعروض قال الشيخ ابو العباس القباب في شرح قواعد عياض
رحمهما الله تعالى في الفائت حسن الصوت ما نصه سبق ما بعد في التنبيه على البعير بكلونه في التنعيم
بمقولون رجل حسن الصوت اقرأ علينا فيحون حسن صوته حكاه ذلك وقال انما تقرأ انتم القراءة فيكونه
ابو الايف الكلام فقال عمر لابي موسى الاشعري رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فقال ابو ذر هذا حديث الحديث
فلا سمعت وانما نقيم الله انه ما سمعت نفرا فيه فقيل هذا العالم في قراءته بالالحان وقال بعد الاشبه
الحضول والاحسان بعمارة ذلك وقال انما الغيور به ابا كلمون فيه ويحبون عليه شرح قال ابن القباب ابو الفضل البرادعي
رضي الله عنه وبعد الفعل يقولون حسن الصوت اقرأ علينا ان اراد بذلك تحسين صوته كما قال لذلك اقالوا اذكر
انسه عاء انه فلو سمع لسمعتاه فيه قراءة الحسن رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي يتغنى بالقرآن لو ربما السمع لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فقيل بذلك وقد
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا رأى ابو موسى الاشعري قال ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم
يكن يقصر ذلك انه اذ حسن صوته وانما الذي يعارضه قلبه الاستماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به اذا صح
ما عليه من هذا الوجه وقوله ان من لا يحقق بالحديث سمعته وانما الشعف انه ينبغي ان يكون الحديث بلا
روي عن عمر وبعضه استجازة القرآن بالقراءات الملحة والاستماع لا صوتا للحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصر
ان يعرف الرجل الا علامة تحسين صوته لا يعابون ذلك فان فيه اماتته من اجله فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايام يرون بالصوت اسماعه الى احد منهم نقدموا ليتخذون القرآن مزامير ينقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم
فقها بالغر ثم وضع لا ابن ادم تغيير الحسن عن الكثير الفقه فلو كان رجلين متساويين في الحفظ والفقه
احدهما احسن صوتا بالقرآن لما كان سبب وهذا ان يوم الاحسن صوتا بالقرآن لا ينقص مرتبة زائدة محمودة
خصه الله بها فلا يتقدم بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد اوتيت مزمارا وهبه الله نقل
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود فهذا ما جعله الله في هذه الرواية وقال القاضي ابو الاستاذ تقويم
الحسن الصوت الذي استوى به مع غيره في جميع وجهه لا من مرتبة فضيلة زائدة ومن رفع حسن
الصوت بصوته فهو سواء القارئ الذي يقرأه كما ينبغي وهذا انه يتغنى لذلك وانما يجوز ذلك اذا كان به
رقة القلب والخشوع واما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز وهو الذي في بلاد نا في رمضان
بعض من ذلك لا اصوات الحسن تحسين الاصوات التي يتغنى هؤلاء والدلالة فيه لا ينبغي في حسن الصوت
الحسن وهو الذي جاء في الحديث الحجة بعينه وربما قدموا الذي ليس له تحسين ولا فيه علم وربما قدموا الذي له
صوت افضل بلوغ وحفظ وان جمع الصلاة صوته فاذا بوقوع جوازه التمضمض لاول في الصلاة وانما
يتحقق بسماع صوته ولكنهم جعلوا لا يحصلون ولا يحزون تاما في ذلك ولا ينكره الا من خرج به العاصم
ويكشفون بعدما البناء وربما طلب تعصيم المتنصحين يحضر الكوابلة في السحر لتكلم له لا انه بسماع

الصوت الحسن وآلة الطيبات وقد ينتهي الحال بالمستمع الى ان يواعد بمجلس يقرا القارئ ممن له غرض في اسيرة بمحاسن
عمود وجه لم يحضر ممن عاود وصرح جميع ما يقع في ذلك من اهل البعوث مما نزه الله عنه وليته منهم وتعظيم العلم
الله سبحانه شانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم تبارك مساجد بالطالب العلم وبالطالب العلم مسك وينصب
له على القدم في المساجد الى اذا القران يقع وبعد ربما انهم ولعوا بتغنيهم بالقراءة ويجمع عليه الذين السماع
حيث انه ما يخفه الا فيه ولا عجب في يكون من ذلك ذا عبرة للمعتبر بحر بيضا مع وجه وذلك كله استخفاف منه
الصغير ومن المعتبر ومن الصلاة وبعضهم من القراء كلام الرب سبحانه بكثرة تعاظم على شيء من ذلك
يقرا ان توا الجهر تنبه بل من رفع وعنق بصيرة ومن يطلق صفوة ابن عاصم التميمي كلام الامام القبلة وجهه الله اشار الى
ما يقع في القرويين وغيرها في ليلة رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستبعد ذلك الى تقدم فدم على الواجبة
ولا يكتم لها على مرور الاعصار والدهور لانه وجانه سنة تسع وسبعين وتسعمائة وتم يطل عليه اذ ذاك
سوى تولية امامة التراويح في نصف ليلة تامة واجتماع النساء ومن يطلق او من قبل الصوت والاغاني للاستماع
القراءة فيحصل منهم التصحيح الى ما فطنوا عليه من الفساد لعدم الاباحة للطريق الرشاد وقد نقل المذهب
الحكيم ونقل هذا القول الا ان وسع بين لطافه عليه التغيير وذلك انه لا ينبغي كلفة ولا تشارك الا اذا اخوه
اهتمامه سماعه بالاحتياط حلقها وحلقها وحضرت المستمع بعد القسم من ليلة السبع وعلم مر اهل العلم
بين ذلك وزنها السند ويحصلهم وقال لا يعوزه له ولا يبقى في المسلمين ولا اشار الا بالاحتياط ذلك الجمع
ويتنون لليلتين كذلك ومن يعرف من الناس يطلون ويرجع فيما فيها من الصلاح ومن يوم التسع بالنظر
ودون ذلك كله يوم كان بالقيلة القبلة وكثر ما يعني الا كما قال الجيري على هيلها وما له يعرف ليلة دخياك
وضاله ويستحق من عظامنا اوسع علمه وكثف الصوت هنوا قريب التمهيد لعدم الحكم والنعقاد الطلب باخفى
ذلك هذا الشيخ قبل اتمامه في ليس ذلك في وقتنا ان المستمعين من الموصفين متمون مما ابداه وزيادة
ما زيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم يستحسن شيئا مما يغير الكتاب والسنة على من يقرأ فيه
وجه الله الكريم وهو معروف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشد الناس عند ابا علام ثم بغيته الشريعة فان قيل الاستماع
الطيب والرقة ممدوح وكان احوج المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة اخرى ومن وجد ما الجواب
ان الوجد الملهم والنشاط في فلا الحق بوب الاخوان التحسين الذي عنه بحسب به الى التوبة ويندم على ما صلح
لم يرسه الفعل وتجده من حالة الخشية للتوبة ويظهر عليه خضوعه لا خوة والاقبال على الاسباب بحكم
من حيث لا يدل عليه كتاب يستدل قبله بالسمع الا الحق يقتضاه هذا في العادة للحيوان ما من نسق
له الصلاح فانه يحصل الوسائط السماع وتطلع منه حتى اسرار التوحيد على وبسيح الامتنان ومقام
العرفان وانما الوجد الشيطاني فهو الصوت يقع في اخشابه ليصرف الى محبة الصور المحرمة ومعها
تقتضاه ولا نمام بها والبعث تحضنها وهكذا هذا اولى يقيه بقسم وجد من نفسه الحالة الاولى
فيه في حقيقة الاستماع بنفس طيبه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وان كان بنفس طيبه
ومن كان بينهما حيث لا يتصور له ينتقل وقتا مطلوبا يجوز له الاستماع بنفس طيبة وهي الا تكون
هذا السماع محل يحضره الاحداث وسماع النساء والمشاجرون وفات الصلاة لانه لا تقوم صلاح في حق

اني تبع

من انه بيض من الساجد يتنزه عن الشهوات لا يداوم عليه يطلق سماع الصوت الحسن له يكن عليه
الا ان يحرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق ذكرنا هنا المعتنب الورع فيه ما حضر ان يجتنب
بان الصحو واسراف في العم وكان الشيخ يحيى عمر يقول العالم الفاضل يذكر جمعه وكان الفقهاء في زماننا بل
في بغية يحضرون السماع وكان يجب عليهم ذلك وكان يسمع القوابض الغربي ومكان يقول سبحان الله مثل
القراء اذا تلاه المتعبد يخشع واذا تلاه غيره لا يخشع فقال العلم رغم هذا الاسباب او كما قال تجاه الى
عمر يسمع الشيخ فيتم ويبسم صوته وكان يرى ذلك من كرامته واعلم ان من الاسباب الخارمة للمروءة
والانهماك في كسب الرزق والاعتزال فيه حتى لا يشعر بنفسه بدان ذلك بهو ما يأتيك من ذلك
فقد يرخ فيه قبل بروز ما الى هذا الوجود وانا البيع والصح ما يوتى في كسبه من تلك الابواب المتعارفة
ظاهرا والله يد الاتقو وليشمر من السعي ويسلك بتوفيق القران ولا تام لدين المسلم بعد تحصيل سمع
نوع السبال يقع عن التدبير الحسن فاتق الله واحذر ان تعصى بالحرام ولذا ان يتحرك الحسنة باتك
ورع تقي فتاكل بالدين ولا تكن ممن لم يطعم الا بتكرار بالصدقة ما لوا الحلع غلبة التحكم لا ضيع من الفضل
فلا يحرق بين ما ياخذ بالسحت وما بالتقوى وهو يتيسر متصلا به يا طلاب ومن يزعم انه على الحظ
وهو كذلك ومن ذلك حرام عينه او في البطن وان البر الخفيف با على بناء على الظاهر الشهوة ذلك عن هذا
من تصدر للامامة والشهادة وهو يبيع الحرمة في نفسه او تصدر للفتيا والقضاء وهو لم يتفقه
بسما بلطهم عن هذا العشار والله اعلم وتم بكتب الكتاب هنا عن تبيين لنفع خصة الانتهى وما فيما الا له
مقام ومطلوب عنده في التصنيف بين الناس الغمر يتيسر علينا احسن المخارج واعلم ان الناس يجهلون نوع
القناعة حوطا فيه بدا الشيئ والا يحسم لهم وربما يتنغص ذلك بين تعصه فتور ومن كان اهله من جهة
عمر وقومه ممن كان اهلا لها بعلم والقناعة لتبيين عنه ابن حيان الثعالبي رحمه الله اخرج ابو بكر ابن
الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحشر الناس اجوع ما كانوا قط واعرى ما كانوا قط واظمأ
اظمأ ما كانوا فمن اطعم لله اطعمه الله ومن سقى لله سقاه الله ومن كسا لله كساه الله وذكر القرطبي انه يحشر
الناس عراة الا من كانت عليه ما كانوا اجوع ما كانوا فمن بالسقي ذلك اليوم الا من سقى الله ولا يجمع الا من
اطعم لله ولا يكسى الا من كسا لله ولا يكفى الا من اتكل على الله وصدق ذلك قوله تعالى الذين يوفون بالنذر
ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه الى قوله وجزاهم ربهم الله ذلك اليوم الى من
ازالة الجوع والعطش والعري التي هي من ذلك من اهوال القيامة واقرا ان شئت في قاله تبيين عن الحمار في
قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وعن ابن مسعود تبدل الارض نارا والجنة من ورائها ترى
اكوابها وعند تبدل الارض فضة والسماء ذهبا وعن جعفر انهم تبدل الارض خبزة يأكل منها الخلق
يوم القيامة ثم قرأ وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وعن سعيد بن جبير وغيره كعب تبدل الارض
خبزة بيضاء فيأكل المومن من تحت قدميه وما ذكر اهل هذا العلم من في الصحيح قال ابن عطية يروى في
تبديل الارض اخبار منها ما في الصحيح يبدل الله هذه الارض بارض عفراء بيضاء كانها قرصة نقي وفي الصحيح
ان الله يبدلها خبزة ياكل المومن منها من تحت قدميه وروي عن ابن عباس ان التبديل في الارض

لكل من يأتي بما يقتضيه حاله فالمؤمن يكون على خبز يأكل منهما تعقيب صاحبيه ومنهم من يكون على بعض الحج
النشوية ومن يأكل الخبز يكونون عن قريب ونحو هذا كله واقع تحت قدرة الله عز وجل قال الغزالي في الدرة
الفاخرة والناس على أنواع في المحشر فالملوك كالذر كما جاء في المتكبرين يوم القيامة كهيئة الذر في العظمة
وأما الحفاة العراة تحت الأقدام حتى صاروا كالذر في صبيانهم والخطاطيف وقوم يسقون من ماء بارد عذب
ولا لأن الصبيان يطوفون بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مدعون يسقيهم كل منهم من الرحيق
المختوم الطيبة ونحو العرق على ... برهان في إسناده ولا يبعد عندك رحمك الله أن
يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف سواء وأحدهم يشقى والآخر لا يشقى وأحدهم يمشي بنوره
بين يديه والآخر في الظلمة وأحدهم في الجحيم والآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان بين
المجاورة لا تعجب كذلك في الدنيا يمشي المؤمن بنور الإيمان والكافر في ظلمة الكفر والمؤمن في رفاهية
التقوى وعافيته والكافر في الخوف ... وعقابه والمؤمن الصغير بكرع في سنة الرسول
صلى الله عليه وسلم ويروي من برد اليقين ويمشي في سبل الهداية يحبس ... والمبتدع عطشان
سالك في مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدري كذلك في الوجود أعمى لا يبصر نور البصيرة ولا
ينفعه قال الشيخ الثعالبي رحمه الله ... فلا تأسف لأهل ... واستعيذوا من الخذلان
وهو نسبة الأولياء مثله للتعظيم ... في حساب الخاسرين ... إلا الخلاص
من ذلك النوع بعمل ... الجنة ... النار ... كبيرا ... صاحب
العاقبة واعلم أنه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل ... فيما يقصدك في ذلك
اليوم ... في طاعة الله عز وجل ... في حاجة ...
... في ذلك اليوم ... وقال الغزالي من طال انتظاره
في الدنيا للموت ... المفلحون ... في ذلك اليوم وقال في الإحياء
قال النبي صلى الله عليه وسلم ... القيامة على ... لا يهمهم شيء ولا ينالهم فزع
حتى يفرغ ما بين الناس من رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم الناس وهم به راضون ورجل ... مسجد
... الصلاة ... بالرزق في الدنيا ... ذلك عن عمل الآخرة
قال القشيري في التحبير ... ولم يخص ...
وقيل ... معلولة ... المحاسبة ... عن أهل
القيامة ... في علمه ... وأبو ... ومن ...
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول
له ما لك إلي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر لا تنهاني وفي الحديث
الواحد الذي جاء جابر بن عبد الله من أهله إلى عبد الله بن أنيس ... عبد الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد وقال الناس ... ثم يناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا

فـ
عن أن الصبيان يكونون عونا
في ... من الجنة

الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا وكيف وإنما نأتي
الله حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات انتهى بعض ما يحتاج إليه من كلام الشيخ سيدي
عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرب اختلاف الناس الموقف في
عرصات القيامة وأنه لا يوجد هنالك ... أمام استغربه ... من شدة ... ويكون
الحالة الثانية ... الشيء الواحد ... فإنه ... ما هو ... من ذلك
الشك في ... ولا ... في ... ولا ... وأما ...
... عنه ما ... على أن ذلك ... هو ... الدنيا ولا ...
لا يجري عليه ما تقدم من النصوص ... في شرح ... الصحيح ... ذلك
كما ... عن ... وقد ... وينبغي ... الله
... الحالة ... ذلك أن يكون
... ولا يحتاج ... الدنيا ... ربه ...
يروى أن الحجاج ... الدنيا ... الآخرة ... بالآخرة
وكلنا ... الدنيا ... سبحان الله ... وقال ...
قوله صلى الله عليه وسلم ... يوم القيامة ...
أرض ... الدنيا ... في الشرع
قال الخطابي ... وإنما ...
حتى ... الجنة ... الرزق ...
للضيف ... الجنة ...
لأنه ... الجنة ... خبز ...
قال ... تكون الأرض خبزة ... المؤمن ...
... أهل الإسلام ...
... الأرض ... وكذلك ...
... في ...
... الحقيقة ...
... المؤمنون ...
... الموقف ... الله ...
... الجنة ... ذلك ...
والله أعلم وقال في إحدى ... الصادق
المصدوق أن الناس يحشرون على ثلاثة ... كبير ...
... انتهى ما قصدت نقله ملتقطا من فتح الباري لابن حجر رحمه الله ...

فـ
عن قول الحجاج

المشروح من صحيح البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيامة
خبزة يتكفؤها بيده كما يكفؤ احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث واعلم ان الاختبار والتبديل
في الروايات تكون باختلاف فيصار في بعضها خبزة وفي بعضها كالجمرة وفي بعضها فضة وفي بعضها
ارضا عفرا وفي بعضها نارا او اختلاف فهذا جمعها بعضهم ان كل واحد من المكلفين يرى فيها ما يناسب
دينه واستعداده مما جاءت به الرسل ايام حياته عليها في دار الدنيا من الكمال في دينه والتنعيم
فيه وعوائده التي في الاخرة حسن عوائده في الدنيا فلا يلمح احد ان يجتمع هنالك الا على ما نسبه سواه
في الطاعة والعصيان قال ابن حجر ويمكن الجمع بان ذلك كله يقع لارض الدنيا لا لارض الموقف على ما
وبوبين ما وقع في الحديث فعلم ان ارض الدنيا تصير خبزة والحكمة في ذلك ما تقدم انها تعد لاكل المومنين
منها في زمان الموقف ثم تصير نزلا لاهل الجنة انتهى وقال سيدي عبد الرحمن في تفسيره بعد المومنين خبزا
وللكافرين نارا انتهى النبد بالذكر والدليل وكونه تغيير جرم الارض بل يحتمل جرم الخبز الا انه تبدل صفته
عن شكله وهيئته في الغرور لا انتفاع جلا ذاته هو من افتراق الاعراض عنه هذا الارض والسماء
قد يستعمل في فرق في خلو قدرها وعن صورتها شكلها كالجاج او فضة او نار لان الكل ليا
لتشبه التي اختراعه تعرفه واحد قال الغالب على ما بشاء لا يستعمل في حقه فقل ما يشاء والع
بالجمرات الارض المصنفة عن هذه الارض التي نحن عليها الان اهنا الارض الساهرة قال الغزالي يقول انه
تصنعهم العلا من عليه بينا نحن وهنا الى ذلك وما ذكره فيه نزاع وكذلك العم وهي الارض البيضاء
التي مرورا جبل قال ونقل عنه في العلوم الطاهرة فقوله يبعث الناس على قبعة وعم تحت البقاع البقاع
منها مطهر من نور تقوم بها رسل الله او البعث لها ثم فيه هنا من يها العلو وبالذي كل واحد عمله
ويقول في التي المنتظم ممن كان له عمل صالح فيحصل له بحمله ويجعل الكل واحد منهم نورا ستطاعه بقدر
اليسانية ومن لا مالك له لا نور له ومن عنده ضوء او خوفه اعمالهم في كلام الكريم بعضهم ويوجد ابتداء الارض
المصنف عن هذه ولا مثل له يعتبر جوهرها سكانها في الصحيح من منهم ذا الا مكنه كما في الاذان
لا يبلغ مدا صوت المؤذن وكذلك شهود هنا ابطالها منع وبالا بالية المكان الا هشيمه لغيار الجنة
البالغة باليه اعلم فله ويختص من بقاع الارض التي لم عليها الا وذكر الله عليه او عصي ولذلك ينتفع الامر
عنهما التي الارض التي لم يحصل المعاد عليها وفي الصحيح من غصب شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين
بحمله حتى يقضي بين الناس في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقد عمت القطرة وتكون على
البقاع فلا يكفي في حمل ما لا يعطي الا لم يكن كل واحد يقضي له ما في ذاته مما اغتصبه فتكون تلك
الارض من حمله من يعينه ويحضر الموقف بالله تعالى اعلم وفي التنزيل وحملت الارض والجبال فدكتا دكة
واحدة الا من عمل في وجوه الكفار او لم يذكر في منا سبتها ثم يحتم عن الفضة اذا بدلت الارض
بعضه والسماء ذهبا ولعل يقصد المشعوذ بالذي فاضح عن تخصيصها وجمعها عن يجعلها على
ما الينا لك عن الفضة ونوعيتها لا يكره الانتفاع بها ولا خدمتها منهما اذ لو كانت الجنة كلها
بعضها لما كان لها فضل من غيرها من ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وخشيتها

الزعفران

الزعفران وفواكه مما يشتهون وان يشفيهما وان يستغاث من الذهب والفضة التي عن ذلك مما يتنعم به
دار الخلود لا حرمنا الله ولوالدينا ولاحبتنا من الوصول الى دار العز والسعي ان ذلك العز والعيان
بفضل الله السلامة من العافية انا وكل من محبوبه بدار الاخرة وبسبب هذا انما ما رايت من بعض
الناس من قلة الكنز انهم يجوعون في الموقف ومن لم يحسن الامور يشكى بهم الرزق في هذه الحالة العاجلة
جاء في قليل وهو قد حرمت مما تحتاج من هذا في مواقف القيامة يقول دعاء الناس يا كلوا ما لك الا انا لا
تحتاج الى الا اكل الادام كما حكي عن بعض السلف انه قال عن الله تعالى انكر منه بما هو فيه وانه لا يدري
ان يدخل من ذلك فضله من هذا الباب فجعله خبزة له فيما الف لسنه وقال انه لم يجر عاجله عن امره
من احل كل طعام اجتمعا ان تتذكر وان يجعله منها واحد منهما اجواله يخالف رحمه ذلك وقال غيره
انه ذلك كما انه الدنيا من الحب الذي جاءت به الانبياء الرسل عليهم الصلاة والسلام من موقع
القيامة من الوجود كما قال الكل يوم عظيم وهو اسم الذي الذي بلغته الرسل الى الخلق عليهم الصلاة
والسلام بعد وقول الله تعرفه ومقام من الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
ولو العز اذا واحتمت الشمس او معا او مقامهم يتخذ اخر احدهم من قبو رهم الى ان يحصل كل واحد منهم
الى دار فيه نعايه من الجنة والنار وذلك الغذاء حشوه العلوم كما اول البتداء من خلق السموات والخلود
فيهم تكلفه الاكرم الله الذين هم ابن التكليف دهورا ومرونا منقلبا خوالا ما حولا يمحى من اش
فيه ومنهم من حده عنه الزمان كان يا اخر من لنه انتقال لانه من حكم الى هذه ومن مستقر الرواح والخلود
الحصى او غير الامر وهم في غفلة وهم لا يومنون حين يلبثون البارح كل واحد مكانه لا انتقال ولا على انه
نسبت لك النهاية الكبرى ولا جنة تقدير الا الجمع لمثل هذا فليعمل العاملون والله المستعان وحسبنا الله

ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

انتهى الشرح المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه الجليل فيه وصلى الله على مولانا محمد واله وصحبه
وكان تمامه على يد كاتبه عبد ربه الطالب من ربه سبحانه غفران ذنبه ومن نظره بعده
او مقه او دعا له بالجميع بذلك وبالدعاء الجميل وحسن الخاتمة عبده الفقير [illegible]
بن محمد عبد الرحمن بن [illegible] الرزوالي [illegible] غفر الله له ولوالديه
ولمن علمه او قراه او اخذ اليه او دعا له بالمغفرة امين
ولجميع المسلمين والمسلمات [illegible] وكان الفراغ
منه يوم الخميس بعد صلاة الظهر لاربعة ايام
خلت من رجب الفرد عام [illegible]

وصلى الله على سيدنا مولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم .. والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحمد لله
الذي زين سماء الاقتراء بنور الاهتداء فأدار أفلاكه بأبراج السعد وشرح صدورهم بالقبول والتمكين
وأطلع من البراهين الإعجاز مطالع البيان والتبيان وجعلهم محققات دائرة لأدلة عن الترجيح
وأراح بنجم التجنيس ما علق من طوارق الجهالة وخواطر البطالة والطبيعة .. ونحمده تعالى بمحض
تسليم ما ترك عن أدلة الاعتقاد .. ونشكره البصر إن بلاقان النبات بوصل الرشاد .. ونستعين
من أنعم بالتربية من أمداد الاصطفاء وأنزل بباب المعنى وجعلهم مادة لمدد الاقتفاء
بنور أحمدي في الرتبة النبوية بنائل الاتباع .. والمطلع في سموات هدايته ورحمته المهم الابتداع
صلى الله وسلم عليه نبينا وعلى آله وتابعيهم ملتمسين عونه في هذا مجمل جلالته .. تعالى أما بعد فإن
التسبيح عن الإمام ابن العربي لم يكن فيه الإمام من الشيخ الوحيد ممن الأئمة من الكون في التصنيف
والتحقيق لأحوال مداهات التفريع والتوفيق نعم وأجواهر بفضل الله أن يعد التفسير المبارك
الشعر الموجود نشره إن شاء الله عند أهل النصيب لنيل المتقن الثناء الآخر في الله الفقيه
المدرس النقة الفاضل النبيه النبيل أبي عبد الله محمد بن إبراهيم مبارك أدام الله بالنفع وربح في الأعليين
منازل وأهل الانطواء من تصنيفه مما يلائم تصحيح النظائر والاعتقاد محلة بالعقول المنعقد
عليه التصور الذي هو من التأليف شرعا وخصّا عن نظم القواعد الأندلسية فيما يتعلق بحل المطالب الأصلية
التكليفية مشتملة على ضبط الفوائد الكلامية عملا واعتقادا بما يفيد وتفهيم العلم كما هو
وداع كل العناية فيما مثل مصنفا لتوجيه الحقائق الاسم متريث ولك ليس في كل بلاد من أهل التحارف
حلة ما حسن بمجالسه بأدب النظم بلطائف الاختصار والتقريب يحفظ بين النشأة ليس النقل من
والتسليم وبلطف عليك بالقواعد وأنا أرى تنوع الترجيح والتقسيم والتنبيه وتيسير الفوائد جمع الفوائد
موضحات التفصيل في نظم العبارات وتوسيع التنبيهات فلابد الغرائب واستخراج الفروع المحصلات محطا
التأليف بالتمهيد والبيان .. وعدة الأنبياء بالمعجزات فصول الأداب والأمهات .. أرغبه ونفعنا الأخرى
في الرياضة وبدء السلوك ومعراج كشف المعرفة في مشارق العقلية بالأحكام رتبة الشكر ما سلك
في سلك السلوك بالجمع لسبيل أنا وأجمع وسوا المذهب في الدعاء والأداب .. فلا بلاد عليك إن يحمد
الله وإن وعد الاكتساب فيحصل على النصر بلا مقتضيات الفضائل فضلا واقتفاء وأبرأ لعبد المحمود
عملا بالنصيحة وأبدأ بعبسة لم يقدر حق قدره فلما مثله حبيب يديك كرم العقيدة والاعتراف
ملكوت منذ له خير السعادة وإن زيدت ليال منه وأمر من أمر الوارث إن الله يجيب بالعبادة والاستغفار
والسنن ... ولابتغاء ما فيه من البشر الحيرة وقالته السعود لذروة النجم المنتشر الورد ولعل الله يجمعنا وصلى
الله على نبيك ومولانا محمد خير النبيين وإمام المرسلين ورضي الله عن آله وصحبه الأخيار وأوايل التابعين
الذي التقط السادة يعمر ... عن الفن الجامع عشية كتبه ... الحكيم أحمد بن
محمد الشريف البوسعيدي والسقاف عفا الله عنه ومن عبده الله الناظر وكتب من خطه في أواسط شهر الله
رجب سنة ١٢٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم .. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله أما بعد
حمد الله على الرشاد والإنعام بما يجب لجلاله وكمال وعظيم آلائه والصلاة والسلام على نبينا محمد
ورضي الله عن البررة الأئمة الغامرة والوراثة العرلة في التأويل والأمة وتعدد البرر وصحابته فيقول
كاتبه إن هذا صاحبنا العالم العلامة الدراكة الكاتب المبارك المنجب العامر القاضي المتقن
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم مبارك سدده الله بالعلوم وأفاض عليه العلوم بما عند الكريم لأنه رأى
ونفعه في أقاليم البسيطة أحاديث فضائله وأخباره .. أطلعني المطلع الله بدو عيانه والتبسم حلقه
حلقة العمر والعمل من أقرانه وخلانه .. على تأليفه المسمى النجم والورد الحمر في شرح المنشور المنضد
على المختصر ورش علوم الدين تصنيفا شيخنا الأستاذ العلامة الأوحد الغزوة التميمي الجامع لخصال
الحفظ المتقن النحوي التقاء بطه المطهرة التاليفي سيدي أبي محمد عبد الله أحمد عليهم أيام الله عليه
تأليف الحفظ والسكنى فيه حرارة نسيم الجنان مر الشيب فيه تنابيهم ووقفه على قدر ضائع نفيسته بخطه
البالغ والد وابن كثير مما شهد من جواهر الفوائد مرتبا ينتظم نافعا ممن القوافي واردتنا حين
من هذه النبذة والخلاف على صدر الغاية في ذلك التصنيف والانتفاء بالإحسان والثناء فقوله في
من بات ذلك بفضل الله يوضع ثم يبقى والعبادة لفقه مقصد التهذيب النشأ الجميل في العلم ويمحو
به من الله سبحانه الثواب الجزيل في الأجل .. يجزاه الله أحسن الجزاء فيما جمع من نقول الأئمة وأجمل
خلاصة وحسن نيته فيما عناه من التأليف وعصمه من الرياء والسمعة والنفاق .. عرف وجه الله وخلوص
إخلاصه وحفظنا وإياه وجميع المسلمين في زمرة العلماء العاملين العلماء وختم لنا وله بالحسنى وزيادة
وفتح فيما لنا في الأوطان والمنشر وإن كنت لا أحسن ميزان الشعر ولا معرفة من ذلك ونسجه بالوزن
أجرى فيه أن سمعته أو قرأته بين فصيح ومليح وهاء .. إلا قول الرطب فيها .. عليك بالمسند المتمنا
ونلتمس منه داما .. ترجو عذب مورد صفيا ..
والسعي النبي منهما منه إلى السلام وطغيان البيان وصلى الله على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين وصحبه
ولد عدنان وفي أوايل محرم الحرام عام ثلاث وأربعين ومائتين وألف كتبه عبيد ربه سبحانه أحمد بن محمد
من سوس المبارك الفقير إلى ربه الغفار وحاز له وكتب من خطه أواسط رجب سنة ١٢٥٥

الحمد لله الرابع لقطع درجات أهله التابع بعض بهم في العالم السعيد حوله ونصله وصلى الله وسلم على
نبيه محمد المرسل له الحكيم العدل القائل بخير صحب مصطفى من الأنبياء وبعد فقد وقفني
أهدى الله وصحبي وكاتبي الفقيه النبيه المتقن المحصل الطالب المدرس المحقق العالم العلامة الوجيه
سيدي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم مبارك على تأليفه الذي طرحه ببنية أهل الغرب مسمى المهذب المبارك
المسمى بالنجم والورد المعين في شرح المنشور المحرر شيخ الجماعة الم حو المقدم العلامة
الحجة ذو الفهم التميم الفقه الصالح الحاج الشطانية المدققة التي لم يتسع على متناول طرحه
نابع في العصر ناد الصدر الأعز النبيه العماد لكل مغرب وقاري سيدي أبو محمد عبد الواحد

بن عاشر الانصاري الاندلسي فقدس الله تعالى روحه واسكنه من الفردوس فسيحه جوفه
من رق التيسير يعرفنا بحصر سهول الجواهر ويكشف الانوار البديعة بحسان المنتشع الباهر ويقص
الخصال المتقدمة بما تبلى به جديدة ايامه على السامع ويجلي خلبه الادبية اجل انواع وله الصحة والكمال
الجامع فلله ما ادركني من بهجته وانشغب بمعمه والحديقة هذا من الصواب الطايب شبهه جاء ببنج
اذا سمعت فيه محاسنه النوال العربي واذا استعملت اماليه المنظوم فالتين سبكها السحر حقيرا
السهل العذب الرايق تعني به مصنوف القلوب بحسا بديع الاتقان وطابقه تسابله على سوق
العرفيات بتتميم حققها البيان وامد فيه من الدرر السلف فيه ما يغمر دونه اهل الدما وفرع فيه
على اصل ما صوله لما ضوال الفقه وبروعه الا العرف والتشاويل قد بحاثه قليل لا تشعل من اسماعه
لنوجيهه ومناسكه الشفرو من الجواهر وطالعه ازاليه الابل لا استعاد فيه انعمه الذخاير وافضى
اسنا الفوايد ورد مورد المعين ظمان النفس بحسنه التحليق بمن عليه فيعم الحاكم بالدرر والطرائف
العقيل جزاه المجازي بافضل ما جزا به مولفه وعامله باكمل ما عامل به الذاب ووالديه تضعيفه وجعل
عمله لوجهه لا لسواه خالصا وحلتيه والتابعية كل العلم والعاملين به وبصحيح الكمال خالصا وختم
لنا جميعا بخاتمة الحسنى وانالنا والمسلمين واحبوا انشا اشعادة المستنعمة بالمعفو الا استاذ وكتب
نحو نيل الغاية عشية من العبد الحقير محمد بن محمد بن قاسم بن مسعود اوايل العام والعوام على السنة
واز جيبو واف وكتب من خصه اوايل رجب الحرام 1096

الحمد لله الرشيد المبين الشارح الطاهر لمعرفته فوائد بدايعه وصلى الله وسلم على نبيه محمد رسوله الهادي
الامين الذي افتتحت ابانة النشطة الدر النظير وعلى اله واصحابه الكرام صدور العدول العرب على
اله البت يجيب باعتناء لبقع والعاملين عنهم من فوائد الشريعة ما حملهم على الاحباح من الحق اجمعين
وبعد فقد وقفت على جملة من الشرح الذي الفه الفقيه العلامة العارف المدرس المتفنن العلامة المحصل
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم ميارة نفعه الله تعالى بما ذكر العلوم النظار وفضى في جميع فوائده ونظم
فوائدها او طاب وقربا الجملة الموجبة في جميع ودلت على ما فيه من علمه الجميع كمالا في الترجيح
سهم وذا على الصحيح في مراتب ما علا الطول احصل نادرو البعض استحضلنا فن قصد الامام ميارة
العزو التبيين واعتمد اساس المطالب الدينية وجمع عقيمه القواعد الجليلة الثابتة وافاع على
مخصاجه منارا لا يعدو الشارح فيه تنوء يعظم فيه النايم علما ونفع انخطاب وملا الكاتب
ولطاوا لطالب قلد من حديثه المسلك وما هو كاف هذا العنوان المختصر المعنى فراني بحصل
مقرا الدرر المنير تعلق وان يستوعب ابواب انشعائد بلا زج اقطار ولا بزاوج اقتصار والله تعالى ينفع
بالمسالك الذي رتب ذا وبنيته لهم صحائف العلو والاحمد رايه وهاو سالك نعاه وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وكتب عبيد الله محمد العربي الفاسي وكتب من خطه لسنة 1096

بالسر الحق علينا بالعوارف والعارفة واولى نسابوا هيبة البعاء بين والكريم ونفح
المعلوم رابك وصفت له حمدا وغاية والتخلت علية بالابراهيم من انتخابها والتابيع
فحاته بقاع العلوق والتجارة ونحن على محمد حبيبك وصفيك وخليلك وليك صلاة دايمة طيبة
رايقة نامية لا انصرام لها ولا تحصى ولا تعد ولا تنتقص وعلى اله الاخيار الانجباء الاحد الزاهدين
عن دنيا الغرور والطاعة من نعماء الخلق يقرا منار الدين بها اسرح والتبع بهم من الحشر والعرض
حمدا وقد عرض علي الشرح التي العبد الاسعد احمد وهو اسعد العجز الاكبر الجنوب الراح الا اعظم تبيوتيه
من انه وتناليك علم داوسن الفي بحق وتتميم النكات والمر البالوسيع علوم تتنمة مطالب البراب
ذو الفضل الوفير والشرف الموثق والشايع الامير الادلة والنعمة بالتحقيق الاصحية الذي الفضل كله
تناكبه المنظوم والمفهوم واجمع من شانا علاوته النثر والمنظوم والنظر للفكر ان الا خذ انها والمنوع بين
من المعارج علا هذا فلشان فيه يكون لنا خلاف وان قلنا وافضل قلنا ومقدار رحمنا وسما بها
والغرب وباخر الجمع عيناه تسابا انسما مطالبه حيود بقاو وغنت كناسها وانساق انه قلاد بها
ووصفت زمة ما وحجبت الدواء والدرر ابتلوا وعدت البحور ما ما هو منكب وحلقها الذي لا ينحل
وخامر لو ابها وصود هذا التي لا يتبر لمن يكم كشفا هاكم حلو مطاربه وعوارضه ما زال وروا بابها عنه
من جمع الا وبها وما بان ودون فاصنعت ما بيديها وهيو وانتصع جوهم من المشغول بامره والاسماع
بامره وكيف لا وقد قال الله ابو العباس محمد بن احمد ميارة الرابع لانواع الكمال منار العالم كما علمنا
لبعه ونعمها وانه الامام وزين المهر والاكرم حيث ملته نزول فوقفت منه على ربع من الفضائل هاو سوقع
من التراقة هذا بل معين حفت الطرق به ووضوحا به وانعام به فوايد مطالبه مراتب ما على
العقول جمهورا وانشقا الاسماع جمهورا فذاك فيه من العقل بكليات بديع ومن مبادئه لا ازدري من هو
الرابع بعواليه الفائضة منحج وبحرا بين مطالبه يكمع فيه منه نوع هيب لعطفه نحو طيبك
او يسمو الشار ولعمر لقد احكم ابلاغته من صحيحه وحسن وضعه فبيه وصنيعه لا زج بهم تعتنيه
عنه مما وزوه وطابه وجنونها بلهد من اهل ملا الكرام هم

بدا واحرا في دوحة المجد والمنتضى • بطالع الطلعة وان لاح طالع البدور نظيرا
وانه بتيمة العصر • والبيت بالعز والمجد صحا • لولاه لا ادرك من الافق
ثم هذا جلا خود العوايد • لعلا حلا النفس من التنصير • فالبدر يحكيه منار علا
في رفعة والعين في المجد • لعمري حبيب قد علا علاه • دور البحار يحرث من يحمد

ابقاه الله الفاضل طود وللمعالي منهله ووردا وصلى الله على سيدنا محمد ولاريب تد تقابح بحبه الرواية
وكتب بعد القداية التالية العلمية ذو الفريحة القريحة والسبقة المحقق الى العارضي الكم نعمة
المذنب المنتسب الحقير محمد بن محمد بن بكر الصغير وفاه الله نفسه ولا تلذ لها حلو نفسه وعفى
له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وكتب من خطه لسنة

وقف لله تعالى بالجامع الأزهر

وللعبيد الى فضل ابن محمد بن سيدي ابي عبد الله السيد الأجل المجاهد الحاج ابي عبد الله
سيدي محمد العياشي بن ... رحمه الله لما وقف على نسخة من هذا الشرح ... ثلاثة

لله در فقيه ما ظن به … جاء في العربية من تسهيل وإنشاء
بشرح درّ أتيت من مطوله … وأيكم اللذة المكنون انشاد
ويورد الورود المعين ذا ظمأ … من أم منهل العين ...

والله نسأل ينفعنا به وبما كتبوا وما دونوا وهذبوا ونقحوا ابن المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ها

اللهم صل على نبيك محمد وأزواجه وذريته

١٦
٢٢٢
٢٩